المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يومًا وشهران وثمانية وستون عامًا

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثاني عشر

الغصب - الوقف - الوصايا

دار أجيال التوحيد

دار الدليل

المبدع شرح المقنع

المجلد الثاني عشر

الغصب - الوقف - الوصايا

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثاني عشر

الغصب - الوقف - الوصايا

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحیم

باب اللقيط

هُوَ فَعِيلٌ، بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ، كَقَتِيلٍ وجَرِيحٍ[١].

والْتِقَاطُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]؛ ولِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ نَفْسٍ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَإِطْعَامِهِ إِذَا اضْطُرَّ، وإِنْجَائِهِ مِنَ الغَرَقِ.

ورَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَكَذَلِكَ هُوَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، ولَكَ وَلَاؤُهُ، وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»، وفي لَفْظٍ: «وعَلَيْنَا رِضَاعُهُ»[٣].

---

(١) اللَّقِيطُ: هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ كَجَرِيحٍ، وقَتِيلٍ، وطَرِيحٍ، قَالَ أبو السَّعَادَاتُ: اللَّقِيطُ: الَّذِي يُوجَدُ مَرْمِيًّا في الطَّرِيقِ، ولَا يُعْرَفُ أَبُوهُ، ولَا أُمُّهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، والمَنْبُوذُ، أَيِ: المَرْمِيُّ علىٰ الطَّرِيقِ، والنَّبْذُ: الطَّرْحُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيرِ (٤/ ٢٦٤)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٣).

(٢) [المَائِدَةُ: ٢].

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٣١١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٠١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ٩٠)، رَقْم (١٢٤٦٢)، والبُخَارِي في الشَّهَادَاتِ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٨)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٥٠)، رَقْم (١٣٨٩)، (١٣٨٤٠)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٥/ ٦٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٥٢٨)، (١١/ ٤٠٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ١٠٢)، رَقْم (٦٤٩٨)، (٦٥٠٠). وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٢٧٤)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٣٩١). =

(وَهُوَ[١] الطِّفْلُ المَنْبُوذُ)، مِنْ نبَذَ، أيْ: طَرَحَ، سَوَاءٌ كَانَ في شَارِعٍ، أو غَيْرِهِ، ولَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِيهِ.

وقِيلَ: والمُمَيِّزُ إلَىٰ البُلُوغِ، وعَلَيْهِ الأكْثَرُ[٢].

قَالَ الحَلْوَانيُّ: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَآهُ أنْ يَأْخُذَهُ، ويُرَبِّيَهُ إنْ كَانَ أمِينًا، وإنْ كَانَ سَفِيهًا؛ فَلِلْحَاكِمِ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ، وتَسْلِيمُهُ إلَىٰ أمِينٍ لِيُرَبِّيَهُ».

ولَهُ[٣] ثَلَاثَةُ أرْكَانٍ: اللَّقِيطُ، وقَدْ عُرِّفَ.

والِالْتِقَاطُ، وفي وُجُوبِ الإشْهَادِ عَلَيْهِ مَا في اللُّقَطَةِ، وقِيلَ: يَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِئَلَّا يَسْتَرِقَّهُ.

والمُلْتَقِطُ: وهُوَ كُلُّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ، وفي اعْتِبَارِ العَدَالَةِ: وَجْهَانِ.

(وَهُوَ حُرٌّ)، في جَمِيعِ الأحْكَامِ إجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٤].

وقَالَ النَّخَعِيُّ[٥]: «إنِ الْتَقَطَهُ لِلْحِسْبَةِ: فَهُوَ حُرٌّ، وإنِ الْتَقَطَهُ لِلِاسْتِرْقَاقِ: فَهُوَ لَهُ»، وهَذَا قَوْلٌ لَا يُعَرَّجُ علىٰ مِثْلِهِ، ولَا يَصِحُّ في النَّظَرِ، فَإنَّ الأصْلَ

= وقَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٤٦٥): «قَالَ الدَّارَقُطْنِي في كِتَابِ «العِلَلِ»: وبَعْضُهُمْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبي جَمِيْلَةَ، قَالَ: والصَّوَابُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ».

(١) أيْ: اللَّقِيْطُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٨٠).

(٣) أيْ: أرْكَانُ أحْكَامِ اللَّقِيْطِ.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٨٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٨١).

في الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ، فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ خَلَقَ آدَمَ وذُرِّيَّتَهُ أَحْرارًا، وإِنَّما الرِّقُّ لِعَارِضٍ، كَوِجْدَانِهِ في دَارِ حَرْبٍ[١].

(يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[٢]؛ ولِأَنَّهُ مَصْرِفُ مِيرَاثِهِ، ولَا يَجِبُ علىٰ المُلْتَقِطِ: إِجْمَاعًا[٣].

فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ: فَعَلَىٰ مَنْ عُلِمَ حَالُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا، ويَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: فَلا شَيْءَ لَهُ، وإِنْ كَانَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ بِأَمْرِ الحَاكِمِ: لَزِمَ اللَّقِيطَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَصْدًا بِالمَعْرُوفِ.

وإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ الحَاكِمِ: فَقَوْلَانِ[٤].

ومَا حُكِيَ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مَعَ إِذْنِ الحَاكِمِ: سَهْوٌ[٥].

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٣١١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٨)، والبُخَارِي في الشَّهَادَاتِ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ عَنْ أَبي جَمِيلَةَ، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٨)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٣٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).

(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ)، أَيْ: هُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ إِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ والدَّارِ؛ وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو ولَا يُعْلَى[1].

ثُمَّ دَارُ الإِسْلَامِ قِسْمَانِ: مَا اخْتَطَّهُ المُسْلِمُونَ، كَبَغْدَادَ والبَصْرَةِ: فَلَقِيطُهَا[2] مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ قَطْعًا.

الثَّانِي: دَارٌ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ: حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ: حُكِمَ بِكُفْرِهِ[3].

وهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي بَلَدِ الكُفَّارِ، ولَا مُسْلِمَ فِيهِ: فَيَكُونُ كَافِرًا)؛ لأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ، وأَهْلَهَا مِنْهُمْ.

ثُمَّ بِلَادُ الكُفَّارِ قِسْمَانِ أَيْضًا[4]:

بَلَدٌ يَغْلِبُ المُسْلِمُونَ الكُفَّارَ عَلَيْهِ، كَالسَّاحِلِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ: حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهِ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5].

وقَالَ القَاضِي[6]: «يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُؤْمِنٌ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ».

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لَقِيطُها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٢٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٤).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٥).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٥).

وبِلَادٌ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ، كَالهِنْدِ والرُّومِ: فَلَقِيطُهَا كَافِرٌ، وكَلَامُ المُؤَلِّفِ(١): مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ)، كَتَاجِرٍ، وغَيْرِهِ: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ):

أَحَدِهِمَا - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢) -: أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ؛ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ، وهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الظَّاهِرِ.

بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ كَافِرٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ.

والثَّانِي: يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ تَغْلِيبًا لِلدَّارِ والأَكْثَرِ.

وقَدْ حَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ(٣): «الإِجْمَاعَ علىٰ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا وُجِدَ في بِلَادِ المُسْلِمِينَ مَيِّتًا في أَيِّ مَكَانٍ وُجِدَ: أَنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ، ودَفْنُهُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وقَدْ مَنَعُوا: أَنْ يُدْفَنَ أَطْفَالُ المُشْرِكِينَ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وإِذَا وُجِدَ في قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُشْرِكٌ: فَهُوَ علىٰ ظَاهِرِ مَا حَكَمُوا بِهِ: أَنَّهُ كَافِرٌ».

***

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أو ثِيَابٍ) فَوْقَهُ، (أَوْ مَالٍ في جَيْبِهِ، أو تَحْتَ فِرَاشِهِ، أو حَيَوَانٍ مَشْدُودٍ بِثِيَابِهِ: فَهُوَ لَهُ)؛ لأَنَّ الطِّفْلَ يَمْلِكُ، ولَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرِثُ ويُورَثُ، ويَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَلِيُّهُ ويَبِيعَ، ومَنْ لَهُ مِلْكٌ صَحِيحٌ: فَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ كَالبَالِغِ.

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٦).

فَعَلَىٰ هَذَا: كُلُّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ، أو مُتَعَلِّقًا بِمَنْفَعَتِهِ: فَهُوَ تَحْتَ يَدِهِ، ويَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ في الظَّاهِرِ، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ(١).

وجَعَلَ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): مِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ فِيهِ: كَخَيْمَةٍ، ودَارٍ.

وكَلَامُ المَجْدِ(٤): يُخَالِفُهُ.

(وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ، أو مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، أَمَّا المَدْفُونُ تَحْتَهُ: فَهُوَ لَهُ كَالمُتَّصِلِ؛ ولِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ لِلْبَالِغِ، فَكَذَا لِلطِّفْلِ.

والثَّانِي: لَيْسَ لَهُ؛ لأَنَّهُ بمَوْضِعٍ(٥) لاَ يَسْتَحِقُّهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ؛ لَشَدَّهُ وَاضِعُهُ في ثِيَابِهِ لِيُعَلَّمَ بِهِ(٦).

وتَوَسَّطَ ابْنُ عَقِيلٍ(٧)، والمَجْدُ(٨): فَجَعَلَاهُ لَهُ بِشَرْطِ: طَرَاوَةِ الدَّفْنِ؛ اعْتِمَادًا علىٰ القَرِينَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٥٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٨).

(٤) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) في المَطْبُوعِ: «مَوْضِع»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٧).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢١).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥١).

وأمَا المَطْرُوحُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَطَعَ المَجْدُ[١]، والمُؤَلِّفُ[٢] في «الكَافِي»[٣]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّهُ لَهُ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

والثَّانِي - وأَوْرَدَهُ أَبُو الخَطَّابِ: مَذْهَبًا -: **لَا يَكُونُ لَهُ، كَالبَعِيدِ**[٦]، ويَرْجِعُ فِيْهِ إِلَىٰ العُرْفِ.

وحَيْثُ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ: فَهُوَ لُقَطَةٌ أو رِكَازٌ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨].

وفي ثَالِثٍ: إِنْ وُجِدَ رُقْعَةً فِيهَا أَنَّهُ لَهُ: فَهُوَ لَهُ[٩].

***

(وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ: وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا)؛ لأَنَّ عُمَرَ: أَقَرَّ اللَّقِيطَ في يَدِ أبي جَمِيلَةَ؛ حِينَ قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»[١٠]؛ ولِأَنَّهُ سَبَقَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٥٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢١).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٤).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٣٥٧).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٨٩).

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٢).

(١٠) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٣١١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» =

إِلَيْهِ: فكَانَ أوْلَىٰ بِهِ؛ لِلْخَبَرِ[١].

(وَلَهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ)، مِنْ عَيْنٍ، أو غَيْرِهِ، (بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهُ وَلِيُّهُ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِ حَاكِمٍ)، كَوَلِيِّ اليَتِيمِ[٢].

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)؛ لأَنَّهُ إِنْفَاقٌ علىٰ طِفْلٍ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ، كَمَا لَوْ أَنْفَقَ علىٰ صَغِيرٍ مُودَعٍ[٣].

وأَصْلُهَا: مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الحَارِثِ: في رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ مَالًا وغَابَ، وطَالَتْ غَيْبَتُهُ، ولَهُ وَلَدٌ، ولَا نَفَقَةَ لَهُ، هَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ هَذَا المُسْتَوْدَعُ مِنْ مَالِ الغَائِبِ؟ فَقَالَ: «تَقُومُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الحَاكِمِ؛ حَتَّىٰ يَأْمُرَهُ بِالإِنْفَاقِ»[٤]، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الإِنْفَاقَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ، وهَذَا مِثْلُهُ.

قَالَ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

= (٦/ ٢٠١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ٩٠)، رَقْم (١٢٤٦٢)، والبُخَارِي في الشَّهَادَاتِ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ عَنْ أبي جَمِيْلَةَ، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٨)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٣٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) للأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اللُّقَطَةِ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٩١)، ومُسْلِمٌ (١٧٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٩٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٩١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٩٠).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٥٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٢٩١).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المُلْتَقِطَ لَهُ وِلَايَةٌ علىٰ اللَّقِيطِ، وعلىٰ مَالِهِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُنْفِقُ علىٰ اللَّقِيطِ مِنْ مَالِهِ، وهَذَا بِخِلَافِهِ؛ لأَنَّهُ يَشْتَرِطُ عِنْدَهُ إِثْبَاتَ حَاجَتِهِ؛ لِعَدَمِ مَالِهِ، وعَدَمِ نَفَقَةٍ مَتْرُوكَةٍ بِرَسْمِهِ.

ومَتَىٰ **لَمْ يَجِدْهَا حَاكِمًا**: فَلَهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ[١].

وبِالجُمْلَةِ: فَالمُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ في مَوْضِعٍ يَجِدُ حَاكِمًا؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ والخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

فَإِنْ بُلِّغَ، واخْتَلَفَا في قَدْرِهَا والتَّفْرِيطِ: قُبِلَ قَوْلُ المُنْفِقِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ[٢].

* * *

(فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أو رَقِيقًا أو كَافِرًا، واللَّقِيطُ مُسْلِمٌ أو بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ في المَوَاضِعِ، أو وَجَدَهُ في الحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَىٰ البَادِيَةِ: لَمْ يُقَرَّ في يَدِهِ).

❑ وفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ في يَدِ الفَاسِقِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في حِفْظِهِ إِلَّا الوِلَايَةُ، ولَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ، وفَارَقَ اللُّقَطَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا في مَعْنَىٰ التَّكَسُّبِ، وإِنَّهَا إِذَا انْتُزِعَتْ مِنْهُ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَوْلِ[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٢).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]: أَنَّهُ يُقَرُّ في يَدِهِ في الحَضَرِ، وهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ؛ لِكَوْنِهِ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ أَحَقَّ.

فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِهِ: مُنِعَ؛ لأَنَّهُ يُبْعِدُهُ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُ، فَلا يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَ رِقَّهُ ويَبِيعَهُ[٢].

قَالَ في «المُغْنِي»[٣]: «فَعَلَىٰ قَوْلِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، ويُضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يُشَارِفُهُ؛ لِيُؤْمَنَ التَّفْرِيطُ فِيهِ».

وفِيهِ وَجْهٌ: يُقَرُّ في يَدِهِ مُطْلَقًا، كَاللُّقَطَةِ.

ويُجَابُ عَمَّا ذُكِرَ: بأَنَّ اللَّقِيطَ ظَاهِرٌ ومَكْشُوفٌ لَا تَخْفَىٰ الخِيَانَةُ فِيهِ بِخِلَافِهَا؛ ولِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذُ بَعْضِهَا وإِبْدَالُهَا؛ بِخِلَافِ اللَّقِيطِ؛ ولِأَنَّ المَالَ مَحَلُّ الخِيَانَةِ، والنُّفُوسَ إِلَىٰ أَخْذِهَا دَاعِيَةٌ؛ بِخِلَافِ النُّفُوسِ.

فَإِنْ كَانَ مَسْتُورَ الحَالِ: فَوَجْهَانِ.

❑ **فَرْعٌ**: لَا يُقَرُّ في يَدِ مُبَذِّرٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا، قَالَهُ في «التَّلْخِيصِ»[٤].

فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِهِ: لَمْ يُمْنَعْ؛ لِلأَمْنِ عَلَيْهِ[٥]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٦]: السَّفِيهُ، كَالفَاسِقِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٦١).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٦).

(٥) السَّابق.

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٤٣٧).

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي يَدِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَلا يُذْهِبُهَا فِي غَيْرِ نَفْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِه، فَيَصِيرُ كَمَا لَوِ الْتَقَطَهُ سَيِّدُهُ، وسَلَّمَهُ إِلَيْهِ[١].

فَإِذَا أذِنَ لَهُ: فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، والأَمَةُ: كَالعَبْدِ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَلْتَقِطُهُ سِوَاهُ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَتَخْلِيصِهِ مِنَ الغَرَقِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤].

❑ **فَائِدَةٌ:** المُدَبَّرُ، والمُكَاتَبُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُعَلَّقُ: عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، كَالقِنِّ[٥].

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي يَدِ كَافِرٍ إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ؛ ولِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الكُفْرَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَبِّيهِ علىٰ دِينِهِ[٦].

نَعَمْ؛ حَيْثُ حُكِمَ بِكُفْرِ اللَّقِيطِ: فَإِنَّهُ يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٦٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥١٧).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٧).

(٧) لقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنْفَالُ: ٧٣]. وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٢٩٧).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي يَدِ البَدَوِيِّ الَّذِي يَنْتَقِلُ فِي المَوَاضِعِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْعَابًا لِلطِّفْلِ بِتَنَقُّلِهِ.

فَعَلَيْهِ: يُؤْخَذُ مِنْهُ، ويُدْفَعُ إِلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ؛ لأَنَّهُ أَرْفَهُ لَهُ، وأَخَفُّ عَلَيْهِ[١].

وفي آخَرَ: أَنَّهُ يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ وَلَدُ بَدَوِيَّيْنِ، وإِقْرَارُهُ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهِ أَرْجَىٰ لِكَشْفِ نَسَبِهِ، وأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[٢].

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي يَدِ مَنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ، وأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَىٰ البَادِيَةِ؛ لأَنَّ مُقَامَهُ فِي الحَضَرِ أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ ودُنْيَاهُ، وأَرْفَهُ لَهُ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، فَبَقَاؤُهُ فِيهِ أَرْجَىٰ؛ لِكَشْفِ نَسَبِهِ، وظُهُورِ أَهْلِهِ واعْتِرَافِهِمْ بِهِ[٣].

***

(وَإِنِ الْتَقَطَهُ فِي البَادِيَةِ مُقِيمٌ فِي حِلَّةٍ)، - بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ -: البُيُوتِ المُجْتَمِعَةِ، وحِينَئِذٍ يُقَرُّ فِي يَدِهِ[٤]؛ لأَنَّ الحِلَّةَ كَالقَرْيَةِ فِي كَوْنِهِ لَا يَرْحَلُ لِطَلَبِ المَاءِ والكَلَإِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٣).

(أَوْ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَىٰ الحَضَرِ: أُقِرَّ مَعَهُ)؛ لأَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنْ أَرْضِ البُؤْسِ والشَّقَاءِ إِلَىٰ الرَّفَاهِيَةِ والدَّعَةِ والدِّينِ.

(وَإِنِ الْتَقَطَهُ في الحَضَرِ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَهَلْ يُقَرُّ في يَدِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يُقَرُّ في يَدِهِ؛ لأَنَّ بَقَاءَهُ بِبَلَدِهِ أَرْجَىٰ لِكَشْفِ نَسَبِهِ.

والثَّانِي: يُقَرُّ؛ لأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ، والبَلَدُ الثَّانِي كَالأَوَّلِ في الرَّفَاهِيَةِ؛ أَشْبَهَ المُنْتَقِلَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَي البَلَدِ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ[1].

وكَذَا الخِلَافُ: لَوْ أَرَادَ نَقْلَهُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، أو مِنْ حِلَّةٍ إِلَىٰ حِلَّةٍ[2].

وعلىٰ المَنْعِ: مَا لَمْ يَكُنِ البَلَدُ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَبِيئًا، كَغَوْرِ بَيْسَانَ؛ قَالَهُ الحَارِثِيُّ[3].

وقِيلَ: إِنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ فِيمَا انْتَقَلَ بِهِ إِلَيْهِ مِنْ حِلَّةٍ وقَرْيَةٍ وبَلَدٍ: جَازَ، وفي «التَّرْغِيبِ»[4]: «مَنْ وَجَدَهُ بِفَضَاءٍ خَالٍ: نَقَلَهُ حَيْثُ شَاءَ».

(وَإِنِ الْتَقَطَهُ اثْنَانِ)، بِحَيْثُ إِنَّهُمَا تَنَاوَلَاهُ جَمِيعًا: (قُدِّمَ المُوسِرُ علىٰ المُعْسِرِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحَظُّ لِلطِّفْلِ.

(والمُقِيمُ علىٰ المُسَافِرِ)؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالطِّفْلِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٦/ ٣٠٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ مُتَّصِفَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا: فَإِنَّهُ يُنْزَعُ مِنْ أَيْدِيهِمَا.

ويُقَدَّمُ الأمِينُ علىٰ غَيْرِهِ، والمُسْلِمُ علىٰ الكَافِرِ، ولَوْ كَانَ المُسْلِمُ فَقِيرًا؛ لأنَّ النَّفْعَ الحَاصِلَ بِإسْلَامِهِ أَعْظَمُ مِنَ النَّفْعِ الحَاصِلِ بِيَسَارِهِ[1].

وعلىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: يُقَدَّمُ الجَوَادُ علىٰ البَخِيلِ[2]، وفي «التَّرْغِيبِ»[3]: «يُقَدَّمُ بَلَدِيٌّ علىٰ غَيْرِهِ»، وظَاهِرُ العَدَالَةِ علىٰ مَسْتُورِ الحَالِ[4]؛ وقِيلَ: سَوَاءٌ؛ لأنَّ احْتِمَالَ وُجُودِ المَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ في المَنْعِ، فَلا يُؤَثِّرُ في التَّرْجِيحِ.

(**فَإِنْ تَسَاوَيَا**) في الصِّفَاتِ، (**وَتَشَاحَّا، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[5]؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ كَوْنُهُ عِنْدَهُمَا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وكَالقُرْعَةِ في الشَّرِكَةِ، والقَسْمِ، والعِتْقِ[6].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةً؛ لِاخْتِلَافِ الأَغْذِيَةِ، والأُنْسِ، والإلْفِ[7].

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ وقِيلَ: يُسَلِّمُهُ الحَاكِمُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، أو غَيْرِهِمَا[8].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) [آل عِمْرَانَ: ٤٤].
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٥).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٣).
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).

فَلَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِهِ إِلَىٰ الآخَرِ: جَازَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَلا يَمْنَعُ مِنَ الإِيثَارِ بِهِ[١].

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي المُلْتَقِطِ مِنْهُمَا: قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ**)؛ لأَنَّهَا أَقْوَىٰ.

فَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ: قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا، فَإِنِ اسْتَوَىٰ تَارِيخُهُمَا، أو أُطْلِقَتَا، أو أُرِّخَتْ إِحْدَاهُمَا، وأُطْلِقَتِ الأُخْرَىٰ: تَعَارَضَتَا وسَقَطَتَا في وَجْهٍ، فَيَصِيرُ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا.

وفي الآخَرِ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ في يَدِ أَحَدِهِمَا، فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ أو بَيِّنَةُ الخَارِجِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ الخِلَافِ في دَعْوَىٰ المَالِ[٢].

(**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ: قُدِّمَ صَاحِبُ اليَدِ**)؛ لأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الإِمْسَاكِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ[٣].

قَالَ القَاضِي[٤]: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ: كَالطَّلَاقِ»، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]: «يَحْلِفُ: أَنَّهُ التَقَطَهُ».

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٦).

(٤) السَّابق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٦).

(فَإِنْ كَانَ في أَيْدِيهِمَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا في السَّبَبِ، ولَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِمَا، فَتَثْبُتُ القُرْعَةُ.

وحِينَئِذٍ؛ يُسَلَّمُ إِلَىٰ مَنْ تَقَعُ القُرْعَةُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وعلىٰ قَوْلِ القَاضِي: لَا يَمِينَ[١].

فَإِنِ ادَّعَىٰ: أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهرًا، وسَأَلَ يَمِينَهُ: حَلَفَ[٢]، وفي «المُنْتَخَبِ»[٣]: لَا، كَطَلَاقٍ.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا يَدٌ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا)، بِأَنْ يَقُولَ: في ظَهْرِهِ شَامَةٌ، أو بِخَدِّهِ عَلَامَةٌ: (قُدِّمَ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، كَلُقَطَةِ المَالِ؛ ولِأَنَّ الوَصْفَ يَدُلُّ علىٰ القُوَّةِ، فَقُدِّمَ بِهِ[٤].

وذَكَرَ القَاضِي، وصَاحِبُ «المُبْهِجِ»[٥]، و«المُنْتَخَبِ»[٦]، و«الوَسِيلَةِ»[٧]: «لا يُقَدَّمُ وَاصِفُهُ»[٨]، وذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»[٩]: «عَنْ أَصْحَابِنَا لِتَأَكُّدِهِ؛ لِكَوْنِهِ دَعْوَىٰ نَسَبٍ».

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).
(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).
(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).

ولِلْغِنَىٰ بِالقَافَةِ[١]، وكَمَا لَوْ وَصَفَ المُدَّعِي المُدَّعَىٰ[٢].

(وَإِلَّا) إذَا انْتَفَىٰ الوَصْفُ: (سَلَّمَهُ الحَاكِمُ إِلَىٰ مَنْ يَرَىٰ مِنْهُمَا، أو مِنْ غَيْرِهِمَا)، ذَكَرَهُ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُمَا، وقِيلَ: لَا يُسَلِّمُهُ الحَاكِمُ، بَلْ يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]: هُوَ الأَوْلَىٰ، كَمَا لَوْ كَانَ في أَيْدِيهِمَا؛ ولِأَنَّهُمَا تنَازَعَا حَقًّا في يَدِ غَيْرِهِمَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَنَازَعَا وَدِيعَةً عِنْدَ غَيْرِهِمَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تَخْيِيرَ لِلصَّبِيِّ، صَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[٥].

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٠٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٦٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).

فصل

(ومِيرَاثُ اللَّقِيطِ، ودِيَتُهُ): دِيَةُ حُرٍّ (إنْ قُتِلَ: لِبَيْتِ المَالِ)، إنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ ولَا وَارِثَ لَهُ، فَكَانَ مَالُهُ ودِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ، كَغَيْرِ اللَّقِيطِ[1].

وعَنْهُ: إنْ قُتِلَ خطَأً: فَدِيَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»[2].

وإنْ جَنَىٰ خَطَأً: عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ المَالِ، ولَا وَلَاءَ عَلَيْهِ.

وقَالَ شُرَيْحٌ[3]، وإسْحَاقُ[4]: «وَلَاؤُهُ لِمُلْتَقِطِهِ»[5]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي جَمِيلَةَ: «فَهُوَ حُرٌّ، ولَكَ وَلَاؤُهُ»[6].

ولِمَا رَوَىٰ وَاثِلَةُ بْنُ الأسْقَعِ مَرْفُوعًا: «تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، ولَقِيطَهَا، ومِيرَاثَ وَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[7] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٩).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٤٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٠٩).

(٦) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٣١١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٠١)، والبُخَارِي في الشَّهَادَاتِ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ عَنْ أبي جَمِيلَةَ، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ رِقٌّ، ولَا علىٰ آبَائِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، كَمَعْرُوفِ النَّسَبِ.

وحَدِيثُ وَاثِلَةَ: لَا يَثْبُتُ، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[1]، وقَالَ في خَبَرِ عُمَرَ: «أَبُو

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٠٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٦)، والتِّرْمِذِي (٢١١٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٦١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٤٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥١٣٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ (١٨١)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٨٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٤٠)، (٢٥٩).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عُمَرَ بنِ رُؤْبَةَ، قَالَ البُخَارِي: «فِيهِ نَظَرٌ»، وقَالَ أبو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الحَدِيثِ، ولَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيْثَهُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ النَّصْرِي»، وقَالَ الذَّهَبِي في «المِيْزَانِ» (٣/ ١٩٦): «لَيْسَ بِذَاكَ»، وذَكَرَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ»، وقَدْ وَثَّقَهُ دُحَيْمٌ، وهُوَ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ في تَوْثِيقِ الشَّامِيِّينَ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ».

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٤٧٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ رُؤْبَةَ، بِهِ: مَوْقُوفًا.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «تَحُوزُ» - بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وزَايٍ -، أَيْ: تَجْمَعُ.

«عَتِيْقَهَا»: بِالنَّصْبِ، بَدَلٌ مِنْ ثَلَاثٍ، بِتَقْدِيرِ «مِيرَاثَ عَتِيقِهَا».

و«لَقِيطَهَا»، أَيِ: الَّذِي التَقَطَتْهُ مِنَ الطَّرِيقِ ورَبَّتْهُ، قَالُوا: هَذَا إِذَا لم يَتْرُكْ وَارِثًا، فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، وهَذِهِ المَرْأَةُ أَوْلَىٰ بَابٍ يُصْرَفُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ آحَادِ المُسْلِمِينَ، وبِهَذَا المَعْنَىٰ قِيْلَ: إِنَّهَا تَرِثُهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٠).

جَمِيلَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يَقُومُ بِحَدِيثِهِ حُجَّةٌ، ولَوْ سَلِمَ؛ فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَكَ وَلَاؤُهُ»، أيْ: لَكَ وِلَايَةُ القِيَامِ بِهِ، وحِفْظِهِ[١].

(وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا: فَوَلِيُّهُ الإِمَامُ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، أيْ: ذَلِكَ فِعْلٌ جَازَ إِذَا رَآهُ أَصْلَحَ؛ لِقَوْلِهِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٣].

ومَتَىٰ عُفِيَ علىٰ مَالٍ، أو صَالَحَ عَلَيْهِ: كَانَ لِبَيْتِ المَالِ، كَجِنَايَةِ الخَطَإِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ.

(وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْدًا: انْتَظَرَ بُلُوغَهُ)، ورُشْدَهُ في الأَشْهَرِ؛ لِيَقْتَصَّ أو يَعْفُوَ؛ لأنَّ مُسْتَحِقَّ الاِسْتِيفَاءِ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، وهُوَ حِينَئِذٍ لَا يَصْلُحُ، فَانْتَظَرَ أَهْلِيَّتَهُ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، ويُحْبَسُ الجَانِي إِلَىٰ بُلُوغِهِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ[٤].

وعَنْهُ: لِلْإِمَامِ القِصَاصُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ القِصَاصِ، فَكَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ عَنِ اللَّقِيطِ كَالنَّفْسِ[٥]!

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، (٢٥٣٢٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٧٢)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (٦٩٩)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٧٠٠)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٢١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ قِصَاصٌ لَمْ يَتَحَتَّمِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَوُقِفَ علىٰ مُسْتَحِقِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَالِغًا غَائِبًا، وفَارَقَ القِصَاصَ في النَّفْسِ؛ لأنَّ القِصَاصَ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِوَارِثِهِ، والإمَامُ هُوَ المُتَوَلِّي عَلَيْهِ.

(إلَّا أنْ يَكُونَ اللَّقِيطُ فَقِيرًا أو مَجْنُونًا: فَلِلْإمَامِ)، أيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ (العَفْوُ علىٰ مَالٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حَالَةٌ مَعْلُومَةٌ تُنْتَظَرُ؛ لأنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدُومُ؛ بِخِلَافِ العَاقِلِ، ولَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ الوَصْفَيْنِ، فَإِنْ فُقِدَ أحَدُهُمَا: فَوَجْهَانِ[1].

***

(وَإِنِ ادَّعَىٰ الجَانِي عَلَيْهِ أو قَاذِفُهُ: رِقَّهُ، وكَذَّبَهُ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ: فَالقَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيطِ)؛ لأنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِلظَّاهِرِ[2].

بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الحُرِّ إذَا كَانَ قَاذِفًا في الأَصَحِّ، وحِينَئِذٍ: يَجِبُ القِصَاصُ، وإنْ كَانَ الجَانِي حُرًّا، وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ القَاذِفِ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ قَوْلِهِ بِأنْ يَكُونَ ابْنَ أَمَةٍ: فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً في إسْقَاطِ الحَدِّ[3].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا صَدَّقَهُ اللَّقِيطُ: أنَّهُ رَقِيقٌ سَقَطَ الحَدُّ؛ لِإقْرَارِ المُسْتَحِقِّ بِسُقُوطِهِ، ووَجَبَ علىٰ القَاذِفِ التَّعْزِيرُ؛ لِقَذْفِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٣).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٤).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٥).

والقِصَاصُ لَيْسَ بِحَدٍّ، وإِنَّمَا وَجَبَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ؛ ولِذَلِكَ جَازَتِ المُصَالَحَةُ عَنْهُ وأُخِذَ بَدَلُهُ[١].

وإِنْ مَاتَ البَالِغُ مُمْسِكًا عَنْهُمَا: فَكَسَائِرِ المُسْلِمِينَ في سَائِرِ أَحْكَامِهِ.

***

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ؛ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ: لَمْ يُقْبَلْ**)؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَىٰ لَا تَكْفِي في انْتِزَاعِ المُدَّعِي[٢]؛ لِلْخَبَرِ.

وفي «**الشَّرْحِ**»[٣]: «أَنَّهَا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ؛ لأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ، وإِنْ كَانَت مُخَالِفَةً لِظَاهِرِ الدَّارِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهَا تُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وتُفَارِقُ دَعْوَىٰ النَّسَبِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا:

أَنَّ دَعْوَىٰ النَّسَبِ لَا تُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ بِخِلَافِ دَعْوَىٰ الرِّقِّ.

الثَّانِي: أَنَّ دَعْوَىٰ النَّسَبِ يَثْبُتُ بِهَا حَقًّا لِلَّقِيطِ، ودَعْوَىٰ الرِّقِّ يُثْبِتُ بِهَا حَقًّا عَلَيْهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ بِمُجَرَّدِهَا».

(**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ: أَنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ في مِلْكِهِ**)؛ لأَنَّهَا لَا تَلِدُ في مِلْكِهِ إِلَّا مِلْكَهُ، يُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا وَلَدَتْهُ قَبْلَ مِلْكِهِ.

وهَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَإِنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ: بِأَنَّهُ عَبْدُهُ أو مَمْلُوكُهُ: حُكِمَ لَهُ بِهِ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٦)، و«المُغْنِي» (٨/ ٣٨٤).

وإنْ لَمْ يُذْكَرْ سَبَبُ المِلْكِ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِ دَارٍ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

(وَيَحْتَمِلُ: أَلَّا يُعْتَبَرَ قَوْلُهَا في مِلْكِهِ)؛ لأنَّ أمَتَهُ مِلْكُهُ، فَنَمَاؤُهَا مِلْكُهُ كَسِمَنِهَا.

ومَتَىٰ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِاليَدِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُلْتَقِطِ: لَمْ يَثْبُتْ بِهَا مِلْكٌ، وإِنْ كَانَتْ لِأَجْنَبِيٍّ: حُكِمَ لَهُ بِاليَدِ، والقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ في المِلْكِ.

وفي «الفُرُوعِ»[٣]: «وإِنِ ادَّعَىٰ رِقَّهُ، وهُوَ طِفْلٌ، أو مَجْنُونٌ، ولَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ، بَلْ يَدِهِ[٤]، ولَيْسَ وَاجِدُهُ: فَهُوَ لَهُ، وإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ».

وفي «الشَّرْحِ»[٥]: «إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَىٰ بَعْدَ بُلُوغِ اللَّقِيطِ: كُلِّفَ إِجَابَتَهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ، وثَمَّ بَيِّنَةٌ: حُكِمَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ تَصَرَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ أو شِرَاءٍ: نُقِضَتْ تَصَرُّفَاتُهُ».

***

(وَإِنْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ: لَمْ يُقْبَلْ) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ اللهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ المَحْكُومِ بِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٨٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بيدِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٢٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٨).

وهَذَا ظَاهِرٌ: فِيمَا إذَا كَانَ قَدِ اعْتَرَفَ بِالحُرِّيَّةِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وكَذَا: إذَا لَمْ يَعْتَرِفْ في الأَصَحِّ[١].

(وَعَنْهُ: يُقْبَلُ)؛ لأَنَّهُ مَجْهُولُ الحَالِ، فَيُقْبَلُ إقْرَارُهُ: كَالحَدِّ والقِصَاصِ، وإنْ تَضَمَّنَ فَوَاتَ نَفْسِهِ[٢].

وشَرَطَ في «المُغْنِي»[٣]: «عَلَيْهَا ألاَّ يَكُونَ أقَرَّ بِالحُرِّيَّةِ، فَإنْ كَانَ قَدْ أقَرَّ بِهَا: لَمْ يُقْبَلْ؛ لأنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ أقَرَّ بِدَيْنٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ».

(وَقَالَ القَاضِي: يُقْبَلُ فِيمَا عَلَيْهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً)، وهُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ أقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَقًّا عَلَيْهِ، وحَقًّا لَهُ، فَوَجَبَ أنْ يُثْبِتَ مَا عَلَيْهِ فَقَطْ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفٌ، وَلِي عِنْدَهُ رَهْنٌ[٤].

(وَهَلْ يُقْبَلُ في غَيْرِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يُقْبَلُ إقْرَارُهُ في الجَمِيعِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأحْكَامَ تَتْبَعُ الرِّقَّ، فَإذَا ثَبَتَ الأَصْلُ بِقَوْلِهِ: ثَبَتَ التَّبَعُ، كَمَا لَوْ شَهِدَتِ امْرَأَةٌ بِالوِلَادَةِ، فَإنَّهَا تَثْبُتُ، ويَثْبُتُ النَّسَبُ تَبَعًا[٥].

فَإذَا قُلْنَا: يُقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالرِّقِّ بَعْدَ نِكَاحِهِ، وهُوَ ذَكَرٌ، وكَانَ قَبْلَ الدُّخولِ: فَسَدَ النِّكَاحُ في حَقِّهِ، ولَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣١٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٨).

(٥) السَّابق.

وإنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ: فَسَدَ نِكَاحُهُ، وعَلَيْهِ المَهْرُ، ووَلَدُهُ حُرٌّ تَابِعٌ لِأُمِّهِ(١).

فَإنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأمَةٍ: فَوَلَدُهُ لِسَيِّدِهَا، ويَتَعَلَّقُ المَهْرُ بِرَقَبَتِهِ.

وإذَا قُلْنَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ في جَمِيعِ الأحْكَامِ: فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ولَا مَهْرَ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ علىٰ الخِلَافِ.

وإنْ كَانَ أُنْثَىٰ، وقُلْنَا: يُقْبَلُ فِيمَا عَلَيْهِ: فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ في حَقِّهِ، ولَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، ولِسَيِّدِهَا الأقَلُّ مِنَ المُسَمَّىٰ، أو مَهْرُ المِثْلِ، والوَلَدُ: حُرٌّ(٢).

***

❑ **فَرْعٌ:** إذَا أقَرَّ بِالرِّقِّ ابْتِدَاءً لِإنْسَانٍ، فَصَدَّقَهُ: فَهُوَ كَمَا لَوْ أقَرَّ بِهِ جَوابًا.

وإنْ كَذَّبَهُ: بَطَلَ إقْرَارُهُ.

فَإنْ أقَرَّ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِآخَرَ: جَازَ؛ وقِيلَ: لَا يُسْمَعُ إقْرَارُهُ الثَّانِي؛ لأنَّ إقْرَارَهُ الأوَّلَ يَتَضَمَّنُ الِاعْتِرَافَ بِنَفْيِ مَالِكٍ لَهُ سِوَىٰ المُقِرِّ لَهُ، وكَمَا لَوِ اعْتَرَفَ بِالحُرِّيَّةِ، ثُمَّ أقَرَّ بِالرِّقِّ(٣).

***

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٢٢).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٢١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٨).

(وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ)، بَعْدَ البُلُوغِ: (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)، وهُوَ مُسْلِمٌ، سَوَاءٌ كَانَ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ أو كُفْرِهِ، فَلا يُقْبَلُ إقْرارُهُ بالكُفْرِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْكَارٌ بَعْدَ إقْرَارٍ، فَلا يُقْبَلُ كَغَيْرِهِ.

وإنْ وَصَفَ الكُفْرَ، وهُوَ مِمَّنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ: لَمْ يُقَرَّ علىٰ كُفْرِهِ.

(وَحُكْمُهُ: حُكْمُ المُرْتَدِّ)، أيْ: إذَا بَلَغَ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ: وإِلَّا قُتِلَ.

(وَقِيلَ: يُقْبَلُ[1])، حَكَاهُ القَاضِي، أيْ: يُقَرُّ علىٰ كُفْرِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّاهِرِ، فَيُقَرُّ بِجِزْيَةٍ[2]!

ورُدَّ: بِأَنَّ دَلِيلَ الإِسْلَامِ وُجِدَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، فَثَبَتَ حُكْمُهُ واسْتَقَرَّ، فَلا تَجُوزُ إزَالَةُ حُكْمِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ وَلَدَ مُسْلِمٍ.

(إِلَّا أنْ يَكُونَ[3] نَطَقَ بِالإِسْلَامِ، وهُوَ يَعْقِلُهُ)؛ لأَنَّ إسْلامَهُ ثَبَتَ يَقِينًا، فَلا يُقْبَلُ إقْرارُهُ بِمُنَافِيهِ[4].

وقَالَ القَاضِي[5]: «إنْ وَصَفَ كُفْرًا يُقَرُّ عَلَيْهِ بِالجِزْيَةِ: عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ،

---

(١) أيْ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ في دَعْوَىٰ كُفْرِه، عِيَاذًا باللهِ!
قُلْتُ: في المَطْبُوعِ: «يُقْبَلُ: قَوْلُهُ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٣٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «قَدْ نَطَقَ»، ولَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٦).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٨).

فَإنِ امْتَنَعَ مِنَ الْتِزَامِهَا، أو وَصَفَ كُفْرًا لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ: أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ».

وبَعَّدَهُ في «المُغْنِي»(١)؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو إمَّا أنْ يَكُونَ ابْنَ حَرْبِيٍّ: فَهُوَ حَاصِلٌ في أَيْدِي المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ عَهْدٍ ولَا عَقْدٍ، فَيَكُونُ لِوَاجِدِهِ، ويَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِسَابِيهِ.

أو يَكُونُ وَلَدَ ذِمِّيَّيْنِ، أو أَحَدِهِمَا: فَلا يُقَرُّ علىٰ الِانْتِقَالِ إلَىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، أو يَكُونُ وَلَدَ مُسْلِمٍ، أو مُسْلِمَيْنِ: فَيَكُونُ مُسْلِمًا(٢).

قَالَ أَحْمَدُ في نَصْرَانِيَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ: «وَلَدُهَا مُسْلِمٌ؛ لأَنَّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ، وهَذَا لَيْسَ مَعَهُ إلَّا أُمُّهُ»(٣).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٥٢)، وكَذَا بَعَّدَهُ ابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٦/ ٣٢٦).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٧).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٧).

فصل

(وَإِنْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ: أَلْحِقَ بِهِ)؛ لأنَّ الإِقْرَارَ بِهِ مَحْضُ مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ؛ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، ولَا مَضَرَّةَ علىٰ غَيْرِهِ فِيهِ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِدَعْوَتِهِ، وأَنْ يُمْكِنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ المُقِرُّ بِهِ مُلْتَقِطُهُ: أُقِرَّ في يَدِهِ، وإِنْ كَانَ غَيْرُهُ: فَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنَ المُلْتَقِطِ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَبُوهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ[1].

(مُسْلِمًا كَانَ) المُدَّعِي، (أَوْ كَافِرًا)؛ لأَنَّ الكَافِرَ يَثْبُتُ لَهُ النِّكَاحُ والفِرَاشُ، فَيُلْحَقُ بِهِ كَالمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أو عَبْدًا؛ لأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، فَيُلْحَقُ بِهِ كَالحُرِّ.

لَكِنْ لَا تَثْبُتُ لَهُ حَضَانَةٌ، ولَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، ولَا علىٰ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّ الطِّفْلَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجِبُ في بَيْتِ المَالِ[2].

(رَجُلًا كَانَ، أو امْرَأَةً) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَيَثْبُتُ النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا كَالأَبِ، وإِذَنْ يَلْحَقُهَا نَسَبُهُ دُونَ زَوْجِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٨).

(٢) السَّابِق.

وكَذَا إِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلُ نَسَبَهُ: لَمْ يُلْحَقْ بِزَوْجَتِهِ[١].

وقِيلَ: لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِدَعْوَتِهَا بِحَالٍ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]: «إِجْمَاعُ مَنْ نَحْفَظُ[٣] عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَا مُنَازِعَ فِيهِ، ولَا مَضَرَّةَ علىٰ أَحَدٍ: فَقُبِلَ، كَدَعْوَىٰ المَالِ.

(**حَيًّا كَانَ المُلْتَقَطُ، أو مَيِّتًا**)؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ مَعْنًىٰ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا حُكْمًا.

***

(**وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ في دِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ**)، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُ الكَافِرِ في كُفْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ؛ ولِأَنَّهَا دَعْوَىٰ تَخَالُفِ الظَّاهِرَ، فَلَمْ تُقْبَلْ بِمُجَرَّدِهَا، كَدَعْوَىٰ الرِّقِّ[٤].

وإِذَا قُبِلَ في النَّسَبِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، والكُفْرِ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَظِيمًا؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الخِزْيِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَحْفَظه»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣٧٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٣٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٩).

فَإِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا ذُكِرَ: لَحِقَهُ نَسَبًا ودِينًا؛ لِتَحَقُّقِ الوِلَادَةِ، والوَلَدُ المُحَقَّقُ يَتْبَعُ مُطْلَقًا(١).

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ في الدِّينِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ البَيِّنَةُ أَنَّهُ وَلَدُ كَافِرَيْنِ حَيَّيْنِ؛ لأنَّ الطِّفْلَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أو مَوْتِهِ(٢).

(وَعَنْهُ: لَا يُلْحَقُ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ)؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِلْحَاقِ النَّسَبِ بِزَوْجِهَا بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، ولَا رِضَاهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ: أَنَّهُ يَلْحَقُهَا؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ(٣).

(وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ، أو نَسَبٌ مَعْرُوفٌ: لَمْ يُلْحَقْ بِهَا)، نَقَلَهَا الكَوْسَجُ(٤)؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ لُحُوقِ النَّسَبِ بِهَا: لُحُوقُ النَّسَبِ بِالإِخْوَةِ والنَّسَبِ المَعْرُوفِ؛ ولِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا أَهْلٌ ونَسَبٌ مَعْرُوفٌ: لَمْ تَخْفَ وِلَادَتُهَا عَلَيْهِمْ، ويَتَضَرَّرُونَ بِإِلْحَاقِ النَّسَبِ بِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْيِيرِهِمْ بِوِلَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا(٥).

(وَإِلَّا)، أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: (لَحِقَ)؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ(٦).

***

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٢٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٣).

(وَإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، أو أَكْثَرُ): سُمِعَتْ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَوِ انْفَرَدَ: صَحَّتْ دَعْوَتُهُ، فَإِذَا تَنَازَعُوا: تَسَاوَوْا في الدَّعْوَىٰ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ، والحُرِّ والعَبْدِ(١).

(لِأَحَدِهِمْ بَيِّنَةٌ: قَدِمَ بِهَا)؛ لأَنَّهَا تُظْهِرُ الحَقَّ وتُبَيِّنُهُ(٢).

(فَإِنْ تَسَاوَوْا في البَيِّنَةِ)، أيْ: أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً: تَعَارَضَتَا وسَقَطَتَا؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُمَا هُنَا؛ بِخِلَافِ المَالِ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أو بِالقُرْعَةِ، والقُرْعَةُ لَا تُثْبِتُ النَّسَبَ(٣).

ولا يُقَالُ: إِنَّمَا يَثْبُتُ هُنَا بِالبَيِّنَةِ لَا بِالقُرْعَةِ، وإِنَّمَا هِيَ مُرَجِّحَةٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا اشْتَرَكَ رَجُلَانِ في وَطْءِ امْرَأَةٍ، وأَتَتْ بِوَلَدٍ: أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، ويَكُونَ لُحُوقُهُ بِالوَطْءِ لَا بِالقُرْعَةِ.

(أَوْ عَدِمِهَا)، أيْ: لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ: (عُرِضَ مَعَهُمَا)، أيْ: مَعَ المُدَّعِيَيْنِ: (عَلَىٰ القَافَةِ)، وهُمْ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، ولَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ المَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الإِصَابَةُ: فَهُوَ قَائِفٌ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وتُثْبِتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٣٦).

(٤) القَافَةُ - بِتَخْفِيفِ الفَاءِ -: جَمْعُ قَائِفٍ، عَنِ الجَوْهَرِي وغَيْرِهِ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ الَّذِي يَتْبَعُ الأَشْبَاهَ والآثَارَ ويَقْفُوهَا، أيْ: يَتْبَعُهَا، فَكَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنَ القَافِي، وهُوَ المُتَّبِعُ لِلشَّيْءِ. =

وقِيلَ: أكْثَرُ مَا يَكُونُ في بَنِي مُدْلِجٍ رَهْطِ مُجزِّزٍ، وكَانَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَائِفًا[١]، وكَذَا شُرَيْحٌ[٢].

(أوْ مَعَ أقَارِبِهِمَا)، وفي «الكَافِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: «عَصَبتِهِمَا».

(إنْ مَاتَا، فَإنْ ألْحقَتْهُ[٥] بِأحَدِهِمَا: لَحِقَ بِهِ)، في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ.

وقَالَ أصْحَابُ الرَّأْيِ[٦]: لاَ حُكْمَ لِلْقَافَةِ، ويُلْحقُ بِالمُدَّعِيَيْنِ جمِيعًا؛ لأنَّ الحُكْمَ بِهَا مَبْنِيٌّ علىٰ الشَّبهِ والظَّنِّ، فَإنَّ الشَّبَهَ يُوجَدُ بَيْنَ الأجَانِبِ، ويَنْتَفِي بيْنَ الأقَارِبِ[٧].

وبِدَلِيلِ الرَّجُلِ الَّذِي وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ أسْوَدُ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٨].

= قَالَ الأصْمَعِي: هُوَ الَّذِي يَقُوفُ الأثَرَ، ويَقْتَافُهُ.

وقَالَ ابنُ قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغْنِي»: «القَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الأنْسَابَ بِالشَّبَهِ، ولَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ المَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الإصَابَةُ، فَهُوَ قَائِفٌ، وقِيلَ: أكْثَرُ ما يَكُوْنُ هَذَا في بَنِي مُدْلِجٍ، وكَانَ إيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَائِفًا، وكَذَلِكَ شُرَيْحٌ. وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لَا يُقْبَلَ إلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ، وقَالَ القَاضِي: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ، واللهُ أعْلَمُ». انْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٣٧١)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٣).

(١) «أخْبَارُ القُضَاةِ» لوَكِيْعٍ (١/ ٣٦٩)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» للمِزِّي (٣/ ٤١٨).

(٢) «الطَّبَقَاتُ الكُبْرَىٰ» لابنِ سَعْدٍ (٦/ ١٣١)، و«سِيرُ أعْلَامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٤/ ١٠١).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٤٧١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٣٦).

(٥) أي: القَافَةُ.

(٦) أيْ: فُقَهَاءُ الأحْنَافِ.

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٣٦).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٣١٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٠)، (٢٠).

ولَوْ كَانَ الشَّبَهُ كَافِيًا؛ لَاكْتَفَىٰ بِهِ في وَلَدِ المُلَاعَنَةِ[١]!

وحُجَّتُنَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدٍ وأُسَامَةَ، وقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[٢].

وقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٣] بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[٤]؛ ولِأَنَّهُ يُرْجَعُ؛ لِقَوْلِهَا كَالبَيِّنَةِ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٧٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٦)، وسَيَأْتِي لَفْظُهُ قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٧١)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٩)، (٣٩).

ومُجَزِّزٌ: بضَمِّ المِيمِ، وفَتْحِ الجِيمِ، وتَشْدِيْدِ الزَّايِ المَكْسُورَةِ، بَعْدَهَا زَاي، علىٰ وَزْنِ مُحَدِّثٍ، وقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحُ البَارِي» (١٢/ ٥٧)، عَنْ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِي، والوَاقِدِي قَوْلَهُمَا: «إِنَّهُ سُمِّي مُجَزِّزًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَسِيْرًا في الجَاهِلِيَّةِ، جَزَّ نَاصِيَتَهُ، وأَطْلَقَهُ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وهَذَا يَدْفَعُ فَتْحَ الزَّايِ مِنَ اسْمِهِ».

قُلْتُ: انْظُرْ تَفْصِيْلَ الأَقْوَالِ فِيْهِ في «تَوْضِيحِ المُشْتَبِهِ» (٨/ ٧٦).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، أَيْ: بَيْنَهُمَا نَسَبٌ.

«مَسْرُوْرًا» أَيْ: بِذَلِكَ القَوْلِ، لِمَا قِيْلَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَشُكُّونَ في نَسَبِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَفَرِحَ بِهَذَا، إِمَّا لِأَنَّ قَوْلَ القَائِفِ يُثْبِتُ النَّسَبَ شَرْعًا، أو لِأَنَّهُ حُجَّةٌ علىٰ الشَّاكِّيْنَ لِاعْتِقَادِهِمْ صِحَّةَ ذَلِكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٢٦٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٤٧٥)، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ القَافَةَ واقْتَدَىٰ في ذَلِكَ بِبَصَرِ القَافَةِ، وأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ».

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٢/ ١٨٤)، «وزَادُ المَعَادِ» (٥/ ٤٢٠)، و«الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٣١٧) وخَالَفَ في ذَلِكَ أبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ، انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (١٧/ ٧٠).

ويَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ ﷺ في وَلَدِ المُلَاعَنَةِ: «**لَوْلَا الأيْمَانُ؛ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ**»(١).

فَحَكَمَ ﷺ بِهِ لِلَّذِي أَشْبَهَهُ مِنْهُمَا.

وحِينَئِذٍ؛ فَإِنِ انْتَفَىٰ المَانِعُ: وَجَبَ العَمَلُ بِهِ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ.

(**وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ**(٢) **بِهِمَا: لَحِقَ بِهِمَا**)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، في امْرَأَةٍ وَطِئَهَا رَجُلَانِ في طُهْرٍ، فَقَالَ القَائِفُ: «قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا»(٣)، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا(٤).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٧٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَيِ: القَافَةُ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ»!

وقَدْ نَقَلَهُ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٤١٩)، بِإِسْنَادِهِ ومَتْنِهِ.

وهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وعُمَرَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٦/ ٢٤٧)، وعَنْهُ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٣٧٠).

كَمَا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْهِ علىٰ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٧٤٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٦/ ٢٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٦٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٦١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٦٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٣٦٦)، رَقْم (٢٠٣١٧)، عَنْ مَالِكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ، ويُونُسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ للغُلَامِ: «وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ».

وأَخْرَجَ الطَّحَاوِي (٤/ ١٦٢)، عَنِ الشَّعْبِي، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا في طُهْرِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عُمَرُ القَافَةَ، فَقَالُوا: «أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا»، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا؛ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِي، وابنُ القَيِّمِ في «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (٢١٧).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٥٩).

وبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وعَلِيٌّ يَقُولُ: «هُوَ ابْنُهُمَا، وهُمَا أَبَوَاهُ يَرِثُهُمَا ويَرِثَانِهِ»[١]، ورَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ عُمَرَ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرِثُهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ، ويَرِثَانِهِ جَمِيعًا مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ[٣].

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا: فَلَهُ إِرْثُ أَبٍ كَامِلٍ، ونَسَبُهُ مِنَ الأَوَّلِ قَائِمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الجَدَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ، أَخَذَتْ مَا تَأْخُذُهُ الجَدَّاتُ، والزَّوْجَةُ كَالزَّوْجَاتِ[٤].

❏ **فَرْعٌ:** إِذَا أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِكَافِرٍ، أو أَمَةٍ: لَمْ يُحْكَمْ بِرِقِّهِ، ولَا كُفْرِهِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ وحُرِّيَّتُهُ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلا يَزُولُ ذَلِكَ بِظَنٍّ، ولَا شُبْهَةٍ[٥].

* * *

(وَلَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ)، يَعْنِي إِذَا ادَّعَتِ امْرَأَتَانِ نَسَبَ اللَّقِيطِ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ قَبُولِ الدَّعْوَىٰ مِنْهُمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٥٩)، رَقْم (١٣٤٧٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٧٨)، والطَّحَاوِي (٤/ ١٦٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٦٨).

قَالَ البَيْهَقِي: ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا، وفي ثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَظَرٌ. وقَالَ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٣٧١): إِنَّمَا رَوَاهُ سِمَاكٌ وعَنْ مَجْهُولٍ لم يُسَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وقَابُوسٍ – وهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ – عَنْ أبي ظُبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٦٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٧).

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مِمَّنْ تُقْبَلُ دَعْوَاهَا دُونَ الأُخْرَىٰ: فَهُوَ ابْنُهَا، كَالمُنْفَرِدَةِ(١).

وإِنْ كَانَتَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمَا: فَوُجُودُهُمَا كَعَدَمِهِمَا.

وإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِمَّنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا: فَهُمَا كَالرَّجُلَيْنِ؛ لَكِنْ لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ(٢) بِأُمَّيْنِ: سَقَطَ قَوْلُهَا(٣).

❑ فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ نَسَبَهُ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ: فَلا تَنَافِي بَيْنَهُمَا؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُمَا بِنِكَاحٍ أو وَطْءِ شُبْهَةٍ، فَيُلْحَقُ بِهِمَا جَمِيعًا، ويَكُونُ ابْنُهُمَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمَا، كَالِانْفِرَادِ(٤).

***

(**وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ فَأَلْحَقَتْهُ(٥) بِهِمْ: لَحِقَ بِهِمْ، وإِنْ كَثُرُوا**)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ(٦)؛ لأَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ أُلْحِقَ بِاثْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ قِيَاسًا(٧).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٣).

(٢) أيِ: القَافَةُ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٤).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٤).

(٥) أيِ: القَافَةُ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٦).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٦).

وقَوْلُهُمْ: إنَّ إلْحاقهُ بِاثْنَيْنِ على خِلَافِ الأصْلِ مَمْنُوعٌ، وإنْ سَلَّمْناهُ؛ لَكِنْ ثَبَتَ لِمَعْنًىٰ مَوْجُودٍ في غَيْرِهِ: فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الحُكْمِ بِهِ، كَإبَاحَةِ المَيْتَةِ في المَخْمَصَةِ، أُبِيحَ على خِلَافِ الأصْلِ، ويُقَاسُ عَلَيْهِ: مَالُ الغَيْرِ.

وقَالَ القَاضِي: «لَا يُلْحَقُ بِأكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ»[١].

ورُدَّ: بِأنَّهُ تَحَكُّمٌ، فَإنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ على المَنْصُوصِ، ولَا عَدَّىٰ الحُكْمَ إلَىٰ مَا في مَعْنَاهُ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُلْحَقُ بِأكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ)؛ لِلأثَرِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ كَمَنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، ولَا قَافَةَ.

(وَإنْ نَفَتْهُ القَافَةُ عَنْهُمْ، أو أُشْكِلَ عَلَيْهِمْ، أو لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ: ضَاعَ نَسَبُهُ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وفِي «المُغْنِي»[٤]: أنَّهُ أقْرَبُ؛ لأنَّهُ لاَ دَلِيلَ لِأحَدِهِمْ؛ أشْبَهَ مَنْ لَمْ يُدَّعَ نَسَبُهُ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُرَجَّحُ أحَدُهُمْ بِذِكْرِ عَلَامَةٍ في جَسَدِهِ؛ لأنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِهِ في سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، سِوَىٰ الِالْتِقَاطِ في المَالِ.

وكَذَا إذَا اخْتَلَفَ قَائِفَانِ أو اثْنَانِ وثَلَاثَةٌ، وإنِ اتَّفَقَ اثْنَانِ وخَالَفَا ثَالِثًا:

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٨).

أُخِذَ بِقَوْلِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، ومِثْلُهُ بَيْطَارَانِ وطَبِيبَانِ في عَيْبٍ، ولَوْ رَجَعَا[٢].

(وَفِي الآخَرِ)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ: (يُتْرَكُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبُ إِلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَىٰ قَرِيبِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ ولِأَنَّهُ مَجْهُولُ النَّسَبِ أَقَرَّ بِهِ مَنْ هُوَ أَهْلُ الإِقْرَارِ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ[٣].

(أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ)، حَكَاهُ القَاضِي عَنْهُ: في رَجُلَيْنِ وَقَعَا علىٰ امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ[٤].

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: لَوِ انْتَسَبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ عَادَ فَانْتَسَبَ إِلَىٰ الآخَرِ، أو نَفَىٰ نَسَبَهُ مِنَ الأَوَّلِ، ولَمْ يَنْتَسِبْ إِلَىٰ الآخَرِ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَلا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ.

فَلَوْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِغَيْرِ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ: بَطَلَ انْتِسَابُهُ؛ لأَنَّهَا أَقْوَىٰ، كَالبَيِّنَةِ مَعَ القَافَةِ[٥].

***

(وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أو جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا في طُهْرٍ وَاحِدٍ، أو وُطِئَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ، أو أُمُّ وَلَدِهِ بِشُبْهَةٍ، وأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَادَّعَىٰ الزَّوْجُ: أَنَّهُ مِنَ الوَاطِئِ: أُرِيَ القَافَةُ مَعَهُمَا)، كَاللَّقِيطِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٤٩).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٠).

فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحقوهُ بِهِ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ ادَّعَيَاه، أو جَحَدَاه، أو أَحَدُهُمَا، وقَدْ ثَبَتَ الفِرَاشُ[(١)]، ذَكَرَهُ القَاضِي[(٢)].

وشَرَطَ أبُو الخَطَّابِ، في وَطْءِ الزَّوْجَةِ: أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الشُّبْهَةِ[(٣)].

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: إنِ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ: اخْتَصَّ بِهِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٤)].

وفي ثَالِثٍ: يَكُونُ صَاحِبُ الفِرَاشِ أَوْلَىٰ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ القَافَةِ؛ لِثُبُوتِ فِرَاشِهِ، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ».

وكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا، أو كَانَ أَحَدُهُمَا صَحِيحًا، والآخَرُ فَاسِدًا، أو يَبِيعَ أَمَتَهُ، فَوَطِئَهَا المُشْتَرِي قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ[(٥)].

لَكِنْ مَتَىٰ أُلْحِقَ بِالقَافَةِ أو الِانْتِسَابِ، وهُوَ يُنْكِرُهُ، فَهَلْ لَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[(٦)].

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٢).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩١).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٢٣١).

(**وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائِفِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا في الإِصَابَةِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»(١) و«الوَجِيزِ»(٢)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ، فَاعْتُبِرَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الحُرِّيَّةُ وهُوَ وَجْهٌ، واعْتَبَرَهَا في «الشَّرْحِ»(٤)، وغَيْرِهِ(٥).

ولَا الإِسْلَامُ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٦): «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا اشْتَرَطَ إِسْلَامَ القَائِفِ، وعِنْدِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ».

ويَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ(٧)، نَصَّ عَلَيْهِ(٨)، كَحَاكِمٍ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ؛ لِقِصَّةِ مُجَزِّزٍ(٩).

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ اثْنَانِ(١٠)، ولَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْهُمَا، اخْتَارَهُ جَمْعٌ(١١).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩١).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٥٨).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٦٠).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٣).
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٦٠).
(٦) انْظُرْ: «مَطَالِبَ أُوْلِي النُّهَىٰ» (٤/ ٢٦٥)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» (٩/ ٥٥٢).
(٧) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٢٦٣).
ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٤٩).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٢).
(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٧١)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٩)، (٣٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(١٠) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٢).
(١١) السَّابِق.

فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِوَاحِدٍ، ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَىٰ فَأَلْحَقَتْهُ بِآخرٍ: كَانَ لِلْأَوَّلِ؛ لأنَّ قَوْلَ القَائِفِ جَرَىٰ مَجْرَىٰ الحُكْمِ، فَلَمْ يُنْقَضْ بِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ.

وكَذَا لَوْ أَلْحَقَتْهُ بِوَاحِدٍ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَلْحَقَتْهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ: حُكِمَ بِهِ، وسَقَطَ قَوْلُ القَائِفِ(١).

وَقَوْلُهُ: «مُجَرَّبًا في الإصَابَةِ»، أيْ: كَثِيرَ الإصَابَةِ، فَمَنْ عَرَّفَ مَوْلُودًا بَيْنَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ، ثُمَّ وهِيَ فِيهِنَّ، فَأَصَابَ كُلَّ مَرَّةٍ: فَقَائِفٌ.

وقَالَ القَاضِي: «يُتْرَكُ الصَّبِيُّ بَيْنَ عَشَرَةِ رِجَالٍ غَيْرِ مُدَّعِيهِ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمْ: سَقَطَ قَوْلُهُ، وإِنْ نَفَاهُ عَنْهُمْ: تُرِكَ مَعَ عِشْرِينَ مِنْهُمْ مُدَّعِيهِ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ: عُلِمَتْ إِصَابَتُهُ، وإِلَّا: فَلَا»(٢).

وقَضِيَّةُ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ(٣) في وَلَدِ الشَّرِيفِ مِنْ جَارِيَةٍ: شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ(٤).

***

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٤).

(٣) وخَبَرُ القِصَّةِ: أَنَّ رَجُلًا شَرِيفًا شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ، وأَبَىٰ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَمَرَّ بِهِ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي المَكْتَبِ، وهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أُدْعُ لِي أَبَاكَ.
فَقَالَ لَهُ المُعَلِّمُ: ومَنْ أَبُو هَذَا؟ قَالَ: فُلَانٌ.
قَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَبُوهُ؟ قَالَ: هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ.
فَقَامَ المُعَلِّمُ مَسْرُورًا إِلَىٰ أَبِيهِ، فَأَعْلَمَهُ بِقَوْلِ إِيَاسٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ وسَأَلَ إِيَاسًا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا وَلَدِي؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وهَلْ يَخْفَىٰ وَلَدُكَ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِنَّهُ لَأَشْبَهُ بِكَ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ، فَسُرَّ الرَّجُلُ، واسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ. انْظُرْ: «أَخْبَارَ القُضَاةِ» (١/ ٣٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٥٤).

❑ **مُلْحَقٌ**: إذَا كَانَ لِامْرَأَتَيْنِ ابْنٌ وبِنْتٌ، فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: أَنَّهَا أُمُّ الِابْنِ، عُرِضَ مَعَهُمَا علىٰ القَافَةِ(١).

وذَهَبَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ يُعْرَضُ لَبَنُهُمَا علىٰ أَهْلِ الطِّبِّ والمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ لَبَنَ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الأُنْثَىٰ في طَبْعِهِ ووَزْنِهِ(٢).

وقِيلَ: لَبَنُهَا خَفِيفٌ دُونَ لَبَنِهِ؛ لأَنَّهُ ثَقِيلٌ(٣).

وعلىٰ الأَوَّلِ: إنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ: اعْتُبِرَ بِاللَّبَنِ خَاصَّةً.

❑ ❑ ❑

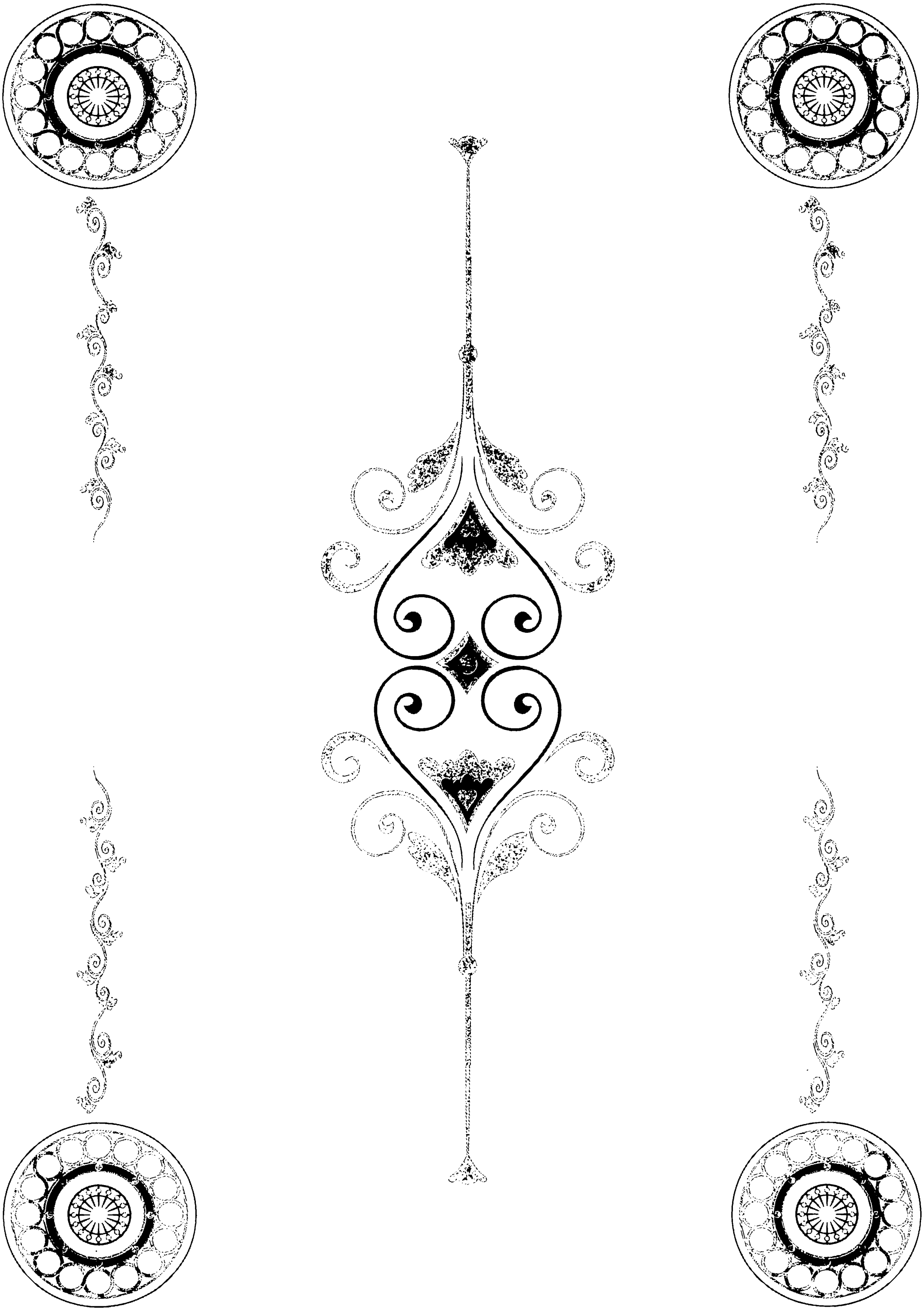
---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٤٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٤٥).

كتاب الوقف



كتاب الوقف

وهُوَ مَصْدَرُ وَقَفَ، يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءُ، وأَوْقَفَهُ، وحَبَسَهُ، وأَحْبَسَهُ، وسَبَّلَهُ[١]، كُلُّهُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

لَكِنْ أَوْقَفَ: لُغَةٌ شَاذَّةٌ[٢]، **عَكْسُ أَحْبَسَهُ.**

وهُوَ[٣] مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ المُسْلِمُونَ[٤]، قَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]: «لَمْ يَحْبِسْ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الإِسْلَامِ».

وهُوَ مِنَ القُرَبِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا، والأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولَا تُوهَبُ ولَا تُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وفِي القُرْبَىٰ، والرِّقَابِ، وفِي سَبِيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ**

---

(١) سَبَّلَ: سَبَّلَهُ تَسْبِيلًا: جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٠١٢)، مَادَّة «سبل».

(٢) قَالَ الحَارِثِيُّ: وأَوْقَفَ لُغَةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، وهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٨٦٠)، و«تَاجَ العَرُوسِ» (٢٤/ ٤٦٩)، مَادَّة «وَقَفَ».

(٣) أَيِ: الوَقْفُ.

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٣٤٤).

(٥) «الأُمَّ» (٤/ ٥٢)، و«المُطْلِعُ» لِلبَعْلِي (٣٤٤).

مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، وفي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ جَابِرٌ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»[٢].

ولَمْ يَرَهُ شُرَيْحٌ، وقَالَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ»[٣]، قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الكُوفَةِ»[٤]، ولَعَلَّهُ في غَيْرِ المَسَاجِدِ ونَحْوِهَا.

قَالَ القُرْطُبِيُّ[٥]: «لا خِلافَ بَيْنَ الأئِمَّةِ في تَحْبِيسِ القَنَاطِرِ والمَسَاجِدِ، واخْتَلَفُوا في غَيْرِ ذَلِكَ».

والأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ سَلَفًا وخَلَفًا، قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ يَرُدُّ الوَقْفَ: إِنَّمَا يَرُدُّ السُّنَّةَ الَّتِي أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ»[٦]!.

ومِنَ الغَرَائِبِ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ «المَبْسُوطِ»: «أَنَّ لُزُومَ الوَقْفِ مِنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشُّرُوطِ (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٣٢).

(٢) ذَكَرَهُ الخَلَّالُ في «الوُقُوفِ» (١/ ٢١٠)، رَقْم (٥): «أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ بُخْتَانَ، سَأَلَ الإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الوُقُوفِ، فَقَالَ: جَائِزٌ، لَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ». وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ١٨٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٣٦٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٦٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٦٠٠).

(٦) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٦٩)، بِنَحْوِهِ.

الأنْبِياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خاصَّةً»[١]!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ الوَقْفَ قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٢].

***

(وَهُوَ[٣] تَحْبِيسُ الأصْلِ، وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ)، كَذَا في «التَّلْخِيصِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥].

ومُرَادُهُمْ بِتَسْبِيلِ المَنْفَعَةِ: أنْ يَكُونَ علىٰ بِرٍّ أو قُرْبَةٍ.

وأحْسَنُهُ[٦]: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ في عَيْنِهِ بِلَا عُذْرٍ، مَصْرُوفٌ مَنَافِعُهُ في البِرِّ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

ولَهُ أرْبَعَةُ أرْكَانٍ: الوَاقِفُ، وشَرْطُهُ أنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، والمَوْقُوفُ[٧]، والمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، ومَا يَنْعَقِدُ بِهِ.

وسُمِّيَ وَقْفًا: لأنَّ العَيْنَ مَوْقُوفَةٌ، وحَبْسًا: لأنَّ العَيْنَ مَحْبُوسَةٌ.

***

(١) «المَبْسُوطُ» للسَّرَخسِي (١٢/ ٢٩).

(٢) [الحَجُّ: ٧٧].

(٣) أي: الوَقْفُ شَرْعًا.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٦٨).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٥٩).

(٦) أيْ: أحْسَنُ التَّعَارِيْفِ للوَقْفِ شَرْعًا.

(٧) «المَوْقُوفُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ[١] يَحْصُلُ بِالقَوْلِ، والفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ) عُرْفًا[٢].

(مِثْلَ أنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، ويَأْذَنَ لِلنَّاسِ في الصَّلَاةِ فِيهِ، أو يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، ويَأْذَنَ لَهُمْ في الدَّفْنِ فِيهَا)، هَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ[٣]، ونَصَّ عَلَيْهَا في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[٤]؛ لأنَّ العُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، وفِيهِ دَلَالَةٌ علىٰ الوَقْفِ: فَجَازَ أنْ يَحْصُلَ بِهِ، كَالقَوْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أو أَذَّنَ فِيهِ، وأَقَامَ»[٥]، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٦]، وجَعْفَرٌ[٧]، ولَوْ نَوَىٰ خِلَافَهُ[٨].

(أَوْ سِقَايَةً، ويَشْرَعُهَا لَهُمْ)، أيْ، لِلنَّاسِ.

والمُرَادُ بِهِ: البَيْتُ المَبْنِيُّ لِقَضَاءِ حَاجَةِ النَّاسِ، ولَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ في كُتُبِ اللُّغَةِ والغَرِيبِ.

وإنَّمَا المَذْكُورُ فِيهَا: أنَّ السِّقَايَةَ - بِكَسْرِ السِّينِ -: المَوْضِعُ الَّذِي يُتَّخَذُ فِيهِ الشَّرَابُ في المَوَاسِمِ، وغَيْرِهَا.

---

(١) أيْ: لَفْظُ الوَقْفِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ١٩٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٩).

(٥) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (٢٤٦)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٢٩).

(٦) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلاَّلِ (١/ ٢٧٩)، رَقْم (٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٩)، و«المُغْنِي» (٨/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٦٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٩).

(٨) السَّابِق.

(والأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالقَوْلِ)، ذَكَرَهَا القَاضِي[١]، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٢].

وقَدْ سَأَلَهُ[٣] الأَثْرَمُ عَنْ رَجُلٍ أَحَاطَ حَائِطًا علىٰ أَرْضٍ؛ لِيَجْعَلَهَا مَقْبَرَةً ونَوَىٰ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ العَوْدُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا للهِ فَلا يَرْجِعُ»[٤]؛ ولِأَنَّ هَذَا تَحْبِيسٌ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِاللَّفْظِ كَالوَقْفِ علىٰ الفُقَرَاءِ.

لَكِنْ قَالَ في «المُغْنِي»[٥]: «وهَذِهِ لاَ تُنَافِي الأُولَىٰ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا للهِ»، أَيْ: نَوَىٰ بِتَحْوِيطِهَا جَعْلَهَا للهِ، فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلْأُولَىٰ، وزِيَادَةٌ عَلَيْهَا، إِذْ مَنَعَهُ مِنَ الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ التَّحْوِيطِ مَعَ النِّيَّةِ.

وإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «جَعَلَهَا للهِ»، أَيِ: اقْتَرَنَتْ بِفِعْلِهِ قَرَائِنُ دَالَّةٌ علىٰ ذَلِكَ مِنْ إِذْنِهِ لِلنَّاسِ في الدَّفْنِ فِيهَا: فَهِيَ عَيْنُ الأُولَىٰ.

وإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ وَقَفَهَا بِقَوْلِهِ، فَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ: علىٰ أَنَّ الوَقْفَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّحْوِيطِ والنِّيَّةِ، وهَذَا لَا يُنَافِي الأُولَىٰ؛ لأَنَّهُ فِيهَا يَضُمُّ إِلَىٰ فِعْلِهِ إِذْنَهُ لِلنَّاسِ في الدَّفْنِ، ولَمْ يُوجَدْ هُنَا، فَانْتَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلِاحْتِمَالَاتِ، وصَارَ المَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٩).
(٣) أيِ: الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٦٣).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٦٤).
(٦) انْتَهَىٰ هُنَا كَلَامُ ابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ مِنْ كِتَابِهِ «المُغْنِي» (٨/ ١٩٠).

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدَّمَ إِلَىٰ ضَيْفِهِ طَعَامًا: كَانَ إِذْنًا لَهُ في أَكْلِهِ، ومَنْ مَلأَ خَابِيَةً مَاءً كَانَ سَبِيلًا لَهُ، وكَالبَيْعِ، والهِبَةِ.

وأَمَّا الوَقْفُ علىٰ المَسَاكِينِ: فَلَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ بِغَيْرِ لَفْظٍ.

❑ فَرْعٌ: الأَخْرَسُ يَصِحُّ وَقْفُهُ بِالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ، كَغَيْرِهِ.

* * *

(**وَصَرِيحُهُ**[1]: **وَقَفْتُ**)؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، وكَلَفْظَةِ التَّطْلِيقِ في الطَّلَاقِ.

(**وَحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ**)؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُمَا عُرْفٌ[2] في الشَّرْعِ.

فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا: صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرٍ زَائِدٍ.

ولَوْ عَبَّرَ بِـ«أو»، كَـ«الوَجِيزِ»[3]، و«الفُرُوعِ»[4]: لَكَانَ أَوْلَىٰ.

وفي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَنْحَصِرُ في الثَّلَاثَةِ.

وفي «المُغْنِي»[5]، **و«الكَافِي»**[6]: «إِذَا جَعَلَ عُلُوَّ مَوْضِعٍ أو سُفْلَهُ مَسْجِدًا: صَحَّ، وكَذَا وَسَطُهُ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِطْرَاقًا[7]، كَبَيْعِهِ فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ

(١) أَيْ: صَرِيحُ لَفْظِ الوَقْفِ شَرْعًا.
(٢) في المَطْبُوعِ: «عِوَضٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٣٦٦).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٥٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٩).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٢٩).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٧٣).
(٧) اسْتَطْرَقْتُ إلىٰ البَابِ: سَلَكْتُ طَرِيقًا إِلَيْهِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٣٧٢) مَادَّةَ «طَرق».

الِاكْتِفَاءُ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِالمَقْصُودِ، وهُوَ أَظْهَرُ علىٰ أَصْلِنَا، فَيَصِحُّ: جَعَلْتُ هَذَا لِلْمَسْجِدِ أو فِيهِ، ونَحْوُهُ، وهُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِهِ»، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا لِلْمَسْجِدِ، جَزَمَ بِهِ الحَارِثِيُّ[1]، أَيْ: لِلْمُسْلِمِينَ لِنَفْعِهِمْ بِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[2]: لاَ يَكُونُ تَمْلِيكًا؛ لأَنَّهُمْ ذَكَرُوا في الإِقْرَارِ لَهُ وَجْهَيْنِ، كَالحَمْلِ[3].

* * *

(وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا عُرْفٌ لُغَوِيٌّ ولَا شَرْعِيٌّ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ في الزَّكَاةِ، وهِيَ ظَاهِرَةٌ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

والتَّحْرِيمُ يُسْتَعْمَلُ في الظِّهَارِ، والتَّأْبِيدُ يَحْتَمِلُ تَأْبِيدَ التَّحْرِيمِ، أو تَأْبِيدَ الوَقْفِ.

(فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ بِالكِنَايَةِ) مُجَرَّدَةً.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا؛ لِيَتَرَجَّحَ إِفَادَتُهَا لِلْوَقْفِ، وأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ)**: فَيَصِحُّ، ويَكُونُ علىٰ مَا نَوَىٰ، إِلَّا أَنَّ النِّيَّةَ تَجْعَلُهُ وَقْفًا في البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ.

(أَوْ يَقْرُنَ[4] **بِهَا أَحَدَ الأَلْفَاظِ البَاقِيَةِ)**، مِنَ الصَّرَائِحِ والكِنَايَةِ، وهِيَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٠).

(٢) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٠).

(٤) يَقْرُنُ، أَيْ: يَجْمَعُ ويَضُمُّ، والمَشْهُورُ: ضَمُّ الرَّاءِ، وقَدْ حُكِيَ كَسْرُهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٤).

خَمْسَةٌ، عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ تَمْثِيلِهِ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَتَرَجَّحُ بِذَلِكَ؛ لإِرَادَةِ الوَقْفِ.

(أَوْ يَقْرُنَ بِهِ، (حُكْمُ الوَقْفِ فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَو مُحَبَّسَةً، أَو مُسَبَّلَةً، أَو مُحَرَّمَةً، أَو مُؤَبَّدَةً)، هَذَا مِثَالٌ لِلأَوَّلِ.

(أَوْ لَا تُبَاعُ[1]، ولاَ تُوهَبُ، ولاَ تُورَثُ)، هَذَا مِثَالٌ لِلثَّانِي؛ لأَنَّ هَذِهِ القَرِينَةَ تُزِيلُ الِاشْتِرَاكَ.

وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ[2]: «أَنَّ «أَبَّدْتُ»: صَرِيحٌ، وأَنَّ «صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَو مُؤَبَّدَةً، أَو لَا تُبَاعُ»: كِنَايَةٌ».

***

(وَلَا يَصِحُّ[3] إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ)، لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[4] لِلْوَاقِفِ؛ لِظُهُورِهِ.

وشَرْطُهُ[5]: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وهُوَ فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وفِي مَرَضِ المَوْتِ، أَو مَا نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، ويُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا دَائِمًا، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا)، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «بَقَاءً مُتَطَاوِلًا، أَدْنَاهُ عُمْرُ الحَيَوَانِ»[6].

(كَالعَقَارِ)؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ[7]، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «إِنَّمَا الوَقْفُ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «ولاَ تُبَاعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣١).

(٣) أَيِ: الوَقْفُ.

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) أَيِ: الوَاقِفُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

في الدُّورِ والأَرَضِينَ علىٰ مَا وَقَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ»[١]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وظَاهِرُ هَذَا حَصْرُهُ علىٰ العقَارِ»[٢]؛ لأنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَأَبَّدُ حَقِيقَةً؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(والحَيَوَانِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللهِ إيمَانًا واحْتِسَابًا، فَإِنَّ شِبَعَهُ، ورَوْثَهُ، وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَسَنَاتٌ»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ: فَصَحَّ وَقْفُهُ، كَالعَقَارِ.

(والأَثَاثِ، والسِّلَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللهِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وأَعْتُدَهُ»[٥].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٦]: «الأَعْتَادُ مَا يُعِدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرْكُوبٍ، وسِلَاحٍ، وآلَةِ الجِهَادِ».

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «لا يَجُوزُ وَقْفُ سِلَاحٍ»، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٢٨٥٣)، ولَفْظُهُ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا باللهِ، وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، ورِيَّهُ، ورَوْثَهُ، وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٦٨)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) قَالَ الزَّرْكَشِي في «شَرْحِهِ» (٢/ ٤٢٦): «وأَعْتُدَهُ» جَمْعُ «عَتَدٍ» بِفَتْحِ العَيْنِ والتَّاءِ: القَوْسُ الصُّلْبُ، وقِيلَ: المُعَدُّ للرُّكُوبِ، وقِيلَ: السَّرِيعُ الوَثْبِ ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ «وأَعْبُدَهُ» بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ جَمْعُ قِلَّةٍ للعَبْدِ، ورُوِيَ «عَقَارَهُ» بِالقَافِ والعَقَارُ الأَرْضُ، والضِّيَاعُ والنَّخْلُ، ومَتَاعُ البَيْتِ، ورُوِيَ «أَعْتَادَهُ» والعَتَادُ ما أُعِدَّ مِنْ سِلَاحٍ وآلَةٍ ومَرْكُوبٍ للجِهَادِ».

(٦) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢/ ٥٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

وعَنْهُ: «ولَا مَنْقُولَ»[١]؛ لأنَّهَا أعْيَانٌ لاَ تبْقَىٰ علىٰ التَّأْبِيدِ، فَلَمْ يَجُزْ وَقْفُهَا كَالطَّعَامِ، وَرُدَّ: بِالفَرْقِ.

قَوْلُهُ: «في عَيْنٍ»: يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ المُوصَىٰ بنَفْعِهِ[٢]، فَلا يَصِحُّ وَقْفُهُ مِنْ مَالِكِ المَنْفَعَةِ.

قَوْلُهُ: «يَجُوزُ بَيْعُهَا»: يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الحُرِّ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أنْ يَقِفَ نَفْسَهُ، وأرْضَ السَّوَادِ.

قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «القَطَائِعُ تَرْجِعُ إِلَىٰ الأَصْلِ إِذَا جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ»[٣].

فَظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُهَا، وهِيَ في الأَصْلِ وَقْفٌ.

ومَعْنَاهُ: أنَّ وَقْفَهَا يُطَابِقُ الأصْلَ، لَا أنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِهَذَا القَوْلِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: صِحَّةُ[٥] وَقْفِ المُصْحَفِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ في «الوَسِيلَةِ»[٦].

والمَاءِ[٧]، قَالَ الفَضْلُ: سَألْتُ أحْمَدَ عَنْ وَقْفِ المَاءِ، فَقَالَ: «إنْ كَانَ شَيْئًا

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «بمَنْفَعَتِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧١).

(٥) «صِحَّةُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٣).

(٧) أيْ: صِحَّةُ وَقْفِ المَاءِ.

اسْتَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ: جَازَ»[١]، وحَمَلَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ: «علىٰ وَقْفِ مَكَانِهِ»[٢]، وهُوَ بَعِيدٌ؛ لأنَّ وَقفَ مَكَانِ المَاءِ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ علىٰ اسْتِجَازَتِهِمْ لَهُ.

ومُقْتَضَاهُ: أنَّ النَّصَّ شَاهِدٌ بِصِحَّةِ الوَقْفِ لِنَفْسِ المَاءِ.

قَالَ الحَارِثِيُّ: وهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُمَا: إثْبَاتُ الوَقْفِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنَّ المَاءَ يَتَجَدَّدُ، شَيْئًا فَشَيْئًا.

والثَّانِي: ذَهَابُ العَيْنِ بِالِانْتِفَاعِ، والوَقْفُ يَسْتَدْعِي بَقَاءَ أَصْلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ علىٰ مَمَرِّ الزَّمَانِ.

ولَكِنْ قَدْ يُقَالُ: مَادَّةُ الحُصُولِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ بِالِانْتِفَاعِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ بَقَاءِ العَيْنِ مَعَ الِانْتِفَاعِ، وتَأْتِي تَتِمَّةُ ذَلِكَ.

(**ويَصِحُّ وَقْفُ المُشَاعِ**)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ قَالَ: «إنَّ المِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[٤] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ.

ولِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ علىٰ بَعْضِ الجُمْلَةِ مُفْرَزًا: فَجَازَ عَلَيْهِ مُشَاعًا، كَالبَيْعِ.

---

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٤٣٠)، رَقْم (١٤٨)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الفُقَهَاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٦/ ٢٣٠)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٩٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٩٩)، وأَحْمَدُ (٥١٧٩).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِي (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٢)، و(١٦٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ويُعْتَبَرُ أنْ يَقُولَ: كَذَا سَهْمًا مِنْ كَذَا سَهْما، قَالَهُ أَحْمَدُ[١].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ثُمَّ يُتَوَجَّهُ أنَّ المُشَاعَ لَوْ وُقِفَ مَسْجِدًا ثَبَتَ[٣] حُكْمُ المَسْجِدِ في الحَالِ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ الجُنُبُ، ثُمَّ القِسْمَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هُنَا؛ لَتَعْيِنهَا[٤] طَرِيقًا لِلانْتِفَاعِ بِالمَوْقُوفِ».

وفي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «لَوْ وَقَفَ نِصفَ عَبْدِهِ: صَحَّ، ولَمْ يَسْرِ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ، وإنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، فَإنْ أعْتَقَ مَا وَقفَهُ مِنْهُ أو أعْتَقَهُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ ولَمْ يَسْرِ، وإنْ أعْتَقَ الوَاقِفُ بَقِيَّتَهُ، وإنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أو أعْتَقَهُ شَرِيكُهُ فِيهِ: عُتِقَ بَقِيَّتُهُ، ولَمْ يَسْرِ إِلَىٰ المَوْقُوفِ، وإنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، ثُمَّ وَقَفَهُ قَبْلَهَا: صَحَّ وَقْفُهُ»[٥].

* * *

(وَيَصِحُّ وَقْفُ الحُلِيِّ علىٰ اللُّبْسِ والعَارِيَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ: «أَنَّ حَفْصَةَ ابْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ علىٰ نِسَاءِ آلِ الخَطَّابِ، فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ» رَوَاهُ الخَلَّالُ[٦]، ولِوُجُودِ الضَّابِطِ؛ ولِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا: فَجَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، وصَحَّ وَقْفُهُ كَوَقْفِ السِّلَاحِ في سَبِيلِ اللهِ[٧].

---

(١) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلاَّلِ (١/ ٤٥٢)، رَقْم (١٦٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣١).
(٣) في المَطْبُوعِ: «أُثْبِت»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣١).
(٤) في المَطْبُوعِ: «كتَعْيِينِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٤)، بنَحْوِهِ.
(٦) «كِتَابُ الوُقُوفِ» (٢/ ٥٠٢)، رَقْم (١٨٧)، وأنْكَرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ. انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقُوفِ» (٢/ ٤٩٨).
(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

(وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ)، نَقَلَهَا الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ[١]، قَالَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «وأَنْكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ»[٤]؛ لأنَّ التَّحَلِّيَ لَيْسَ هُوَ المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ مِنَ الأَثْمَانِ، فَلَمْ يَصِحَّ وَقْفُهَا كَالدَّنَانِيرِ.

ورُدَّ: بِأَنَّ المفسَدَ فِيهَا عَدَمُ الِانْتِفَاعِ بِعَيْنِهَا، وهَذَا في الحُلِيِّ مَعْدُومٌ، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: «وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ رِوَايَةِ مَنْعِ وَقْفِ المَنْقُولِ»[٥].

وذَكَرَ **القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»**[٦]: رِوَايَةَ الأَثْرَمِ، وحَنْبَلٍ، ولَفْظُهَا: «لا أَعْرِفُ الوَقْفَ في المَالِ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في الرِّوَايَةِ غَيْرُ هَذَا، فَفِي أَخْذِ المَنْعِ مِنْهُ نَظَرٌ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٧].

***

(وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ في الذِّمَّةِ: كَعَبْدٍ، ودَارٍ)؛ لأَنَّهُ نَقْلُ مِلْكٍ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ: فَلَمْ يَصِحَّ في غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالهِبَةِ.

(وَلَا) وَقْفٍ (غَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَأَحَدِ هَذَيْنِ) العَبْدَيْنِ[٨]؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وفِيهِ احْتِمَالٌ في العِتْقِ، فَيَخْرُجُ المُبْهَمُ مِنْهُمَا بِالقُرْعَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٣٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧٤).

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقُوفِ» للخلَّالِ (٢/ ٤٩٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٤).

(٦) السَّابق.

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٤).

(٨) قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْعُ هَذَا بَعِيدٌ، وكَذَلِكَ هِبَتُهُ». انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (٢٤٩).

(وَلَا وَقفُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: كَأُمِّ الوَلَدِ)؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فِيهَا في الحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ كَالبَيْعِ.

وفِيهِ: وَجْهٌ، وقَيَّدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[١]: إنْ صَحَّ بَيْعُهَا.

(والكَلْبُ)؛ لأنَّ الوَقْفَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، والكَلْبُ أُبِيحَ الانْتِفَاعُ بِهِ علىٰ خِلَافِ الأَصْلِ؛ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمْ يَجُزِ التَّوَسُّعُ فِيهَا، وكَذَا: لَا يَصِحُّ وَقْفُ الحَمْلِ مُنْفَرِدًا[٢].

(وَلَا) يَصِحُّ وَقْفُ (مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا: كَالأَثْمَانِ)، وهِيَ الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِمُ.

(والمَطْعُومُ، والرَّيَاحِينُ)، في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[٣]؛ لأَنَّ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إلَّا بِالإِتْلَافِ: لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ كَالشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ[٤].

وقِيلَ: يَصِحُّ في الأَثْمَانِ؛ بِنَاءً علىٰ إجَارَتِهَا!

ورُدَّ: لأَنَّ تِلْكَ المَنْفَعَةَ لَيْسَتِ المَقْصُودَةَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهُ الأَثْمَانُ، فَلَمْ يَجُزِ الوَقْفُ لَهُ، كَوَقْفِ الشَّجَرِ علىٰ نَشْرِ الثِّيَابِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: لَوْ وَقَفَ فَرَسًا بِسَرْجٍ ولِجَامٍ مُفَضَّضَيْنِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ ويَدْخُلُ تَبَعًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٤٣٠)، رَقْم (١٤٨).

(٥) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (٢/ ٦٢٤)، رَقْم (٣٠٦)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٢٣٦).

أَمَّا لَوْ وَقَفَهُمَا لِلتَّحَلِّي والوَزْنِ، فَاخْتَارَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[١]: الصِّحَّةَ، كَإِجَارَتِهَا لِذَلِكَ.

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٢]، وجَمْعٌ[٣]: ضِدَّهَا[٤]؛ لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ المَرَافِقِ العَامَّةِ، فَإِنْ أطْلَقَ: بَطَلَ[٥].

وقِيلَ: يَصِحُّ، ويُحْمَلُ عَلَيْهِمَا[٦].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ:** لَا يَصِحُّ وَقْفُ قِنْدِيلِ نَقْدٍ علىٰ مَسْجِدٍ، ويُزَكِّيهِ رَبُّهُ[٧].

وقِيلَ: يَصِحُّ فَيُكْسَرُ، ويُصْرَفُ لِمَصْلَحَتِهِ[٨].

وقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «تَمْثِيلُهُ بِالمَطْعُومِ والرَّيَاحِينِ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمَا لَا يَبْقَيَانِ، فَيُحْذَفَانِ، ويُقْتَصَرُ علىٰ التَّمْثِيلِ بِالأَثْمَانِ، أو يَبْقَيَانِ مَعَ حَذْفِ «مَعَ بَقَائِهِ»: فَإِنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِمَا دَائِمًا؛ لأنَّ نَفْعَهُمَا يَحْصُلُ في بَعْضِ الزَّمَنِ».

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ وَقْفَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، كَالعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ: لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٣).

(٢) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

(٤) أيْ: لَا يَصِحُّ وَقْفُهَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٢).

(٨) السَّابِق.

وُجُودِ المَعْنَىٰ.

نَعَمْ؛ إنْ وَقَفَهَا مُدَّةَ الإجَارَةِ إذَا انْقَضَتْ: صَحَّ إنْ قِيلَ: يَصِحُّ تَعْلِيقُ الوَقْفِ علىٰ شَرْطٍ.

***

(الثَّانِي: أنْ يَكُونَ علىٰ بِرٍّ)، ومَعْرُوفٍ إذَا كَانَ الوَقْفُ علىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ التَّقرُّبُ إلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وإذَا لَمْ يَكُنْ علىٰ بِرٍّ: لَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ[١].

(كَالمَسَاكِينِ، والمَسَاجِدِ)، فَإذَا قَالَ: جَعَلْتُ مِلْكِي لِلْمَسْجِدِ: صَارَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ، ولَا يُعْتَبَرُ قَبُولُ نَاظِرِهِ؛ لِتَعَذُّرِهِ بِالقَبُولِ، كَحَالَةِ وَقْفِ المَسْجِدِ، فَإنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ؛ لأنَّ النَّاظِرَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الوَقْفِ.

(والقَنَاطِرِ)، والسِّقَايَاتِ، والمَقَابِرِ، وكُتُبِ العِلْمِ، (والأَقَارِبِ مُسْلِمِينَ كَانُوا، أو مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأنَّ القَرِيبَ الذِّمِّيَّ مَوْضِعُ القُرْبَةِ؛ بِدَلِيلِ: جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ.

ويَصِحُّ الوَقْفُ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، جَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ؛ لأنَّ صَفِيَّةَ وَقَفَتْ علىٰ أخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ[٣]، ولِأنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِلْكًا مُحْتَرَمًا؛ ولِأنَّ مَنْ جَازَ أنْ يَقِفَ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ: جَازَ أنْ يَقِفَ المُسْلِمُ عَلَيْهِ كَالمُسْلِمِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣)، (١٠/ ٣٤٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ١٢٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٨١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٠).

وصَحَّحَ الحَلْوَانيُّ: «علىٰ فُقَرَائِهِمْ»[(١)]، وصَحَّحَهُ في «الوَاضِحِ»: «مِنْ ذِمِّيٍّ عَلَيْهِمْ، وعلىٰ بَيْعَةٍ وكَنِيسَةٍ»[(٢)].

ومُقْتَضَىٰ كَلَامِ صَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»[(٣)]، و«المُحَرَّرِ»[(٤)]: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الجِهَةَ جِهَةُ[(٥)] مَعْصِيَةٍ؛ بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ.

وإنْ وَقَفَ ذِمِّيٌّ علىٰ ذِمِّيٍّ شَيْئًا، وشَرَطَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَا دَامَ ذِمِّيًّا، فَأَسْلَمَ: فَلَهُ أَخْذُهُ أَيْضًا؛ لأَنَّ الوَاقِفَ عَيَّنَهُ لَهُ، ويَلْغُو شَرْطُهُ، ورَدَّهُ في «الفُنُونِ»[(٦)].

وقِيلَ: يُشْتَرَطُ أنْ لا يَكُونَ مَعْصِيَةً، فَيَصِحُّ في المُبَاحِ، كَالوَقْفِ علىٰ الأغْنِيَاءِ.

وقِيلَ: ومَكْرُوهٌ.

❋ ❋ ❋

❑ **فَائِدَةٌ**: يَصِحُّ الوَقْفُ علىٰ الصُّوفِيَّةِ، وهُمُ المُشْتَغِلُونَ بِالعِبَادَاتِ في غَالِبِ الأَوْقَاتِ، المُعْرِضُونَ عَنِ الدُّنْيَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٧)]: «فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَمَّاعًا لِلْمَالِ، أو لَمْ يَتَخَلَّقْ بِالأَخْلَاقِ المَحْمُودَةِ، ولَا تَأَدَّبَ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ غَالِبًا، أو فَاسِقًا: لَمْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣).

(٥) «جِهَة»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٨).

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٤٧)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٥٤)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٩).

يَسْتَحِقَّ»، ولَمْ يَعْتَبِرِ الحَارِثِيُّ: الفَقْرَ[١].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ويُتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لاَ يَصِحُّ عَلَيْهِمْ»؛ ولِهَذَا قَالَ الإمَامُ[٣]: «مَا رَأَيْتُ صُوفِيًّا عَاقِلا[٤] إلَّا سَلْمًا الخَوَّاصَ[٥]»[٦]، وقَالَهُ أبُو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) المَقْصُودُ بالإمَامِ هُنَا: الإمَامُ الشَّافِعِي رحِمَهُ الله تعالىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣٩).

(٤) «عَاقِلاً»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣٩).

(٥) **سَلْمُ بنُ مَيْمُوْنٍ الخَوَّاصُ.**
حَدَّثَ عَنْ: مَالِكٍ، وَالقَاسِمِ بنِ مَعْنٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ ثَعْلَبَةَ، وعَمْرُو بنُ أَسْلَمَ الطَّرَسُوْسِي، وغَيْرُهُمَا.
قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي: رَأيتُ كَأَنَّ القِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ، وكَأَنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا لِيَقُم السَّابِقُوْنَ! فَقَامَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي، ثُمَّ نَادَىٰ: أَلَا لِيَقُمِ السَّابِقُوْنَ!، فَقَامَ سَلْمٌ الخَوَّاصُ، ثُمَّ قَامَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَدْهَمَ.
وقَالَ أَحْمَدُ بنُ ثَعْلَبَةَ: سَمِعْتُ سَلْمًا الخَوَّاصَ، قَالَ: قُلْتُ لِنَفْسِي: يَا نَفْسُ، اقْرَئِي القُرْآنَ كَأَنَّكِ سَمِعْتِيْهِ مِنَ اللهِ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ، فَجَاءتِ الحَلاوَةُ. بَقِيَ سَلْمٌ إِلَىٰ مَا بَعْدَ سَنَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ومَائَتَيْنِ.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٧٩-١٨٠)، و«الضُّعَفَاءُ» للعُقَيْلِي (٧٣)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٦٧)، و«حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (٨/ ٢٧٧).

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِي» (٢/ ٢٠٨)، أَخبرَنَا أبو عَبْدِ اللهِ الحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا مُحَمَّدٍ جَعْفَر بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ: الحُسَيْنَ بنِ مُحَمَّدِ بن بَحْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأعْلَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَوَّفَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لم يَأْتِ عَلَيْهِ الظُّهْرُ إِلَّا وَجَدْتُهُ أَحْمَقَ».
أَخْبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا زَرْعَةَ الرَّازِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ السِّنْدِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ بنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ صُوفِيًّا عَاقِلًا قَطُّ إِلَّا سَلْمَ الخَوَّاصَّ». =

مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، إذْ لَيسَ لَهُ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ.

***

(وَلا يَصِحُّ علىٰ الكَنَائِسِ، وبُيُوتِ النَّارِ)، والبِيَعِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ؛ لِكَوْنِ أنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ بَيْتٌ لِلْكُفْرِ، والمُسْلِمُ والذِّمِّيُّ سَواءٌ.

قَالَ أحْمَدُ: «في نَصَارَىٰ وَقَفُوا علىٰ البِيْعَةِ ضِيَاعًا، ومَاتُوا، ولَهُمْ أبْنَاءٌ نَصَارَىٰ فَأسْلَمُوا، والضِّيَاعُ بِيَدِ النَّصَارَىٰ: فَلَهُمْ أخْذُهَا، ولِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُهُمْ؛ حَتَّىٰ يَسْتَخْرِجُوهَا مِنْ أيْدِيهِمْ»[1].

وحُكْمُ الوَقْفِ علىٰ قَنَادِيلِ البيعَةِ، ومَنْ يَخْدِمُهَا، ويَعْمُرُهَا: كَالوَقْفِ عَلَيْهَا، قَالَهُ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3].

وإنْ قَالَ: أنْتَ حُرٌّ بِشَرْطِ أنْ تَخْدِمَ الكَنِيسَةَ سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي، وهُمَا نَصْرَانِيَّانِ، فَأسْلَمَ العَبْدُ قَبْلَ تَمَامِهَا: عُتِقَ في الحَالِ[4].

= أخْبَرَنَا أبو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلْمِي قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ الرَّازِي يَقُولُ: سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ بنَ المُوَلَّدِ يَحْكِي عَنِ الشَّافِعِي أنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الصُّوفِي صُوفِيًّا حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ أرْبَعُ خِصَالٍ: كَسُولٌ، أكُولٌ، نَئُومٌ، كَثِيرُ الفُضُولِ».

ورَوَىٰ ابنُ الجَوْزِيِّ في «تَلْبِيسِ إبْلِيسَ» (٣٧١)، عَنِ الشَّافِعِي قَوْلَهَ: «مَا لَزِمَ أحَدٌ الصُّوفِيِّينَ أرْبَعِينَ يَوْمًا فَعَادَ عَقْلُهُ أبَدًا». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٩).

(١) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٤٩)، رَقْم (١٣٧٩)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٣٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٣)، و«تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِيِّ (٨/ ١٣٣).

وعَنْهُ: تَلْزَمُهُ القِيمَةُ؛ لِبَقِيَّةِ الخِدْمَةِ[١].

وعَنْهُ: لَا، وهِيَ أصَحُّ وأوْفَقُ لِأُصُولِهِ[٢].

***

(وَكِتَابَةُ التَّوْرَاةِ، والإنْجِيلِ)؛ لِلْإِعَانَةِ على المَعْصِيَةِ، فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وقَدْ بُدِّلَ بَعْضُهَا[٣].

وقَدْ[٤] غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا اسْتَكْتَبَهُ مِنْهَا، وقَالَ: **«أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟، ولَوْ كَانَ أَخِي مُوسَىٰ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»**[٥].

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٣)، و«تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٣٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٤) «وقَدْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥١٥٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٢٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٤٧)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٥٠)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأسْتَارِ» (١٢٤)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (١٧٧)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ» (٢/ ٤٢)، وبِنَحْوِهِ الدَّارِمِي (٤٣٥).

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُجَالِدٍ: وهُوَ ابنُ سَعِيدٍ.

وأخْرَجَ ابنُ الضُّرَيْسِ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (٨٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٢٩)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (١٧٨)، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِي: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أهْلَ الكِتَابِ يُحَدِّثُونَنَا بِأحَادِيثَ قَدْ أخَذَتْ بِقُلُوبِنَا وقَدْ هَمَمْنَا أنْ نَكْتُبَهَا، فَقَالَ: **«يَا ابنَ الخَطَّابِ أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَىٰ؟ أَمَا والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ولَكِنِّي أُعْطِيْتُ** =

وكُتُبُ الزَّنْدَقةِ مِنْ بَابٍ أوْلَىٰ.

(وَلَا علىٰ حَرْبِيٍّ، ولا مُرْتَدٍّ)؛ لأنَّ أمْوَالَهُمَا مُباحَةٌ في الأصْلِ، تَجُوزُ إزَالَتُهَا؛ فِيمَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ أوْلَىٰ، ولِانْتِفَاءِ الدَّوَامِ؛ لأنَّهُمَا مَقْتُولَانِ عَنْ قُرْبٍ[(١)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يَصِحُّ الوَقْفُ علىٰ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، ولَا علىٰ المَغَانِي، ولَا التَّنْوِيرِ علىٰ قَبْرٍ وتَبْخِيرِهِ، ولَا علىٰ مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ، أو يَخْدِمُهُ.

ولا وَقْفُ سُتُورٍ لِغَيْرِ الكَعْبَةِ[(٢)]، وصَحَّحَهُ ابْنُ..............................

= جَوَامِعَ الكَلِمِ، واخْتَصَرَ لِيَ الحَدِيثَ اخْتِصَارًا»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أنَّهُ مِنْ مَرَاسِيلِ الحَسَنِ البَصْرِي.

وأخْرَجَ نَحْوَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ٢١)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ مِسْهَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: «انْتَسَخْتُ كِتَابًا مِنْ أهْلِ الكِتَابِ...» فَذَكَرَهُ.

وهَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ - وهُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِي - ضَعِيفٌ، وخَلِيفَةُ بنُ قَيْسٍ مَجْهُولٌ، وقَالَ البُخَارِي في تَرْجَمَتِهِ مِنَ «التَّارِيخِ» (٣/ ١٩٢): «لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ». يَعْنِي: هَذَا الحَدِيثَ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ عِنْدَ العُقَيْلِي.

وفي البَابِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ بِجَوامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ...» فَذَكَرَهُ.

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ١٧٤)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ»، وفِيهِ أبو عَامِرٍ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الأسَدِي ولَمْ أرَ مَنْ تَرْجَمَهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ».

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٥).

(٢) قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الاقْتِضَاءِ» (٢/ ٢٦٧): «ومِنَ المُحَرَّمَاتِ: العُكُوفُ عِنْدَ القَبْرِ، والمُجَاوَرَةُ عِنْدَهُ، وسَدَانَتُهُ، وتَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَيْهِ».

وقَالَ أيْضًا (٢/ ٣٨٤): «قَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ أنَّهُ مِنْ دِيْنِ المُشْرِكِيْنَ، ولَيْسَ مِنْ دِينِ=

الزَّاغُونِيِّ[١]، فَيُصْرَفُ لِمَصْلَحَتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ[٢].

***

(وَلا يَصِحُّ علىٰ نَفْسِهِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، قَالَ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ[٣]: «لا أعْرِفُ الوَقْفَ إلَّا مَا أخْرَجَهُ للهِ تعَالَىٰ، أو في سَبِيلِهِ، فَإنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ؛ فَلا أعْرِفُهُ».

فَعلَيْهَا يَكُونُ بَاطِلًا، وجَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ إمَّا لِلرَّقَبَةِ أو لِلْمَنْفَعَةِ، وكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أنْ يَبِيعَ مَالَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

والأصَحُّ: أنَّهُ يُصْرَفُ لِمَنْ بَعْدَهُ في الحَالِ.

والثَّانِيَةُ: يَصِحُّ[٥]، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»[٦]: «ظَاهِرُ المَذْهَبِ»، واخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٧]، وابْنُ عَقِيلٍ[٨]، وأبُو المَعَالِي[٩]، والشَّيْخُ تَقِيُّ

=الإسْلامِ». وانْظُرْ: «إغَاثَةَ اللَّهفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١٩٧، ٢١٧)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٣٨).

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٢٦٨)، رَقْم (٣٤)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٤٣٥)، «المُغْنِي» (٨/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٥).

(٥) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٢٦٧)، رَقْم (٣١-٣٣)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (١/ ٤٣٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٩) السَّابِق.

الدِّينِ[١]؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ وَقْفًا فَيَنْتَفِعَ بِهِ، كَذَلِكَ إِذَا خَصَّ نَفْسَهُ بِانْتِفَاعِهِ، وكَشَرْطِ غَلَّتِهِ لَهُ[٢].

ومَتَىٰ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَنْفُذُ حُكْمُهُ ظَاهِرًا؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وهَلْ يُنَفَّذُ بَاطِنًا؟: فِيهِ خِلَافٌ[٣].

***

(وَإِنْ وُقِفَ علىٰ غَيْرِهِ، واسْتَثْنَىٰ) كُلَّ الغَلَّةِ، أو بَعْضَهَا لَهُ، أو لِوَلَدِهِ، (الأكْلَ مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ)، أو مُدَّةً مَعْلُومَةً: (صَحَّ) الوَقْفُ والشَّرْطُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

واحْتَجَّ بِأَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ: «أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ»[٥].

وشَرَطَ عُمَرُ: «أَكْلَ الوَالِي عَلَيْهَا»[٦]، وكَانَ هُوَ الوَالِي عَلَيْهَا، وفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ الوَقْفُ؛ لأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاطُ نَفْعِهِ لِنَفْسِهِ، كَالبَيْعِ[٧].

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٨).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٦).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٨٩).

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ شَرْطُهُ، فَإِنْ صَحَّ فَمَاتَ في أَثْنَاءِ المُدَّةِ: كَانَ لِوَرَثَتِهِ، ويَصِحُّ إجَارَتُهَا.

***

(الثَّالِثُ: أنْ يَقِفَ علىٰ مُعَيَّنٍ يُمْلَكُ)؛ لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فَلَمْ يَصِحَّ علىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالهِبَةِ[١].

(وَلَا يَصِحُّ علىٰ مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ، ومَسْجِدٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، ولَا علىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ، وفِيهِ وَجْهٌ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ قَبُولٍ[٢].

ولا علىٰ مَعْدُومٍ أصْلًا، كَوَقْفِهِ علىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي أو لِفُلَانٍ، وصَحَّحَهُ فِيهِ في «المُغْنِي»[٣]؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ؛ بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»[٤]: «هُوَ مُنْقَطِعُ الأَوَّلِ»، ولَمْ يَعْتَبِرِ الحَارِثِيُّ[٥]: أَنْ يَمْلِكَ؛ لِحُصُولِ مَعْنَاهُ، فَيَصِحُّ لِعَبْدٍ وبَهِيمَةٍ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمَا[٦].

(وَلَا علىٰ حَيَوَانٍ لا يَمْلِكُ، كَالعَبْدِ)، قَالَ أَحْمَدُ: فِيمَنْ وَقَفَ علىٰ مَمَالِيكِهِ: «لا يَصِحُّ الوَقْفُ؛ حَتَّىٰ يُعْتِقَهُمْ»[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٣).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩٣).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٥).
(٥) السَّابق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٥).
(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩٤).

وظَاهِرُهُ، ولَوْ قُلْنَا: إنَّهُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ؛ لأنَّ مِلْكَهُ، كَالعَدَمِ.

وقِيلَ: يَصِحُّ، إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِهِ، ويَكُونُ لِسَيِّدِهِ.

والمُدبَّرُ، وأُمُّ الوَلَدِ: كَالقِنِّ، وكَذَا: المُكَاتَبُ، في الأصَحِّ؛ لأنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ[١].

لَا يُقَالُ: الوَقْفُ علىٰ المَسَاجِدِ صَحِيحٌ، وهِيَ لَا تَمْلِكُ، فَيَنْبَغِي: أنْ يَصِحَّ هُنَا؛ لأنَّ الوَقْفَ علىٰ المُسْلِمِينَ، إلَّا أنَّهُ عُيِّنَ في نَفْعٍ خَاصٍّ لَهُمْ.

فَيُرَدُّ: أنَّهُ يَصِحُّ علىٰ الكَنَائِسِ، ويَكُونُ الوَقْفُ علىٰ أهْلِ الذِّمَّةِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ الجِهَةَ الَّتِي عُيِّنَ صَرْفُ الوَقْفِ فِيهَا لَيْسَتْ نَفْعًا، بَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَزْدَادُونَ بِهَا عِقَابًا؛ بِخِلَافِ المَسَاجِدِ.

(**والحَمْلِ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، والحَارِثِيُّ: كَوَصِيَّةٍ[٢].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ: مِنَ الوَقْفِ علىٰ حَمْلٍ صِحَّةُ الهِبَةِ لَهُ، وأوْلَىٰ؛ لِصِحَّتِهَا لِعَبْدٍ».

وعلىٰ الأوَّلِ: يَصِحُّ تَبَعًا، كَعَلىٰ أوْلَادِي[٤]، وأوْلَادِ فُلَانٍ، وفِيهِمْ حَمْلٌ مُسْتَحِقٌّ هُوَ وكُلُّ حَمْلٍ مِنْ أهْلِ الوَقْفِ بِالوَضْعِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مُشْتَرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كعَلَيَّ وعَلىٰ أوْلادِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(والمَلَكِ[١]، والبَهِيمَةِ)؛ لِعَدَمِ مِلْكِهَا، والجِنُّ والمَيِّتُ، كَذَلِكَ.

***

(الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا)، كَـ-: وَقَفْتُ دَارِي علىٰ كَذَا، ولَا خِلَافَ في صِحَّتِهِ بِشَرْطِهِ؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ[٢].

(فَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فِيمَا لَمْ يُبْنَ علىٰ التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ علىٰ شَرْطٍ في الحَيَاةِ كَالهِبَةِ، وفِيهِ وَجْهٌ[٣].

وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: هُوَ للهِ تَعَالَىٰ.

وظَاهِرُهُ: شَامِلٌ لِمَا إِذَا شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا، كَخِيَارٍ فِيهِ، وتَحْوِيلِهُ، وتَغْيِيرِ شَرْطٍ، وخَرَجَ مِنَ البَيْعِ صِحَّتُهُ[٤].

وفي «الشَّرْحِ»[٥]: «إِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَىٰ شَاءَ، أو يَهَبَهُ، أو يَرْجِعَ فِيهِ: بَطَلَ الوَقْفُ والشَّرْطُ، لَا نَعْلَمُ في بُطْلَانِ الشَّرْطِ خِلَافًا؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ.

وقِيلَ: يَصِحُّ الوَقْفُ؛ بِنَاءً علىٰ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ في البَيْعِ».

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي: فَيَصِحُّ في قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٦])،

---

(١) المَلَكُ - بِفَتْحِ اللَّامِ -: أَحَدُ المَلَائِكَةِ.
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩٧).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٧)، «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٣٩٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٠).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩١)، و«المُغْنِي» (٨/ ١٩٢).
(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٩٩).

أي: يَصِحُّ تَعْلِيقُ الوَقْفِ المُعَلَّقِ بِالمَوْتِ(١)، واخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ»(٢)، ونَصَرَهُ في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)، وذَكَرَ: أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٥).

واحْتَجَّ أَحْمَدُ: بِأَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ، فَكَانَ في وَصِيَّتِهِ: «هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ عَبْدُ اللهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَادِثٌ: أَنَّ ثَمْغًا(٦) صَدَقَةٌ، والعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، والسَّهْمَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، ورَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ»(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٩٨).

(٢) في «خِلافِهِ الصَّغِيْرِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٣٩٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٠).

(٦) ثَمْغٌ: أَرْضٌ تِلْقَاءَ المَدِيْنَةِ، كَانَتْ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٠٦).

ولَفْظُهُ: عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا ما كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ في ثَمْغٍ»، فَقَصَّ مِنْ خبرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ للسَّائِلِ والمَحْرُومِ»، قَالَ: وسَاقَ القِصَّةَ، قَالَ: «وإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَىٰ مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وكَتَبَ مُعَيْقِيبُ، وشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ الأَرْقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا ما أَوْصَىٰ بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ ابنَ الأَكْوَعِ والعَبْدَ الَّذِي فِيْهِ، والمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ ورَقِيْقَهُ الَّذِي فِيهِ، والمِئَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالوَادِي، تَلِيْهِ حَفْصَةُ =

ولِأنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مُعَلَّقٌ بِالمَوْتِ: فَصَحَّ، كَالهِبَةِ والصَّدَقَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ، ويَقِفُ البَاقِي علىٰ إجَازَةِ الوَرَثَةِ، كَالتَّدْبِيرِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ)، والقَاضِي[١]، وابْنُ البَنَّا في «الخِصَالِ»[٢]: (لَا يَصِحُّ)؛ لأنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْوَقْفِ علىٰ شَرْطٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ علىٰ شَرْطٍ في الحَيَاةِ[٣].

وحَمَلَ القَاضِي كَلَامَ الخِرَقِيِّ: علىٰ أَنَّهُ قَالَ: «قِفُوا بَعْدَ مَوْتِي»، هَذَا وَصِيَّةٌ بِالوَقْفِ لَا إيقَافٌ[٤].

وفي «الشَّرْحِ»[٥]: «سَوَّىٰ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَ تَعْلِيقِهِ بِالمَوْتِ،

= ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ ولَا يُشْتَرَىٰ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَىٰ مِنَ السَّائِلِ والمَحْرُومِ وذِي القُرْبَىٰ، ولَا حَرَجَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أو آكَلَ، أو اشْتَرَىٰ رَقِيقًا مِنْهُ».

قَوْلُهُ: «ثَمْغٌ»، قَالَ يَاقُوتُ: - بِالفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونُ والغَيْنُ مُعْجَمَةً -: مَوْضِعُ مَالٌ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَهُ، أَيْ: وَقَفَهُ، جَاءَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وقَيَّدَهُ بَعْضُ المَغَارِبَةِ بِالتَّحْرِيكِ، والثَّمْغُ مَصْدَرُ ثَمَغْتُ رَأْسَهُ: شَدَخْتُهُ، وثَمَغْتُ الثَّوْبَ، أَيْ: أَشْبَعْتُ صَبْغَهُ.

والصِّرْمَةُ: قَالَ في «النِّهَايَةِ»: الصِّرْمَةُ هُنَا: القِطْعَةُ الخَفِيفَةُ مِنَ النَّخْلِ، وقِيلَ: مِنَ الإبلِ.

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٣٩٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠١)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢١٧).

وبَيْنَ تَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ في الحَيَاةِ، ولَا يَصِحُّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ»؛ لأنَّ هَذَا وَصِيَّةٌ، وهِيَ أوْسَعُ مِنَ التَّصرُّفِ في الحَيَاةِ، بِدَلِيلِ جَوازِهَا بِالمَجْهُولِ، ولِلْمَجْهُولِ والحَمْلِ، وكَمَا لَوْ قَالَ: إذَا مِتُّ فَدَارِي لِفُلَانٍ، أو أبْرَأْتُهُ مِنْ دَيْنِيَ الَّذِي عَلَيْهِ.

❑❑❑

فصل

(وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ)، إذَا كَانَ علىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَالمَسَاكِينِ، أو مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ القَبُولُ: كَالمَسْجِدِ والقَنَاطِرِ؛ لأَنَّهُ لَوِ اشْتَرَطَ: لَامْتَنَعَ صِحَّةَ الوَقْفِ فِيهِ، ويَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الإيجَابِ(١).

وذَكَرَ صَاحِبُ «**النَّظْمِ**»(٢): «احْتِمَالاً: يَقْبَلُهُ نَائِبُ الإمَامِ».

(إلَّا أنْ يَكُونَ علىٰ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ: فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحدُهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ)، صَحَّحَهُ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ القَبُولُ، كَهِبَةٍ ووَصِيَّةٍ، ولَوْ علىٰ التَّرَاخِي(٣).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤): «وأَخْذُ رَيْعِهِ قَبُولٌ».

والثَّانِي - وهُوَ المَذْهَبُ، واخْتَارَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥) -: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ يَمْنَعُ البَيْعَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ القَبُولُ، كَالعِتْقِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٥٩).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٢).

والفَرْقُ: أنَّ الوَقْفَ لَا يَخْتَصُّ المُعَيَّنَ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البُطُونِ في المُسْتَقْبَلِ، فَيَكُونُ الوَقْفُ علىٰ جَمِيعِهِمْ؛ إلَّا أنَّهُ مُرَتَّبٌ، فَصَارَ كَالوَقْفِ علىٰ الفُقَرَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «وهَذَا الفَرْقُ مَوْجُودٌ بِعَيْنِهِ في الهِبَةِ»، والأَشْبَهُ: أنْ يَنْبَنِيَ ذَلِكَ علىٰ المِلْكِ، هَلْ يَنْتَقِلُ إلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أمْ لَا؟

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ، كَالعِتْقِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: **(فَإنْ لَمْ يَقْبَلْهُ، أو رَدَّهُ: بَطَلَ في حَقِّهِ)**؛ لأنَّهُ تَمْلِيكٌ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُهُ؛ أشْبَهَ الهِبَةَ.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا رَدَّ، ثُمَّ قَبِلَ، هَلْ يَعُودُ أمْ لَا؟، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

(دُونَ مَنْ بَعْدَهُ)؛ لأنَّ المُبْطِلَ وُجِدَ في الأَوَّلِ؛ فَاخْتَصَّ بِهِ، وصَارَ كَالوَقْفِ المُنْقَطِعِ الِابْتِدَاءِ، يَخْرُجُ في صِحَّتِهِ في حَقِّ مَنْ سِوَاهُ وبُطْلَانِهِ: وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

والأَصَحُّ: صِحَّتُهُ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِفَوْتِ وَصْفٍ فِيهِ.

وأَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(وَكَانَ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ علىٰ مَنْ لَا يَجُوزُ)**، كَالمَجْهُولِ، **(ثُمَّ علىٰ مَنْ يَجُوزُ)**، كَالمَسَاكِينِ: **(يُصْرَفُ في الحَالِ إلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ)**؛ لأنَّ الوَاقِفَ قَصَدَ صَيْرُورَةَ الوَقْفِ إلَيْهِ في الجُمْلَةِ، ولَا حَالَةَ يُمْكِنُ انْتِظَارُهَا، فَوَجَبَ الصَّرْفُ إلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ غَرَضُ الوَاقِفِ، ولِئَلَّا تَبْطُلَ فَائِدَةُ الصِّحَّةِ[٢].

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ١٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٢).

(وَفِيهِ: وَجْهٌ آخَرُ)، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[١]: وهُوَ أَصَحُّ وأَشْهَرُ، (إِنْ كَانَ مَنْ لا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ يُعْرَفُ انْقِرَاضُهُ، كَرَجُلٍ مُعَيَّنٍ)، أَيْ: كَعَبْدِهِ، وأُمِّ ولَدِهِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي الوَقْفِ: (يُصْرَفُ إِلَىٰ مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ إِلَىٰ أَنْ يَنْقَرِضَ)؛ لأَنَّهَا إِحْدَىٰ حَالَتَيِ الِانْقِطَاعِ؛ أَشْبَهَ الأُخْرَىٰ.

(ثُمَّ يُصْرَفُ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ)، أَيْ: مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الوَقْفُ؛ لأَنَّهُ مُرَتَّبٌ[٢].

***

(وَإِنْ وَقَفَ علىٰ جِهَةٍ تَنْقَطِعُ): كَأَوْلَادِهِ؛ لأَنَّهُ بِحُكْمِ العَادَةِ يُمْكِنُ انْقِرَاضُهُمْ، (وَلَمْ يَذْكُرْ مَآلًا)، المَآلُ - بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ المِيمِ المَفْتُوحَةِ -: المَرْجِعُ.

(أَوْ علىٰ مَنْ يَجُوزُ) الوَقْفُ عَلَيْهِ، كَأَوْلَادِهِ.

(ثُمَّ علىٰ مَنْ لا يَجُوزُ)، كَالكَنَائِسِ.

(أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ، وسَكَتَ: انْصَرَفَ بَعْدَ انْقِرَاضِ مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ)، قَدْ تَضَمَّنَ هَذَا صِحَّةَ الوَقْفِ[٣]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»[٤]: في الأَصَحِّ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: «لا يَصِحُّ»[٥]؛ لأَنَّ الوَقْفَ مُقْتَضَاهُ التَّأْبِيدُ،

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٥).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٨).
(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧).
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٨).

فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا: صَارَ وَقْفًا علىٰ مَجْهُولٍ[(١)]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَعْلُومُ المَصْرِفِ؛ فَصَحَّ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِمَصْرِفِهِ، إِذِ المُطْلَقُ يُحْمَلُ علىٰ العُرْفِ كَنَقْدِ البَلَدِ.

وحِينَئِذٍ يُصْرَفُ (إِلَىٰ وَرَثَةِ الوَاقِفِ)، نَسَبًا، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[(٢)] و«الفُرُوعِ»[(٣)]: بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ.

(وَقْفًا عَلَيْهِمْ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وفي «الكَافِي»[(٤)]: هِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[(٥)]، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[(٦)]؛ لأَنَّ الوَقْفَ مَصْرِفُهُ البِرُّ، وأَقَارِبُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِبِرِّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(٧)].

ولِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِصَدَقَاتِهِ النَّوَافِلِ والمَفْرُوضَاتِ، فَكَذَا صَدَقَتُهُ المَنْقُولَةُ[(٨)].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٨).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤١).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٧٧-٥٧٨).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوَصَايَا (٢٧٤٢)، وفي النَّفَقَاتِ (٥٣٥٤)، ومُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٢٨)، عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤١).

(والأُخْرَىٰ): يُصْرَفُ (إِلَىٰ أَقْرَبِ عَصَبَتِهِ)؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ أَقَارِبِهِ بِبِرِّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ، وأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُمْ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ(٢)، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٣): عَكْسُهُ(٤).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَكُونُ وقْفًا عَلَيْهِمْ(٥)؛ لأَنَّ المِلْكَ زَالَ عَنْهُ بِالوَقْفِ، فَلَا يَعُودُ مِلْكًا لَهُمْ، وعَنْهُ: مِلْكًا، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ في الوَرَثَةِ.

(وَهَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فُقَرَاؤُهُمْ: علىٰ وَجْهَيْنِ):

أَحَدُهُمَا - وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإمَامِ، والخِرَقِيِّ(٦)، والمَجْدِ(٧) -: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، بَلْ يَشْمَلُ الفَقِيرَ والغَنِيَّ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ علىٰ أَوْلَادِهِ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتبَىٰ» (١/ ٩٣٩)، رقم (٤٨٤٨)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٦٧) رقم (٧٠٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٧)، رَقْم (١٦٠٠٤)، (٨/ ٣٤٥)، رَقْم (١٧٧٧٢)، والطَّيَالِسِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٨٥)، رَقْم (١٣٥٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٠٧٩٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢/ ٨٥)، رَقْم (١٣٨٤).
(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٣٨).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٩٩).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٩٩).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣).

شَمِلَهُمَا، فكَذَا هُنَا[١].

والثَّانِي - واخْتَارَهُ القَاضِي في الرِّوَايَتَيْنِ -: أَنَّهُ يَخْتَصُّ الفُقَرَاءَ مِنْهُمْ؛ إِذِ القَصْدُ بِالوَقْفِ البِرُّ والصِّلَةُ، والفُقَرَاءُ أَوْلَىٰ بِهَذَا المَعْنَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ[٢].

ونَصَّ علىٰ أَنَّهُ يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ[٣].

(وَقَالَ القَاضِي في مَوْضِعٍ)، وهُوَ «الجَامِعُ الصَّغِيرُ»[٤]، والشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ[٥]، وإِلَيْهِ مَيْلُ المُؤَلِّفِ[٦]، وهُوَ رِوَايَةٌ: **(يَكُونُ وَقْفًا علىٰ المَسَاكِينِ)**، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٧]: «وهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ»؛ لأَنَّهُمْ أَعَمُّ جِهَاتِ الخَيْرِ، ومَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ وحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الكَفَّارَاتِ ونَحْوِهَا.

فَإِنْ كَانَ لِلْوَاقِفِ أَقَارِبُ مَسَاكِينُ: كَانُوا أَوْلَىٰ بِهِ اسْتِحْبَابًا، كَصَلَاتِهِ.

وحَيْثُ قُلْنَا: يُصْرَفُ إِلَىٰ الأَقَارِبِ؛ فَانْقَرَضُوا، أو لَمْ يُوجَدْ لَهُ قَرِيبٌ: فَإِنَّهُ يُصْرَفُ لِبَيْتِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ[٨]، وقَطَعَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ، والمَجْدُ[٩]؛ لأَنَّهُ مَالٌ لاَ مُسْتَحِقَّ لَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٢١٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٤١١).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٢١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٤٠٩-٤١١)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٤٢).

(٤) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (٢٠٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٠٩).

(٦) أيَ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٢).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٤).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٣).

وقَالَ الأكْثَرُ: يَرْجِعُ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ؛ إِذِ القَصْدُ بِالوَقْفِ الصَّدَقَةُ الدَّائِمَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»(١).

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٢): «يُبَاعُ ويُجْعَلُ ثَمَنُهُ لِلْمَسَاكِينِ»(٣)، ونَقَلَ حَرْبٌ عَنْهُ: مِثْلَهُ(٤)، وعَنْهُ: «يَرْجِعُ إِلَىٰ مِلْكِ وَاقِفِهِ الحَيِّ»(٥).

قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ في «الوَاضِحِ»(٦): «الخِلَافُ في الرُّجُوعِ إِلَىٰ الأَقَارِبِ، أو إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ، أو إِلَىٰ المَسَاكِينِ مُخْتَصٌّ بِمَا إِذَا مَاتَ الوَاقِفُ، أَمَّا إِنْ كَانَ حَيًّا فَانْقَطَعَتِ الجِهَةُ، فَهَلْ يَعُودُ الوَقْفُ إِلَىٰ مِلْكِهِ أو إِلَىٰ عَصَبَتِهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»(٧).

وظَاهِرُ المَتْنِ: أَنَّ المَسَائِلَ الثَّلَاثَ علىٰ سَنَنٍ وَاحِدٍ، وأَنَّ الخِلَافَ فِيهَا.

وفي «الشَّرْحِ»(٨): «إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا، وسَكَتَ، أو صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ: أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا».

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١)، (١٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٢٤٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٤).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٥٥)، رَقْم (١٤٠٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١٦/ ٢٨٤).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٥).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يَصِحُّ، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ في النَّذْرِ المُطْلَقِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ»[1].

وفي «الفُرُوعِ»[2]: «وكَذَا إذَا قَالَ: وَقَفَهُ، ولَمْ يَزِدْ».

وقَالَ القَاضِي، وأصْحَابُهُ: «إنَّهُ يُصْرَفُ في وُجُوهِ البِرِّ»[3]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «فِيهَا، وفي: تَصَدَّقْتُ بِهِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ»[4]، وفي «الرَّوْضَةِ»[5]: «إنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ: صَحَّ في الصَّحِيحِ عِنْدَنَا».

***

❑ تَنْبِيهٌ: لِلْوَقْفِ أرْبَعَةُ أحْوَالٍ: مُتَّصِلُ الابْتِدَاءِ والانْتِهَاءِ، ولَا إشْكَالَ في صِحَّتِهِ.

ومُنْقَطِعُ الانْتِهَاءِ: وهُوَ صَحِيحٌ في الأصَحِّ.

ومُنْقَطِعُ الابْتِدَاءِ مُتَّصِلُ الانْتِهَاءِ، ومُتَّصِلُ الابْتِدَاءِ والانْتِهَاءِ مُنْقَطِعُ الوَسَطِ: والمَذْهَبُ صِحَّتُهُمَا، وقِيلَ: بِالبُطْلَانِ؛ بِنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[6].

❑ مَسْأَلَةٌ: لَوْ وَقَفَ على الفُقَرَاءِ، ثُمَّ على وَلَدِهِ: صَحَّ لَهُمْ دُونَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٤١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٤).

وقِيلَ: وعلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَقفَ علىٰ فُقَرَاءِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ.

* * *

(وَإِذَا قَالَ: وَقَفْتُ دَارِي سَنَةً: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ الوَقْفِ التَّأْبِيدَ، وهَذَا يُنَافِيهِ[١].

فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا علىٰ وَلَدِي سَنَةً، ثُمَّ علىٰ المَسَاكِينِ: صَحَّ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الِانْتِهَاءِ، وقَدْ بَيَّنَّا صِحَّتَهُ[٢].

(وَ) حِينَئِذٍ (يُصْرَفُ بَعْدَهَا)، أيْ: بَعْدَ السَّنَةِ: (مَصْرِفَ المُنْقَطِعِ)، أيْ: مُنْقَطِعِ الِانْتِهَاءِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُ الوَقْفِ عَنْ يَدِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ الوَقْفَ يَزُولُ بِهِ مِلْكُ الوَاقِفِ، ويَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ[٣]؛ ولِأَنَّهُ تبَرُّعٌ يَمْنَعُ البَيْعَ والهِبَةَ، فَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ، كَالعِتْقِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ وإِخْرَاجِ الوَقْفِ عَنْ يَدِهِ، اخْتَارَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٤]، وقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ؛ لأَنَّهُ تبَرُّعٌ بِمَالٍ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ المَالِيَّةِ: فَلَمْ يَلْزَمْ بِمُجَرَّدِهِ كَالهِبَةِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٧).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤١٨).

فَلَوْ شَرَطَ نَظَرَهُ لَهُ: سَلَّمَهُ لِيَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهُ.

وأُجِيبَ: بِالفَرْقِ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ مُطْلَقٌ، والوَقْفُ تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، فَهُوَ بِالعِتْقِ أَشْبَهُ، فَإِلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَىٰ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الخِلَافَ في لُزُومِ الوَقْفِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وصَرَّحَ في «الهِدَايَةِ»[1]: أَنَّهُ في الصِّحَّةِ، ولَعَلَّهُ ظَاهِرُ المَتْنِ.

❑❑❑

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٣٣٦).

فصل

(ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ الوَقْفَ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ يُزِيلُ التَّصرُّفَ في الرَّقَبَةِ، فَمَلَكَهُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ كَالهِبَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْلَكُ: كَالمَسْجِدِ ونَحْوِهِ، فَإِنَّ المِلْكَ فِيهِ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

(وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُهُ) المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، ويَكُونُ تَمْلِيكًا للهِ تَعَالَىٰ، وهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أبي مُوسَىٰ[٢]؛ لأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنِ العَيْنِ، والمَنْفَعَةُ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ بِتَمْلِيكِ المَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَىٰ صَاحِبِهَا كَالعِتْقِ؛ ولِأَنَّهُ لَوِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لَافْتَقَرَ إِلَىٰ قَبُولِهِ كَسَائِرِ الأَمْلَاكِ[٣].

وعَنْهُ: أَنَّهُ بَاقٍ علىٰ مِلْكِ الوَاقِفِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٤].

ولِأَنَّهُ لا يُوجِبُ زَوَالَ المِلْكِ عَنْهُ: فَتَلْزَمُهُ الخُصُومَةُ فِيهِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ المِلْكُ عَنِ المَالِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ، كَالهِبَةِ والبَيْعِ.

وفَارَقَ العِتْقَ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِخْرَاجٌ عَنْ حُكْمِ المَالِيَّةِ، ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٣).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

تَمْلِيكًا لِلْمَنْفَعَةِ المُجَرَّدَةِ لَمْ يَلْزَمْ، كَالعَارِيَةِ والسُّكْنَىٰ.

وقَوْلُ أحْمَدَ(١): مَحْمُولٌ علىٰ(٢) أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ في الرَّقَبَةِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

لا يُقَالُ: عَدَمُ مِلْكِهِ التَّصَرُّفَ فِيهَا؛ يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ مِلْكِهِ لَهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بِدَلِيلِ أُمِّ الوَلَدِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا، ولَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في رَقَبَتِهَا.

(وَيَمْلِكُ صُوفَهُ، ولَبَنَهُ، وثَمَرَتَهُ، ونَفْعَهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٣).

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ المِلْكِ، وفِيهِ شَيْءٌ.

ويَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وبِالإِجَارَةِ، والإِعَارَةِ، ونَحْوِهَا، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ في الوَقْفِ غَيْرُ ذَلِكَ.

ويَنْبَنِي علىٰ الخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ المَوْقُوفُ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ زَكَاتُهَا علىٰ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ؛ لِضَعْفِ المِلْكِ أو انْتِفَائِهِ، ووَجَبَتْ علىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ(٤)، واخْتَارَهُ القَاضِي في «التَّعْلِيقِ»(٥)، والمَجْدُ(٦).

---

(١) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٣٢٦ - ٣٣٢)، رَقْم (٨٠)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَين» (١/ ٤٣٧).

(٢) «مَحْمُولٌ علىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧١).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٤).

وقِيلَ: لَا تَجِبُ؛ لِضَعْفِ المِلْكِ، اخْتَارَهُ في «التَّلْخِيصِ»[١].

والأَصَحُّ: يُخْرِجُ المُعَيَّنُ فِطْرَتَهُ على الأَوْلَىٰ، كَعَبْدٍ اشْتُرِيَ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ لِخِدْمَةِ الوَقْفِ؛ لِتَمَامِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[٢]، والخِلَافُ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ تَمَلُّكُ الرَّيْعِ.

أَمَّا المَسْجِدُ والمَقْبَرَةُ: فَلا خِلَافَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اخْتِصَاصُ الآدَمِيِّ، ويُشْبِهُ ذَلِكَ الرُّبُطُ والمَدَارِسُ.

***

(**وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الجَارِيَةِ**)؛ لأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، ولَا يُؤْمَنُ حَبَلُهَا فَتَنْقُصُ، أو تَتْلَفُ، أو تَخْرُجُ مِنَ الوَقْفِ بِأَنْ تَبْقَىٰ أُمَّ وَلَدٍ.

(**فَإِنْ فَعَلَ: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ**)؛ لِلشُّبْهَةِ، (**وَلَا مَهْرَ**) عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لَهُ، ولَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ علىٰ نَفْسِهِ[٣].

(**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ: فَهُوَ حُرٌّ**)؛ لأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

(**وَعَلَيْهِ**)، أَيْ: علىٰ الوَاطِئِ (**قِيمَتُهُ**)، يَوْمَ الوَضْعِ (**يَشْتَرِي بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ**)، أَيَّ عَبْدٍ مَكَانَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ؛ ولِأَنَّ القِيمَةَ بَدَلٌ عَنِ الوَقْفِ، فَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ في مِثْلِهِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٢)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٣٦).

(وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)؛ لأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرٍّ في مِلْكِهِ.

وإنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُهَا: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ.

(وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ)، كَأُمِّ الوَلَدِ.

(وَتَجِبُ قِيمَتُهَا في تَرِكَتِهِ)؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهَا علىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ البُطُونِ.

(يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا، وتَكُونُ وَقْفًا)؛ لِيَنْجَبِرَ علىٰ البَطْنِ الثَّانِي مَا فَاتَهُمْ[٣].

وقِيلَ: يُصْرَفُ إِلَىٰ البَطْنِ الثَّانِي إنْ تَلَقَّىٰ الوَقْفَ مِنْ وَاقِفِهِ.

وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: فَلَهُمُ اليَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِمْ؛ لِثُبُوتِ الوَقْفِ مَعَ امْتِنَاعِ بَعْضِ البَطْنِ الأَوَّلِ مِنْهَا[٤].

فَإنْ كَانَ النِّصْفُ طَلْقًا، فَأَعْتَقَهُ مَالِكُهُ: لَمْ يَسِرْ إِلَىٰ الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يُعْتَقْ بِالمُبَاشِرَةِ، فَبِالسِّرَايَةِ أَوْلَىٰ[٥].

***

(وَإنْ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ: فَالوَلَدُ حُرٌّ)؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ وَطِئَ في مِلْكٍ، وإنْ كَانَ عَبْدًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا وَطِئَهَا مُكْرَهَةً أو مُطَاوِعَةً: فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ.

(وَعَلَيْهِ المَهْرُ لِأَهْلِ الوَقْفِ)؛ لأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَتَهُمْ في غَيْرِ مِلْكٍ؛ أَشْبَهَ الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ؛ ولِأَنَّهُ عِوَضُ المَنْفَعَةِ، وهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُمْ.

(وَ) عَلَيْهِ (قِيمَةُ الوَلَدِ)؛ لأَنَّ رِقَّهُ فَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ[١]، وهُوَ اعْتِقَادُ الحُرِّيَّةِ.

وتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ: يَوْمَ تَضَعُهُ حَيًّا؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ويَكُونُ الوَلَدُ وَقْفًا مَعَهَا تَبَعًا لَهَا[٢].

(وَإِنْ تَلِفَتْ، فَعَلَيْهِ)، أَيِ المُتْلِفِ، سَوَاءٌ كَانَ أَجْنَبِيًّا أو الوَاقِفَ: (قِيمَتُهَا)؛ لأَنَّهُ إتْلَافٌ حَصَلَ في مُسْتَحَقِّ الغَيْرِ، فَوَجَبَتِ القِيمَةُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ غَيْرَ الوَقْفِ.

وكَذَا: إنْ كَانَ المُتْلِفُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصرُّفَ في الرَّقَبَةِ إنَّمَا لَهُ المَنْفَعَةُ.

(يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الوَفَاءِ بِشَرْطِ الوَاقِفِ، ويَصِيرُ وَقْفًا بِالشِّرَاءِ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَمْلِكَ) المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، (قِيمَةَ الوَلَدِ)؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ النَّمَاءَ، وهُوَ مِنْهُ.

(هَاهُنَا)، يَعْنِي: إذَا وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «جِهَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٤).

(وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الوَلَدِ إِنْ أَوْلَدَهَا)؛ لأَنَّ مَا يَمْلِكُ قِيمَتَهُ: لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ(١).

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (تَزْوِيجُ الجَارِيَةِ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ علىٰ مَنْفَعَتِهَا؛ أَشْبَهَ الإِجَارَةَ.

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ علىٰ مَنْفَعَتِهَا في العُمْرِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِهَا في حَقِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البُطُونِ(٢).

وهَذَا الخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ المِلْكِ، وحِينَئِذٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وإِنْ قُلْنَا: هُوَ مِلْكٌ للهِ: فَيُزَوِّجُهَا حَاكِمٌ، ويَتَزَوَّجُهَا.

(وَأَخْذُ مَهْرِهَا)؛ لأَنَّهُ بَدَلُ المَنْفَعَةِ، وهَلْ يَسْتَحِقُّهَا كَالأُجْرَةِ؟

(وَوَلَدُهَا: وَقْفٌ مَعَهَا)، أَيْ: إِذَا وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أو زِنًىٰ؛ لأَنَّ وَلَدَ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ حُكْمُهُ: حُكْمُهَا، كَأُمِّ الوَلَدِ والمُكَاتَبَةِ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ)؛ لأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، كَثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ(٣).

❑ فَرْعٌ: إِذَا طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ: لَزِمَهُ إِجَابَتُهَا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا طَلَبَتْهُ، فَتَعَيَّنَتِ الإِجَابَةُ، ومَا فَاتَ مِنَ الحَقِّ بِهِ يَفُوتُ نَفْعًا، فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا، كَغَيْرِ المَوْقُوفَةِ(٤).

***

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٥).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٦).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٧).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٢٦).

(وَإِنْ جَنَىٰ الوَقْفُ) جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، **(خَطَأً: فَالأَرْشُ علىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ)**، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ[١].

وفي «**الوَجِيزِ**»[٢]: «ومُرَادُهُمْ إذَا كَانَ مُعَيَّنًا؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ كَجِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ أَرْشُهَا بِرَقَبَةِ الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ، ولَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، كَأُمِّ الوَلَدِ»[٣].

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ في كَسْبِهِ)، كَمَا لَوْ لَمْ يَكِنْ مُعَيَّنًا[٤]، كَالوَقْفِ علىٰ المَسَاكِينِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ إيجَابُ الأَرْشِ عَلَيْهِ.

والمَذْهَبُ - إِنْ قُلْنَا: هُوَ مِلْكٌ للهِ -: فَالأَرْشُ في كَسْبِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَعَلُّقِهِ بِرَقَبَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُبَاعُ، وبِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُهُ[٥].

وقِيلَ: هُوَ في بَيْتِ المَالِ، وحَكَاهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٦]: رِوَايَةً، كَأَرْشِ جِنَايَةِ الحُرِّ المُعْسِرِ، وضَعَّفَهُ في «المُغْنِي»[٧]: «بِأَنَّ الجِنَايَةَ إِنَّمَا تَكُونُ في بَيْتِ المَالِ في صُورَةٍ تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، وجِنَايَةُ العَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا».

***

(١) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٢٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٣).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٥).

❑ تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتعرَّضِ المُؤَلِّفُ[١]: إذَا جَنَىٰ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقَوَدِ والقَطْعِ: أَنَّهُ يَجِبُ، فَإِنْ قَتَلَ: بَطَلَ الوَقْفُ لَا بِقَطْعِهِ، ويَكُونُ بَاقِيهِ وَقْفًا، كَتَلَفِهِ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ قُتِلَ، فَالظَّاهِرُ: لَا يَجِبُ القَوَدُ، كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ[٢]، وتَجِبُ القِيمَةُ، ولَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ العَفْوُ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، ويَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا يَكُونُ وَقْفًا[٣].

ويَتَوَجَّهُ اخْتِصَاصُ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِهَا إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ.

وإنْ قَطَعَ طَرَفَهُ: فَلِلْعَبْدِ القَوَدِ، وإنْ عَفَا: فَأَرْشُهُ يُصْرَفُ في مِثْلِهِ[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «احْتِمَالٌ: كَنَفْعِهِ، كَجِنَايَةٍ بِلَا تَلَفِ طَرَفٍ»، ويُعَايَا: بِمَمْلُوكٍ لَا مَالِكَ لَهُ، وهُوَ عَبْدٌ وُقِفَ علىٰ خِدْمَةِ الكَعْبَةِ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ في «المَنْثُورِ»[٥].

(**وإذَا وَقَفَ علىٰ ثَلَاثَةٍ**): كَزَيْدٍ، وعُمَرَ، وبَكْرٍ، (**ثُمَّ علىٰ المَسَاكِينِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ**)، أو رُدَّ: (**رَجَعَ نَصِيبُهُ إلَىٰ الآخَرَيْنِ**)؛ لأَنَّهُمَا مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا[٦].

وعَوْدُهُ إلَىٰ المَسَاكِينِ مَشْرُوطٌ بِانْقِرَاضِهِمْ، إذِ اسْتِحْقَاقُ المَسَاكِينِ

---

(١) أيَ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٣٠).

مُرَتَّبٌ ثَمَّ.

فَإِذَا مَاتَ الثَّلَاثَةُ، أو رُدُّوا: فَلِلْمَسَاكِينِ عَمَلًا بِشَرْطِهِ[١].

فَلَوْ وَقَفَ علىٰ ثَلَاثَةٍ، ولَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَآلًا، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَحُكْمُ نَصِيبِهِ: حُكْمُ المُنْقَطِعِ، كَمَا لَوْ مَاتُوا جَمِيعًا[٢]، قَالَهُ الحَارِثِيُّ[٣]، واخْتَارَ في «القَوَاعِدِ»: أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَىٰ البَاقِي، وهُوَ أَظْهَرُ.

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥)، بنَحْوِهِ.

فصل

(ويُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ)؛ لأَنَّ عُمَرَ: وَقَفَ وَقْفًا، وشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا[١]، ولَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ: لَمْ يَكُنْ في اشْتِرَاطِهِ فَائِدَةٌ.

ولِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ: «وَقَفَ علىٰ وَلَدِهِ، وجَعَلَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، ولَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلا حَقَّ لَهَا فِيهِ»[٢].

ولِأَنَّ الوَقْفَ مُتَلَقًّىٰ مِنْ جِهَتِهِ، فَاتُّبِعَ شَرْطُهُ، ونَصُّهُ، كَنَصِّ الشَّارِعِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «يَعْنِي[٤] في الفَهْمِ والدَّلَالَةِ، لَا في[٥] وُجُوبِ العَمَلِ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ: أَنَّ لَفْظَهُ ولَفْظَ المُوصِي، والحَالِفِ، والنَّاذِرِ، وكُلِّ عَاقِدٍ: يُحْمَلُ علىٰ عَادَتِهِ في خِطَابِهِ، ولُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَافَقَتْ لُغَةَ العَرَبِ أو الشَّارِعِ أَوْ «لا»».

فَلَوْ تَعَقَّبَ شَرْطُهُ جُمَلًا: عَادَ إِلَىٰ الكُلِّ[٦]، واسْتِثْنَاؤُهُ، كَشَرْطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشُّرُوطِ (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا في الوَصَايَا قَبْلَ حَدِيْثِ (٢٧٧٨).
(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ١٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٨).
(٤) أَيْ: قَوْلُهُم: ونَصُّهُ، كَنَصِّ الشَّارِعِ.
(٥) في المَطْبُوعِ: «والدَّلَالَةِ في وُجُوبِ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٥٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٤)، و«القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ (٢٦١).
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٤).

وكَذَا: مُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ، وعَطْفِ بَيَانٍ، وتَوْكِيدٍ، وبَدَلٍ[١]، ونَحْوِهِ.

وجَارٌّ ومَجْرُورٌ، نَحْوُ: وعلىٰ أَنَّهُ، وبِشَرْطِ أَنَّهُ، ونَحْوُهُ[٢].

* * *

(**فِي قَسْمِهِ علىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ**)، أيْ: علىٰ أنَّ لِلْأُنْثَىٰ: سَهْمًا، ولِلذَّكَرِ: سَهْمَيْنِ، أو بِالعَكْسِ.

والمُسْتَحَبُّ: أنْ يَقْسِمَهُ علىٰ أوْلَادِهِ علىٰ حَسَبِ قِسْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ في المِيرَاثِ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وقَالَ القَاضِي: «المُسْتَحَبُّ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ؛ لأنَّ القَصْدَ القُرْبَةُ علىٰ وَجْهِ الدَّوَامِ، وقَدِ اسْتَوَوْا في القَرَابَةِ»[٤].

ورُدَّ: بِأَنَّهُ اتِّصَالُ المَالِ إِلَيْهِمْ، فَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ: علىٰ حَسَبِ المِيرَاثِ كَالعَطِيَّةِ، والذَّكَرُ في مَظِنَّةِ الحَاجَةِ غَالِبًا، بِوُجُوبِ حُقُوقٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الأُنْثَىٰ.

(**وَفِي التَّقْدِيمِ**)، بِأنْ يَقِفَ علىٰ أوْلَادِهِ: مَثَلًا يُقَدِّمُ الأفْقَهَ، أو الأدْيَنَ أو المَرِيضَ، ونَحْوَهُ.

قَالَ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: فِيمَا إذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ بِالوَقْفِ: «إنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) [النِّسَاءُ: ١١].

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٨٤).

كَانَ علىٰ طَرِيقِ الأَثَرَةِ، فَأكْرَهُهُ، وإنْ كَانَ علىٰ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَهُ عِيَالٌ وبهِ حَاجَةٌ، فَلا بَأْسَ»[(١)].

(وَالتَّأْخِيرِ): بِأَنْ يَقِفَ علىٰ وَلَدِ فُلَانٍ بَعْدَ بَنِي فُلَانٍ.

(والجَمْعِ): بِأَنْ يَقِفَ علىٰ أَوْلَادِهِ، وأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ونَسْلِهِ، وعَقِبِهِ.

(وَالتَّرْتِيبِ): بِأَنْ يَقِفَ علىٰ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، أو[(٢)] يَقِفُ علىٰ أَوْلَادِهِ وإنْ نَزَلُوا: الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ، أو الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، أو علىٰ أَوْلَادِهِ.

فَإِذَا انْقَرَضُوا: فَعَلَىٰ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ.

فَالتَّقْدِيمُ: بَقَاءُ أَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُؤَخَّرِ علىٰ صِفَةِ أَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ، وإلَّا: سَقَطَ.

والتَّرْتِيبُ: عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ المُؤَخَّرِ مَعَ وُجُودِ المُقَدَّمِ.

(وَالتَّسْوِيَةِ): بِأَنْ يَقِفَ علىٰ طَائِفَةٍ بَيْنَهُم بِالتَّسْوِيَةِ.

وقِيلَ: يَمْنَعُ تَسْوِيَةً بَيْنَ فُقَهَاءَ، كَمُسَابَقَةٍ.

(وَالتَّفْضِيلِ)، بِأَنْ يَقُولَ: لِوَاحِدٍ الثُّلُثُ، ولِلآخَرِ: الثُّلُثَانِ.

(وَإِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، وإدْخَالِهِ بِصِفَةٍ[(٣)])؛ لِقَضِيَّةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ في

---

(١) «المُغْني» (٨/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٨٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) قَوْلُهُ: «وفي التَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ»، وبَقِيَّةُ الصُّوَرِ: فَمِثَالُ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ: يَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ بِبَنِي المُطَّلِبِ.
ومِثَالُ الجَمْعِ والتَّرْتِيبِ: وَقَفْتُ علىٰ أَوْلَادِي، ثُمَّ علىٰ أَوْلَادِ أَوْلَادِي.
ومِثَالُ التَّسْوِيَةِ: الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ سَوَاءٌ.
ومِثَالُ التَّفْضِيلِ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. =

بَنَاتِهِ[١]، ولَيْسَ هُوَ تَعْلِيقًا لِلْوَقْفِ بِصِفَةٍ، بَلْ وَقْفٌ مُطْلَقٌ، والاِسْتِحْقَاقُ لَهُ صِفَةٌ[٢].

فَلَوْ شَرَطَ: أنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، ويُدْخِلَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَاهُ[٣].

لا قَوْلُهُ: يُعْطِي مَنْ شَاءَ، ويَمْنَعُ مَنْ شَاءَ؛ لِتَعْلِيقِهِ اسْتِحْقَاقَهُ بِصِفَةٍ[٤]، كَمَا لَوْ وَقَفَهُ علىٰ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ مِنْ وَلَدِهِ: فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ المُشْتَغِلُ دُونَ غَيْرِهِ.

فَمَنْ تَرَكَ الاِشْتِغَالَ: زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ: عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

وقَالَ الحَارِثِيُّ: «بِالفَرْقِ: لَا يَتَّجِهُ»[٧].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «كُلُّ مُتَصَرِّفٍ بِوِلَايَةٍ، إذَا قِيلَ: يَفْعَلُ مَا شَاءَ: فَإِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ حَتَّىٰ لَوْ صَرَّحَ الوَاقِفُ بِمَا يَهْوَاهُ، أو يَرَاهُ مُطْلَقًا:

= ومِثَالُ الإخْرَاجِ بِصِفَةٍ: مَنْ تزَوَّجَتْ فَلا نَصِيبَ لَهَا.

ومِثَالُ الإدْخَالِ بِصِفَةٍ: مَنْ طُلِّقَتْ قُسِمَ لَهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٦).

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا في الوَصَايَا قَبْلَ حَدِيْثِ (٢٧٧٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٤٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٦ـ٢٠٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٨٥ـ ٣٩٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٠).

فَشَرْطٌ بَاطِلٌ؛ لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ»[١]، وكَشَرْطِهِ تَغْيِيرَ شَرْطٍ.

* * *

(وَ) في (النَّاظِرِ فِيهِ)، بِأَنْ يَقُولَ: النَّاظِرُ فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فَفُلَانٌ؛ لأَنَّ عُمَرَ: «جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَىٰ حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»[٢].

ولِأَنَّ مَصْرِفَ الوَقْفِ يُتْبَعُ فِيهِ شَرْطُ الوَاقِفِ، فَكَذَا في نَظَرِهِ[٣].

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ثِقَةً كَافِيًا في ذَلِكَ، خَبِيرًا بِهِ، قَوِيًّا عَلَيْهِ.

فَإِنْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ: لَمْ يَعْزِلْهُ بِلَا شَرْطٍ، وإِنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لِغَيْرِهِ: صَحَّ في الأَصَحِّ، وإِنْ فَوَّضَهُ لِغَيْرِهِ، أو أَسْنَدَهُ: فَلَهُ عَزْلُهُ[٤]، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٥]، والحَارِثِيُّ[٦].

وقِيلَ: لَا، واخْتَارَهُ جَمْعٌ، ولِلنَّاظِرِ التَّقْرِيرُ في الوَظَائِفِ[٧]، وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٨]: «يُقَرِّرُ في الجَوَامِعِ الكِبَارِ الإِمَامُ، ولاَ يَتَوَقَّفُ

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥٥-٢٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٤).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٩)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٤٥).

(٦) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٨).

(٨) هُوَ مِن تَتِمَّةِ كَلامِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (٢٤٩). وانْظُرْهُ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٣٤٨).

الِاسْتِحْقَاقُ علىٰ نَصِيبِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، ولَا نَظَرَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ، أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ».

قَالَ في «الفُرُوعِ»(١): «ويَتَوَجَّهُ: مَعَ حُضُورِهِ، فَيُقَرِّرُ حَاكِمٌ في وَظِيفَةٍ خَلَتْ في غَيْبَتِهِ».

ولَوْ سَبَقَ تَوْلِيَةُ(٢) **نَاظِرٍ غَائِبٍ**: قُدِّمَتْ(٣)، والنَّاظِرُ: مُنَفِّذٌ لِمَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ(٤).

(والإِنْفَاقُ عَلَيْهِ)، بِأَنْ يَقُولَ: يُعْمَرُ الوَقْفُ مِنَ المَكَانِ الفُلَانِيِّ، مَثَلًا.

(وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ)؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِوَقْفِهِ: فَوَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ شَرْطُهُ؛ ولِأَنَّ ابْتِدَاءَ الوَقْفِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَكَذَا في تَفَاصِيلِهِ.

فَلَوْ شَرَطَ: أَنْ لَا يُؤَجَّرَ، أو قَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ: اتُّبِعَ، وأَنْ لَا يَنْزِلَ فَاسِقٌ وشِرِّيرٌ ومُتَجَوِّهٌ(٥)، ونَحْوُهُ: عُمِلَ بِهِ(٦).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٧): «وإِلَّا تَوَجَّهَ: أَنْ لَا يُعْتَبَرَ في فُقَهَاءَ ونَحْوِهِمْ، وفي إِمَامٍ ومُؤَذِّنٍ: الخِلَافُ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَوَلِّيه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٩).

(٥) مُتَجَوِّهٌ: مِنْ تَجَوَّهَ إِذَا تَعَظَّمَ، أو تَكَلَّفَ الجَاهَ، ولَيْسَ بِهِ ذَلِكَ. انْظُرْ: «تَاجَ العَرُوسَ» (٩/ ٣٨٥)، مَادَّة «جوه».

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٩).

(٧) السَّابِق.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لا يَجُوزُ أَنْ يُنَزَّلَ فَاسِقٌ في جِهَةٍ دِينِيَّةٍ، كَمَدْرَسَةٍ وغَيْرِهَا مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ يَجِبُ الإنْكَارُ وعُقُوبَتُهُ، فكَيْفَ يُنَزَّلُ؟

وإنْ نَزَلَ مُسْتَحَقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا: لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ[١] بِلاَ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ»[٢].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: لِلْحَاكِمِ: النَّظَرُ العَامُّ، فيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ إنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ[٣]!

ولَهُ ضَمُّ أَمِينٍ مَعَ تَفْرِيطِهِ أو تُهْمَتِهِ، وكَذَا مَعَ ضَعْفِهِ[٤].

ومَنْ ثَبَتَ فِسْقُهُ، أو أَصَرَّ[٥] مُتَصَرِّفًا؛ بِخِلَافِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ: قَدَحَ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْعَزِلَ أو يُعْزَلَ، أو يُضَمَّ إلَيْهِ أَمِينٌ، على الخِلَافِ[٦].

ثُمَّ إنْ صَارَ هُوَ والوَصِيُّ أَهْلًا، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وكَالمَوْصُوفِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧].

---

(١) أيْ: لاَ يُعزَلُ المُنَزَّلُ - بطَرِيْقٍ شَرْعِيٍّ - إلاَّ بطَرِيْقٍ شَرْعِيٍّ. انْظُرْ: «حَاشِيَة الفُرُوعِ» لابنُ قُنْدُسٍ (٧/ ٣٥٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٢٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٦/ ٤٤٩)، وانْظُرْ: «الأحْكَامَ السُّلطَانِيَّةَ» (٩٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَمَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٤٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥١).

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥٢)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٠).

وذَكَرَ المَجْدُ[١] في «النُّكَتِ»: «أَنَّهُ لَوْ عُزِلَ مِنْ وَظِيفَتِهِ لِلْفِسْقِ، ثُمَّ تَابَ: لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا»[٢].

وإذَا فَرَّطَ: سَقَطَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مَا فَوَّتَهُ مِنَ الوَاجِبِ، وإِذَا أَطْلَقَ النَّظَرَ لِحَاكِمِ المُسْلِمِينَ: شَمِلَ أيَّ حَاكِمٍ[٣].

وأَفْتَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ ذَوِي المَذَاهِبِ: أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَدُّدِ، يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ تَوْلِيَةُ مَنْ شَاءَ، ولَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ: لَمْ يَجُزْ لِآخَرَ نَقْضُهُ[٤].

ولَوْ وَلَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا شَخْصًا[٥]: قَدَّمَ ولِيُّ الأَمْرِ أَحَقَّهُمَا[٦].

❑ فَرْعٌ: إِذَا جَهِلَ شَرْطَ الوَاقِفِ: تَسَاوَىٰ فِيهِ المُسْتَحِقُّونَ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ ثَبَتَتْ، ولَمْ يَثْبُتِ التَّفْضِيلُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ، كَمَا لَوْ شَرَكَ بَيْنَهُمْ بِلَفْظِهِ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٧]، وغَيْرِهِ[٨].

وقَيَّدَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً، قَالَ: «لأَنَّ العَادَةَ

---

(١) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
قُلْتُ: لَعَلَّ المُؤَلِّفَ أَرَادَ: الجَدَّ، لَا المَجْدَ، وهُوَ كَذَلِكَ!
(٢) «النُّكَتُ والفَوائِدُ السَّنِيَّةُ علىٰ مُشْكِلِ المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٥٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٠)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٤٠١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) في المَطْبُوعِ: «أَحَقَّهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٥٢).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٩٢).
(٨) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٦٢).

المُسْتَمِرَّةَ والعُرْفَ المُسْتَقِرَّ في الوَقْفِ: يَدُلُّ علىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الاِسْتِفَاضَةِ»(١).

***

(فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ(٢) نَاظِرًا)، أو شَرَطَهُ لإِنْسَانٍ، فَمَاتَ: (فَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، وغَلَّتُهُ لَهُ، فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ، كَمِلْكِهِ المُطْلَقِ(٣).

فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا: اسْتَقَلَّ بِهِ مُطْلَقًا، وقِيلَ: يُضَمُّ إِلَىٰ الفَاسِقِ أَمِينٌ؛ حِفْظًا لِأَصلِ الوَقْفِ عَنِ التَّضْيِيعِ(٤).

وإِنْ كَانَ مُوَلًّىٰ عَلَيْهِ: قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، وإِنْ كَانُوا جَماعَةً: فَهُوَ بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إِذَا كَانَ الوَقْفُ علىٰ مَسْجِدٍ، أو مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: فَإِنَّهُ لِلْحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، ولَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ.

(وَقِيلَ: لِلْحَاكِمِ)، أَيْ: حَاكِمِ البَلَدِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٥)؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ المَوْجُودِينَ، وحَقُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البُطُونِ.

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٥٥).
(٢) في المَطْبُوعِ: «لَمْ يَشْتَرِطْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٤٥٦).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٦).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٣).
(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٤١)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٦).

وبَنَاهُ المُؤَلِّفُ[(١)]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[(٢)]، و«الفُرُوعِ»[(٣)]: علىٰ المِلْكِ.

فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ: فَالنَّظَرُ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ عَيْنَهُ ونَفْعَهُ.

وإِنْ قُلْنَا: هُوَ للهِ تَعَالَىٰ: فَالحَاكِمُ يَتَوَلَّاهُ ويَصْرِفُهُ في مَصْرِفِهِ، كَالوَقْفِ علىٰ المَسَاكِينِ[(٤)].

والحَاصِلُ: إنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، وكَانَتْ وِلَايَتُهُ مَنْ حَاكِمٍ، أو نَاظِرٍ: فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطِ العَدَالَةِ.

وإِنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ مِنْ وَاقِفٍ، وهُوَ فَاسِقٌ أو عَدْلٌ، فَفَسَقَ: صَحَّ، وضُمَّ إِلَيْهِ أمِينٌ[(٥)].

ووَظِيفَةُ نَاظِرٍ: حِفْظُ وَقْفٍ، وعِمَارَةٍ، وإِيجَارٍ، وزِرَاعَةٍ، ومُخَاصَمَةٍ فِيهِ، وتَحْصِيلُ رَيْعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ، وزَرْعٍ، وثَمَرَةٍ، وصَرْفُهُ في جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ وإِصْلَاحٍ وإِعْطَاءِ مُسْتَحِقٍّ، ونَحْوُهُ.

***

❑ **فَرْعٌ:** إذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا بِلَا شَرْطٍ.

وإِنْ شَرَطَهُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا: صَحَّ، فَإِنْ شَرَطَهُ لِاثْنَيْنِ مِنْ أَفَاضِلِ وَلَدِهِ، فَلَمْ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٤٢).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٩).

يُوجَدْ مِنْهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ: ضُمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ؛ لأَنَّ الوَاقِفَ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرٍ وَاحِدٍ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[1].

وكَذَا: لَوْ جَعَلَهُ لِاثْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، أو انْعَزَلَ.

***

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ)، أيْ: على الوَقْفِ (مِنْ غَلَّتِهِ[2])، إنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَاقِفٌ النَّفَقَةَ[3] مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، ولا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ[4].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ: فَالنَّفَقَةُ على مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ إِنْ كَانَ الوَقْفُ ذَا رُوحٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ: بِيعَ وصُرِفَ الثَّمَنُ في عَيْنٍ أُخْرَىٰ تَكُونُ وَقْفًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ.

وإِنْ كَانَ على غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالمَسَاكِينِ: فَالنَّفَقَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ: بِيعَ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الوَقْفُ عَقَارًا: لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِهِ، فَإِنْ كَانَ بِشَرْطِهِ: عُمِلَ بِهِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَجِبُ عِمَارَتُهُ بِحَسَبِ البُطُونِ»[5]، وتُقَدَّمُ

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٣/ ٥٩٢).

(٢) غَلَّتُهُ: ثَمَرَتُهُ، وكَسْبُهُ، ونَحْوُهُمَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٧).

(٣) «النَّفَقَةَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

والمَقْصُودُ: أيْ: إنْ لَمْ يُعَيِّنِ الوَاقِفُ نَفَقَةً على الوَقْفِ مِنْ غيرِ غَلَّتِهِ.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٠).

(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٧).

عِمَارَتُهُ علىٰ أَرْبَابِ الوَظَائِفِ[١].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: حَسَبَ الإِمْكَانِ أَوْلَىٰ، بَلْ قَدْ يَجِبُ».

ولَوِ احْتَاجَ خَانٌ مُسَبَّلٌ، أو دَارٌ مَوْقُوفَةٌ لِسُكْنَىٰ حَاجٍّ أو غُزَاةٍ ونَحْوِهِمْ إِلَىٰ مَرَمَّةٍ: أُوجِرَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

***

❑ فَرْعٌ: لِلنَّاظِرِ الاِسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ[٣] بِلاَ إِذْنِ حَاكِمٍ: كَشِرَائِهِ الوَقْفَ بِنَسِيئَةٍ، أو بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ[٤].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ويَتَوَجَّهُ في قَرْضِهِ مَالاً كَوَلِيٍّ[٦]».

***

(وَإِنْ وَقَفَ علىٰ وَلَدِهِ)، أو أَوْلَادِهِ، أو علىٰ أَوْلَادِ فُلَانٍ، (ثُمَّ على المَسَاكِينِ: فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ، والإِنَاثِ)، والخَنَاثَىٰ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ[٧].

---

(١) قَالَهُ غَيْرُ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٥٧).
(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٧).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٧).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لِوَلِيٍّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٥٧).
(٧) أَيْ: أَنَّ لَفْظَ: «الوَلَد»: يَشْمَلُهُم جَمِيعًا. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٣/ ٤٦٧)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٩٢٥)، مَادَّة «وَلَد».

(بِالسَّوِيَّةِ)؛ لأَنَّهُ شِرْكٌ بَيْنَهُمْ[١]، وإطْلاَقُهَا يَقْتَضِي: التَّسْوِيَةَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وكَوَلَدِ الأُمِّ في المِيرَاثِ.

ولا يَدْخُلُ فِيهِ: الوَلَدُ المَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ وَلَدًا، ولَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ حَمْلٌ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ وَلَدًا قَبْلَ انْفِصَالِهِ، فَيُسْتَحَقُّ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ، كَمُشْتَرٍ، نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ، وقَطَعَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، وغَيْرِهِ، ونَقَل جَعْفَرٌ: «يَسْتَحِقُّ مَنْ زَرَعَ قَبْلَ بُلُوغِهِ الحَصَادَ»[٣]، قَطَعَ بِهِ في «المُبْهِجِ»[٤].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الثَّمَرَةُ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ التَّأْبِيرِ، وبُدُوِّ الصَّلَاحِ، ويُشْبِهُ الحَمْلَ إِنْ قَدِمَ إِلَىٰ ثَغْرٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، أو خَرَجَ مِنْهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ»[٥].

وقِيَاسُهُ: «مَنْ نَزَلَ في مَدْرَسَةٍ، ونَحْوُهُ»[٦]، واخْتَارَ شَيْخُنَا[٧]: «يَسْتَحِقُّ بِحِصَّتِهِ مِنْ مَغِلَّةٍ، وإنَّ مَنْ جَعَلَهُ كَالوَلَدِ: فَقَدْ أَخْطَأَ»[٨]، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٩].

(وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١٠]، قَالَهُ في

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٧).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٧).
(٣) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلاَّلِ (١/ ٤٣٢)، رَقْم (١٤٩)، «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٧)، و«القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ، القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ والثَّمَانُونَ (١٨٦).
(٥) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلاَّلِ (١/ ٤٣٢)، رَقْم (١٥٠).
(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٥٩).
(٧) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٧)، والقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ والثَّمَانُونَ (١٨٨).
(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٧).
(١٠) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٥).

«المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢)؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِمْ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾(٣)، ولِقَوْلِ الشَّاعِرِ(٤):

بَنُونَـا بَنُـوا أَبْنَائِنَـا وبَنَاتُنَـا بَنُوهُـنَّ أَبْنَـاءُ الرِّجَـالِ الأَبَاعِـدِ

لِأَنَّ وَلَدَ الهَاشِمِيَّةِ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ، ولَا يُنْسَبُ إِلَىٰ أَبِيهَا شَرْعًا ولَا عُرْفًا، وبِهَذَا عَلَّلَ أَحْمَدُ، فَقَالَ: «لأَنَّهُمْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ»(٥).

وقِيلَ: يَشْمَلُهُمْ(٦)؛ لِدُخُولِهِمْ في مُسَمَّىٰ الأَوْلَادِ.

(وَهَلْ يَدْخُلُ وَلَدُ البَنِينَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»(٧)، و«الفُرُوعِ»(٨):

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٥).

(٣) [النِّسَاءُ: ١١].

(٤) قَالَ عَبْدُ القَادِرِ البَغْدَادِي في «خِزَانَةِ الأَدَبِ» (١/ ٤٤٥): «وهَذَا البَيْتُ لا يُعْرَفُ قَائِلُهُ مَعَ شُهْرَتِهِ في كُتُبِ النُّحَاةِ وغَيْرِهِمْ... وهَذَا البَيْتُ اسْتَشْهَدَ بِهِ النُّحَاةُ علىٰ جَوَازِ تَقْدِيمِ الخَبَرِ، والفَرْضِيُّونَ علىٰ دُخُولِ أَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ في المِيْرَاثِ، وأَنَّ الانْتِسَابَ إِلىٰ الآبَاءِ، والفُقَهَاءُ كَذَلِكَ في الوَصِيَّةِ، وأَهْلُ المَعَانِي والبَيَانِ في التَّشْبِيهِ، ولَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَزَاهُ إِلىٰ قَائِلِهِ. ورَأَيْتُ في شَرْحِ الكِرْمَانِي في «شَرْحِ شَوَاهِدِ الكَافِيَةِ للخَبِيصِي»، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا البَيْتُ قَائِلُهُ الفَرَزْدَقُ أبو فِرَاسٍ هَمَّامُ بنُ غَالِبٍ، ثُمَّ تَرْجَمَهُ، واللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ». وانْظُرْ: «مُغْنِي اللَّبِيبِ» لابنِ هِشَامٍ (٥/ ٣٦٤).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «شَمِلَهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٥).

أَحَدُهُمَا - وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[(١)] -: يَدْخُلُونَ؛ لِدُخُولِهِمْ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[(٢)].

وحِينَئِذٍ: يَشْمَلُ وَلَدَ البَنِينَ، وإِنْ سَفَلُوا؛ لأَنَّهُ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٣)]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[(٤)]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[(٥)].

ولِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِ فُلَانٍ، وهُمْ قَبِيلَةٌ: دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ البَنِينَ، فَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً.

وحِينَئِذٍ: يَسْتَحِقُّونَ في الوَقْفِ بَعْدَ آبَائِهِمْ مُرَتَّبًا.

وظَاهِرُهُ: يَشْمَلُ المَوْجُودِينَ، ومَنْ سَيُوجَدُ، وفِيهِ رِوَايَةٌ، وهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَدْخُلُونَ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[(٦)]؛ لأَنَّ وَلَدَهُ حَقِيقَةً وَلَدُ صُلْبِهِ، والكَلَامُ لِحَقِيقَتِهِ، وإِنَّمَا يُسَمَّىٰ وَلَدُ الوَلَدِ وَلَدًا مَجَازًا؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ النَّفْيِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يَدُلُّ علىٰ إِدْخَالِهِمْ، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ علىٰ أَوْلَادِي؛ لِوَلَدِ الذُّكُورِ الثُّلُثَانِ، ولِوَلَدِ الإِنَاثِ الثُّلُثُ، وآيَةُ المِيرَاثِ: دَلَّتْ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦١).

(٢) [النِّساءُ: ١١].

(٣) [الأعْرَافُ: ٢٦].

(٤) [البَقَرَةُ: ٤٠].

(٥) أَخرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَر (٢٨٩٩)، وفي المَنَاقِبِ (٣٥٠٧).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٥).

قَرِينَةً علىٰ إرَادَةِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ، فَحَمَلَ اللَّفْظَ علىٰ حَقِيقَتِهِ ومَجَازِهِ.

(وَإنْ وَقَفَ علىٰ عَقِبِهِ[١]**، أو وَلَدِ وَلَدِهِ، أو ذُرِّيَّتِهِ، أو نَسْلِهِ: دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ البَنِينَ)**؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ[٢]؛ لأَنَّهُ وَلَدُ وَلَدِهِ حَقِيقَةً وانْتِسَابًا.

(وَنُقِلَ عَنْهُ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ)؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَقَفَ علىٰ وَلَدِهِ: «مَا كَانَ مِنْ وَلَدِ البَنَاتِ: فَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ»[٣]، فَهَذَا النَّصُّ يَحْتَمِلُ: تَعَدِّيَهِ[٤] إلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

ويَحْتَمِلُ: أنْ يَكُونَ مَقْصُورًا علىٰ مَنْ وَقَفَ علىٰ وَلَدِهِ، ولَمْ يَذْكُرْ وَلَدَ وَلَدِهِ[٥].

والمَنْعُ: اخْتَارَهُ القَاضِي في «التَّعْلِيقِ»، و«الجَامِعِ»[٦]، والشِّيرَازِيُّ[٧]، وأبُو الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»[٨].

وفي «**الفُرُوعِ**»[٩]: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، كَمَنْ يُنْتَسَبُ إلَيَّ»، ونَصَّ عَلَيْهَا في

---

(١) عَقِبُهُ - بكَسْرِ القاف وسُكُونِهَا -: قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ وَلَدُ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٧٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تَعْدِيَتُه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٧٧).

(٦) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٢٠١).

(٧) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٨).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٦).

وَلَدِ وَلَدِي لِصُلْبي[١]؛ إلاَّ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ علىٰ دُخُولِهِمْ.

(وَنُقِلَ عَنْهُ في الوَصِيَّةِ: يَدْخُلُونَ فِيهِ، وذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وهَذَا مِثْلُهُ)؛ لأنَّ حُكْمَ الوَقْفِ والوَصِيَّةِ وَاحِدٌ.

والقَوْلُ بِدُخُولِهِمْ: هُوَ رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٢]، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»[٤]، واخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ في «الهِدَايَةِ»[٥]؛ لأَنَّ البَنَاتَ أَوْلَادُهُ، فَأَوْلَادُهُنَّ: أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ حَقِيقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾[٦]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[٧]، وهُوَ وَلَدُ بِنْتِهِ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ المِنبَرِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»[٨]، يَعْنِي: الحَسَنَ[٩]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[١٠]: «والقَوْلُ بِدُخُولِهِمْ: أَصَحُّ وأَقْوَىٰ دَلِيلًا».

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ حَامِدٍ: يَدْخُلُونَ فِيهِ**)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأَنَّ وَلَدَ البِنْتِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الصُّلْبي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٣).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٨).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٣٣٥)، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٨).

(٦) [الأنْعَام: ٨٤].

(٧) [البَقَرَةُ: ١٣٦].

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الصُّلْح (٢٧٠٤)، وفي الفِتَنِ (٧١٠٩)، عَنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) أي: الحَسَنَ بنَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٨٠).

يَدْخُلُ في التَّحْرِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾(١).

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ: علىٰ وَلَدِ وَلَدِي لِصُلْبِي: فَلا يَدْخُلُونَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ(٢).

وفي «الرِّوَايَتَيْنِ» لِلْقَاضِي، وتَبِعَهُ في «المُغْنِي»(٣): أَنَّهُمَا اخْتَارَا الدُّخُولَ مُطْلَقًا.

وفي «الخِصَالِ» لِابْنِ البَنَّا: «أَنَّ ابْنَ حَامِدٍ، اخْتَارَ: الدُّخُولَ، وأَبَا بَكْرٍ: مَا ذَكَرَهُ هُنَا»(٤)، وهُوَ في «المُغْنِي القَدِيمُ»(٥).

وقِيلَ: إنْ قَالَ: وَلَدُ وَلَدِي لِصُلْبِي: شَمِلَ وَلَدَ بَنِيهِ لِصُلْبِهِ(٦)، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «يَشْمَلُ في الذُّرِّيَّةِ، وأَنَّ الخِلَافَ في وَلَدِ وَلَدِهِ»(٧).

ومَحَلُّ الخِلَافِ: مَعَ عَدَمِ القَرِينَةِ، أَمَّا مَعَ القَرِينَةِ: فَالعَمَلُ بِهَا(٨).

---

(١) [النِّسَاءُ: ٢٣].

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٧٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٣).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٠).

ولِهَذَا قِيلَ في عِيسَىٰ[١]، والحَسَنِ[٢]: «إِنَّهُمَا إِنَّمَا دَخَلَا مَعَ الذِّكْرِ والكَلَامِ مَعَ الإِطْلَاقِ»[٣].

وأجَابَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: عَنْ قَضِيَّةِ عِيسَىٰ: «بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، فَنُسِبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، والحَسَنِ: بِأَنَّهُ مَجَازٌ اتِّفَاقًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[٦].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قَالَ: علىٰ وَلَدِي، ثُمَّ علىٰ وَلَدِ وَلَدِي، ثُمَّ الفُقَرَاءِ: لَمْ يَشْمَلِ البَطْنَ الثَّالِثَ ومَنْ بَعْدَهُ، في الأَشْهَرِ[٧].

فَإِنْ قَالَ: علىٰ وَلَدِي، فَإِذَا انْقَرَضَ وَلَدُ وَلَدِي، فَعَلَىٰ الفُقَرَاءِ: شَمِلَ وَلَدَ وَلَدِهِ[٨].

وقِيلَ: لا، كَمَا لَوْ قَالَ: علىٰ وَلَدِي لِصُلْبِي.

فَلَوْ وَقَف علىٰ وَلَدِهِ فُلَانٍ وفُلَانٍ، ثُمَّ علىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ: مُنِعَ[٩]، جَزَمَ بِهِ

---

(١) أيْ: عِيسَىٰ بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) أيِ: الحَسَنَ بنَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٨٠).

(٦) [الأَحْزَابُ: ٤٠].

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٦٦).

(٨) السَّابق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٣).

في «المُغْنِي»[١]، وغَيْرِهِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا، ونَقَلَهُ حَرْبٌ[٢]؛ لأنَّ قَوْلَهُ: علىٰ وَلَدِي يَسْتَغْرِقُ الجِنْسَ، فَيَعُمُّ[٣]، والتَّخْصِيصُ بِقَوْلِهِ: فُلَانٌ وفُلَانٌ: تَأْكِيدٌ لِلْبَعْضِ، فَلا يُوجِبُ إخْرَاجَ البَقِيَّةِ، كَالعَطْفِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا﴾[٤] الآيَةَ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: فَيَقْصُرُ الوَقْفُ علىٰ المُسَمَّيَيْنِ[٥]، وأَوْلَادِهِمَا، وأَوْلَادِ الثَّالِثِ؛ جَعْلًا لِتَسْمِيَتِهِمَا بَدَلًا لِلْبَعْضِ مِنَ الكُلِّ، فَاخْتُصَّ الحُكْمُ بِهِ[٦].

ويَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلَ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ؛ لِانْطِلَاقِ لَفْظِ الوَلَدِ علىٰ الِاثْنَيْنِ، كَانْطِلَاقِهِ علىٰ الجَمِيعِ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: علىٰ أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ الفُقَرَاءِ: فَتَرْتِيبُ[٧] جُمْلَةٍ، وقِيلَ: أَفْرَادٌ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٧٤).

(٤) [البَقَرَةُ: ٩٧].

(٥) في المَطْبُوعِ: «المُسْلِمِين»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٤٧٤).

(٦) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقُوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٤١٨، ٤٢٥)، رَقْم (١٤٣، ١٤٥)، و«المُغْنِيَ» (٨/ ١٩٥، ٢٠٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٤٧٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «فتُرتَّب»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٦٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٨).

وفي «الِانْتِصَارِ»: «إذَا قُوبِلَ جَمْعٌ بِجَمْعٍ: اقْتَضَىٰ مُقَابَلَةَ الفَرْدِ مِنْهُ بِالفَرْدِ مِنْ مُقَابَلِهِ لُغَةً»[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «الأظْهَرُ اسْتِحْقَاقُ الوَلَدِ، وإنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أبُوهُ شَيْئًا، قَالَهُ شَيْخُنَا[٣]».

ومَنْ ظَنَّ أنَّ الوَقْفَ كَالإرْثِ: لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ[٤]، ولِهَذَا لَوِ انْتَفَتِ الشُّرُوطُ في الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، أو بَعْضِهِمْ: لَمْ تَحْرُمِ الثَّانِيَةُ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ فِيهِمْ إجْمَاعًا[٥].

وقَوْلُ الوَاقِفِ: مَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ: يَعُمُّ مَا اسْتَحَقَّهُ، ومَا يَسْتَحِقُّهُ مَعَ صِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ: اسْتَحَقَّهُ أوْ «لا»[٦]؛ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ، ولِصِدْقِ الإضَافَةِ بِأدْنَىٰ مُلَابَسَةٍ[٧].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ: فَنَصِيبُهُ لِمَنْ في دَرَجَتِهِ[٨].

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٨).

(٣) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٨).

(٥) السَّابق.

(٦) في المَطْبُوعِ: «أوَّلاً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٦٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٨).

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٧١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٠)، و«تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٧١).

والوَقْفُ مُرَتَّبٌ، فَهُوَ لِأَهْلِ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، وكَذَا: إنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ البُطُونِ[(١)].

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ في دَرَجَتِهِ أَحَدٌ: بَطَلَ هَذَا الشَّرْطُ، وكَانَ الحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ[(٢)].

وإنْ كَانَ الوَقْفُ علىٰ البَطْنِ الأَوَّلِ علىٰ أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ في دَرَجَتِهِ: فَخِلَافٌ[(٣)].

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَسْتَوِي في ذَلِكَ إخْوَتُهُ، وبَنُو عَمِّهِ، وبَنُو بَنِي عَمِّ أَبِيهِ، ونَحْوُهُمْ[(٤)]؛ إلاَّ أَنْ يَقُولَ: يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إلَىٰ المُتَوَفَّىٰ ونَحْوُهُ: فَيُخْتَصُّ بِهِمْ.

ولَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ أو أَنْزَلُ.

وإنْ شَرَطَ أَنَّ نَصِيبَ المُتَوَفَّىٰ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِمَنْ في دَرَجَتِهِ: اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ الدَّرَجَةِ وَقْتَ وَفَاتِهِ[(٥)].

وكَذَا: مَنْ سَيُولَدُ مِنْهُمْ، أَفْتَىٰ بِهِ «الشَّارِحُ»[(٦)] - وصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وابْنُ رَجَبٍ - قَالَ: «وعلىٰ هَذَا لَوْ حَدَثَ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنَ المَوْجُودِينَ،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٧١).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٩).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٠).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٧١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٩).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٧١).

وكَانَ في الوَقْفِ اسْتِحْقَاقُ الأعْلَىٰ: فَالأعْلَىٰ أخْذَهُ مِنْهُمْ».

وقَوْلُهُ: «مَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ»: يَشْمَلُ الأصْلِي[1]، والعَائِدَ[2].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الأصْلِي[3] فَقَطْ»[4].

***

❑ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ قَالَ: هُوَ وَقْفٌ علىٰ أوْلَادِي، ثُمَّ أوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ والإنَاثِ، ثُمَّ أوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ فَقَطْ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وعَقِبِهِمْ، ثُمَّ الفُقَرَاءِ علىٰ أنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وتَرَكَ وَلَدًا وإنْ سَفَلَ، فَنُصِيبُهُ لَهُ، فَمَاتَ أحَدُ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، وتَرَكَ بِنْتًا، فَمَاتَتْ، ولَهَا أوْلَادٌ، فقَالَ شَيْخُنَا[5]: «مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا لَهُمْ»[6]، ويَتَوَجَّهُ: لَا».

ولَوْ قَالَ: مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ، فَنَصِيبُهُ لإخْوَتِهِ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وعَقِبِهِمْ: عَمَّ مَنْ أعْقَبَ، ومَنْ لَمْ يُعْقِبْ، ومَنْ أعْقَبَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَقِبُهُ؛ لأنَّهُ لَا يُقْصَدُ غَيْرُهُ، واللَّفْظُ يَحْتَمِلُ: فَوَجَبَ الحَمْلُ عَلَيْهِ قَطْعًا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[7]، ويَتَوَجَّهُ: نُفُوذُ حُكْمٍ بِخِلَافِهِ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[8].

***

(١) في المَطْبُوعِ: «الأصْل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٧١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧١).
(٣) في المَطْبُوعِ: «الأصْل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٧١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧١).
(٥) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧١).
(٧) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٢).

(وَإِنْ وَقَفَ علىٰ بَنِيهِ، أو بَنِي فُلَانٍ: فَهُوَ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ[١]؛ لأنَّ لَفْظَ البَنِينَ وُضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۝١٥٣﴾[٢]، و﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[٣]، و﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٤].

ولا يَدْخُلُ فِيهِ الخُنْثَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا.

وعَكْسُهُ لَوْ وَقَفَ علىٰ بَنَاتِهِ: اخْتُصَّ بِهِنَّ، ولَا شَيْءَ لِلذُّكُورِ ولَا لِلْخَنَاثَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ أُنْثَىٰ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٥].

(إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً) كَبِيرَةً، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٦]: كَبَنِي هَاشِمٍ، وتَمِيمٍ، وقُضَاعَةَ.

(فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٧]؛ ولِأَنَّ اسْمَ القَبِيلَةِ: يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وأُنْثَاهَا[٨].

---

(١) «كِتَابُ الوُقوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٣٣٦، ٣٤١)، رَقْم (٩٠، ٩٢، ٩٣)، و«المُغْنِي» (٨/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٨٧).

(٢) [الصَّافَّاتُ: ١٥٣].

(٣) [آلِ عِمْرَانَ: ١٤].

(٤) [الكَهْفُ: ٤٦].

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٨٧).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٥).

(٧) [الإسْرَاءُ: ٧٠].

(٨) قَالَ ابنُ عَبَّادٍ: القَبِيلَةُ مِنْ قَبَائِلِ العَرَبِ: الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا، وقَالَ الجَوْهَرِيّ: بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ، وقَالَ المَاوَرْدِي في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، في البَابِ الثَّامِنَ عَشَرَ: رُتِّبَتْ =

ورُوِيَ أَنَّ جَوَارِيَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قُلْنَ[(١)]:

= أَنْسَابَ العَرَبِ سِتَّ مَرَاتِبَ جَمَعَتْ طَبَقَاتِ أَنْسَابِهِمْ، وهِيَ:
شَعْبٌ، ثُمَّ قَبِيْلَةٌ، ثُمَّ عِمَارَةٌ، ثُمَّ بَطْنٌ، ثُمَّ فَخْذٌ، ثُمَّ فَصِيْلَةٌ.
فَالشَّعْبُ: النَّسَبُ الأَبْعَدُ، كَعَدْنَانَ، سُمِّيَ شَعْبًا؛ لِأَنَّ العَرَبَ مِنْهُ تَشَعَّبَتْ. «المُطْلِعُ علىٰ أَلْفَاظِ المُقْنِعِ» (ص: ٣٤٨)
ثُمَّ القَبِيْلَةُ وهِيَ: مَا انْقَسَمَتْ فِيْهِ أَنْسَابُ الشَّعْبِ، كَرَبِيْعَةَ ومُضَرَ، سُمِّيَتْ قَبِيْلَةً لِتَقَابُلِ الأَنْسَابِ فِيْهَا.
ثُمَّ العِمَارَةُ وهِيَ: مَا انْقَسَمَتْ فِيْهَا أَنْسَابُ القَبَائِلِ، كَقُرَيْشٍ وكِنَانَةَ.
ثُمَّ البَطْنُ وهُوَ: مَا انْقَسَمَتْ فِيْهِ أَنْسَابُ العِمَارَةِ، كَعَبْدِ مَنَافٍ.
ثُمَّ الفَخْذُ وهُوَ: مَا انْقَسَمَتْ فِيْهِ أَنْسَابُ البَطْنِ، كَبَنِي هَاشِمٍ.
ثُمَّ الفَصِيْلَةُ، وهِيَ: مَا انْقَسَمَتْ فِيْهَا أَنْسَابُ الفَخْذِ، كَبَنِي العَبَّاسِ.
فَالفَخْذُ: يَجْمَعُ الفَصَائِلَ، والبَطْنُ: يَجْمَعُ الأَفْخَاذَ، والعِمَارَةُ: تَجْمَعُ البُطُونَ، والقَبِيلَةُ: تَجْمَعُ العَمَائِرَ، والشَّعْبُ: يَجْمَعُ القَبَائِلَ، فَإِذَا تَبَاعَدَتِ الأَنْسَابُ، صَارَتِ القَبَائِلُ شُعُوبًا، والعَمَائِرُ قَبَائِلَ. (آخِرُ كَلَامِهِ) وقَدْ نَظَمْتُهَا في هَذَا البَيْتِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا: «مِنَ الكَامِلِ»:
الشَّعْبُ ثُمَّ قَبِيْلَةٌ فَعِمَارَةٌ فَالبَطْنُ ثُمَّ الفَخْذُ ثُمَّ فَصِيْلَتُهْ
انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٧).

(١) وفِيْهِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا ابنُ مَاجَهْ (١٨٩٩)، ولَفْظُهَا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ المَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ ويَتَغَنَّيْنَ ويَقُلْنَ:
نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وانْظُرْ تَخْرِيجَهُ مُوَسَّعًا في كِتَابِي: «الرِّيحِ القَاصِفِ».
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٧٨)، والخَطِيْبُ البَغْدَادِي في «تَارِيْخِهِ» (١٣/ ٥٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٣٤٠٩)، وابنُ السُّنِّي في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٢٢٩)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٣/ ١٠١٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٣/ ١٢٠)، وأَخْرَجَهُ =

نَحْـنُ جَـوَارٍ مِـنْ بَنِـي النَّجَّـارِ يَـا حَبَّـذَا مُحَمَّـدٌ مِـنْ جَـارِ

ويُقَالُ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[١].

(دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ)، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»[٢]: قَوْلاً؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَنْتَسِبُونَ إلَىٰ القَبِيلَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا بَلْ إلَىٰ غَيْرِهَا، وكَمَا لَوْ قَالَ: المُنْتَسِبِينَ إلَيَّ.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: دُخُولَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْهُمْ، وهُوَ ظَاهِرٌ لوُجُودِ[٣] الانْتِسَابِ حَقِيقَةً، ولَا يَشْمَلُ مَوَالِيهِمْ[٤].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وقِيلَ: بَلْ ثَلَاثَةٌ، ويَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا رَآهُ النَّاظِرُ، وقِيلَ: بَلْ قَدْرُ حَقِّهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ فَقْرِهِ، كَالوَقْفِ علىٰ الفُقَرَاءِ.

* * *

(وَإِنْ وَقَفَ علىٰ قَرَابَتِهِ، أو قَرَابَةِ فُلَانٍ: فَهُوَ لِلذُّكُورِ والإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِهِ وأَوْلَادِ أَبِيهِ وجَدِّهِ وجَدِّ أَبِيهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥]، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَادَهُ، وأَوْلَادَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وأَوْلَادَ هَاشِمٍ:

= البُخَارِي (٣٧٨٥)، ومُسْلِمٌ (٢٥٠٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٨٩).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لدُخُول»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُحْكَمُ والمُحِيطُ الأَعْظَمُ» لابنِ سِيْدَه (٨/ ٢٨٩).

(٥) [الحَشْرُ: ٧].

ذَكَرَهُمْ وأُنْثَاهُمْ، ولَمْ يُعْطِ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ: كَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

لا يُقَالُ: هُمَا كَبَنِي المُطَّلِبِ؛ لأَنَّهُ عَلَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا**(١) **فِي جَاهِلِيَّةٍ ولَا إِسْلَامٍ**»(٢)، ولَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمِّهِ وهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا.

وجَعَلَ هَاشِمًا الأَبَ الرَّابِعَ، ولَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ رَابِعًا إِلَّا أَنْ يُعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ، والكَبِيرُ والصَّغِيرُ، والقَرِيبُ والبَعِيدُ، والغَنِيُّ والفَقِيرُ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، ولَا يَدْخُلُ فِيهِ الكَافِرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في المُسْتَحِقِّ مِنْ قُرْبَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنْهُ: يُجَاوِزُ بِهَا أَرْبَعَةَ آبَاءٍ، فَعَلَيْهَا: يُعْطَىٰ كُلُّ مَنْ يُعْرَفُ بِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وأُمِّهِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ الأَبِ الأَدْنَىٰ(٣)؛ لأَنَّهُمْ قَرَابَتُهُمْ، فَيَتَنَاوَلُهُمُ اللَّفْظُ، وعَنْهُ: ثَلَاثَةُ آبَاءٍ(٤).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يُفَارِقُوه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٠)، و«الشَّرْح الكَبِيْر» (١٦/ ٤٩٠).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٤١)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوالِ» (٨٤٢)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ١٣٠)، والفَاكِهِي (٢٤٠٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٣٩٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٢٨٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٥٩١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٠).
وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا: البُخَارِي (٣١٤٠)، (٣٥٠٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٩١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).

(وَعَنْهُ: إنْ كَانَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ في حيَاتِهِ[١]**)**: كَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، وأَخْوَالِهِ، وخَالَاتِهِ.

(صُرِفَ إِلَيْهِمْ)؛ لأنَّ صِلَتَهُ إِيَّاهُمْ في حَيَاتِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ علىٰ إرَادَتِهِمْ بِصِلَتِهِ هَذِهِ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: وإنْ لَمْ يَصِلْهُمْ في حَيَاتِهِ: فَلا يُصْرَفْ إِلَيْهِمْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ نَقَلَهَا صَالِحٌ، وعَبْدُ اللهِ، وابْنُ هَانِئٍ، وصَحَّحَهَا القَاضِي، وجَمَاعَةٌ[٢].

ونَقَلَ صَالِحٌ: «إنْ وَصَلَ أغْنِيَاءَهُمْ: أُعْطُوا، وإلَّا: الفُقَرَاءُ أَوْلَىٰ»[٣]، وأخَذَ مِنْهُ الحَارِثِيُّ: «عَدَمَ دُخُولِهِمْ في كُلِّ لَفْظٍ عَامٍّ»[٤].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ وأَصَحُّ؛ لأنَّ هَذَا عُرْفٌ في الشَّرْعِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وتَقْدِيمُهُ علىٰ العُرْفِ اللُّغَوِيِّ كَالوُضُوءِ، ولَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِذِي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، وهَذَا مَعَ الإطْلَاقِ، فَأَمَّا إنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ أو حَالِيَّةٌ تَدُلُّ علىٰ إرَادَتِهِمْ، أو حِرْمَانِهِمْ: عُمِلَ بِهَا.

***

---

(١) «في حَيَاتِهِ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)؛ لَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ في بَعْضِ النُّسَخِ، و«المَطْبُوعِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).

❑ فَرْعٌ: قَرَابَةُ أُمِّهِ كَذَلِكَ[١]، وعَنْهُ[٢]: «إنْ وَصَلَهُمْ: شَمِلَهُمْ»، ومِثْلُهُ: قَرَابَةُ غَيْرِهِ، أو الفُقَهَاءِ، ويَصِلُ بَعْضَهُمْ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٣].

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا وَقَفَ علىٰ أَقْرَبِ قَرَابَتِهِ، أو أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ: قُدِّمَ الأَقْرَبُ نَسَبًا وإِرْثًا[٤].

وابْنُهُ: كَأَبَوَيْهِ، وقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا، وأَخُوهُ لِأَبِيهِ أو أَبَوَيْهِ: كَجَدٍّ أَبٍ[٥].

وقِيْلَ: يُقَدَّمُ أَخٌ[٦]، وقِيلَ: عَكْسُهُ، وأَخُوهُ لِأَبِيهِ كَأُمِّهِ، إنْ شَمِلَهُ[٧] قَرَابَتُهُ، وكَذَا: أَبْنَاؤُهُمَا، ووَلَدُ أَبَوَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «ويَتَوَجَّهُ رِوَايَةً: كَأَخِيهِ لِأَبِيهِ؛ لِسُقُوطِ الأُمُومَةِ في النِّكَاحِ»، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[٩]، وأَبُوهُ أَوْلَىٰ مِنِ ابْنِ ابْنِهِ، وفي «التَّرْغِيبِ»[١٠]: عَكْسُهُ، ويَسْتَوِي جَدَّاهُ وعَمَّاهُ: كَأَبَوَيْهِ.

***

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).
(٥) السَّابِق.
(٦) «وقِيْلَ: يُقَدَّمُ أَخٌ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) في المَطْبُوعِ: «شَمِلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).
(٩) السَّابِق.
(١٠) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٥).

(وَأَهْلُ بَيْتِهِ: بِمَنْزِلَةِ قَرَابَتِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ[(١)]: فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لِقَرَابَتِي»، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ[(٢)].

واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي، ولَا لِأَهْلِ بَيْتِي»[(٣)]، فَجَعَلَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ: عِوَضًا لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ ذَوُو الْقُرْبَىٰ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ: وهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عَبَّاسٍ، وحَكَىٰ الْقَاضِي[(٤)]: عَنْ ثَعْلَبٍ: «أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عِنْدَ الْعَرَبِ آبَاءُ الرَّجُلِ وأَوْلَادُهُمْ: كَالْأَجْدَادِ والْأَعْمَامِ وأَوْلَادِهِمْ، ويَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ والْأُنْثَىٰ»[(٥)].

وقَالَ الْقَاضِي: «وَلَدُ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ في اسْمِ الْقَرَابَةِ، ولَا أَهْلِ بَيْتِهِ»[(٦)]، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنَّ وَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وأَقَارِبِهِ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ، وأُعْطُوا مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ قَرَابَتِهِ.

***

---

(١) «الْمُغْنِي» (٨/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٠٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢)، (١٦٨)، بِنَحْوِهِ.

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٢٠)، رَقْم (١٠٩٣)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٧٧)، رَقْم (٨٨٥)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٥٢)، رَقْم (١٣٩٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٦).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُعْطَىٰ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وأُمِّهِ)؛ لأَنَّ أُمَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَكَذَا أَقَارِبُهَا مِنْ أَوْلَادِهَا، وأَبَوَيْهَا، وإِخْوَتِهَا، وأَخَوَاتِهَا.

ونَقَلَ صَالِحٌ: «يَخْتَصُّ مَنْ يَصِلُهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وأُمِّهِ، ولَوْ جَاوَزَ أَرْبَعَةَ آبَاءٍ، وإِنَّ القَرَابَةَ تُعْطَىٰ أَرْبَعَةَ آبَاءٍ فَمَنْ دُونَ»[1].

واخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «أَنَّ قَوْمَهُ وأَهْلَ بَيْتِهِ: كَقَرَابَةِ أَبَوَيْهِ، وأَنَّ القَرَابَةَ: قَرَابَةُ أَبِيهِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ آبَاءٍ».

وعَنْهُ: أَزْوَاجُهُ مِنْ أَهْلِهِ، ومِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]، وقَالَ: «فِي دُخُولِهِنَّ فِي آلِهِ وأَهْلِ بَيْتِهِ: رِوَايَتَانِ، اخْتَارَ: الدُّخُولَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّرِيفِ»[3].

❑ فَرْعٌ: أَهْلُ الوَقْفِ هُمُ المُتَنَاوِلُونَ لَهُ.

***

(وَقَوْمُهُ، ونُسَبَاؤُهُ: كَقَرَابَتِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[4]؛ لأَنَّ قَوْمَ الرَّجُلِ قَبِيلَتُهُ، وهُمْ نُسَبَاؤُهُ.

وقِيلَ: كَذِي رَحِمِهِ[5]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ بِمَثَابَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ أَقَارِبُهُ، وأَقَارِبُهُ هُمْ قَوْمُهُ ونُسَبَاؤُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٦).

وقَالَ القَاضِي: «إِذَا قَالَ: لِرَحِمِي، أو لِأَرْحَامِي، أو لِنُسَبَائِي: صُرِفَ إِلَىٰ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وأُمِّهِ، ويَتَعَدَّىٰ وَلَدُ الأَبِ الخَامِسِ»(١).

فَعَلَيْهِ: يُدْفَعُ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ، أو بِالرَّحِمِ في حَالٍ.

قَالَ في «المُغْنِي»(٢): «وقَوْلُ أبي بَكْرٍ في المُنَاسِبِيْنَ(٣): أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ القَاضِي»؛ لأنَّ ذَلِكَ في العُرْفِ علىٰ مَنْ كَانَ مِنَ العَشِيرَةِ الَّتِي يُنْسَبَانِ إِلَيْهَا.

وإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْسَبُ إِلَىٰ قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَةِ صَاحِبِهِ: فَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لَهَا(٤).

❑ فَائِدَةٌ: القَوْمُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾(٥) الآيَةَ، سُمُّوا بِهِ: لِقِيَامِهِمْ بِالأَمْرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٦).

* * *

(والعِتْرَةُ: هُمُ العَشِيرَةُ) الأَدْنَوْنَ(٧)، هَذَا أَصَحُّ وأَشْهَرُ في عُرْفِ النَّاسِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «المُتَنَاسِبِيْن»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٦/ ٤٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٤٩٧).

(٥) [الحُجُرَاتُ: ١١].

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٨).

(٧) العِتْرَةُ: هُمُ العَشِيرَةُ: قَالَ الجَوْهَرِي: عِتْرَةُ الرَّجُلِ: ذُرِّيَّتُهُ ورَهْطُهُ الأَدْنَوْنَ، مَنْ مَضَىٰ مِنهُمْ ومَنْ غَبَرَ.

قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي: عِتْرَةُ الرَّجُلِ: وَلَدُهُ، وذُرِّيَّتُهُ، وعَقِبُهُ مِنْ صُلْبِهِ. =

وبِذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[١]؛ لِقَوْلِ أبي بَكْرٍ في مَحْفِلٍ مِنَ الصَّحابَةِ: «نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢]، ولَمْ يُنْكِرْ أحدٌ، وهُمْ أهْلُ اللِّسانِ، فَلا يُعَوَّلُ على خِلافِهِ[٣].

لَكِنْ تَوَقَّفَ أحْمَدُ في ذَلِكَ، وقِيلَ: ذُرِّيَّتُهُ، وقِيلَ: ولَدُهُ ووَلَدُ ولَدِهِ[٤].

(وَذَوُو رَحِمِهِ: كُلُّ قَرابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الآباءِ، والأُمَّهاتِ)، والأوْلادِ؛ لأنَّ الرَّحِمَ تَشْمَلُهُمْ، وهِيَ في القَرابَةِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أكْثَرُ اسْتِعْمالًا، فَإذا لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مُرَجِّحًا: فَلا يُجْعَلُ[٥] مانِعًا، وذَكَرَ القاضِي: «مُجاوَزَتَهُ لِلأبِ الخامِسِ»[٦].

* * *

❑ تَذْنِيبٌ: إذا وَقَفَ على جَماعَةٍ، أو جَمْعٍ مِنَ الأقْرَبِ إلَيْهِ: فَثَلاثَةٌ،

= وأمَّا العَشِيرَةُ، فَقالَ الجَوْهَرِي: العَشِيرَةُ: القَبِيلَةُ، وقالَ عِياضٌ: عَشِيرَةُ الإنْسانِ: أهْلُهُ الأدْنَوْنَ، وهُمْ بَنُو أبِيهِ. انْظُرْ: «الصَّحاحَ» (٢/ ٧٣٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٨).

(١) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (١/ ٢٣٠)، و«أدَبُ الكاتِبِ» (١/ ٢٨)، و«المُغْنِي» (٨/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٨).

(٢) لَمْ أقِفْ على مَنْ رَواهُ مُسْنَدًا!
وقَدْ أوْرَدَهُ البَيْهَقِي (٦/ ١٦٦)، وابنُ الأثِيرِ في «النِّهايَةِ» (٣/ ١٧٧)، وابنُ قُدامَةَ في «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٤)، وأوْرَدَهُ أيْضًا ابنُ قُتَيْبَةَ في «أدَبِ الكاتِبِ» (١/ ٢٨)، والزَّبِيدِي في «تاجِ العَرُوسِ» (١٢/ ٥٢٠)، وزادَ فِيهِ: «وإنَّما جِيبَتِ العَرَبُ عَنَّا كَما جِيبَتِ الرَّحَى عَنْ قُطْبِها».

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يُجْعَلُ ذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٩٩).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: يُتَمِّمُ العوزَ مِنَ الأبْعَدِ، ويَشْمَلُ: أَهْلَ الدَّرَجَةِ ولَوْ كَثُرُوا.

وفي «**الفُرُوعِ**»(١): «ويَتَوَجَّهُ في جَماعَةٍ: اثْنَانِ؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ»، وقَالَ المَجْدُ: «أَقَلُّ الجَمْعِ مِمَّا لَهُ تَثْنِيَةٌ خاصَّةٌ: ثَلَاثَةٌ»(٢).

ويَتَوَجَّهُ: «وَجْهٌ في لَفْظِ الجَمْعِ: اثْنَانِ»(٣).

ولَفْظُ النِّسَاءِ: ثَلَاثَةٌ(٤).

والرَّهْطُ لُغَةً: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً(٥)، وفي «كَشْفِ المُشْكِلِ»(٦): «هُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ العَشَرَةِ».

* * *

(**والأيَامَىٰ، والعُزَّابُ**(٧): **مَنْ لاَ زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ**)، ذَكَرَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٨).

(٦) «كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيْثِ الصَّحِيحَيْنِ» لابنِ الجَوْزِي (١/ ١١٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٨).

(٧) الأيَامَىٰ: وَاحِدُهُمْ أَيِّمٌ، وحَكَىٰ أبو عُبَيْدٍ: أَيِّمَةٌ، وقَالَ الجوهَرِي: رَجُلٌ أَيِّمٌ، وامْرَأَةٌ أَيِّمٌ سَوَاءٌ تزَوَّجَ الرَّجُلَ أم لَمْ يَتَزَوَّجْ، وسَوَاءٌ أَكَانَتْ المَرْأَةُ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا.

وقَالَ الحَرْبِي: اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ علىٰ أَنَّ الأَيِّمَ: يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا، وقَالَ ابنُ خَالَوَيْهِ: وقَالَ آخَرُونَ: لَا تَكُونُ الأَيِّمُ إِلَّا بِكْرًا، والأَوَّلُ أَصَحُّ، وقَالَ القَاضِي عِيَاضُ وأَكْثَرُ ما يَكُونُ في النِّسَاءِ، ولِذَلِكَ لم يَقُلْ بِالهَاءِ كَطَالِقٍ، ويَقُولُ في الدُّعَاءِ علىٰ الرَّجُلِ: مَالَهُ عَامٌ وآمٌ، أيْ: بَقِيَ بِغَيْرِ ابْنٍ ولَا زَوْجَةٍ. =

أَصْحَابُنَا[(١)]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: «آمَتْ حَفْصَةُ[(٢)] مِنْ زَوْجِهَا، وآيَمَ عُثْمَانُ مِنْ رُقَيَّةَ»[(٣)].

يُقَالُ: رَجُلٌ عَزَبٌ، وامْرَأَةٌ عَزَبَةٌ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ[(٤)]، وإِنَّمَا سُمِّيَ عَزَبًا؛ لِانْفِرَادِهِ، ولَا يُقَالُ: أَعْزَبُ[(٥)]!

ورُدَّ: بِأَنَّهَا لُغَةٌ، حَكَاهَا الأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ[(٦)]، وفي صَحِيحِ

= وأَمَّا العُزَّابُ: فَجَمْعٌ، قِيَاسُ وَاحِدِهِ: عَازِبٌ. والمَعْرُوفُ في اللُّغَةُ: رَجُلٌ عَزَبٌ، وامْرَأَةٌ عَزَبٌ، وعَزَبَةٌ.

قَالَ الجَوْهَرِي: العُزَّابُ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ. والاسْمُ: العُزْبَةُ والعُزُوبَةُ، وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: ولَا يُقَالُ: أَعْزَبُ، وهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الإِمَامُ أبو مَنْصُورٍ الأَزْهَرِي في كِتَابِ: «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ.

وقَدْ ثَبَتَ في «صَحِيحِ البُخَارِي» عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا» البُخَارِي (٣٧٨٣)، وفي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ «أَعْزَبَ».

وأَمَّا الأَرَامِلُ: فَجَمْعُ أَرْمَل، وأَرْمَلَة. قَالَ أبو عُبَيْدٍ: الأَرْمَلُ: الرَّجُلُ الذِّي لَا امْرَأَةَ لَهُ، والأَرْمَلَةُ: المَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وقَالَ ابنُ السِّكِّيتِ: الأَرَامِلُ المَسَاكِيْنُ مِنْ رِجَالٍ ونِسَاءٍ، قَالَ: ويُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ، وإِنْ لم يَكُنْ فِيهِمْ نِسَاءٌ، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ: الأَرْمَلُ: الَّذِي مَاتَتْ زَوْجَتُهُ، والأَرْمَلَةُ: الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا، سَوَاءٌ كَانَا غَنِيَّيْنِ أو فَقِيرَيْنِ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (٢/ ٨٨)، و«الصَّحَاحَ» (١/ ١٨٠)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٩).

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٧).

(٢) أيْ: حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٠).

(٤) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١/ ٥٩٧).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠١).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٩).

البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «وكُنْتُ شَابًّا أعْزَبَ»[١].

وسَوَاءٌ تزَوَّجَ الرَّجُلُ أوْ «لَا»، والمَرْأةُ سَواءٌ كَانَتْ بِكْرًا أو ثَيِّبًا، وقِيلَ: لَا يَكُونُ الأَيِّمُ إلَّا بِكْرًا.

(وَيَحْتَمِلُ: أنْ يَخْتَصَّ الأيَامَىٰ: بِالنِّسَاءِ، والعُزَّابُ: بِالرِّجَالِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[٢]، وفي الخَبَرِ: «**أعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوَارِ**[٣] **الأيِّمِ**»[٤].

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٣٨)، ومُسْلِمٌ في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢٤٧٩)، بلَفْظِ «وكُنْتُ شَابًّا عَزَبًا».

(٢) [النُّوْرُ: ٣٢].

(٣) في المَطْبُوعِ: «سِرَار»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٦/ ٥٠٠).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣/ ١٣٩/ ١)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٢١٨)، وعَنْهُ الضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (٦٦/ ٨٣/ ١)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (١٢/ ٤٥٠).

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، تفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بنُ زَكَرِيَّا، ولَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ غَيْرُ أبي يُوسُفَ القُلُوسِيِّ».

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ١٤٣): «ولَمْ أعْرِفْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وقَدْ ضَعَّفَهُ الألْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٦٥١).

وقَدْ أوْرَدَهُ ابنُ الأثِيْرِ في «النِّهَايَةِ» (١/ ١٦١)، وقَالَ: «قَالَ ابنُ المَدِيْنِي: «والحَدِيثُ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ غَيْرُ هَذَا المُرْسَلِ، عِنْدَ الطَّبَرَانِي وغَيْرِهِ»، وكَذَا أوْرَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٣)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٦/ ٥٠٠).

وقَوْلُهُ: «البَوَارُ»، قَالَ المِنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (١٥٤٠): «ومِنْ بَوَارِ الأيِّمِ»، أيْ: كَسَادِهَا، والأيِّمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا أو ثَيِّبًا مُطَلَّقَةً أو مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا، وبَوَارُهَا أنْ لَا =

إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: النِّسَاءَ؛ لأنَّ العُرْفَ اخْتِصَاصُهُنَّ بِهَذَا الِاسْمِ العُرْفِيِّ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَيِّمٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ، ولَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُشَارِكًا لَهَا؛ لَقِيلَ: أَيِّمٌ، وأَيِّمَةٌ، كَقَائِمٍ وقَائِمَةٍ، وحَكَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَيِّمَةً»؛ ولِأَنَّ العُرْفَ: أَنَّ العَزَبَ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ[١].

(فَأَمَّا الأَرَامِلُ: فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ)، بِمَوْتٍ، أو غَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ حَرْبٍ، وقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَصَّىٰ لِأَرَامِلِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: «قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والَّذِي يُعْرَفُ في كَلَامِ النَّاسِ: أَنَّ الأَرَامِلَ النِّسَاءُ»[٢]؛ لأَنَّهُ هُوَ المَعْرُوفُ، فَيَحْمِلُ المُطْلَقَ عَلَيْهِ.

(وَقِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ، والنِّسَاءِ)، وقَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وإِسْحَاقُ[٣]، وأَنْشَدَ[٤]:

هَـذِي الأَرَامِلُ قَدْ قَضَّيْـتَ حَاجَتَهَا ... فَمَـنْ لِحَاجَـةِ هَـذَا الأَرْمَـلِ الذَّكَرِ

= يَرْغَبَ فِيْهَا أَحَدٌ، وفي «المِصْبَاحِ»: بَارَ الشَّيْءُ هَلَكَ وبَارَ كَسَدَ علىٰ الاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ صَارَ غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهِ فَأَشْبَهَ الهَالِكَ، وقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: بَارَتِ البِيْعَاتُ كَسَدَتْ وسُوْقٌ بَائِرَةٌ: كَاسِدَةٌ، وبَارَتِ الأَيِّمُ إِذَا لم يُرْغَبْ فِيْهَا».

وفي «النِّهَايَةِ» (١/ ١٦١): «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الأَيِّم»، أَيْ: كَسَادِهَا، مَنْ بَارَت السُّوق إِذَا كَسَدَتْ، والأَيِّمُ الَّتِي لَا زَوْج لَهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرْغب فِيهَا أَحَدٌ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٠١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٠٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَوْرَدَهُ أبو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (٥/ ٣٢٨)، وصَاحِبُ «العَيْنِ» (٨/ ٢٦٦)، ونَسَبَاهُ لِجَرِيرٍ، ولَمْ أَجِدْهُ في «دِيوَانِ جَرِيرٍ». وانْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (٢/ ٤٤٢).

فَيُقَالُ: رَجُلٌ أرْمَلُ، وامْرَأةٌ أرْمَلَةٌ.

والأَوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لأنَّ الأرَامِلَ جَمْعُ أرْمَلَةٍ، فَلا يَكُونُ جَمْعًا لِلْمُذَكَّرِ؛ لأنَّ اخْتِلَافَ المُفْرَدِ يَقْتَضِي: اخْتِلَافَ الجَمْعِ.

والشِّعْرُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ شَمِلَ لَفْظُ الأرَامِلِ لِلْمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ؛ لَقَالَ: حَاجَتَهُمْ؛ لأنَّ تَذْكِيرَ الضَّمِيرِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّوْعَيْنِ لَازِمٌ.

وسَمَّىٰ نَفْسَهُ أرْمَلًا: تَجَوُّزًا، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ، ولَوْ ثَبَتَ في الحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَهُمَا؛ لَكِنْ خَصَّهُ أهْلُ العُرْفِ بِالنِّسَاءِ، فَهُجِرَتِ الحَقِيقَةُ، وصَارَتْ مَغْمُورَةً[١].

❑ **فَرْعٌ**: إخْوَتُهُ، وعُمُومَتُهُ، وبِكْرٌ، وثَيِّبٌ، وعَانِسٌ: لِذَكَرٍ وأُنْثَىٰ[٢].

***

و(**إنْ وَقَفَ علىٰ أهْلِ قَرْيَتِهِ، أو قَرَابَتِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ**)، أيْ: في المَوْقُوفِ عَلَيْهِم، (**مَنْ يُخَالِفُ دِيْنَهُ**)، علىٰ المَذْهَبِ[٣]؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالَ الوَاقِفُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُقَابِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَرِينَةً صَارِفَةٍ لِلَّفْظِ عَنْ شُمُولِهِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ لَمَّا أطْلَقَ آيَةَ المِيرَاثِ: لَمْ يَشْمَلِ المُخَالِفَ، فَكَذَا هُنَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ كَانَ الوَاقِفُ مُسْلِمًا: لَمْ يَدْخُلِ الكَافِرُ، وكَذَا عَكْسُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٠٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٠٥).

فَإِنْ صَرَّحَ بِهِمْ: دَخلُوا؛ لأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ يُتْرَكُ بِهِ صَرِيحُ المُقَالِ، وهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ قَرِينَةِ الحَالِ، وكَذَا: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ علىٰ إِرَادَتِهِمْ[(١)].

فَلَوْ كَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ والأَقَارِبُ كُلُّهُمْ كُفَّارًا: دَخلُوا؛ لأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَفْعِ اللَّفْظِ بِالكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ، والبَاقِي كُفَّارٌ: دَخلُوا أَيْضًا؛ لأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ بِالتَّخصِيصِ بَعِيدٌ، وفِيهِ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ.

وإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ كُفَّارًا: فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ في ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمْ، والتَّخْصِيصُ يَصِحُّ بِإِخْرَاجِ الأَكْثَرِ.

وقِيلَ: يَدْخُلُ الكُفَّارُ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ في مِثْلِ هَذَا: بَعِيدٌ، وأَنَّ تَخْصِيصَ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ: قَرِيبٌ، وتَخْصِيصُ الأَكْثَرِ: بَعِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ[(٢)].

❑ **فَائِدَةٌ**: حُكْمُ سَائِرِ أَلْفَاظِ العُمُومِ، كَالإِخْوَةِ، والأَعْمَامِ، واليَتَامَىٰ، والمَسَاكِينِ: حُكْمُ أَهْلِ قَرْيَتِهِ[(٣)].

****

(وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ المُسْلِمَ يَدْخُلُ فِيهِ، وإِنْ كَانَ الوَاقِفُ كَافِرًا)؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٦).

(٤) السَّابِق.

وحَاصِلُهُ: أنَّ الواقِفَ إنْ كانَ كافِرًا تناوَلَ أهْلَ دِينِهِ؛ لأنَّ لفْظَهُ يتنَاوَلُهُمْ، والقَرِينَةَ دَالَّةٌ علىٰ إرادَتِهِمْ.

وهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ المُسْلِمُ؟: يُنْظَرُ، فَإنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ علىٰ دُخُولِهِمْ، كَمَا إذَا لَمْ يَكُنْ إلَّا مُسْلِمُونَ، وإنِ انْتَفَتِ القَرَائِنُ: فَوَجْهَانِ.

وإنْ كَانَ في القَرْيَةِ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِ[١] **الوَاقِفِ**: لَمْ يَدْخُلْ؛ لأنَّ قَرِينَةَ الحَالِ تُخْرِجُهُ[٢].

وقِيلَ بِدُخُولِهِ؛ بِنَاءً علىٰ تَوْرِيثِ الكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ[٣].

***

❑ **مُلْحَقٌ**: الصَّبِيُّ والغُلَامُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، واليَتِيمُ: مَنْ لَا أبَ لَهُ، ولَوْ جَهِلَ بَقَاءَ أبِيهِ: فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ[٤].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يُعْطَىٰ مَنْ لَيسَ لَهُ بِبَلَدِ الإسْلَامِ أبٌ يُعْرَفُ، فَإنْ بَلَغَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اليُتْمِ»[٥].

والشَّابُّ والفَتَىٰ: مَنْ بَلَغَ إلَىٰ الثَّلَاثِينَ، وقِيلَ: وخَمْسَةٌ[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «غَيْرِ دِينِ أهْلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٥٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) أيْ: مَنْ بَلَغَ الخَامِسَةَ والثَّلَاثِيْنَ.

والكَهْلُ: مِنْهَا[١] إِلَىٰ الخَمْسِينَ.

والشَّيْخُ: مِنْهَا[٢] إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وفي «الكَافِي»[٣]، و«التَّرْغِيبِ»[٤]: إِلَىٰ آخِرِ العُمُرِ، ثُمَّ الهَرِمُ[٥].

والأَشْرَافُ: أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وأَهْلُ العِرَاقِ كَانُوا لَا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي العَبَّاسِ، وكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وغَيْرِهِمْ لَا يُسَمُّونَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَوِيًّا»[٦].

والشَّرِيفُ في اللُّغَةِ: خِلَافُ الوَضِيعِ والضَّعِيفِ، ولَمَّا كَانَ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقَّ البُيُوتِ بِالتَّشْرِيفِ: صَارَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: شَرِيفًا[٧].

فَلَوْ وَصَّىٰ لِبَنِي هَاشِمٍ: لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِيهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

***

(وَإِنْ وَقَفَ علىٰ مَوَالِيهِ، ولَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقَ[٩]، ومِنْ أَسْفَلَ: تَنَاوَلَ

---

(١) أَيْ: مَنَ الثَّلاثِيْنَ إِلىٰ الخَمْسِيْنَ.

(٢) أَيْ: مَنَ الخَمْسِيْنَ إِلىٰ التِّسْعِيْنَ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٢)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٥٦٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٢).

(٨) السَّابِق.

(٩) في المَطْبُوعِ: «مِنْ فَوْقِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٦/ ٥٠٨).

جَمِيعَهُمْ)، ويَسْتَوُونَ فِيهِ؛ لأنَّ الِاسْمَ يَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[1]: «مَنْ وَقَفَ علىٰ مَوَالِيهِ المُعْتَقِينَ: جَازَ، وكَانَ بَيْنَهُمْ علىٰ مَا شَرَطَ، فَإِنْ مَاتُوا ولَهُمْ أَوْلَادٌ: صَارَ مَا كَانَ وَقْفًا عَلَيْهِمْ، وَقْفًا علىٰ أَوْلَادِهِمْ».

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَخْتَصُّ المَوَالِي مِنْ فَوْق)؛ لأَنَّهُمْ أَقْوَىٰ عُصْبَةً، بِدَلِيلِ ثُبُوتِ المِيرَاثِ لَهُمْ، ولَا يَسْتَحِقُّ مَوْلَىٰ أَبِيهِ مَعَ وُجُودِ مَوَالِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالٍ، فَقَالَ الشَّرِيفُ: «هُوَ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ؛ لأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ مَجَازًا، وقَدْ تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي أَبٍ حِينَ الوَقْفِ ثُمَّ انْقَرَضَ مَوَالِيهِ لَمْ يَكُنْ لِمَوَالِي الأَبِ في ظَاهِرِ ما ذَكَرُوا؛ لأَنَّ الِاسْمَ تَنَاوَلَ غَيْرَهُمْ فَلا يَعُودُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِعَقْدٍ، ولَمْ يُوجَدْ»[2].

(وَإِنْ وَقَفَ علىٰ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، واسْتِيعَابُهُمْ): كَبَنِي فُلَانٍ الَّذِينَ لَيْسُوا بِقَبِيلَةٍ.

(وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ، والتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وقَدْ أَمْكَنَ الوَفَاءُ بِهِ: فَوَجَبَ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ[3].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[4]، يُوَضِّحُهُ.

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥١٣).

(٤) [النِّسَاءُ: ١٢].

فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ علىٰ مَنْ يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُ، فَصَارَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُ، كَوَقْفِ عَلِيٍّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَ تَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ، والتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّ التَّعْمِيمَ والتَّسْوِيَةَ كَانَ وَاجِبًا.

فَإِذَا تَعَذَّرَ: وَجَبَ مَا أَمْكَنَ، كَالوَاجِبِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِهِ.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ واسْتِيعَابُهُمْ: كَبَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي تَمِيمٍ: لَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُمْ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ[2].

***

و(**جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ**)؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ حِرْمَانُهُ: جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ[3].

(**وَالاقْتِصَارُ علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**)، علىٰ المَذْهَبِ[4]؛ لأَنَّ مَقْصُودَ الوَاقِفِ: مُجَاوَزَةُ الجِنْسِ، وذَلِكَ يَحْصُلُ بِالدَّفْعِ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(**وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لَا يُجْزِئَهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ**)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[5]؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ.

---

(١) أخرج البَيْهَقِي (٦/ ١٦١)، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا علىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ، وأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، وأَدْخَلَ مَعْهُمْ غَيْرَهُمْ».

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥١٥).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥١٥).

(٥) السَّابق.

قَالَ في «الخِلَافِ»: وقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ في أَبْوَابِ البِرِّ؟ قَالَ: «يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ»(١).

فَعَلَىٰ هَذَا الفَرْقِ: أَنَّ الوَصِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ المُوصِي، وأَمْرُ اللهِ يُعْتَبَرُ فِيهَا المَقْصُودُ، بِدَلَالَةِ أَنَّ المُوصِيَ لِلْمَسَاكِينِ لَا يَعْدِلُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، والإِطْعَامُ في الكَفَّارَةِ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ غَيْرِ المَسَاكِينِ، وإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمْ.

ومُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: صِحَّةُ الوَقْفِ علىٰ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، ولَا اسْتِيعَابُهُمْ، كَالمَسَاكِينِ(٢).

* * *

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ القَدْرِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ في الزَّكَاةِ)، أَيْ: إِذَا كَانَ الوَقْفُ علىٰ الأَصْنَافِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ، أو بَعْضَهُمْ: صُرِفَ إِلَيْهِمْ، ويُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الوَقْفِ مِثْلَ القَدْرِ الَّذِي يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ المُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّ يُحْمَلُ علىٰ المَعْهُودِ في الشَّرْعِ(٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ الفُقَرَاءَ: لَمْ يُدْفَعْ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ علىٰ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أو قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ القَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الغِنَىٰ.

واخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ، وابْنُ عَقِيلٍ: زِيَادَةَ المِسْكِينِ علىٰ الخَمْسِينَ(٤)،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٣).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٤٥٧).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥١٧).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥١٧).

وقَدْ أوْمَأ إلَيْهِ أحْمَدُ[١]، وقِيلَ: لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنٌ[٢].

وإنْ وَقَفَ علىٰ الفُقَرَاءِ، أو المَسَاكِينِ: أُعْطِيَ الآخَرُ، وفِيهِ: وَجْهٌ[٣].

(**والوَصِيَّةُ: كَالوَقْفِ في هَذَا الفَصْلِ**)؛ لأنَّ مَبْنَاهَا علىٰ لَفْظِ المُوصِي؛ أشْبَهَتِ الوَقْفَ.

فَإنْ وَصَّىٰ أنْ يُفَرَّقَ في فُقَرَاءِ مَكَّةَ، فَقَالَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ أحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ: هَلْ يُفَرَّقُ علىٰ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؟ فَقَالَ: «يُنْظَرُ إلَىٰ أحْوَجِهِمْ»[٤].

قَالَ القَاضِي: «فَظَاهِرُهُ: أنَّهُ يُعْتَبَرُ العَدَدُ»[٥].

* * *

❑ تَذْنِيبٌ: إذَا وَقَفَ مَدْرَسَةً أو رِبَاطًا، أو خَانِقَاه، أو نَحْوَ ذَلِكَ علىٰ طَائِفَةٍ: اخْتُصَّتْ بِهِمْ[٦].

وإنْ وَقَفَ عَلَيْهَا مَسْجِدًا، أو مَقْبَرَةً: فَوَجْهَانِ، والأشْبَهُ اخْتِصَاصُ مَنْ عَيَّنَهُمْ، ولَا يَخْتَصُّ أحَدٌ بِالصَّلَاةِ اتِّفَاقًا[٧]، وإنْ عَيَّنَ إمَامًا، أو نَاظِرًا: تَعَيَّنَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٤).

(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٥٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٥٨)، بِنَحْوِهِ.

وقِيلَ: إنْ وَقَفَ مَسْجِدًا علىٰ الفُقَرَاءِ، وشَرَطَهُ لَهُمْ: اخْتُصُّوا بِهِ إمَامَةً ونَظَرًا، وعَنْهُ: علىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

وكَذَا: إنْ وَقَفَهُ علىٰ أهْلِ مَذْهَبٍ في الأشْبَهِ[1].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

فصل

(والوَقْفُ: عَقْدٌ لازِمٌ)، أيْ: يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ يَمْنَعُ البَيْعَ والهِبَةَ، فلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ، كَالعِتْقِ.

قَالَ في «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ: وحُكْمُهُ اللُّزُومُ في الحَالِ، أخْرَجَهُ مَخْرَجَ الوَصِيَّةِ، أو لَمْ يُخْرِجْهُ، حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، أوْ «لَا»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يُبَاعُ أصْلُهَا، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ**»[١]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وإجْمَاعُ الصَّحَابَةِ علىٰ ذَلِكَ»[٢].

ولِأنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ يَلْزَمُ بِالوَصِيَّةِ، فَإذَا نَجزَهُ في الحَيَاةِ: لَزِمَ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، كَالعِتْقِ.

وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ، ولِلْوَاقِفِ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَّا أنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أو يَحْكُمَ بِلُزُومِهِ حَاكِمٌ[٣].

وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، واحْتَجَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ المَحَامِلِيُّ[٥]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - صَاحِبِ الأذَانِ - أنَّهُ جَعَلَ حَائِطَهُ

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الشُّرُوْطِ (٢٧٣٧)، ومُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٣٢)، وأبُو دَاوُدَ (٢٧٧٨)، والتِّرْمِذي (١٤٢٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٤٢٩).

(٣) انْظُرْ: «الهِدَايَةَ» (٣/ ١٦)، و«المُغْنِي» (٨/ ١٨٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٦/ ٥١٩).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥١٩).

(٥) أبو عَبْدِ اللهِ المَحَامِلِي (٣٣٠). =

صَدَقَةً، وجَعَلَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: «لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الحَائِطُ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا»[١].

ولِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ: فَلَمْ يَلْزَمْ بِمُجَرَّدِهِ كَالصَّدَقَةِ!

وجَوَابُهُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الوَقْفِ، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ جَعَلَهُ صَدَقَةً غَيْرَ مَوْقُوفٍ، فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَالِدَيْهِ أَحَقَّ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمَا، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

ويَحْتَمِلُ: أَنَّ الحَائِطَ كَانَ لَهُمَا، وتَصَرُّفُهُ فِيهِ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ عَنْهُمَا، ولَمْ يُجِيزَاهُ.

ثُمَّ القِيَاسُ علىٰ الصَّدَقَةِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، وإِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبُولِ، والوَقْفُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، فَافْتَرَقَا[٢].

* * *

(وَلَا يَجُوزُ فَسْخُهُ[٣] بِإِقَالَةٍ، ولاَ غَيْرِهَا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ العُقُودِ

= أبو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ مُحَمَّدٍ الضَّبِّي المَحَامِلِي القَاضِي الفَقِيْهُ، صَاحِبُ «الأَمَالِي».

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيخُ التُّرَاثِ العَرَبِي» (١/ ١/ ٣٥٧)، و«الأَعْلَامُ» (٢/ ٢٣٤)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ٤٢)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٨/ ١٩).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١٠١)، رَقْم (٦٢٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٢١).

(٣) أَيِ: الوَقْفُ.

المُقْتَضِيَةِ لِلتَّأْبِيدِ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ)، ولَا المُنَاقَلَةُ بِهِ[١].

(إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ) **بِالكُلِّيَّةِ**: كَدَارٍ انْهَدَمَتْ، أو أَرْضٍ خَرِبَتْ، وعَادَتْ مَوَاتًا، ولَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهَا.

نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: «لَا يَسْتَبْدِلُ بِهِ، ولَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ»[٢]، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «لا يُغَيَّرُ عَنْ حَالِهِ، ولاَ يُبَاعُ إلاَّ أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ»[٣]، وقَالَهُ الأَصْحَابُ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]، **و«الشَّرْحِ»**[٦]: «إِلَّا أَنْ يَقِلَّ، فَلا يُعَدُّ نَفْعًا»، ونَقَلَ مُهَنَّا: «أو ذَهَبَ أَكْثَرُ نَفْعِهِ»[٧].

(فَيُبَاعُ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ المَالِ الَّذِي بِالكُوفَةِ نُقِبَ[٨]: «أَنِ انْقُلِ المَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَارِينِ، واجْعَلْ بَيْتَ المَالِ في

---

(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٢٦٠)، رَقْم (١٩٧)، و«كِتَابُ الوُقوفِ» للخلاَّلِ (١/ ٢٧٨-٢٩٧)، رَقْم (٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٤).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٤).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٨).

(٧) نَقَلَهُ مُهَنَّا: «فِي فَرَسٍ كَبِرَ وضَعُفَ، أَوْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٨٧).

(٨) نَقَبَ - بفَتْحِ القَافِ -: تَخرَّقَ، ونُقِبَ - بالبِنَاءِ للمَجْهُولِ -: نَقَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ.

قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ في المَسْجِدِ مُصَلٍّ»[١].

وكَانَ هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٢].

وحُكِيَ في «التَّلْخِيصِ»: عَنْ أبي الخَطَّابِ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»، وهُوَ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ في كُتُبِهِ[٣]؛ لأنَّ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ بَقَاءِ مَنَافِعِهِ: لاَ يَجُوزُ مَعَ تَعَطُّلِهَا، كَالعِتْقِ[٤]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ اسْتِبْقَاءً لِلْوَقْفِ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِبْقَائِهِ بِصُورَتِهِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ، كَمَا لَوِ اسْتَوْلَدَ الجَارِيَةَ، أو قَبَّلَهَا، أو قَبَّلَهَا[٥] غَيْرُهُ[٦].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الوَقْفُ مُؤَبَّدٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَأْبِيدُهُ علىٰ وَجْهِ تَخْصِيصِهِ: اسْتَبْقَيْنَا الغَرَضَ، وهُوَ الاِنْتِفَاعُ علىٰ الدَّوَامِ في عَيْنٍ أُخْرَىٰ، واتِّصَالُ الأَبْدَالِ جَرَىٰ مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ، وجُمُودُنَا علىٰ العَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ»[٧].

---

(١) أَخْرَجَهُ صَالِحٌ في «مَسَائِلِهِ» (١/ ٢٩٥)، (٣/ ٣٤)، رَقْم (٢٤١، ١٢٧٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ١٩٢)، رَقْم (٨٩٤٩). وانْظُرْ: «كِتَابَ الوُقُوفِ» للخَلَّالِ (٢/ ٦١٣ - ٦٢٥)، رَقْم (٢٨٩، ٣٠٧). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٥٢٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أو قَتَلَهَا، أو قَتَلَهَا غَيْرُه»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٥٢٤).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٤).

(٧) السَّابِق.

قَوْلُهُمْ: «يُبَاعُ»(١)، أيْ: يَجُوزُ بَيْعُهُ، نَقَلَهُ وذَكَرَهُ جَماعَةٌ(٢).

وظَاهِرُ رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «يَجِبُ؛ لأنَّ الوَلِيَّ يَلْزَمُهُ فِعْلُ المَصْلَحَةِ»(٣)؛ ولِأنَّهُ اسْتِبْقَاءٌ لِلْوَقْفِ بِمَعْنَاهُ، فَوَجَبَ كَإِيلَادِ أمَةٍ مَوْقُوفَةٍ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَعَ الحَاجَةِ: تَجِبُ بِالمِثْلِ، وبِلَا حَاجَةٍ: يَجُوزُ بِخَيْرٍ مِنْهُ؛ لِظُهُورِ المَصْلَحَةِ، ولَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ؛ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ بِلَا حَاجَةٍ»(٤).

فَإِنْ أمْكَنَ بَيْعُ بَعْضِهِ لِيُعْمَرَ بِهِ البَاقِي: جَازَ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ: بِيعَ جَمِيعُهُ(٥)، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»(٦)، و«الشَّرْحِ»(٧).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٨): «والمُرَادُ: مَعَ اتِّحَادِ الوَاقِفِ، كَالجِهَةِ، ثُمَّ إنْ كَانَ المُرَادُ عَيْنَيْنِ كَدَارَيْنِ فَظَاهِرٌ، وكَذَا عَيْنًا وَاحِدَةً، ولَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ بِالتَّشْقِيصِ، فَإِنْ نَقَصَتْ: تَوَجَّهَ البَيْعُ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ، كَبَيْعِ وَصِيٍّ لِدَيْنٍ، أو حَاجَةِ صَغِيرٍ، بَلْ هَذَا أسْهَلُ؛ لِجَوَازِ تَغْيِيرِ صِفَاتِهِ لِمَصْلَحَةٍ».

وذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «أنَّ عُبَادَةَ مِنْ أصْحَابِنَا: أفْتَىٰ فِي أوْقَافٍ وَقَفَهَا جَمَاعَةٌ علىٰ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَاتِ البِرِّ إذَا خَرِبَ بَعْضُهَا لِلْمُبَاشِرِ:

---

(١) أيْ: «يُبَاعُ الوَقْفُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٧)، وفِيهِ: «وقَوْلُهُم: بِيعَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٨).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٨).

أنْ يُعمِّرَهُ مِنَ الأُجْرَةِ، ووافقهُ طائفةٌ مِنَ الحنفيَّةِ»[١].

***

□ تَنْبيهٌ: لَمْ يَتعرَّضِ المُؤَلِّفُ[٢] لِلْمُتولِّي لِبَيْعِهِ، والأشْهَرُ: أَنَّهُ الحَاكِمُ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

وفي «التَّلْخِيصِ»: «ويَكُونُ البَائِعُ الإمَامَ أو نَائِبَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الشِّرَاءُ بِثَمَنِهِ»[٤].

وهُوَ ظَاهِرُ مَا في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لِعَقْدٍ لَازِمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ اخْتِلَافًا قَوِيًّا، فيَتَوقَّفُ فَسْخُهُ على الحَاكِمِ، كَمَا قِيلَ في الفُسُوخِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، ولِكَوْنِهِ بَيْعًا على الغَائِبِينَ، وهُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهُ بَعْدَ انْقِرَاضِ المَوْجُودِينَ.

وجَزَمَ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الرِّعَايَةِ»[٨]، و«الفَائِقِ»[٩]: «أَنَّهُ نَاظِرُهُ»، وقِيلَ: بَلْ يَفْعَلُهُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ[١٠].

***

(١) «القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ»، القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ والأرْبَعونَ بَعْدَ المَائَةِ (٣٤٠).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٩).

(٤) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٩٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٢).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥).

(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠)، و«تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٨٩).

(٩) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٩٠).

(١٠) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: لَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، فَخَرِبَ: يُبَاعُ، وشَرْطُهُ إذَنْ فَاسِدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً فَخَرِبَتْ، وقَالَ في الشَّرْطِ: لَا يُبَاعُ، فَبَاعُوا مِنْهَا سَهْمًا وأَنْفَقُوهُ على البَقِيَّةِ؛ لِيَعْمُرُوهَا، قَالَ: «لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ اضْطِرَارٌ، ومَنْفَعَةٌ لَهُمْ»[(٢)].

***

(وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ في مِثْلِهِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، و«الوَجِيزِ»[(٤)]، و«الفُرُوعِ»[(٥)]، وزَادَ: «أو بَعْضِ مِثْلِهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ»؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ غَرَضِ الوَاقِفِ، وكَجِهَتِهِ[(٦)].

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٧)]: «أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ المِثْلُ»[(٨)]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُغْنِي»[(٩)]، و«الشَّرْحِ»[(١٠)]؛ إِذِ القَصْدُ النَّفْعُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٨).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٦٨، ٦٩)، رَقْم (٣٣١، ٣٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٨٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٩٩).

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٣).

لَكِنْ يَتَعَيَّنُ صَرْفُ المَنْفَعَةِ في المَصْلَحَةِ الَّتِي كَانَتِ الأَوْلَىٰ تُصْرَفُ إِلَيْهَا[١]؛ لأَنَّ تَغْيِيرَ المَصْرِفِ مَعَ إِمْكَانِ المُحَافَظَةِ عَلَيْهِ: لاَ يَجُوزُ، كَمَا لَا يُغَيَّرُ الوَقْفُ بِالبَيْعِ مَعَ إِمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ[٢]، وقُوَّةِ كَلاَمِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إيقَافِ النَّاظِرِ لَهُ[٣]، وصَرَّحَ في «الرِّعَايَةِ»[٤]: أَنَّهُ يَصِيرُ وَقْفًا بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ[٥].

وجَوَّزَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِمَصْلَحَةٍ، وأَنَّهُ قِيَاسُ الهَدِي[٦]»، وذَكَرَهُ: وَجْهًا في المُنَاقَلَةِ»[٧]، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[٨].

***

(وَكَذَلِكَ الفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ)، بِأَنْ يَنْحَطِمَ: **(بِيعَ)**، كَالوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ.

(وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ: مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]؛ مُحَافَظَةً علىٰ غَرَضِ الوَاقِفِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٦).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٩).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٨٩).

(٦) المُرَادُ بالهَدِي هُنَا: مَا يُهْدَىٰ للكَعْبَةِ إِذَا مَاتَ بالطَّرِيْقِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٤).

(٨) السَّابِق.

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٢٩١).

وعَنْهُ: يَصْرِفُهُ علىٰ الدَّوابِّ الحُبَّسِ(١)، أو يُصرَفُ ثَمَنُهُ في مِثْلِهِ، وظَاهِرُهُ: التَّخْيِيرُ.

وعلىٰ الأوَّلِ - إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنُهُ ثَمَنَ فَرَسٍ أُخْرَىٰ -: أُعِينَ بِهِ في شِرَاءِ فَرَسٍ حَبِيسٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)؛ لأنَّ المَقْصُودَ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةِ الوَقْفِ المُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُهُ، وصِيَانَتُها عَنِ الضَّيَاعِ.

(وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ إذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ في مَوْضِعِهِ)، فَإِنَّهُ يُبَاعُ إذَا خَرِبَتْ مَحِلَّتُهُ، نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ(٥)، ذَكَرَهُ جَماعَةٌ(٦).

وفي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «يُحَوَّلُ المَسْجِدُ خَوْفًا مِنَ اللُّصُوصِ»(٧)، وإذَا كَانَ في مَوْضِعِهِ قَذِرًا(٨)، قَالَ القَاضِي: «يَعْنِي: إذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ»(٩).

ونَصَّ علىٰ جَوَازِ بَيْعِ عَرْصَتِهِ، وتَكُونُ الشَّهَادَةُ علىٰ الإمَامِ(١٠).

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٤٦، ٢٣٣)، وانْظُرْ: «كِتَابَ الوُقوفِ» للخَلاَّلِ (٢/ ٦١٣ - ٦٢٣)، رَقْم (٨٩، ٩٦ - ٩٨، ٣٠٠ - ٣٠٥)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٦).

(٨) في المَطْبُوعِ: «قَدر»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٢٢١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٥٢٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥٦).

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٢٦٢).

(١٠) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٢).

(وَعَنْهُ: لَا تُبَاعُ المَسَاجِدُ)، نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ[١]؛ لأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا؛ (لَكِنْ تُنْقَلُ آلَتُهَا إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ)، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٢]؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ غَرَضِ الوَاقِفِ.

لَكِنْ نَقَلَ جَعْفَرٌ: «فِيمَنْ جَعَلَ خَانًا في السَّبِيلِ، وبَنَىٰ بِجَنْبِهِ مَسْجِدًا فَضَاقَ، أَيُزَادُ مِنْهُ في المَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ تُرِكَ لَيْسَ يُنْزَلُ فِيهِ، فَقَدْ عُطِّلَ، قَالَ: يُتْرَكُ علىٰ مَا صُيِّرَ إِلَيْهِ»[٣].

ولَا يَجُوزُ نَقْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ، قَالَهُ في «الفُنُونِ»[٤]، وإِنَّ جَمَاعَةً أَفْتَوْا؛ بِخِلَافِهِ، وغَلَّطَهُمْ[٥].

(وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ آلَتِهِ[٦]، وصَرْفُهَا في عِمَارَتِهِ)، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ في المَسْجِدِ خَشَبَتَانِ لَهُمَا قِيمَةٌ تَشَعَّثَ وخَافُوا سُقُوطَهُ: جَازَ بَيْعُهُمَا، وصَرْفُ ثَمَنِهِمَا عَلَيْهِ»[٧]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُ الكُلِّ عِنْدَ الحَاجَةِ: فَبَيْعُ بَعْضِهِ مَعَ بَقَاءِ البَعْضِ أَوْلَىٰ.

وقَاسَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]: علىٰ بَيْعِ بَعْضِ الفَرَسِ الحَبِيسِ عِنْدَ تَعَذُّرِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) السَّابِق.

(٦) أيْ: آلَةُ المَسْجِدِ.

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٤٦)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢٢١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٥٢٢)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٨٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٢٢).

الِانْتِفَاعِ بِهِ.

ويَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَتِهِ، وبِنَاءُ حَائِطِهِ بِهَا؛ لِتَحْصِينِهِ مِنَ الكِلَابِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ[١]؛ لِلْمَصْلَحَةِ.

(وَمَا فَضَلَ مِنْ حُصُرِهِ، وزَيْتِهِ)، وقَصَبِهِ، ونَفَقَتِهِ، وعِبَارَةُ «الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: «ومَا فَضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ»، وهِيَ أَوْلَىٰ.

(عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ)، قَالَهُ أَحْمَدُ[٤]؛ لأَنَّهُ انْتِفَاعٌ في جِنْسِ مَا وُقِفَ لَهُ، فَكَانَ مَصْرُوفًا لَهُ في مِثْلِهِ، وكَالهَدْيِ.

(وَالصَّدَقَةُ بِهِ علىٰ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ[٥]، واحْتَجَّ بِأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الحَجَبِيَّ: «كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخُلْقَانِ الكَعْبَةِ»، ورَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ»[٦]، وهَذِهِ قَضِيَّةٌ انْتَشَرَتْ ولَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٧].

ولِأَنَّهُ مَالُ اللهِ تَعَالَىٰ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ: فَصُرِفَ إِلَىٰ المَسَاكِينِ؛ ولِأَنَّ نَفْعَ المَسْجِدِ عَامٌّ: والفُقَرَاءُ كَذَلِكَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٣١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٨٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٦).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٠٧)، رَقْم (١٣٧٣)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٦/ ٥٣٦)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٣٧).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٣٧).

(٧) السَّابِق.

وخَصَّهُ أبُو الخَطَّابِ[1]، والمَجْدُ[2]: بِفُقَرَاءِ جِيرَانِهِ؛ لأَنَّهُمْ أحَقُّ بِمَعْرُوفِهِ.

وعَنْهُ: لَا يُصْرَفُ لَهُمَا، وعَنْهُ: بَلَىٰ لِمِثْلِهِ[3]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]، وقَالَ أيْضًا: «وفي سَائِرِ المَصَالِحِ، وبِنَاءِ مَسَاكِنَ لِمُسْتَحِقِّ رَيْعِهِ القَائِمِ بِمَصْلَحَتِهِ»، قَالَ: «وإنْ عُلِمَ أنَّ رَيْعَهُ يَفْضُلُ عَنْهُ دَائِمًا: وَجَبَ صَرْفُهُ؛ لأنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ، وإعْطَاؤُهُ فَوْقَ مَا قَدَّرَهُ الوَاقِفُ؛ لأنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَهُ، كَغَيْرِ مَسْجِدِهِ»، وقَالَ: «ومِثْلُهُ وَقْفُ غَيْرِهِ، ولَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّاظِرِ: صَرْفُ الفَاضِلِ»[5].

* * *

❑ فَرْعٌ: فَضْلُ غَلَّةِ مَوْقُوفٍ علىٰ مُعَيَّنٍ: اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ يَتَعَيَّنُ إرْصَادُهُ، ذَكَرَهُ أبُو الحُسَيْنِ، والحَارِثِيُّ.

ونَقَلَ حَرْبٌ: فِيمَنْ وَقَفَ علىٰ قَنْطَرَةٍ، فَانْحَرَفَ المَاءُ: يُرْصَدُ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ[6].

وإنْ وَقَفَ علىٰ ثَغْرٍ، فَاخْتَلَّ: صُرِفَ في ثَغْرٍ مِثْلِهِ[7]، وعلىٰ قِيَاسِهِ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٤٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٦٣).

(٦) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (٢/ ٩٣)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٥).

مَسْجِدٌ، ورِبَاطٌ، ونَحْوُهُمَا.

***

(وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ فِي المَسْجِدِ) نَصَّ عَلَيْهِ [(١)]، وقَالَ: «تُقْلَعُ غَرْسَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(٢)]؛ لأَنَّ المَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، إِنَّمَا بُنِيَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ والصَّلَاةِ وذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ ولِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الأَذَىٰ[(٣)].

وفي «الإِرْشَادِ»[(٤)]، و«المُبْهِجِ»: يُكْرَهُ غَرْسُهَا فِيهِ[(٥)]، وقِيلَ: يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَضِقْ، وإِلَّا حَرُمَ.

فَإِنْ غُرِسَتْ فِيهِ وأَثْمَرَتْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لا أُحِبُّ الأَكْلَ مِنْهَا»[(٦)]، وقِيلَ: تُبَاحُ لِفُقَرَاءِ الدَّرْبِ، وقِيلَ: مَعَ غِنَىٰ المَسْجِدِ عَنْهَا.

وظَاهِرُ النَّصِّ، و«المُحَرَّرِ»[(٧)]: أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ قَلْعُهَا بِوَاحِدٍ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[(٨)]، و«الشَّرْحِ»[(٩)]: أَنَّهُ لِلإِمَامِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١/ ١٥١)، رَقْم (١٩٨)، و«المُغْنِيَ» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٦/ ٥٣٨)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٦).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٣٨).
(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٤٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٦).
(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٣٨).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥).
(٨) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٤٧).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٦/ ٥٣٨).

(فَإِنْ كَانَتْ مَغْرُوسَةً)، بِأَنْ وَقَفَ، وهِيَ (فِيهِ)، فَإِنْ عَيَّنَ مَصْرِفَهَا: اتُّبِعَ، وإِلَّا: صَارَتْ كَالوَقْفِ المُنْقَطِعِ[١]: (جَازَ الأَكْلُ مِنْهَا)؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْمَسْجِدِ، وهُوَ لِكُلٍّ مِنَ المُسْلِمِينَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، فَكَذَا الأَكْلُ مِنْهَا[٢].

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وهُوَ قَوْلٌ[٣].

(قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالمَسْجِدِ حَاجَةٌ إِلَىٰ ثَمَنِهَا)، اقْتَصَرَ في «المُحَرَّرِ»[٤]: علىٰ هَذَا؛ لأَنَّ حَاجَةَ المَسْجِدِ مُقَدَّمَةٌ علىٰ غَيْرِهِ.

(فَإِنِ احْتَاجَ ذَلِكَ: صُرِفَ في عِمَارَتِهِ)؛ لأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ علىٰ غَيْرِهَا[٥]، وقَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ: تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ بِـ«وَاوِ» العَطْفِ.

وذَكَرَ :جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُصْرَفُ في مَصَالِحِهِ، فَإِنْ فَضَلَ: فَلِجَارِهِ أَكْلُهَا[٦]، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

قَالَ جَمَاعَةٌ: ولِغَيْرِهِ، وقِيلَ: لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ[٨].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٥).
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٤٠).
(٦) في المَطْبُوعِ: «كُلُّها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧).

❑ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ حَفْرُ بِئْرٍ في المَسْجِدِ، ولَا يُغَطَّىٰ بِالمُغْتَسَلِ؛ لأَنَّهُ لِلْمَوْتَىٰ[(١)].

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «أَنَّهَا تَطِمُّ»[(٢)]، وفي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكْرَهْ حَفْرَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، إنْ كُرِهَ الوُضُوءُ فِيهِ»[(٣)].

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا غَرَسَ النَّاظِرُ، أو بَنَىٰ فِيهِ: فَهُوَ لَهُ إنْ أَشْهَدَ، وإلَّا: لِلْوَقْفِ[(٤)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٥)]: «ويَتَوَجَّهُ: في أَجْنَبِيٍّ: لِلْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ، وقَالَ شَيْخُنَا[(٦)]: يَدُ الوَاقِفِ ثَابِتَةٌ علىٰ المُتَّصِلِ بِهِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تُدْفَعُ مُوجِبُهَا، كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الغَارِسِ غَرَسَهَا بِمَالِهِ بِحُكْمِ إجَارَةٍ، أَوْ إعَارَةٍ، أو علىٰ المَنْفَعَةِ: فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَىٰ البِنَاءِ بِلَا حُجَّةٍ، ويَدُ أَهْلِ العَرْصَةِ[(٧)] المُشْتَرَكَةِ: ثَابِتَةٌ علىٰ مَا فِيهَا بِحُكْمِ الِاشْتِرَاكِ، إلَّا مَعَ بَيِّنَةٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِبِنَاءٍ، ونَحْوِهِ»[(٨)].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧)، وفِيْهِ: «ويَحْرُمُ حَفْرُ بِئْرٍ...».

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧).

(٣) السَّابِق.

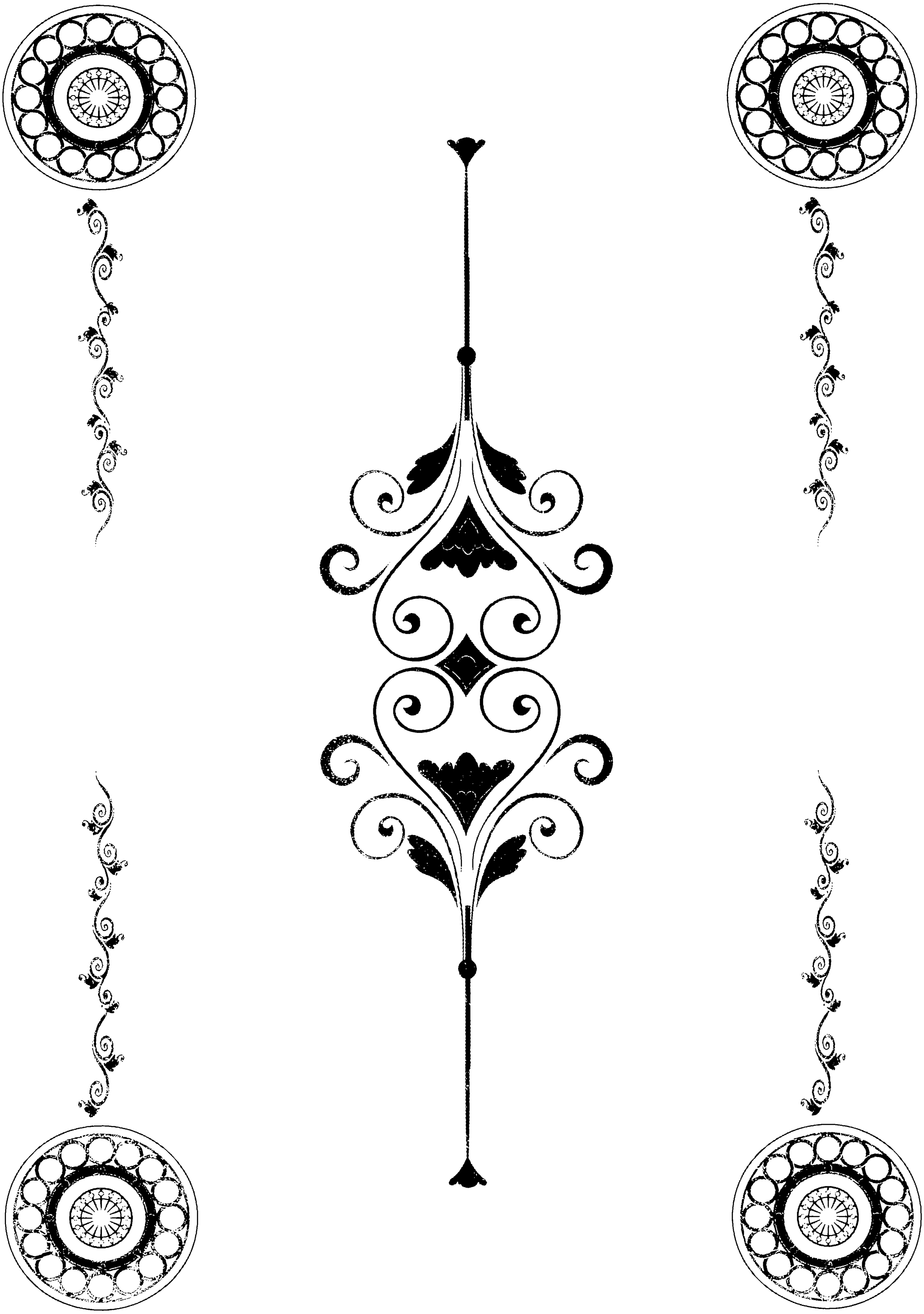
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٩٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٥٧)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٧٧).

(٦) أي: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) العَرْصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ، لَيْسَ فِيْهَا بِنَاءٌ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيْرِ (٢/ ٢٠٨)، و«القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٨٠٣)، مَادَّة «عَرص».

(٨) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقوفِ» للخَلاَّلِ (١/ ٢٥٢)، رَقْم (١٩، ٢٠)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٩٧).



باب الهبة والعطية[١]

أَصْلُهَا[٢] مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ[٣]، أيْ: مُرُورِهِ.

يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهْبًا - بِإِسْكَانِ الهَاءِ، وفَتْحِهَا -، وَهِبَةً.

والِاسْمُ: المَوْهِبُ، والمَوْهِبَةُ، بِكَسْرِ الهَاءِ فِيهِمَا[٤].

والِاتِّهَابِ: قَبُولُ الهِبَةِ، والِاسْتِيهَابُ: سُؤَالُ الهِبَةِ.

وتَوَاهَبَ القَوْمُ، أيْ: وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ووَهَبْتُهُ كَذَا، لُغَةٌ قَلِيلَةٌ[٥].

والعَطِيَّةُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هِيَ الشَّيْءُ المُعْطَى، والجَمْعُ العَطَايَا»[٦].

والعَطِيَّةُ هُنَا: الهِبَةُ في مَرَضِ المَوْتِ، فَذَكَرَ الهِبَةَ في الصِّحَّةِ والمَرَضِ وأحْكَامَهَا، قَالَهُ في «المَطْلَعِ»[٧].

---

(١) «والعَطِيَّة»، لَيسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ. وانْظُرِ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٥).

(٢) أيِ: الهِبَةُ.

(٣) «المُحْكَمُ والمُحِيطُ الأعْظَمُ» لابنِ سِيدَه (٤/ ٣١٧)، مَادَّة «وَهَب».

(٤) انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» (٧٣٧)، مَادَّة «وهب»، و«المُطْلِعَ» (٣٥٢)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٤٣)، مَادَّة «وَهَب».

(٥) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٥٢).

(٦) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٤٣٠)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٥٢).

(٧) «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٥٢).

(وَهِيَ[1] تَمْلِيكٌ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ)، فَخَرَجَ بِالأَوَّلِ: مَا لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، كَالعَرِيَّةِ، فَإِنَّهَا إِبَاحَةٌ.

وبِالثَّانِي: الوَصِيَّةُ، وبِالثَّالِثِ: عُقُودُ المُعَاوَضَاتِ، كَالبَيْعِ والإِجَارَةِ.

والمُرَادُ بِهِ: مَالَهُ المَعْلُومُ المَوْجُودُ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[2]: بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا[3].

ويُعْتَبَرُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

(وَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا): صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، (وَصَارَتْ: بَيْعًا)؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ.

ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهَا الخِيَارُ والشُّفْعَةُ[5].

وحَكَىٰ فِي «الفُرُوعِ»[6]: قَوْلاً: «أَنَّهَا تَصِحُّ بِقِيمَتِهَا».

فَعَلَيْهِ: يَلْغُو الثَّوَابُ المَشْرُوطُ، ويَرْجِعُ إِلَىٰ قِيمَتِهَا.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الثَّوَابَ مَجْهُولًا، ونَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «الفَائِقِ»[7].

---

(١) أي: الهِبَةُ.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٧).

(٧) انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٧/ ٤٠٧).

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ شَرَطَ في الهِبَةِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا، ولِنَفْيِ الثَّمَنِ[١].

ورُدَّ: بِأنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ، فَصَحَّ، كَغَيْرِهِ.

(وَعَنْهُ: يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الهِبَةِ)، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ[٢]؛ لأَنَّهُ وَجَدَ لَفْظَهَا الصَّرِيحَ، فَكَانَ المُغَلَّبُ فِيهَا الهِبَةَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْرُطْ عِوَضًا، وحِينَئِذٍ: لَا يَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ البَيْعِ المُخْتَصَّةُ بِهِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَةَ لَا تَقْتَضِي عِوَضًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لِمَثْلِهِ، أو دُونَهُ، أو أَعَلَا مِنْهُ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: هِيَ مِنَ الأَدْنَىٰ تَقْتَضِي عِوَضًا هُوَ القِيمَةُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ علىٰ هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إذا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا»[٤]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ علىٰ وَجْهِ التَّبَرُّعِ، فَلَمْ يَقْتَضِ ثَوَابًا، كَهِبَةِ المِثْلِ، والوَصِيَّةِ[٥].

وقَوْلُ[٦] عُمَرَ: خَالَفَهُ ابْنُهُ، وابْنُ عَبَّاسٍ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٥٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «أو قَوْل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٧).

(٧) ذَكَرَهُمَا ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٠)، وابنِ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٧/ ٧).

وقِيلَ: يَقْتَضِي عِوَضًا مَعَ عُرْفٍ، فَلَوْ أعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ، أو لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً، فَلَمْ يَفِ: فكَالشَّرْطِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: لَوْ عَوَّضَهُ عَنِ الهِبَةِ، كَانَتْ هِبَةً مُبْتَدَأَةً لَا عِوَضًا، أيُّهُمَا أَصَابَ عَيْبًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ، وإنْ خَرَجَتْ مُسْتَحِقَّةٌ: أخَذَهَا صَاحِبُهَا، ولَمْ يَرْجِعِ المَوْهُوبُ لَهُ بِبَدَلِهَا.

(**وَإِنْ شَرَطَ ثَوَابًا**)، أيْ: عِوَضًا[٢]، (**مَجْهُولاً: لَمْ تَصِحَّ**) الهِبَةُ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ مَجْهُولٌ في مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالبَيْعِ[٣].

وحِينَئِذٍ: حُكْمُهَا حُكْمُ البَيْعِ الفَاسِدِ، فَيَرُدُّهَا المَوْهُوبُ لَهُ بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا؛ لأنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِ الوَاهِبِ، وإنْ كَانَتْ تَالِفَةً: رَدَّ قِيمَتَهَا[٤].

(**وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يُرْضِيهِ بِشَيْءٍ**)، أيْ: هُوَ صَحِيحٌ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: «ظَاهِرَ المَذْهَبِ»، فَإِذَا أعْطَاهُ عَنْهَا عِوَضًا رَضِيَهُ: لَزِمَ العَقْدُ؛ لأنَّهَا تَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ فَلأنْ تَصِحَّ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ[٦]: «هَذَا لَكَ علىٰ أنْ تُثِيبَنِي: فَلَهُ أنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٦).

(٢) الثَّوَابُ: العِوَضُ، وأَصْلُهُ: مِنْ ثَابَ: إذَا رَجَعَ، فَكَأَنَّ المُثِيْبَ يَرْجِعُ إلىٰ المُثَابِ مِثْلَ مَا دَفَعَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٢)، و«تَحْرِيْرَ التَّنْبِيْهِ» (٢٦٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٧).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٨).

يَرْجِعَ إذَا لَمْ يُثِبْهُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ»، ونَصَّ علىٰ مَعْنَاهُ في رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ[1].

ولا يَجُوزُ أنَّ يُكَافِئَهُ بِالشُّكْرِ والثَّنَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2].

(فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ لَمْ يَرْضَ: فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، أو في عِوَضِهَا إنْ كَانَتْ تَالِفَةً)؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَاسِدٌ، فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ العَيْنِ إذَا تَلِفَتْ، كَالبَيْعِ الفَاسِدِ، وقِيلَ: يُعْطِيهِ قَدْرَ قِيمَتِهَا.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأنَّ هَذَا بَيْعٌ فَيُعْتَبَرُ التَّرَاضِي[3].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ في العَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا مُطْلَقًا؛ لَكِنْ إنْ تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ أو نُقْصَانٍ، ولَمْ يُثِبْهُ مِنْهَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لا أَرَىٰ عَلَيْهِ نُقْصَانَ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ إذَا رَدَّهُ إلَىٰ صَاحِبِهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ ثَوْبًا لَبِسَهُ، أو جَارِيَةً اسْتَخْدَمَهَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ إذَا نَقَصَ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالرَّهْنِ»[4].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا ادَّعَىٰ رَبُّهَا: شَرْطَ العِوَضِ، أو قَالَ: رَهَنْتَنِي مَا بِيَدِي، فَقَالَ: بَلْ بِعْتُكَهُ، فَأَيُّهُمَا يُصَدَّقُ إذَا حَلَفَ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[5].

وجَزَمَ في **«الكَافِي»**[6]: في الأُولَىٰ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٧).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٩٩).

(وَتَحْصُلُ الهِبَةُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ هِبَةً مِنَ الإيجَابِ)، بِأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ، وأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ، وأَعْطَيْتُكَ، ونَحْوُهُ كَهَذَا لَكَ.

(والقَبُولُ)، بِأَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ، أو رَضِيتُ.

(والمُعَاطَاةُ المُقْتَرِنَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا)، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[١]، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُهْدِي ويُهْدَىٰ إِلَيْهِ[٢]، ويُعْطِي ويُعْطَىٰ، ويُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ، ويَأْمُرُ سُعَاتَهُ بِأَخْذِهَا وتَفْرِيقِهَا[٣]، وكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِيجَابٌ ولَا قَبُولٌ، ولَوْ كَانَ شَرْطًا؛ لَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أو مُشْتَهِرًا، وكَالبَيْعِ[٤].

وذَكَرَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ: «أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالإِيجَابِ والقَبُولِ، ولَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، وسَوَاءٌ وُجِدَ قَبْضٌ أَمْ لَا؛ لأَنَّهَا عَقْدُ تَمْلِيكٍ، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ»[٥].

وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«المُغْنِي»[٧]: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ الهِبَةِ، والعَفْوِ، والتَّمْلِيكِ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: «في عَفْوٍ: وَجْهَانِ»[٨]، ومَا وَرَدَ في الأَخْبَارِ دَالٌّ علىٰ خِلَافِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١).
(٢) وكَانَ ﷺ يُثِيبُ علىٰ الهَدِيَّةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٣) كُلُّ هَذَا قَدِ اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أَقْوَالِهِ ﷺ، وأَفْعَالِهِ.
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٥).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٤).
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٥).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[١]: إنَّمَا يُشْتَرَطُ الإيجَابُ والقَبُولُ مَعَ الإطْلَاقِ، وعَدَمِ العُرْفِ؛ ولِأَنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا في المُعَاوَضَاتِ، فَالهِبَةُ أَوْلَىٰ، والنِّكَاحُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإشْهَادُ وغَيْرُهُ، ولَا يَقَعُ إلَّا قَلِيلًا، فَلا يَشُقُّ فِيهِ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الهِبَةِ.

(وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ)، بِإِذْنِ وَاهِبٍ بِلَا شُبْهَةٍ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جِدَادَ[٣] عِشْرِينَ وِسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ[٤] عِشْرِينَ وِسْقًا، ولَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ، أو قَبَضْتِيهِ[٥]، واحْتَزْتِيهِ، كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ علىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»[٦]، ورَوَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٠١).

(٣) في «المُوَطَّإ»: «جَادّ»، وفي بَقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «جِدَاد»، بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ. والجَادُّ: بِمَعْنَىٰ المَجْدُودِ، أيْ: نَخْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ وِسْقًا.
والجِدَادُ - بِالفَتْحِ والكَسْرِ -: صِرَامُ النَّخْلِ، وهُوَ قَطْعُ ثَمَرَتِهَا. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (١/ ٢٤٤).

(٤) انْظُرْ: السَّابِقَ.

(٥) «أو قَبَضْتِيهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، وهِيَ في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٢٤١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ١٦).

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (٢/ ٧٥٢)، رَقْم (٢٩٣٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٠١)، رَقْم (١٦٥٠٧)، وابنُ سَعْدٍ (٣/ ١٩٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٤٣)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٣/ ١٩١)، رَقْم (٤٨٢٦)، والطَّحَاوِي (٤/ ٨٨)، واللَّالَكَائِي في «كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ» (١١٧)، رَقْم (٦٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٦٩، ١٧٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨/ ٣٠٢)، رَقْم (٢٢٠٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُطَوَّلًا، ومُخْتَصَرًا.
وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٣٠١)، وابنُ كَثِيرٍ في «إرْشَادِ الفَقِيهِ» =

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ[1]، نَحْوَهُ.

ولَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا؛ ولِأَنَّهَا هِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ: فَلَمْ تَلْزَمْ، كَالطَّعَامِ المَأْذُونِ في أَكْلِهِ.

(**وَعَنْهُ: تَلْزَمُ في غَيْرِ المَكِيلِ، والمَوْزُونِ**)، والمَعْدُودِ، والمَذْرُوعِ[2].

(**بِمُجَرَّدِ الهِبَةِ**)، أيْ: إذَا كَانَ مُتَمَيِّزًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[3].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هِيَ المَذْهَبُ»[4]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ**

= (٢/ ١٠٤)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٨٣).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٠)، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلًا، فَإِذَا مَاتَ ابنُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: مَالِي، وفي يَدِي، وإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ ولَدِي، ولَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يَحُوزُهَا الوَالِدُ، دُونَ الوَلَدِ».

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٥٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٠٢)، رَقْم (١٦٥٠٩)، عَنْ مَعْمَرٍ، والبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٧٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ويُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٨٣).

ورُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ سُحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (٦/ ١٠٨): عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: «لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَقِيضَ».

وأَثَرُ عُثْمَانَ، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤١، ٤٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «والمَزْرُوعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ»(١)؛ ولِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ: فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، كَالوَقْفِ والعِتْقِ، ولِأَنَّهُ تبرُّعٌ، فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَبْضُ كَالوَصِيَّةِ؛ ولِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ يَنْقُلُ المِلْكَ، فَلَمْ يَقِفْ لُزُومُهُ علىٰ القَبْضِ، كَالبَيْعِ.

وحَدِيثُ أبي بَكْرٍ، مَحْمُولٌ: علىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عِشْرِينَ وَسْقًا مَجْدُودَةً، فَيَكُونُ مَكِيلًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ولَا تَصِحُّ الهِبَةُ فِيهِ قَبْلَ تَعْيِينِهِ.

فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: وَعَدْتُكِ بِالنِّحْلَةِ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وأَجَابُوا عَنِ الوَقْفِ والوَصِيَّةِ والعِتْقِ: بِالفَرْقِ، فَإِنَّ الوَقْفَ إِخْرَاجُ مِلْكٍ للهِ تَعَالَىٰ، فَخَالَفَ التَّمْلِيكَاتِ، والوَصِيَّةُ تَلْزَمُ في حَقِّ الوَارِثِ، والعِتْقُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، ولَيْسَ بِتَمْلِيكٍ.

وإِذَا قُلْنَا: الهِبَةُ تُمْلَكُ بِالعَقْدِ بِمُجَرَّدِهِ: فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ القَبْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ حَقَّ الوَاهِبِ انْقَطَعَ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ انْتِقَالِ مِلْكِهِ، ولَيْسَتْ في ضَمَانِهِ، ولَا مَحْذُورَ في التَّصَرُّفِ فِيهَا بِوَجْهٍ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الهِبَةَ حَيْثُ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ القَبْضِ: فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِالعَقْدِ، واخْتَارَ الخِرَقِيُّ(٢)، وجَمْعٌ: عَكْسَهُ.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: «اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ: أَنَّ الهِبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الهِبَةِ (٢٥٨٩)، (٢٦٢١)، وفي الحِيَلِ (٦٩٧٥)، ومُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٢)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦، ١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٠٣).

والأَشْهَرُ: الأَوَّلُ، وهَلْ يَمْلِكُهَا بِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[١].

وعَلَيْهِمَا: يُخَرَّجُ النَّماءُ[٢]، قَالَ جَماعَةٌ: «إِنِ اتَّصَلَ القَبْضُ»[٣].

***

(وَلَا يَصِحُّ القَبْضُ)، إذَا قِيلَ يُلْزَمُ بِهِ (إِلَّا بِإِذْنِ الوَاهِبِ)؛ لأَنَّهُ قَبْضٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَأَصْلِ العَقْدِ، وكَالرَّهْنِ[٤].

(إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ المُتَّهِبِ)، كَالوَدِيعَةِ، والمَغْصُوبِ: (فَيَكْفِي مُضِيُّ زَمَنٍ يَتَأَتَّىٰ قَبْضُهُ فِيهِ)، هَذَا رِوَايَةٌ[٥]، واخْتَارَهَا القَاضِي؛ لأَنَّهُ مَقْبُوضٌ، فَلا مَعْنَىٰ لِتَجْدِيدِ الإِذْنِ فِيهِ.

وقَوْلُ ابْنِ الْمُنَجَّا: «إِنَّهُ المَذْهَبُ»، فِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٦]: أَنَّهَا تَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأَتَّىٰ فِيهَا القَبْضُ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[٩]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٠).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٤).

و«الشَّرْحِ»(١)؛ لأنَّ قَبْضَهُ مُسْتَدَامٌ فَأَغْنَىٰ عَنِ الابْتِدَاءِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً.

ويُبْنَىٰ علىٰ الخِلَافِ: الرُّجُوعُ والنَّمَاءُ.

وفي **«الرِّعَايَةِ»**(٢): «الزِّيَادَةُ قَبْلَ القَبْضِ لِلْمُتَّهَبِ، إذَا قُبِضَ مَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ»، وقِيلَ: لِلْوَاهِبِ، وهُوَ أَقْيَسُ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ إذَا أَذِنَ في القَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الإذْنِ، أو في الهِبَةِ: صَحَّ رُجُوعُهُ(٣).

(وَعَنْهُ: لا يَصِحُّ؛ حَتَّىٰ يَأْذَنَ في القَبْضِ)، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ في يَدِهِ(٤).

* * *

(وَإِنْ مَاتَ الوَاهِبُ: قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ في الإذْنِ والرُّجُوعِ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مَآلُهُ إلَىٰ اللُّزُومِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ، كَالبَيْعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ، وكَمَا لَوْ مَاتَ المُتَّهَبُ بَعْدَ القَبُولِ(٥).

وقَالَ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»(٦): أَنَّهَا تَبْطُلُ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الإذْنِ في القَبْضِ، أو بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَبَطَلَ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، كَالوِكَالَةِ(٧).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١١).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

وظَاهِرُهُ: أنَّ وَرَثَةَ المُتَّهَبِ لَا تقُومُ مَقَامَهُ، بَلْ تَبْطُلُ الهِبَةُ بِمَوْتِهِ في الأَصَحِّ.

***

❑ فَرْعٌ: يَقْبِضُ أَبٌ لِطِفْلٍ مِنْ نَفْسِهِ، والأَصَحُّ: لَا يَحْتَاجُ قَبُولا[١].

ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لِلطِّفْلِ والمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا[٢]، وقِيلَ: وغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِمَا إذَا عُدِمَ[٣]، وأَمِينُ الحَاكِمِ: كَهُوَ.

❑ أَصْلٌ: يَصِحُّ قَبْضُ المُمَيِّزِ وقَبُولُهُ بِلَا إذْنِ وَلِيِّهِ، وقِيلَ: يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ قَبْضِهِ فَقَطْ علىٰ إذْنِهِ[٤].

ولا يَصِحُّ هِبَةٌ مِنْ صَغِيرٍ وسَفِيهٍ، ولَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا.

وتَصِحُّ الهِبَةُ مِنَ العَبْدِ، وقِيلَ: بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

ومَا اتَّهَبَهُ عَبْدٌ غَيْرُ مُكَاتَبٍ، وقَبِلَهُ: فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

ويَصِحُّ قَبُولُهُ بِلَا إذْنِ سَيِّدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: لَا يَقْبَلُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ قَبِلَهُ - وقُلْنَا: يَمْلِكُهُ -: فَهُوَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ، وإلَّا: فَلَا، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

***

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٣٣٩)، رَقْم (٩٧٧)، وفِيْهَا: «قَالَ: لاَ أعرِفُ الأُمَّ يَكُونُ لَهَا القَبْضُ، ولَا يَكُونُ إلَّا لِلأَبِ»، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٢/ ٥٥٨)، رَقْم (٥٤٦)، ولَيْسَ فِيْهَا ذِكْرُ الأُمِّ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٢).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٠٦)، بنَحْوِهِ.

(وَإِنْ أَبْرَأَ الغَرِيمُ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ)، ولَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، ولَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ؛ خِلَافًا لِلْحُلْوَانِيِّ، وغَيْرِهِ.

(أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أو أَحَلَّهُ مِنْهُ)، أو أَسْقَطَهُ عَنْهُ، أو تَرَكَهُ، أو مَلَّكَهُ، أو تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، أو عَفَا عَنْهُ.

(بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وإنْ رَدَّ ذَلِكَ، ولَمْ يَقْبَلْهُ)، في المَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ القَبُولِ: كَالعِتْقِ، والطَّلَاقِ، والشُّفْعَةِ[1].

وبِهَذَا فَارَقَ هِبَةَ المُعَيَّنِ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، وفي «المُغْنِي»[2]: في إِبْرَائِهَا لَهُ مِنَ المَهْرِ، هَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ أو تَمْلِيكٌ؟، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ احْتِمَالٌ: لَا يَصِحُّ، وإِنْ صَحَّ: اعْتُبِرَ قَبُولُهُ[3].

وفي «المُوجَزِ»[4]، و«الإِيضَاحِ»[5]: لَا تَصِحُّ هِبَةٌ إِلَّا في مُعَيَّنٍ.

وفي **«المُغْنِي»**[6]: وإِنْ حَلَفَ لاَ يَهَبُهُ، فَأَبْرَأَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكٌ، وعلىٰ النَّصِّ: يَصِحُّ، ولَوْ كَانَ المُبْرَأُ مِنْهُ مَجْهُولًا: وفِيهِ خِلَافٌ.

لَكِنْ لَوْ جَهِلَهُ رَبُّهُ، وكَتَمَهُ المَدِينُ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ: لَمْ يُبْرِهِ لَمْ تَصِحَّ البَرَاءَةُ[7].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٠).

ومِنْ صُوَرِ البَرَاءَةِ مِنَ المَجْهُولِ: لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أو أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا، ويُؤْخَذُ بِالبَيَانِ[(١)].

والمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ مَعَ إِبْهَامِ المَحَلِّ: كَأَبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمَيَّ[(٢)].

ولَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مِائَةٍ، وهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، وكَانَتْ عَلَيْهِ، فَفِي صِحَّةِ البَرَاءَةِ: وَجْهَانِ[(٣)].

أَصْلُهُمَا: مَا لَوْ بَاعَ مَالًا كَانَ لِمُوَرِّثِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بَاقٍ لِمُوَرِّثِهِ، وكَانَ قَدْ مَاتَ، وانْتَقَلَ إِلَيْهِ[(٤)].

***

(وَتَصِحُّ هِبَةُ المُشَاعِ)، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ[(٥)]؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ لَمَّا جَاءُوا يَطْلُبُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا غَنِمَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا كَانَ لِي ولِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَهُوَ لَكُمْ»**[(٦)]، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ أَمْكَنَ قِسْمَتُهُ أَوْ «لَا»؛ لَكِنْ يُعْتَبَرُ لِقَبْضِهِ إِذْنُ الشَّرِيكِ، قَالَهُ فِي «المُجَرَّدِ»[(٧)]، فَيَكُونُ نِصْفُهُ: مَقْبُوضًا تَمَلُّكًا، ونِصْفُ الشَّرِيكِ: أَمَانَةً[(٨)].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوَكَالَةِ (٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، وفي الهِبَةِ (٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١١).

(٨) السَّابِق.

وقَالَ في «الفُنُونِ»: «بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[١]، وفي «الرِّعَايَةِ»: مَنِ اتُّهِبَ مُبْهَمًا أو مُشَاعًا مِنْ مَنْقُولٍ أو غَيْرِهِ فَأذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ في القَبْضِ: كَانَ سَهْمُهُ أمَانَةً مَعَ المُتَّهَبِ، أو يُوَكِّلُ المُتَّهَبُ شَرِيكَهُ في قَبْضِ سَهْمِهِ مِنْهُ، ويَكُونُ بِيَدِهِ أمَانَةً، وإنْ تنَازَعا قَبَضَ لَهُمَا وَكِيلُهُمَا أو أمِينُ الحَاكِمِ.

والأشْهَرُ: إنْ أُذِنَ لَهُ في التَّصرُّفِ مَجَّانًا: فَكَعَارِيَةٍ، وإنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ: فَكَمَأجُورٍ[٢].

***

(وَ) تَصِحُّ (هِبَةُ كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ)؛ لأنَّهُ تَمْلِيكٌ في الحَيَاةِ، فَصَحَّ كَالبَيْعِ.

وظَاهِرُهُ: أنْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ[٣].

وفي أُمِّ الوَلَدِ: أوْجُهٌ، وفي الكَلْبِ المُعَلَّمِ[٤]، والصُّوفِ علىٰ الظَّهْرِ: وَجْهَانِ[٥].

وفي «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨]: **تَصِحُّ هِبَتُهُ**.

ونَجَاسَةٌ يُبَاحُ نَفْعُهَا: كَالوَصِيَّةِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٢).

(٢) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١٠/ ١٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٠).

(٤) انْظُرْ: «الكَافِيَ» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٩٦)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤٠٨).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٢).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٢).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

نَقَلَ حَنْبَلٌ، فِيمَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ كَلْبَ صَيْدٍ: تُرَىٰ لَهُ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: «هَذَا خِلَافُ الثَّمَنِ، هَذَا عِوَضٌ مِنْ شَيْءٍ، فَأَمَّا الثَّمَنُ: فَلَا»[1].

(وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ المَجْهُولِ): كَالحَمْلِ فِي البَطْنِ، واللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وحَرْبٍ[2]؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي المَجْهُولِ، كَالبَيْعِ وشَرْطِهِ، إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ كَالصُّلْحِ، صَرَّحَ بِهِ الأَئِمَّةُ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ إِنْ كَانَ مِنَ الوَاهِبِ دُونَ المُتَّهِبِ؛ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ هِبَةُ المَعْدُومِ، كَالَّتِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَو شَجَرَتُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ[3].

***

(وَمَا لَا يَقْدِرُ علىٰ تَسْلِيمِهِ): كَالآبِقِ، والشَّارِدِ، والمَغْصُوبِ لِغَيْرِ غَاصِبِهِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبْضِ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ[4].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَهَبَهُ لِغَاصِبِهِ، أو لِمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ: صَحَّ؛ لِإِمْكَانِ قَبْضِهِ، ولَيْسَ لِغَيْرِ الغَاصِبِ القَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الوَاهِبِ، فَإِنْ وَكَّلَ المَالِكُ الغَاصِبَ فِي تَقْبِيضِهِ: صَحَّ، وإِنْ وَكَّلَ المُتَّهِبُ الغَاصِبَ فِي القَبْضِ لَهُ، فَقَبِلَ: ومَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهِ: صَارَ مَقْبُوضًا، ومَلَكَهُ المُتَّهِبُ، وبَرِئَ الغَاصِبُ مِنْ ضَمَانِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢٤٩).

وقِيلَ: تَصِحُّ هِبَةُ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ كَالوَصِيَّةِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «ويَتَوَجَّهُ مِنْهُ: هِبَةُ مَعْدُومٍ، وغَيْرِهِ[٢]».

(وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا علىٰ شَرْطٍ)، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ في الحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا علىٰ شَرْطٍ، كَالبَيْعِ[٣].

ومَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ؛ فَهِيَ لَكَ»[٤]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَعْدُوم غَيْره»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٧٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَىٰ النَّجَاشِي حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، ولا أَرَىٰ النَّجَاشِي إِلَّا قَدْ مَاتَ، ولا أَرَىٰ إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ؛ فَهِيَ لَكِ»، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَىٰ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ.

وفِيْهِ مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ: وهُو الزِّنْجِي. وهُوَ ضَعِيفٌ، ووَالِدَةُ مُوْسَىٰ بنُ عُقْبَةَ لم أَقِفْ لَهَا علىٰ تَرْجَمَةٍ، وقَدْ اضْطَرَبَ مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ في تَعْيِينِهَا، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٥/ (٢٠٥)، ومُسَدَّدٌ، فَيْمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٦)، ويَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، فِيْمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٨/ ٢٠٠)، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الحَاكِمُ (٢/ ١٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٦)، وابنُ حِبَّانَ (٥١١٤)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٣/ ١٠٠). =

وَعْدٌ لَا هِبَةٌ[١].

واسْتَثْنَىٰ في «الفُرُوعِ»[٢] - وسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ شِهَابٍ، والقَاضِي -: غَيْرَ المَوْتِ، أيْ: مَوْتِ المُبْرِئِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، فِيمَنْ قَالَ: «إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ في حِلٍّ»[٣]؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَمْلِيكًا فَكَتَعْلِيقِ الهِبَةِ، وإلاَّ فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ تَمْلِيكٌ مِنْ وَجْهٍ، والتَّعْلِيقُ مَشْرُوعٌ في الإِسْقَاطِ المَحْضِ فَقَطْ[٤]، فَإِنْ ضَمَّ التَّاءَ[٥]: فَوَصِيَّةٌ[٦].

وعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ جَعَلَ رَجُلًا في حِلٍّ مِنْ غِيْبَتِهِ[٧]؛ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَعُودَ،

= وقَدْ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ٢٨٩)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي، وأُمُّ مُوْسَىٰ بنُ عُقْبَةَ لَا أعرِفُهَا، ومُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزِّنْجِي وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وغَيْرُهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وقَالَ أَيْضًا (٤/ ١٤٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِي، وفِيْهِ مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزِّنْجِي، وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وغَيْرُهُ، وضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وأُمُّ مُوْسَىٰ بنُ عُقْبَةَ لَمْ أعرِفْهَا، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وقَدْ حَسَّنَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٢٢٢).

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٦/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٣٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤١).

(٥) أيْ: يَقُولُ: إنْ مُتُّ، بضَمِّ التَّاءِ: فَهُوَ وَصِيَّةٌ؛ لأنَّهُ مُعَلَّقٌ علىٰ مَوْتِ صَاحِبِ الحَقِّ؛ بخِلافِ فَتْحِ التَّاءِ: فَإنَّهُ مُعَلَّقٌ علىٰ مَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٦/ ٣٤١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «عَيْبِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٤١).

قَالَ: «مَا أَحْسَنَ الشَّرْطَ»[١]!

فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا: رِوَايَتَانِ[٢]، وذَكَرَ الحَلْوَانيُّ: «صِحَّةَ الإبْرَاءِ بِشَرْطٍ، واحْتَجَّ بِنَصِّهِ المَذْكُورِ»[٣].

(وَلَا شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا، نَحْوُ: أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا)، أو بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهَا، أو يَهَبَهَا، أو يَهَب فُلَانًا شَيْئًا: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وكَذَا الهِبَةُ، وفِيهَا وَجْهٌ؛ بِنَاءً علىٰ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ في البَيْعِ[٤].

وإنْ وَهَبَ أَمَةً، واسْتَثْنَىٰ حَمْلَهَا: صَحَّ في قِيَاسِ قَوْلِهِ في العِتْقِ، وفِيهِ تَخْرِيجٌ.

(وَلَا تَوْقِيتُهَا)؛ خِلَافًا لِلْحَارِثِي[٥].

(كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً)؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِانْتِهَاءِ الهِبَةِ، وقِيلَ: يَلْغُو تَوْقِيتُهُ، وتَصِحُّ الهِبَةُ مُطْلَقًا.

(إِلَّا في العُمْرَىٰ)، والرُّقْبَىٰ، فَإِنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الهِبَةِ، ويَصِحُّ تَوْقِيتُهُمَا.

سُمِّيَتْ عُمْرَىٰ: لِتَقْيِيدِهَا بِالعُمُرِ، وسُمِّيَتْ رُقْبَىٰ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

(٦) العُمْرَىٰ - بِضَمِّ العَيْنِ -: نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ، مأْخُوذَةٌ مِنَ العُمْرِ، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ يُقَالُ: أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ عُمْرِي، أَيْ: جَعَلْتُهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مُدَّةَ عُمْرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَيَّ، كَذَا =

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ)، أو: أَعْطَيْتُكَ، (أَوْ: أَرْقَبْتُكَهَا)، قَالَ ابْنُ القَطَّاعِ[١]: «أَرْقَبْتُكَ أو أَعْطَيْتُكَ، وهِيَ هِبَةٌ تَرجعُ إِلَىٰ المرْقِبِ إنْ مَاتَ المرْقَبُ، وقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ.

والفَاعِلُ مِنْهُمَا: مُعْمَرٌ، ومرْقِبٌ - بِكَسْرِ المِيمِ الثَّانِيَةِ، والقَافِ -، والمَفْعُولُ: بِفَتْحِهِمَا»[٢].

وقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ[٣]: «يُقَالُ: أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، أيْ: جَعلْتُهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ فإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَيَّ، كَذَا كَانُوا يفْعَلُونَهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ الشَّرْعُ، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أو أَرْقَبَهُ في حَيَاتِهِ: فَهُوَ لَهُ، ولِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

(أَوْ جَعلْتُهَا لَكَ عُمُرَكَ)، أو عُمُرِي، (أَوْ حَيَاتَكَ)، أو مَا بَقِيتُ.

(فَإِنَّهُ)، أيْ: ذَلِكَ، وهُوَ العُمْرَىٰ، والرُّقْبَىٰ: (يَصِحُّ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٤].

وحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: ضِدُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُعْمِرُوا، ولَا تُرْقِبُوا»[٥]،

= كَانُوا يَفْعَلُونَهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ الشَّارِعُ ﷺ وأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أو أَرْقَبَهُ في حَيَاتِهِ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٣).

(١) **ابنُ القَطَّاعِ البَغْدَادِي اللُّغَوِي (٥١٥).**

هُوَ أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ البَغْدَادِي الصِّقِلِّي، ابنُ القَطَّاعِ المِصْرِي اللُّغَوِي، كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الأَدَبِ واللُّغَةِ، ولَهُ تَصَانِيفُ نَافِعَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ «الأَفْعَالِ»، و«أَبْنِيَةُ الأَسْمَاءِ».؟

(٢) «الأَفْعَالُ» لابنِ القَطَّاعِ (٢/ ٢٣)، مَادَّة «رَقَب»، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٥٣).

(٣) «النِّهَايَةُ» (٣/ ٢٩٨)، و«تَاجُ العَرُوسِ» (١٣/ ٢٩١)، مَادَّة «عمر».

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٨).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٧٤)، والشَّافِعِي (٢/ ١٦٨)، والحُمَيْدِي (١٢٩٠)، وأَبُو دَاوُدَ =

هَذَا نَهْيٌ، وهُوَ يَقْتَضِي الفَسَادَ!

وجَوَابُهُ: مَا رَوَىٰ جابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، والرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

والنَّهْيُ وَرَدَ علىٰ وَجْهِ الإعْلَامِ لَهُمْ: أَنَّكُمْ إنْ أعْمَرْتُمْ أو أَرْقَبْتُمْ نَفَذَ لِلْمُعْمَرِ والمرْقِبِ ولَمْ يَعُدْ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أعْمَرَ عُمْرَىٰ: فَهِيَ لِمَنْ أعْمَرَهَا حَيًّا ومَيِّتًا، ولِعَقِبِهِ**»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= (٣٥٥٦)، والنَّسَائِيُّ (٦/ ٢٧٣)، والطَّحَاوِي (٤/ ٩٣)، وابنُ حِبَّانَ (٥١٢٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٧٥)، والبَغَوِي (٢١٩٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧٤٧)، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بنِ عَطَاءٍ، ولَفْظُهُ: «**لا تُعْمِرُوا ولا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئًا أو أرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ**»، ولَفْظُ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بنِ عَطَاءٍ: «**مَنْ أعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ**». وأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٢٥)، (٣١)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٢٥٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٨٣)، والتِّرْمِذِي (١٣٥١)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٢٧٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٥٧١)، وأبو يَعْلَىٰ (١٨٥١)، وابنُ حِبَّانَ (٥١٣٦).

واقْتَصَرَ أبو يَعْلَىٰ علىٰ شَطْرِهِ الأَوَّلِ، ولَفْظُ رِوَايَةِ ابنِ حِبَّانَ: «**لا تُعمِرُوا أموالَكُمْ، فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَه، فَهُوَ لَهُ ولِوَرَثَتِهِ إذَا مَاتَ**»، وقال التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ».

قَوْلُهُ: «الرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ»، قَالَ السِّنْدِي: «هِيَ أنْ يَقُولَ: جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ سُكْنَىٰ، فَإنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وإنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إليَّ، مِنَ المُرَاقَبَةِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يرقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

ومَعْنَىٰ «جَائِزَةٌ»: مُسْتَمِرَّةٌ إلىٰ الأبَدِ، لَا رُجُوعَ لَهَا إلىٰ المُعْطِي أصْلًا».

(٢) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٥)، (٣١).

ولَوْ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةً: لَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ، كَطَلَاقِ الحَائِضِ[(١)].

وصِحَّةُ العُمْرَىٰ: ضَرَرٌ علىٰ المُعْمَرِ، فَإِنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)].

(وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ)، - بِفَتْحِ المِيمِ -: مِلْكًا في قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»[(٥)].

(وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ العُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ»[(٦)]؛ لأَنَّ الأَمْلَاكَ المُسْتَقِرَّةَ كُلَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِحَيَاةِ المَالِكِ، وتَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُهُ بِحَيَاتِهِ مُنَافِيًا لِحُكْمِ الأَمْلَاكِ، فَإِنْ عُدِمُوا: فَلِبَيْتِ المَالِ دُونَ رَبِّهَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَضَافَهَا إِلَىٰ عُمُرِ غَيْرِهِ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وعَنْهُ: يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ المُعْمَرِ إِلَىٰ المُعْمِرِ، وقَالَهُ اللَّيْثُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّمَا العُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الهِبَةِ (٢٦٢٥) واللَّفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٥٦).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٨٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٩)، والنَّسَائِيّ (٦/ ٢٧١)، وابنُ حِبَّانَ (٥١٣٢، ٥١٣٤).

تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا»[١]، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ، مَعَ أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ علىٰ تَمْلِيكِ المَنَافِعِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ قَضَىٰ بِهَا طَارِقٌ[٢] بِالمَدِينَةِ بِأَمْرِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[٣].

وقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّهَا تَمْلِيكُ المَنَافِعِ»، لَا يَضُرُّ إِذَا نَقَلَهَا الشَّارِعُ إِلَىٰ تَمْلِيكِ الرَّقَبَةِ، كَالمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ولِعَقِبِكَ: فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا في الصِّحَّةِ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ في «الكَافِي»[٤]، وذِكْرُ العَقِبِ تَأْكِيدٌ.

* * *

---

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٣١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٥)، ومن طريقه البَيْهَقِي (٦/ ١٧٢) عَنْ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٨٧)، ومِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٥) (٢٣)، وابنُ الجَارُوْدِ (٩٨٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥١٣٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٧٢).

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا العُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ»، قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: أَلْزَمَ، وحُكْمُهُ بِعَدَمِ رَدِّهَا إِلَىٰ الأَوَّلِ، قَالُوا: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ جَابِرٍ، ولَعَلَّهُ أُخِذَ مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ ولِعَقِبِهِ»، والمَفْهُومُ لَا يُعَارِضُ المَنْطُوقَ، ولَا حُجَّةَ في الاجْتِهَادِ، فَلَا يُخَصُّ بِهِ الأَحَادِيثُ المُطْلَقَةَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ». وانْظُرْ تَفْصِيلَ الكَلَامِ علىٰ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ في «التَّمْهِيْدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٧/ ١١٢-١٢٣).

(٢) هُوَ طَارِقُ بنُ عَمْرٍو مَوْلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «أَخْبَارُ القُضَاةِ» لوَكِيْعٍ (١/ ١٢٤)، و«تَارِيْخُ دِمِشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (٢٤/ ٤٣٠)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (٩/ ٢٠٨)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٣/ ٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٥٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٦٠٤).

❑ تَنْبِيهٌ: لَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالعَقَارِ، بَلْ يَجْرِي فِيهِ، وفي الحَيَوَانِ، والثِّيَابِ، نَقَلَ يَعْقُوبُ، وابْنُ هَانِئٍ: مَنْ يُعْمِرُ الجَارِيَةَ أَيطَأُ[1]؟ قَالَ: «لا أَرَاهُ»[2].

وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ الوَرَعِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهَا: تَمْلِيكَ المَنَافِعِ[3].

ورَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا أُعْمِرَ فَرَسًا حَيَاتَهُ، فَخَاصَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ»[4].

والإِنْسَانُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الشَّيْءَ عُمُرَهُ، فَقَدْ وَقَّتَهُ بِمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِهِ فِي الحَقِيقَةِ، فَصَارَ كَالمُطْلَقِ[5].

***

(وَإِنْ شَرَطَ رُجُوعَهَا إِلَىٰ المُعْمَرِ عِنْدَ مَوْتِهِ) إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، أو إِلَىٰ غَيْرِهِ، وتُسَمَّىٰ: الرُّقْبَىٰ.

أو رُجُوعُهَا مُطْلَقًا إِلَيْهِ، أو إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

(أَوْ قَالَ: هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا: صَحَّ الشَّرْطُ)، كَالعَقْدِ علىٰ الأَصَحِّ؛

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أَيْضًا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٠٩).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٥٥)، رَقْم (١٤٠٦)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «٩/ ١٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٠٩).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ»[١].

قَالَ القَاسِمُ: «مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلَّا علىٰ شُرُوطِهِمْ»[٢]، وحِينَئِذٍ: يُعْمَلُ بالشَّرْطِ.

(وَعَنْهُ: لا يَصِحُّ) الشَّرْطُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]: «هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ بِإسْنَادِهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لاَ عُمْرَىٰ، ولاَ رُقْبَىٰ، فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئًا أو أرْقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ ومَوْتَهُ»[٧].

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابنُ مَاجَهْ (٣٤٩٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢٨٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٩)، (٤/ ١٠١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٣، ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٠).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٩٠٦)، (٤٨٠١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٩٢٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٢٧٣)، وابنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا (٢٣٨٢)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ»، وعِنْدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ زِيَادَةٌ هِيَ: قَالَ (يَعْنِي عَطَاءٌ): الرُّقْبَىٰ أنْ يَقُولَ: هَذَا لِلآخَرِ مِنِّي ومِنْكَ مَوْتًا، والعُمْرَىٰ: أنْ يَجْعَلَهُ حَيَاتَهُ، بِأنْ يُعْمِرَ حَيَاتَهُ، قُلْتُ (يَعْنِي ابنَ جُرَيْجٍ) لِحَبِيبٍ: فَإنَّ عَطَاءً أخْبَرَنِي عَنْكَ في الرُّقْبَىٰ! قَالَ: لَمْ أسْمَعْ مِنَ ابنِ عُمَرَ في الرُّقْبَىٰ شَيْئًا، ولَمْ أسْمَعْ مِنْهُ إلَّا هَذَا الحَدِيثَ في العُمْرَىٰ، ولَمْ أُخْبِرْ عَطَاءً في العُمْرَىٰ شَيْئًا. قَالَ عَطَاءٌ: «فَإنْ أُعْطِيَ سَنَةً أو سَنَتَيْنِ، فَتِلْكَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا إيَّاهُ، لَيْسَتْ بِعُمْرَىٰ».

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَي» (٦/ ٢٧٣)، عَنْ أحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِي، =

وهَذَا صَرِيحٌ في إبْطَالِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ الرُّقْبَىٰ يُشْتَرَطُ فِيهَا عُودُهَا إلَىٰ المَرْقَبِ إنْ مَاتَ الآخَرُ قَبْلَهُ[١].

(وَتكُونُ لِلْمُعْمَرِ، ولِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ**»[٢]، وعَنْهُ: بُطْلانُهُمَا، كَالبَيْعِ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: سَكَّنَاهُ لَكَ عُمْرَكَ، أو غَلَّتُهُ، أو خِدْمَتُهُ لَكَ، أو مَنَحْتُكَهُ: فَهُوَ عَارِيَةٌ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لأنَّهُ في التَّحْقِيقِ هِبَةُ المَنَافِعِ، والمَنَافِعُ إنَّمَا تُسْتَوْفَىٰ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وتَبْطُلُ بِمَوْتِ أحَدِهِمَا[٣].

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا وَهَبَ، أو بَاعَ فَاسِدًا، ثُمَّ تَصَرَّفَ في العَيْنِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ مَعَ عِلْمِهِ بِفَسَادِ الأوَّلِ: صَحَّ الثَّانِي؛ لأنَّهُ تَصَرَّفَ في مِلْكِهِ عَالِمًا بِأنَّهُ مِلْكُهُ.

وإنِ اعْتَقَدَ صِحَّةَ الأوَّلِ: فَفِي الثَّانِي وَجْهَانِ، كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ في عَيْنٍ يَعْتَقِدُ أنَّهَا لِأبِيهِ فَبَانَ أنَّهُ قَدْ مَاتَ ومَلَكَهَا[٤].

= عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن مُوسَىٰ، عَنْ إسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِي، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الجَزَرِي، عَنْ عطَاءٍ، مُرْسَلًا، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ. قُلْتُ: ومَا الرُّقْبَىٰ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإنْ فَعَلْتُمْ، فَهُوَ جَائِزَةٌ».

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ «(٩/ ١٨٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١٧٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٨).

قَالَ القَاضِي: «أصْلُهُمَا: مَنْ بَاشَرَ بِالطَّلَاقِ امْرَأَةً يَعْتَقِدُهَا أَجْنَبِيَّةً فَبَانَتِ امْرَأَتُهُ، أو بَاشَرَ بِالعِتْقِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَتُهُ، فَفِي وُقُوعِهِمَا: رِوَايَتَانِ»[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٦٥).

فصل

(والمَشْرُوعُ في عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ: القِسْمَةُ بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ)، أيْ: يَجِبُ التَّعْدِيلُ في عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ[١]، وقِيَاسًا لِحَالِ الحَيَاةِ علىٰ حَالِ المَوْتِ[٢].

قَالَ عَطَاءٌ: «مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إلَّا علىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»[٣]، وقَالَهُ عَطَاءٌ، وشُرَيْحٌ، وإسْحَاقُ[٤].

وقِيلَ: لِصُلْبِهِ - وذَكَرَهُ الحَارِثِيُّ -: لَا وَلَدَ بَنِيهِ وبَنَاتِهِ لِلْحَقِيقَةِ[٥].

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ ذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»[٧]، وكَالنَّفَقَةِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ أنَّ الصَّدَاقَ والنَّفَقَةَ عَلَيْهِ؛

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٩٩)، رَقْم (١٦٤٩٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٣٤٨)، رَقْم (٨٨٤)، وفِيهِ قِصَّةٌ.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٩)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الهِبَةِ (٢٥٨٧)، ومُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٣)، وسَيَأْتِي قَرِيبًا إن شَاء اللهُ تَعَالَىٰ.

بِخِلَافِهَا، وحَدِيثُ بَشِيرٍ[١]: قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ، وحِكَايَةُ حَالٍ لاَ عُمُومَ لَهَا إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا في مِثْلِهَا، ولَا يُعْلَمُ حَالُ أَوْلَادِ بَشِيرٍ هَلْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَىٰ أَوْ «لا»، ثُمَّ تُحْمَلُ التَّسْوِيَةُ علىٰ القِسْمَةِ علىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

ويَحْتَمِلُ: أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَةَ في أَصْلِ العَطَاءِ.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ التَّعْدِيلُ في النَّفَقَةِ، كَشَيْءٍ تَافِهٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وقَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: كَشَيْءٍ يَسِيرٍ[٣].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، مَعَ تَسَاوِي فَقْرٍ أو غِنًىٰ[٤]، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[٥]: «لا يَنْبَغِي أَنْ يُفَضِّلَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ في طَعَامٍ وغَيْرِهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ؛ حَتَّىٰ في القُبَلِ»[٦]، فَدَخَلَ فِيهِ نَظَرُ وَقْفٍ[٧].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْدِيلُ بَيْنَ غَيْرِهِمْ، بَلْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالأَوْلَادِ فَقَطْ، جَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ[٨] في كُتُبِهِ، وزَعَمَ الحَارِثِيُّ[٩]: «أَنَّهُ المَذْهَبُ، وأَنَّ

---

(١) سَيَأتي قَرِيبًا إن شَاء اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٢٩٩)، رَقْم (٢٤٥)، (٣/ ٦٥)، رَقْم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٩٧-٩٩٨)، رَقْم (١٣٦٠، ١٣٦٣)، و(٣/ ١١٧٣-١١٧٥)، رَقْم (١٦١٥، ١٦١٧)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٠٤)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٥٣)، رَقْم (١٣٩٨).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

عَلَيْهِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا».

قَالَ في «**الفُرُوعِ**»[١]: «وهُوَ سَهْوٌ»؛ إِذِ الأَصْلُ تَصَرُّفُ الإِنْسَانِ في مَالِهِ كَيْفَ شَاءَ، خَرَجَ مِنْهُ الأَوْلَادُ؛ لِلْخَبَرِ[٢]، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلْ بَشِيرًا هَلْ لَكَ وَارِثٌ غَيْرُ وَلَدِكَ أَمْ لَا؟

واخْتَارَ الأَكْثَرُ: أَنَّ بَقِيَّةَ الأَقَارِبِ كَالأَوْلَادِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ خَوْفَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ والتَّبَاغُضِ، وهُوَ مَوْجُودٌ في الأَقَارِبِ.

والأُمُّ كَالأَبِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ؛ أَشْبَهَتِ الأَبَ، ولِوُجُودِ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي لِلْمَنْعِ[٤].

(فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ أو فَضَّلَهُ: فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرُّجُوعِ، أو إِعْطَاءِ الآخَرِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَوُوا)، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[٥].

لِمَا رَوَىٰ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، وفي لَفْظٍ: «**فَارْدُدْهُ**»، وفي لَفْظٍ: «**فَأَرْجِعْهُ**»، وفي لَفْظٍ: «**لا تُشْهِدْنِي علىٰ جَوْرٍ**»،

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٥٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

وفي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيْرِي»، وفي لَفْظٍ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وذَلِكَ يَدُلُّ علىٰ التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّهُ سَمَّاهُ: جَوْرًا، أو أَمَرَ بَرَدِّهِ، وامْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، ولَا شَكَّ أَنَّ الجَوْرَ حَرَامٌ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وهُوَ يُورِثُ العَدَاوَةَ، والبَغْضَاءَ، وقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَمَنَعَ مِنْهُ، كَتَزْوِيجِ المَرْأَةِ علىٰ عَمَّتِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الهِبَةِ (٢٥٨٧)، ذَكَرَهُ بلَفْظِ: «العَطِيَّةِ»، ومُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٣).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٢١٤): «واخْتِلَافُ الأَلْفَاظِ في هَذِهِ القِصَّةِ الوَاحِدَةِ يَرْجِعُ إِلىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ في عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ...، وذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلىٰ أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا، صَحَّ وكُرِهَ، واسْتُحِبَّتِ المُبَادَرَةُ إِلىٰ التَّسْوِيَةِ، أَوِ الرُّجُوعِ، فَحَمَلُوا الأَمْرَ علىٰ النَّدْبِ، والنَّهْيِ علىٰ التَّنْزِيهِ».
لَكِنْ قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٥/ ١٩١): بَعْدَ أَنِ اسْتَوْعَبَ أَلْفَاظَ الحَدِيثِ مِنْ مَظَانِّهَا: «وقَوْلَهُ: «لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ» والأَمْرُ بِرَدِّهِ، وفي لَفْظٍ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»، وفي لَفْظٍ: «هَذَا جَوْرٌ، أَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيْرِي» لَيْسَ إِذْنًا بَلْ هُوَ تَهْدِيدٌ لِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ جَوْرًا، وهَذِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ في التَّحْرِيمِ والبُطْلَانِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ تُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ، ومِنْهَا قَوْلُهُ: «أَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيْرِي» فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِذْنٍ قَطْعًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَأْذَنُ في الجَوْرِ فِيمَا لَا يَصْلُحُ وفي البَاطِلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لا أَشْهَدُ إِلَّا علىٰ حَقٍّ»، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ أبو النُّعْمَانِ لم يَكُنْ حَقًّا فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا. فَقَوْلُهُ إِذَنْ: أَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيْرِي حُجَّةٌ علىٰ التَّحْرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»، أَيِ: الشَّهَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي ولَا تَنْبَغِي لِي، وإِنَّمَا هِيَ مِنْ شَأْنِ مَنْ يَشْهَدُ علىٰ الجَوْرِ والبَاطِلِ وما لَا يَصْلُحُ، وهَذَا غَايَةٌ في الوُضُوحِ».
وقَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «نُحْلَةً» - بِضَمٍّ فَسُكُونٍ -، مَصْدَرُ نَحَلْتُهُ، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ، والنِّحْلَةُ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ: بِمَعْنَىٰ العَطِيَّةِ.
أَشْهِدْ: مِنَ الإِشْهَادِ. فَكُرِهَ: لِعَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمْ، أو اخْتِصَاصُهُ لِمَعْنًىٰ فِيهِ[١]، ويُكْرَهُ إنْ كَانَ علىٰ سَبِيلِ الأَثَرَةِ، اخْتارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

وقَالَ اللَّيْثُ، والثَّلَاثَةُ[٤]: يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا[٥]؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَ عَائِشَةَ جِدَادَ عِشْرِينَ وِسْقًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ[٦].

واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيْرِي»[٧]، فَأَمَرَهُ بِتَأْكِيدِهَا دُونَ الرُّجُوعِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ عَطِيَّةٌ تَلْزَمُ بِمَوْتِ المُعْطِي كَالتَّسْوِيَةِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَارِضُ مَا تَقَدَّمَ، وبِأَنَّهُ نَحَلَهَا لِمَعْنًىٰ فِيهَا لَا يُوجَدُ في غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ، أو كَانَ قَاصِدًا بِأَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا فَأَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ.

وبِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَشْهِدْ»، إِلَىٰ آخِرِهِ: لَيْسَ بِأَمْرٍ؛ لأَنَّ أَدْنَىٰ أَحْوَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ، ولَا خِلَافَ في كَرَاهَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا لَبَادَرَ إِلَىٰ امْتِثَالِهِ، وإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٠٨).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٧).

(٤) أي: أبو حَنِيْفَةَ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِي رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٤).

(٦) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٥٢)، رَقْم (٢٩٣٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٠١)، رَقْم (١٦٥٠٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٦).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ بِإِذْنِ البَاقِي، أو كَانَ لِمَعْنًىٰ كَزَمَانَةٍ، أو عَمًىٰ، أو طَلَبِ عِلْمٍ: جَازَ، وأنَّهُ لَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ الصِّحَّةِ والمَرَضِ.

وعَنْهُ: لَا يَنْفُذُ في مَرَضِهِ(١)، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ(٢): مَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو الفَرَجِ: يُؤْمَرُ بِرَدِّهِ(٣).

***

(فَإِنْ مَاتَ) الوَاهِبُ (قَبْلَ ذَلِكَ: ثَبَتَ لِلْمُعْطِي)، ولَزِمَ، ولَيْسَ لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ الرُّجُوعُ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ(٤)، والخِرَقِيُّ(٥)، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٦).

لِقَوْلِ أبي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَدِدْتُ أَنَّكِ حُزْتِيهِ»(٧)، فَدَلَّ أنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَازَتْهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ، ولِقَوْلِ عُمَرَ(٨)، ولِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لِوَلَدِهِ: فَلَزِمَتْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٤) أيْ: أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ، المَعْرُوفُ بغُلامِ الخَلَّالِ رحِمَهُ الله تَعالىٰ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٠).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٧) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٥٢)، رَقْم (٢٩٣٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٠١)، رَقْم (١٦٥٠٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

بِالمَوْتِ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ.

فَإِنْ كَانَ فِي المَرَضِ: فَقَدْ خَالَفَ، ويَقِفُ علىٰ إجازَةِ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَتْ العَطِيَّةُ في المَرَضِ لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ: فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ[١]، والأَشْهَرُ: الجَوَازُ؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ لِفِعْلِ الوَاجِبِ[٢].

(وَعَنْهُ: لَا يَثْبُتُ، ولِلْبَاقِينَ الرُّجُوعُ، اخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ)، وأَبُو حَفْصٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ[٤]: عُرْوَةُ قَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَائِشَةَ، وتَرَكَهَا، وذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُرَدُّ**[٥] **في حَيَاةِ الرَّجُلِ، وبَعْدَ مَوْتِهِ**»[٦].

ولِأَنَّهُ عليه السلام **سَمَّىٰ ذَلِكَ**: جَوْرًا، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا علىٰ حَقٍّ**»[٧]، وغَيْرُ الحَقِّ: لَا يَجُوزُ، والجَوْرُ: لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ، ولَا يَخْتَلِفُ بِالحَيَاةِ والمَوْتِ، ولَا يَطِيبُ أَكْلُهُ، ويَتَعَيَّنُ رَدُّهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣١٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٦٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «تُرَد»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/).

(٦) أَيْ: ذَهَبَ إِلىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَدُّ في حَيَاةِ الرَّجُلِ وبَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «٩/ ١٨٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١٧٥)، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وعَنْهُ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ[١]، واخْتَارَهَا الحَارِثِيُّ[٢]، وقَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «قَوْلُهُمْ لَوْ حَرُمَ لَفَسَدَ، والتَّحْرِيمُ يَقْتَضِي الفَسَادَ في رِوَايَةٍ لَا في أُخْرَىٰ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ في الصَّلَاةِ في دَارِ غَصْبٍ، فَدَلَّ علىٰ الخِلَافِ»[٣].

***

□ أَصْلٌ: لَا يُكْرَهُ لِلْحَيِّ قَسْمُ مَالِهِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، نَقَلَهُ الأَكْثَرُ[٤]، وعَنْهُ: بَلَىٰ[٥].

ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ[٦]: «لا يُعْجِبُنِي، فَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَارِثٌ سَوَّىٰ نَدْبًا»، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ[٧]، وقِيلَ: وُجُوبًا[٨].

قَالَ أَحْمَدُ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ[٩] يُسَوِّيَ»[١٠]، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُغْنِي»[١١].

***

(وَإِنْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ في الوَقْفِ)، ذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ: جَازَ، قَالَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤)، وفِيْهِ: «فإنْ حَدَثَ وَلَدٌ...».
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤).
(٨) السَّابِق.
(٩) سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!
(١٠) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤).
(١١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٥٩).

في «الفُرُوعِ»[١]؛ لأنَّ القَصْدَ القُرْبَةُ علىٰ وَجْهِ الدَّوَامِ، وقَدِ اسْتَوَوْا في القَرَابَةِ.

نَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ فَضَّلَ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي علىٰ وجْهِ الأَثَرَةِ إِلَّا لِعَيَّالٍ بِقَدْرِهِمْ، أو حَاجَةٍ»[٢].

لأَنَّ الزُّبَيْرَ خَصَّ المَرْدُودَةَ مِنْ بَنَاتِهِ دُونَ المُسْتَغْنِيَةِ مِنْهُنَّ بِصَدَقَتِهِ[٣].

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٤]: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ، كَقِسْمَةِ المِيرَاثِ؛ لأَنَّهُ إِيصَالُ المَالِ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ علىٰ حَسَبِ المِيرَاثِ، وذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ القَاضِي: لَا أَصْلَ لَهُ، وهُوَ مُلْغًىٰ بِالعَطِيَّةِ والهِبَةِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ لَا يَنْقُلُ الرَّقَبَةَ، أو يَنْقُلُهَا علىٰ وَجْهٍ مِنَ القُصُورِ؛ بِخِلَافِ الهِبَةِ[٥].

***

(أَوْ وَقَفَ ثُلُثَهُ في مَرَضِهِ)، أو وَصَّىٰ بِوَقْفِهِ **(عَلَىٰ بَعْضِهِمْ: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ)**، اخْتَارَهُ القَاضِي، والأَكْثَرُ[٦].

واحْتَجَّ الإِمَامُ[٧]: بِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ أَمْرَ وَقْفِهِ إِلَىٰ حَفْصَةَ تَأْكُلُ مِنْهُ وتَشْتَرِي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا في الوَصَايَا قَبْلَ حَدِيْثِ (٢٧٧٨).

(٤) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤).

(٦) «كِتَابُ الوُقُوفِ» للخَلَّالِ (١/ ٣٢٦-٣٣٥)، رَقْم (٨٠، ٨٤، ٨٧)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهينِ» (١/ ٤٣٧)، و«المُغْنِي» (٨/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٧٤).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٧٧).

رَقِيقًا[١]، ولِأنَّ الوَقْفَ لَيْسَ في مَعْنَىٰ المَالِ، فَهُوَ كَعِتْقِ الوَارِثِ، وكَالوَقْفِ علىٰ الأجَانِبِ.

وعَلَّلَ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «بِأنَّ الوَقْفَ غَيْرُ الوَصِيَّةِ»[٢]؛ لأنَّهُ لاَ يُبَاعُ، ولاَ يُورَثُ، ولاَ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ يَنْتَفِعُونَ بِغَلَّتِهَا.

(وَقِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ)، ظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا عَنِ الإمَامِ؛ لَكِنْ نَصَّ في رِوَايَةِ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ: فِيمَنْ وَصَّىٰ لِأوْلَادِ بِنْتِهِ بِأرْضٍ تُوقَفُ، فَقَالَ: «إنْ لَمْ يَرِثُوهُ: فَجَائِزٌ»[٣].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ علىٰ وَارِثٍ في المَرَضِ، اخْتَارَهَا أبُو حَفْصٍ، وابْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهَا أبُو الخَطَّابِ، ورَجَّحَهَا في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]؛ لأنَّهُ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِمَالِهِ في مَرَضِهِ، فَمَنَعَ مِنْهُ كَالوَصِيَّةِ، وإلْحَاقًا لَهُ بِالهِبَةِ.

وحَدِيثُ عُمَرَ[٦]: لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ بِالوَقْفِ؛ لأنَّهُ جَعَلَ الوِلَايَةَ إلَيْهَا، ولَيْسَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَيْهَا.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٧٦).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٧٦).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وكَوْنُهُ انْتِفَاعًا بِالغَلَّةِ: لَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّخْصِيصِ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ بِمَنْفَعَةِ عَبْدٍ[١].

وحُمِلَ كَلَامُهُ[٢]: علىٰ أَنَّهُ وَقَفَ علىٰ الوَرَثَةِ[٣].

فَعَنْهُ: كَهِبَةٍ، فَتَصِحُّ بِالإِجَازَةِ[٤]، وعَنْهُ: لا، إنْ قِيلَ: هِبَةٌ، وعَنْهُ: يَلْزَمُ في ثُلُثِهِ، وهِيَ أَشْهَرُ[٥].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا وَقَفَ دَارَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ، وهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ علىٰ ابْنِهِ وبِنْتِهِ نِصْفَيْنِ: جَازَ علىٰ المَنْصُوصِ، ولَزِمَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ تَخْصِيصُ البِنْتِ بِهَا: فَبِنِصْفِهَا أَوْلَىٰ.

وعَلَىٰ المَنْصُورِ في «المُغْنِي»[٦]، وغَيْرِهِ: إنْ أَجَازَ الابْنُ: جَازَ، وإنَّ رَدَّهُ: بَطَلَ الوَقْفُ فِيمَا زَادَ علىٰ نَصِيبِ الابْنِ، وهُوَ السُّدُسُ، ويَرْجِعُ إِلَىٰ الابْنِ مِلْكًا، فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ: وَقْفًا والسُّدُسُ: مِلْكًا، والثُّلُثُ لِلْبِنْتِ جَمِيعُهُ: وَقْفًا.

وقِيلَ: يَبْطُلُ الوَقْفُ في نِصْفِ مَا وُقِفَ علىٰ البِنْتِ، وهُوَ الرُّبُعُ، ويَبْقَىٰ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا: وَقْفًا، نِصْفُهَا: لِلابْنِ ورُبُعُهَا: لِلْبِنْتِ، والرُّبُعُ الَّذِي بَطَلَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧٨).

(٢) أيْ: كَلامُ الإمَامِ أحْمَدُ بن حَنْبَل رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٩).

الوَقْفُ فِيهِ: بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِلِابْنِ: سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَقْفٌ، وسَهْمَانِ مِلْكٌ، ولِلْبِنْتِ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَقْفٌ، وسَهْمٌ مِلْكٌ.

ولَوْ كَانَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا - وقُلْنَا: يَلْزَمُ في الثُّلُثِ فَرْدًا - فَثُلُثُهَا: وَقْفٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وثُلُثَاهَا مِيرَاثًا.

وإِنْ رَدَّ ابْنَهُ: فَلَهُ ثُلُثَا الثُّلُثَيْنِ إِرْثًا، ولِبِنْتِهِ: ثُلُثُهَا وَقْفًا، وإِنْ رَدَّتْ: فَلَهَا ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ إِرْثًا، ولِابْنِهِ: نِصْفُهَا وَقْفًا وسُدُسُهَا إِرْثًا، كَرَدِّ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ[1].

❊❊❊

❑ فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ وَقْفٌ زَائِدٌ علىٰ الثُّلُثِ علىٰ أَجْنَبِيٍّ[2]، جَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ[3]، وجَمَاعَةٌ، وأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ: وَجْهَيْنِ[4].

وكَذَا: علىٰ وَارِثٍ، ولَوْ حِيلَةً، كَوَقْفِ مَرِيضٍ ونَحْوِهِ علىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ.

❊❊❊

(وَلَا يَجُوزُ)، أَيْ: لَا يَحِلُّ **(لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ)** اللَّازِمَةِ[5]، كَذَا في «الرِّعَايَةِ»[6]، و«الوَجِيزِ»[7].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).
(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ. «المُغْنِي» (٨/ ٢١٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٨١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٧).
(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٣).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٤).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَحْمَدَ، والبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»(٢)، وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، قَالَ قَتَادَةُ: «**ولا أَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَامًا**»(٣)، وكَالقِيمَةِ(٤).

وظَاهِرُهُ: وإِنْ لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»(٥)، وكَذَا: حُكْمُ الهَدِيَّةِ.

(**إِلَّا الأَبُ**)، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ(٦)، وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ(٧).

لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ، وابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(٨) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٨٩)، (٢٦٢١)، (٦٩٧٥)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٢)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الهِبَةِ (٢٦٢٢)، (٦٩٧٥)، وأَحْمَدُ (١٨٧٢)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»، قَالَ السِّنْدِي: - بِفَتْحِ السِّينِ -، أي: لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يُضْرَبُ لَهُ بِسَبَبِهِ مَثَلُ السَّوْءِ، كَالمَثَلِ بَالكَلْبِ العَائِدِ فِي قَيْئِهِ... وهُوَ تَقْبِيحٌ وتَشْنِيعٌ لَهُ، لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِكَلْبٍ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥١٢١)، والطَّبَرَانِي (١٠٦٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٤).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٣).

(٧) أي: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عبد الله ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

وسَوَاءٌ قَصَدَ بِرُجُوعِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، أَوْ «لا».

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

وفي «**الِاخْتِيَارَاتِ**»(١): «مَنْعُ الأبِ الكَافِرِ أنْ يَرْجِعَ فِيمَا أعْطَىٰ وَلَدَهُ الكَافِرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ في حَالِ إسْلَامِ الوَلَدِ، فَفِيهِ نَظَرٌ».

ومُقْتَضَاهُ: أنَّ الأُمَّ لَا رُجُوعَ لَهَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ، قَالَ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «لَيْسَتْ هِيَ عِنْدِي كَالرَّجُلِ»(٢)؛ لأنَّ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ بِخِلَافِ الأُمِّ؛ ولِوِلَايَتِهِ وحِيَازَتِهِ جَمِيعُ المَالِ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٣)، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»(٤)،

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١١٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٧١٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٤٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٧٦)، وأبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٧٧)، والتِّرْمِذِي (١٢٩٩)، (٢١٣٢)، والنَّسَائِي (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧)، وابنُ الجَارُوْدِ (٩٩٤)، والطَّحَاوِي (٤/ ٧٩)، وابنُ حِبَّانَ (٥١٢٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٧٩).

ولَيْسَ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ قَوْلُهُ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ...**».

وقَوْلُهُ: «**لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ**»، قَالَ السِّنْدِيُّ: «ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ أنَّ نَفْيَ الحِلِّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ في إفَادَةِ الحُرْمَةِ، لِأنَّ الحِلَّ: هُوَ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ فَالمَكْرُوهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وعلىٰ هَذَا فَهَذَا النَّفْيُ يَحْتَمِلُ الحُرْمَةَ والكَرَاهَةَ، والمَعْنَىٰ: أنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوعُ، وهَذَا لَا يَنْفِي صِحَّةَ الرُّجُوعِ إذَا رَجَعَ بِمَعْنَىٰ أنَّهُ إذَا رَجَعَ صَارَ المَوْهُوبُ مِلْكًا لَهُ وإنْ كَانَ الفِعْلُ غَيْرَ لَائِقٍ».

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٨٧).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٣).

و«الشَّرْحِ»[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[٢].

ولا لِلْمَرْأةِ فِيمَا تَهَبُ زَوْجَهَا، وهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[٤] الآيَةَ.

وعَنْهُ: لَهَا الرُّجُوعُ مُطْلَقًا، نَقَلَهَا الأثْرَمُ، وحَكَاهُ الزُّهْرِيُّ: عَنِ القُضَاةِ[٥]، وأطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]: وقَيَّدَاهُ بِمَسْألَتِهِ، وسَيَأْتِي.

(وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ): كَالجَدِّ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ[٨]، وفِيهِ: وَجْهٌ ذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ[٩]!

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَشِيرٍ: «فَأَرْجِعْهُ»[١٠]، وفي رِوَايَةٍ «فَارْدُدْهُ»[١١]

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٨٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٩٧)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ، ولَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَىٰ الرِّجَالِ».

وأصْلُهُ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، فَقَدْ أخْرَجَهُ البُخَارِي في الهِبَةِ (٢٥٨٧)، بِلَفْظِ: «سَوِّ بَيْنَهُم»، ومُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٢).

(٤) [البَقَرةُ: ٢٣٧].

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).

(٨) أيْ: عُمُومُ الأخْبَارِ الدَّالَّةِ علىٰ مَنْعِ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ، كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا.

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٠).

(١٠) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٨٦)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ، وأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ: الجَوَازُ.

(وَعَنْهُ: لَهُ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، أو رَغْبَةٌ)؛ لِغَيْرِ الوَلَدِ مِثْلُ: أَنْ يَهَبَ ابْنَهُ شَيْئًا فَيَرْغَبُ النَّاسُ في مُعَامَلَتِهِ فَيُدَايِنُوهُ، أو في مُنَاكَحَتِهِ فَيُزَوِّجُوهُ، أو يَهَبَ ابْنَتَهُ شَيْئًا فَتَتَزَوَّجُ، وقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مِثْلُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الوَلَدُ، أو يُفْلِسَ)؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ غَيْرِ الابْنِ، فَفِي الرُّجُوعِ إِبْطَالُ حَقِّهِ[١].

يُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إِضْرَارَ»[٢]، والرُّجُوعُ ضَرَرٌ، وفِيهِ تَحَيُّلٌ علىٰ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالمُسْلِمِينَ.

زَادَ في «الفُرُوعِ»[٣] - تَبَعًا لِـ«الرِّعَايَةِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥] -: أو مَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ المُتَّهَبِ مُؤَبَّدًا أو مُؤَقَّتًا، كَالرَّهْنِ ونَحْوِهِ: فَلا رُجُوعَ.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرُّجُوعِ: فَاحْتِمَالَانِ في «الِانْتِصَارِ»[٦].

وإِنْ عَلَّقَ الرُّجُوعَ بِشَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٨١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٤١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٥).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٦).

(٧) السَّابِق.

□ تَنْبِيهٌ: يَحْصُلُ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ بِالأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، عَلِمَ الوَلَدُ أَوْ «لا»[١]، ولاَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ فِي الأَصَحِّ[٢].

فَإِنْ أَخَذَ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، ونَوَىٰ بِهِ الرُّجُوعَ: كَانَ رُجُوعًا، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ[٣].

فَإِنْ مَاتَ الأَبُ، ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، ولَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ: لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ رُجُوعٌ.

وإِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ دَالَّةٌ علىٰ الرُّجُوعِ: فَوَجْهَانِ[٤].

وفي «**المُغْنِي**»[٥]: يَنْبَنِي هَذَا علىٰ نَفْسِ العَقْدِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الإِيجَابَ والقَبُولِ[٦]: فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ، وإِلاَّ: فَهُوَ رُجُوعٌ.

فَإِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ، ولاَ فِعْلٍ: لَمْ يَحْصُلِ الرُّجُوعُ وَجْهًا وَاحِدًا[٧].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٩).

(٦) في المَطْبُوعِ: «في القَبُولِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ١٠١).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠١).

(وَإنْ نَقَصَتِ العَيْنُ)، أو تَلِفَ بَعْضُهَا: لَمْ يُمْنَعِ الرُّجُوعُ، ولَا ضَمَانَ علىٰ الوَلَدِ فِيمَا تَلِفَ مِنْهَا؛ لأنَّهُ تَلِفَ علىٰ مِلْكِهِ، سَوَاءٌ تَلِفَ بِفِعْلِهِ أوْ «لا»[١].

وإنْ جَنَىٰ العَبْدُ جِنَايَةً: تَعَلَّقَ أرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ، فَهُوَ كَنُقْصَانِهِ بِذَهَابِ بَعْضِ أجْزَائِهِ.

فَإنْ رَجَعَ الأبُ فِيهِ: ضَمِنَ أرْشَ الجِنَايَةِ، وإنْ كَانَتْ علىٰ العَبْدِ، فَرَجَعَ الأبُ: فَأرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِلابْنِ، كَالزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ[٢].

(أوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً)، كَالوَلَدِ، والثَّمَرَةِ، وكَسْبِ العَبْدِ: (لَمْ تَمْنَعِ الرُّجُوعَ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأنَّ الرُّجُوعَ في الأصْلِ دُونَ النَّمَاءِ مُمْكِنٌ، وفِيهِ في «المُوجَزِ»: رِوَايَةٌ[٤].

(والزِّيَادَةُ لِلابْنِ)؛ لأنَّهَا حَادِثَةٌ في مِلْكِهِ، ولَا يَتْبَعُ في الفُسُوخِ، فَكَذَا هُنَا، وكَوَلَدِ الأمَةِ مِنْهُ[٥].

(وَيَحْتَمِلُ: أنَّهَا لِلأبِ)، ذَكَرَهُ القَاضِي: كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ؛ ولِأنَّهَا زِيَادَةٌ في المَوْهُوبِ، فَمَلَكَهَا الأبُ كَالمُتَّصِلَةِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ وَلَدَ أمَةٍ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا: مُنِعَ مِنَ الرُّجُوعِ إلَّا أنْ يَقُولَ: المُنْفَصِلَةُ لِلأبِ، فَيَرْجِعُ فِيهِمَا جَمِيعًا، أو يَرْجِعُ في الأُمِّ ويَتَمَلَّكُ الوَلَدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وفِيهِ شَيْءٌ!

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٩).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٢).

وإنِ اخْتَلَفَا في حُدُوثِ زِيَادَةٍ، فَفِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟: وَجْهَانِ[١].

(وَهَلْ تَمْنَعُ) الزِّيَادَةُ (المُتَّصِلَةُ)، كَالسِّمْنِ في العَيْنِ، وتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ في المَعَانِي: (الرُّجُوعَ) إذَا زَادَتْ بِهَا القِيمَةُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

(عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «الكَافِي»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَمْنَعُ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ في المَوْهُوبِ، فَلَمْ يُمْنَعِ الرُّجُوعَ، كَالزِّيَادَةِ قَبْلَ القَبْضِ والمُنْفَصِلَةِ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ أَشْهَرُ، ورَجَّحَهَا فِي «الشَّرْحِ»[٥] -: يُمْنَعُ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ؛ لِكَوْنِهَا نَمَاءَ مِلْكِهِ، ولَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهَا.

وحِينَئِذٍ: يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ في الأَصْلِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ سُوءِ المُشَارَكَةِ وضَرَرِ التَّشْقِيصِ؛ لأَنَّهُ اسْتِرْجَاعٌ لِلْمَالِ بِفَسْخِ عَقْدٍ لِغَيْرِ عَيْبٍ في عِوَضِهِ، فَمَنْعُهُ الزِّيَادَةَ المُتَّصِلَةَ، كَاسْتِرْجَاعِ الصَّدَاقِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ؛ بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ مِنَ المُشْتَرِي، وقَدْ رَضِيَ بِبَذْلِ الزِّيَادَةِ[٦].

وعلىٰ المَنْعِ: فَلِلْأَبِ أَخْذُهَا بِطَرِيقِ التَّمَلُّكِ بِشَرْطِهِ، وقَصْرُ العَيْنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٢).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٦٠١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٤).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٤).

وتَفْصِيلُهَا زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ يَجْرِي فِيهَا الخِلَافُ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا وَهَبَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، فَوَلَدَتْ في يَدِهِ: فَهِبَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وقِيلَ: مُنْفَصِلَةٌ، إنْ قُلْنَا: لَا حُكْمَ لِلْحَمْلِ.

وإنْ رَجَعَ فِيهَا حَامِلًا: جَازَ، إنْ[٢] لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهَا، وإنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا: فَمُتَّصِلَةٌ.

ولَوْ وَهَبَهُ نَخْلَةً، فَحَمَلَتْ، فَهِيَ قَبْلَ التَّأْبِيرِ: زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وبَعْدَهُ: مُنْفَصِلَةٌ[٣].

(**وَإِنْ بَاعَهُ المُتَّهَبُ**)، أو وَهَبَهُ: لَمْ يَمْلِكِ الوَاهِبُ الرُّجُوعَ، قَوْلًا وَاحِدًا.

(**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ، أو إِقَالَةٍ**)، أو فَلَسِ المُشْتَرِي، (**فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، واقْتَصَرَ علىٰ ذِكْرِ الفَسْخِ فَقَطْ، وهُوَ مُغْنٍ.

أَحَدُهُمَا - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦] -: لاَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ؛ لأنَّ المِلْكَ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَادَةً؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَ إِلَيْهِ بِالهِبَةِ، أَمَّا لَوْ عَادَ إِلَيْهِ بِخِيَارِ المَجْلِسِ أو الشَّرْطِ: فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ لأنَّ المِلْكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٩٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وإنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٩٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٦).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٤).

والثَّانِي: يَمْلِكُهُ؛ لأنَّ السَّبَبَ المُزِيلَ ارْتَفَعَ، وعَادَ المِلْكُ بِالسَّبَبِ الأوَّلِ؛ أشْبَهَ فَسْخَ البَيْعِ بِالخِيَارِ[(١)].

(**وَإنْ رَجَعَ إلَيْهِ بِبَيْعٍ، أو وُهِبَهُ: لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ**)؛ لأنَّهُ عَادَ إلَيْهِ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ لَمْ يَسْتَفِدْهُ مِنْ قِبَلِ أبِيهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ فَسْخَهُ وإزَالَتَهُ، كَالَّذِي لَمْ يَكُنْ مَوْهُوبًا[(٢)].

(**وَإنْ وَهَبَهُ المُتَّهَبُ لِابْنِهِ: لَمْ يَمْلِكْ أبُوهُ الرُّجُوعَ**)، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ لِغَيْرِ ابْنِهِ؛ ولِأنَّ في رُجُوعِهِ إبْطَالًا لِمِلْكِ غَيْرِ ابْنِهِ، وقِيلَ: لَهُ أنْ يَرْجِعَ، وإنْ لَمْ يَرْجِعِ ابْنُهُ.

(**إلَّا أنْ يَرْجِعَ هُوَ**)؛ لأنَّ المَانِعَ مِنَ الرُّجُوعِ زَوَالُ مِلْكِ الِابْنِ، وقَدْ عَادَ إلَيْهِ.

وقِيلَ: لَا يَمْلِكُهُ؛ لأنَّهُ عَادَ إلَيْهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ ابْنُ الِابْنِ لِأبِيهِ[(٣)].

(**وَإنْ كَاتَبَهُ، أو رَهَنَهُ: لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ**)؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ والمُكَاتَبِ تَعَلَّقَ بِهِ، والرُّجُوعُ يُبْطِلُهُ، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالغَيْرِ، وهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَىٰ بَيْعَ المُكَاتَبِ، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ.

فَأمَّا مَنْ أجَازَ بَيْعَهُ، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُ: كَالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ[(٤)].

(**إلَّا أنْ يَنْفَكَّ الرَّهْنُ، وتَنْفَسِخَ[(٥)] الكِتَابَةُ**)؛ لِزَوَالِ المَانِعِ، والتَّزْوِيجُ لَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٨).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أو تَنْفَسِخ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٩٨).

يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ كَذَلِكَ.

وإذَا رَجَعَ، وكَانَ التَّصَرُّفُ لَازِمًا، كَالإجَارَةِ والتَّزْوِيجِ: فَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ، وإنْ كَانَ جَائِزًا كَالوَصِيَّةِ: بَطَلَ، والصَّحِيحُ في التَّدْبِيرِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ(١).

❃ ❃ ❃

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ أبُوهُ: وَهَبْتُكَ هَذَا العَبْدَ، وهُوَ سَمِينٌ أو كَبِيرٌ، فَلِيَ الرُّجُوعُ، فَقَالَ ابْنُهُ: وهُوَ مَهْزُولٌ فَسَمِنَ أو صَغِيرٌ فَكَبِرَ، فَلا رُجُوعَ لَكَ: فَوَجْهَانِ.

فَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذَا الذَّهَبَ مَصُوغًا، فَقَالَ ابْنُهُ: أنَا صُغْتُهُ: صُدِّقَ الوَاهِبُ.

❃ ❃ ❃

(وَعَنْ أحْمَدَ في المَرْأةِ تَهَبُ زَوْجَهَا مَهْرَهَا إنْ كَانَ سَألَهَا ذَلِكَ: رَدَّهُ إلَيْهَا، رَضِيَتْ، أو كَرِهَتْ)، نَقَلَهَا أبُو طَالِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ العِلَّةَ، فَقَالَ: (لِأَنَّهَا لَا تَهَبُ لَهُ إلَّا مَخَافَةَ غَضَبِهِ، أو إضْرَارًا بِهَا بِأنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)؛ لأنَّ شَاهِدَ الحَالِ يَدُلُّ علىٰ أنَّهَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا(٢)، واللهُ تَعَالَىٰ إنَّمَا أبَاحَهُ عِنْدَ طِيبِ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾(٣).

وظَاهِرُهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ سَألَهَا: فَهُوَ جَائِزٌ، وقِيلَ: يَرْجِعُ إنْ وَهَبَتْهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ فَلَمْ يَنْدَفِعْ، أو عِوَضٍ، أو شَرْطٍ فَلَمْ يَحْصُلْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٩٠).

(٢) «نَفْسًا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٣) [النِّسَاءُ: ٤].

وعَنْهُ: يَرُدُّ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ مُطْلَقًا(١).

ولَوْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ لَمْ تُبْرِئْنِي، فَأَبْرَأَتْهُ: صَحَّ(٢)، وهَلْ تَرْجِعُ؟، ثَالِثُهَا: تَرْجِعُ إنْ طَلَّقَهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣)، وغَيْرُهُ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤١٨).

(٣) السَّابِق.

فصل

(ولِلْأبِ أنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ)، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]: «لاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أنَّ مَالَ الوَلَدِ مِلْكٌ لَهُ دُونَ أبِيهِ».

(مَا شَاءَ) مِنْ مَالِهِ، (وَيَتَمَلَّكُهُ)؛ لأنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أخْذُ شَيْءٍ: جازَ لَهُ أنْ يَتَمَلَّكَهُ، بِدَلِيلِ الأشْيَاءِ المُبَاحَةِ[٢].

ولِهَذَا قَالَ أحْمَدُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ[٣] وبَيْنَ وَلَدِهِ: رِبًا»[٤]، وقَالَ: «لا يَمْنَعُ الِابْنُ الأبَ مَا أرَادَ مِنْ مَالِهِ، فَهُوَ لَهُ».

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: سُرِّيَّتُهُ، ولَوْ لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ.

(مَعَ حَاجَتِهِ)، أيِ: الوَالِدِ، (وَعَدِمِهَا في صِغَرِهِ)، أيِ: الوَلَدِ، (وَكِبَرِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٥].

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَيْسَ بَيْنَ الرجل...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ١٠٨).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٨).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٦٧٨)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٩٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٨٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٠).=

وروى الطَّبَرانِيُّ في «مُعْجَمِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي احْتَاجَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ»(١).

ولِأَنَّ الوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ بِالنَّصِّ القَاطِعِ، ومَا كَانَ مَوْهُوبًا لَهُ: كَانَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ كَعَبْدِهِ.

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾(٢) الآيَةَ: «ذَكَرَ الأَقَارِبَ دُوْنَ الأَوْلَادِ لِدُخُولِهِمْ

= وقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِوَالِدِكَ»، قَالَ ابنُ حِبَّانَ عَقِبَ الحَدِيث (٤١٠): «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الأَجْنَبِيِّينَ، وأَمَرَهُ بِبِرِّهِ والرِّفْقِ بِهِ في القَوْلِ والفِعْلِ مَعًا، إِلىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيْكَ» لَا أَنَّ مَالَ الابْنِ يَمْلِكُهُ الأَبُ في حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الابْنِ لَهُ».

ونَقَلَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨)، عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا لَيْسَ علىٰ التَّمْلِيكِ مِنْهُ للأَبِ كَسْبَ الابْنِ، وإِنَّمَا هُوَ علىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلابْنِ أَنْ يُخَالِفَ الأَبَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأَنْ يَجْعَلَ أَمْرَهُ فِيْهِ نَافِذًا كَأَمْرِهِ فِيْمَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيْكَ»، فَلَمْ يَكُنِ الابنُ مُمْلُوكًا لِأَبِيْهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِمَالِهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ». وانْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِي (٣/ ١٦٦)، و«فَتْحَ البَارِي» (٥/ ٢١١).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٢)، وابنُ مَاجه (٢٢٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٠)، والبزار (١٢٦٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٠١٩)، (٦٩٦١)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٧)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٢)، (٩٤٧)، في قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ، وقَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ قَرِيْبًا.

(٢) [النُّوْرُ: ٦١].

في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾(١)؛ لأنَّ بُيُوتَ أَوْلَادِهِمْ كَبُيُوتِهِمْ، ولِأَنَّ الرَّجُلَ يَلِي مَالَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيَةٍ، فَكَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ كَمَالِ نَفْسِهِ»(٢).

وشَرْطُهُ: (إذَا لَمْ تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الِابْنِ بِهِ)، ومَا لَا يَضُرُّهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٤)؛ لأنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ مُقَدَّمَةٌ علىٰ دَيْنِهِ، فَلِأَنْ تُقَدَّمَ علىٰ أَبِيهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وشَرَطَ في «الكَافِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦)، و«الوَجِيزِ»(٧): مَا لَمْ يُعْطِهِ وَلَدًا آخَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٨)؛ لأنَّ تَفْضِيلَ أَحَدِ الوَلَدَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَمَعَ تَخْصِيصِ الآخَرِ بِالأَخْذِ مِنْهُ أَوْلَىٰ.

وعَنْهُ: لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا لَا يُجْحِفُ بِهِ، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»(٩)، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»(١٠): أَنْ لَا يُجْحِفَ بِالِابْنِ، ولَا يَضُرَّ بِهِ، ولَا يَأْخُذُ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ، وعَنْهُ: لَهُ كَتَمَلُّكِهِ كُلِّهِ(١١).

---

(١) [النُّورُ: ٦١].

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٤).

(٥) «الكَافي» (٣/ ٦٠٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٣).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٠).

(٩) «الكَافي» (٣/ ٦٠٢).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٣).

(١١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢١).

ويُرْوىٰ أنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقِ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَهَا، فَأَنْفَقَهَا في سَبِيلِ اللهِ، وقَالَ لِلزَّوْجِ: «جَهِّزِ امْرَأَتَكَ»[١].

واسْتَدَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٢] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ولِأَنَّ مِلْكَ الوَلَدِ تَامٌّ علىٰ مَالِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ، كَالَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا سَبَقَ، فَلا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في الوَلَدِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، وأَنَّ الجَدَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وفِيهِ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ وِلَايَتِهِ وإجْبَارِهِ: أَنَّهُ كَالأَبِ في كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يُخَالِفِ الإجْمَاعَ[٤]، كَالعُمَرِيَّتَيْنِ[٥]، ....

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٥)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٩٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٩٧)، والفَسَوِي في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٣٢).
لَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٦٤)، (٣٢)، وأَحْمَدَ (٧٧٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٤).

(٥) وهِيَ أَنْ يَفْرِضَ للأُمِّ ثُلُثَ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، في زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ وزَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ، وتُسَمَّىٰ هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ: العُمَرِيَّتَيْنِ، لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِمَا، وسَتَأْتِيَانِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ في كِتَابِ الفَرَائِضِ.

وفي الأُمِّ: قَوْلٌ[١].

(وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ بِبَيْعٍ، أو عِتْقٍ، أو إِبْرَاءٍ: لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ) علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّ مِلْكَ الوَلَدِ علىٰ مَالِ نَفْسِهِ تَامٌّ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، ولَوْ كَانَ لِلْغَيْرِ أو مُشْتَرَكًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ويُقْدَحُ في أَهْلِيَّتِهِ؛ لِأَجْلِ الأَذَىٰ؛ سِيَّمَا بِالحَبْسِ»[٢].

وعَنْهُ: لَهُ أَنْ يُبْرِئَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، ويَتَسَرَّىٰ مِنْهُ، ومَا فَعَلَ فِيهِ: فَهُوَ جَائِزٌ، وفِيهِ بُعْدٌ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ في مِلْكِ غَيْرِهِ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ؛ خُصُوصًا مَعَ صِغَرِ الوَلَدِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الحَظِّ إِسْقَاطُ دَيْنِهِ، وعِتْقُ عَبْدِهِ، وهِبَةُ مَالِهِ.

* * *

❏ تَنْبِيهٌ: يَحْصُلُ التَّمَلُّكُ بِقَبْضِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، مَعَ قَوْلٍ أو نِيَّةٍ[٣].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «ويَتَوَجَّهُ: أو قَرِينَةٍ»، وفي «المُبْهِجِ»[٥]: «في تَصَرُّفِهِ في غَيْرِ مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ: رِوَايَتَانِ؛ بِنَاءً علىٰ حُصُولِ مِلْكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، ويَصِحُّ بَعْدَهُ».

ولَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ مَعَ غِنَاهُ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْبَىٰ عَلَيْهِ[٦]، نَقَلَ الأَثْرَمُ: «ولَوْ كُنْتُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢١).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢١).

أنا لَجَبَرْتُهُ علىٰ دَفْعِهِ إِلَيْهِ علىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ**»[١].

***

(**وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ**)، أَيْ: قَبْلَ تَمَلُّكِهَا، فَقَدْ وَطِئَهَا ولَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، ولَا مِلْكِ يَمِينٍ، وهُوَ حَرَامٌ.

(**فَأَحْبَلَهَا: صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ**)؛ لأَنَّ إِحْبَالَ الأَبِ لَهَا يُوجِبُ نَقْلَ المِلْكِ إِلَيْهِ.

وحِينَئِذٍ: يَكُونُ الوَطْءُ مُصَادِفًا لِلْمِلْكِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: صَيْرُورَتَهَا أُمَّ وَلَدٍ ضَرُورَةَ مُصَادَفَةِ الوَطْءِ المِلْكَ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ علىٰ مِلْكِ الوَلَدِ.

(**وَوَلَدُهُ حُرٌّ**)؛ لأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ[٢].

(**لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، ولَا مَهْرَ**)، ولَا قِيمَتُهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الأَبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(**وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ**) علىٰ الأَصَحِّ؛ لِلشُّبْهَةِ[٣].

(**وَفِي التَّعْزِيرِ: وَجْهَانِ**):

أَشْهَرُهُمَا: التَّعْزِيرُ، وذَكَرَهُ القَاضِي: رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ وَطِئَ وَطْأً

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٠)، والبَزَّارُ (١٢٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٠١٩)، (٦٩٦١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٩).

(٣) السَّابِق.

مُحَرَّمًا، كَوَطْءِ المُشْتَرَكَةِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالجِنَايَةِ علىٰ وَلَدِهِ، فَلا يُعَزَّرُ بِالتَّصرُّفِ في مَالِهِ(١).

والفَرْقُ: أنَّ التَّعْزِيرَ هُنَا حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ؛ بِخِلَافِ الجِنَايَةِ علىٰ وَلَدِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: فَيُضْرَبُ مِائَةً، إلَّا سَوْطًا(٢).

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا تَمَلَّكَهَا: فَلَيْسَ لَهُ وَطْؤُهَا؛ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا، فَإنْ كَانَ الِابْنُ وَطِئَهَا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِحَالٍ، فَإنْ وَطِئَهَا بَعْدَ وَطْءِ الِابْنِ: فَرِوَايَتَانِ، كَوَطْءِ ذَاتِ مَحْرَمٍ بِمِلْكِ يَمِينٍ(٣).

ولا يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهَا إنْ كَانَ الِابْنُ اسْتَوْلَدَهَا، فَإنْ وَطِئَهَا الأَبُ والِابْنُ في طُهْرٍ وَاحِدٍ وأَتَتْ بِوَلَدٍ: عُرِضَ علىٰ القَافَةِ.

ويُحَدُّ الِابْنُ لِوَطْئِهِ جارِيَةَ أبِيهِ، ولَمْ يَلْحَقْهُ الوَلَدُ، ويَكُونُ مِلْكًا لِأَبِيهِ.

وقَدْ أَوْجَبَ أَحْمَدُ: أنْ يُعْتِقَهُ الأَبُ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنِ ابْنِهِ.

***

(وَلَيْسَ لِلابْنِ مُطَالَبَةُ أبِيهِ بِدَيْنٍ، ولَا قِيمَةِ مُتْلَفٍ، ولَا أَرْشِ جِنَايَةٍ، ولَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٦)، بنَحْوِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٠٩).

غَيْرِ ذَلِكَ)، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[١].

لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ»[٢] رَوَاهُ الخَلَّالُ.

ولِأَنَّ المَالَ أَحَدُ نَوْعَيِ الحُقُوقِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَةَ أَبِيهِ بِهِ، كَحُقُوقِ الأَبْدَانِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُطَالِبُهُ بِنَفَقَتِهِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهَا[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وغَيْرِهِ، وعَيْنُ مَالٍ[٥] لَهُ في يَدِهِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٦].

وقِيلَ: لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَالِهِ في ذِمَّتِهِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ وغِنَىٰ وَالِدِهِ عَنْهُ، وقِيلَ: يَثْبُتُ لَهُ في ذِمَّتِهِ مُطْلَقًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: فَفِي مِلْكِهِ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ نَظَرٌ، قَالَهُ القَاضِي، وذَكَرَ غَيْرُهُ: لَا يَمْلِكُهُ، كَإِبْرَائِهِ لِغَرِيمِهِ، ولَا طَلَبَ لَهُ في حَيَاةِ وَالِدِهِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٢/ ١٤٢)، (١٠/ ٧٤)، وأَحْمَدُ (٦٩٠٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٢٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٠)، والبَزَّارُ (١٢٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٠١٩)، (٦٩٦١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بِمَالٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٢٣).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٢).

فَإِنْ مَاتَ الِابْنُ: فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ الأبِ في الأشْهَرِ، كَمُوَرِّثِهِمْ، وإِنْ مَاتَ الأبُ: بَطَلَ دَيْنُ الِابْنِ، قَالَهُ أَحْمَدُ.

وقِيلَ: يَرْجِعُ في تَرِكَةِ الأبِ؛ لأنَّ دَيْنَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الأبِ، وإِنَّمَا تَأَخَّرَتِ المُطَالَبَةُ، وحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ: علىٰ مَا أَخَذَهُ علىٰ سَبِيلِ التَّمْلِيكِ(١).

❋ ❋ ❋

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ فَوَجَدَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، قَالَ في «المُبْهِجِ»(٢): أو بَعْضَهُ، ولَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ، أو وَجَدَ مَا أَقْرَضَهُ، فَهَلْ يَأْخُذُهُ، أو يَكُونُ إِرْثًا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

ومَا قَضَاهُ في مَرَضِهِ، أو وَصَّىٰ بِقَضَائِهِ: فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وإِلَّا: لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ(٣).

ولَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ دَيْنِهِ، فَأَنْكَرَ: رَجَعَ علىٰ غَرِيمِهِ، وهُوَ علىٰ الأبِ، نَقَلَهُ مُهَنَّا.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِنْ أَقَرَّ الِابْنُ.

❋ ❋ ❋

(والهَدِيَّةُ، والصَّدَقَةُ: نَوْعَانِ مِنَ الهِبَةِ)، أَيْ: هُمَا نَوْعَا الجِنْسِ: كَالإِنْسَانِ والفَرَسِ مَعَ الحَيَوَانِ.

وحَاصِلُهُ: إِنْ قَصَدَ بِإِعْطَائِهِ ثَوَابَ الآخِرَةِ: فَصَدَقَةٌ، وإِنْ قَصَدَ إِكْرَامًا وتَوَدُّدًا ونَحْوَهُ: فَهَدِيَّةٌ، وإِلَّا: فَهِبَةٌ وعَطِيَّةٌ ونِحْلَةٌ، وهُمَا: كَهِبَةٍ فِيمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٣).

(٣) السَّابِق.

لَكِنْ نَقَلَ المَرُّوذِيُّ، وحَنْبَلٌ: «لَا رُجُوعَ في الصَّدَقَةِ»[١]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»: لَا يُعْتَبَرُ في الهَدِيَّةِ قَبُولٌ لِلْعُرْفِ[٢].

ومَنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ؛ لِيُهْدَىٰ لَهُ أَكْثَرُ: فَلا بَأْسَ بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، نَقَلَهُ أَحْمَدُ عَنِ الضَّحَّاكِ[٤].

ونَقَلَ **أَبُو الحَارِثِ**: فِيمَنْ سَأَلَ الحَاجَةَ فَسَعَا مَعَهُ فِيهَا، فَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لِأَدَاءِ الأَمَانَةِ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ[٥].

ونَقَلَ **يَعْقُوبُ**: «لَا يَنْبَغِي لِلْخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ لِقَوْمٍ أَنْ يَقْبَلَ لَهُمْ هَدِيَّةً»[٦]، فَهَاتَانِ رِوَايَتَانِ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: التَّحْرِيمَ، ونَقَلَهُ عَنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٤).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَ البَيْهَقِي (٧/ ٥١)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٩]، قَالَ: «هُوَ الرِّبَا الحَلَالُ، كَأَنْ يُهْدِيَ يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَا أَجْرَ فِيْهِ ولَا وِزْرَ، ونُهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَّةً: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المُدَّثِّرُ: ٦].
وأَخْرَجَ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢٩/ ١٤٩)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المُدَّثِّرُ: ٦]، قَالَ: «هِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، ولِلنَّاسِ عَامَّةً مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ».
وأَوْرَدَهُ السُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٢٨٢)، مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، وعَزَاهُ إِلَىٰ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابنِ المُنْذِرِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٢٤).

(٧) السَّابِق.

السَّلَفِ، ورَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ.

* * *

❑ فَرْعٌ: وِعَاءُ هَدِيَّةٍ: كَهِيَ[1]، مَعَ عُرْفٍ.

❑ ❑ ❑

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٦٩).

فصل في عطية المريض

(أَمَّا المَرِيضُ غَيْرَ مَرَضِ المَوْتِ، أو مَرَضًا غَيْرَ مَخُوفٍ، كَالرَّمَدِ)، وهُوَ وَرَمٌ حَارٌّ في المُلْتَحِمِ عَنْ مَادَّةٍ في العَيْنِ، ويُعْرَفُ بِتَقَدُّمِ الصُّدَاعِ، وقَدْ يَكُونُ مِنَ الحِجَابِ الدَّاخِلِ، وقَدْ يَكُونُ مِنَ الخَارِجِ.

(وَوَجَعِ الضِّرْسِ، والصُّدَاعِ) اليَسِيرِ، وهُوَ وجَعُ الرَّأْسِ، (وَنَحْوِهِ)، كَحُمَّىٰ يَوْمٍ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[١]، وقِيلَ: سَاعَةٍ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وإِسْهَالٍ يَسِيرٍ مِنْ غَيْرِ دَمٍ[٣].

(فَعطَايَاهُ[٤]: كَعَطَايَا الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ)؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُخَافُ مِنْهُ في العَادَةِ.

(يَصِحُّ في جَمِيعِ مَالِهِ)، ولَوِ اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ؛ لِلْأَدِلَّةِ، وكَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا فَبَرَأَ[٥].

(وَإِنْ كَانَ مَرَضَ المَوْتِ) القَاطِعَ بِصَاحِبِهِ (المَخُوفَ)، أَيْ: مَرَضًا مَخُوفًا اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ.

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٩).

(٤) أيْ: عَطَايَا المَرِيضِ غَيْرَ مَرَضِ المَوْتِ.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٨٦).

(كَالبِرْسَامِ)، وهُوَ بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَىٰ الرَّأْسِ، ويُؤَثِّرُ في الدِّمَاغِ فَيُحِيلُ عَقْلَ صَاحِبِهِ، وقَالَ عِيَاضٌ[١]: «هُوَ وَرَمٌ في الدِّمَاغِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ عَقْلُ الإِنْسَانِ ويَهْذِي»، ويُقَالُ فِيهِ: شِرْسَامٌ[٢].

(وَذَاتِ الجَنْبِ)، وهُوَ قَرْحٌ بِبَاطِنِ الجَنْبِ، ووَجَعُ القَلْبِ والرِّئَةِ، ولَا تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا، وقِيلَ: هُوَ دُمَّلٌ كَبِيرَةٌ تَخْرُجُ بِبَاطِنِ الجَنْبِ وتُفْتَحُ إِلَىٰ دَاخِلٍ[٣].

(وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ)، فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ فَيُذْهِبُ القُوَّةَ.

(والقِيَامِ المُتَدَارِكِ)، هُوَ المَبْطُونُ الَّذِي أَصَابَهُ الإِسْهَالُ، ولَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ[٤].

فَإِنْ كَانَ يَجْرِي تَارَةً، ويَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ: فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ زَحِيرٌ[٥] وتَقْطِيعٌ، فَيَكُونُ مَخُوفًا؛ لأَنَّهُ يُضْعِفُ البَدَنَ.

(والفَالِجِ في ابْتِدَائِهِ)، وهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ البَدَنِ[٦].

---

(١) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٨٥).

(٢) بشِيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وبَعْدَ الرَّاءِ سِينٌ مُهْمَلَةٌ.
والبِرْسَامُ: عِلَّةٌ يُهْذَىٰ فِيهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٠٧٩)، مَادَّة «بَرسم»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٤).

(٥) الزَّحِيْرُ: تَبَرُّزٌ مُتَقَطِّعٌ مُعْظَمُهُ دَمٌ ومُخَاطٌ، ويَصْحَبُهُ أَلَمٌ وتَعَنٍّ.

(٦) الفَالِجُ: شَلَلٌ يُصِيبُ أَحَدَ شِقَّيِ الجِسْمِ طُولاً.

قَالَ ابْنُ القَطَّاعِ: «فَلَجَ فَالِجًا: بَطَلَ نِصْفُهُ، أو عُضْوٌ مِنْهُ»(١).

(وَالسِّلُّ في انْتِهَائِهِ)، هُوَ - بِكَسْرِ السِّينِ -: دَاءٌ مَعْرُوفٌ، وقَدْ سَلَّ وأَسَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهُوَ مَسْلُولٌ علىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ(٢).

ومِثْلُهُ القُولَنْجُ: وهُوَ أنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ في بَعْضِ الأعْضَاءِ، ولَا يَنْزِلَ عَنْهُ، فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ مَخُوفَةٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا حُمَّىٰ، وهِيَ مَعَ الحُمَّىٰ أَشَدُّ خَوْفًا.

وإنْ بَادَرَهُ الدَّمُ، واجْتَمَعَ في عُضْوٍ: كَانَ مَخُوفًا؛ لأنَّهُ مِنَ الحَرَارَةِ المُفْرِطَةِ.

وإنْ هَاجَتْ بِهِ الصَّفْرَاءُ: فَهِيَ مَخُوفَةٌ؛ لأَنَّهَا تُورِثُ يُبُوسَةً.

وكَذَلِكَ البَلْغَمُ إذَا هَاجَ(٣)؛ لأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ البُرُودَةِ، وقَدْ يَغْلِبُ علىٰ الحَرَارَةِ الغَزِيرَةِ فَيُطْفِئُهَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥).

***

(وَمَا قَالَ عَدْلَانِ)، أيْ: مُسْلِمَانِ **(مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ)**، أيْ: عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ: **(أَنَّهُ مَخُوفٌ)**، فَيُرْجَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الوَارِثِ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٠).

والعَطَايَا، وقِيلَ: يُقْبَلُ؛ لِعَدَمٍ[١]، وذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ: «المَخُوفُ عُرْفًا، أو بِقَوْلِ[٢] عَدْلَيْنِ»[٣].

(فَعَطَايَاهُ) صَحِيحَةٌ؛ لأنَّ عُمَرَ: أَوْصَىٰ حِينَ جُرِحَ وسُقِيَ لَبَنًا وخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، واتَّفَقَ الصَّحَابَةُ علىٰ نُفُوذِ عَهْدِهِ[٤].

(كَالوَصِيَّةِ في أَنَّهَا لا تَصِحُّ لِوَارِثٍ، ولَا لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ: إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ، كَالهِبَةِ) المَقْبُوضَةِ، **(والعِتْقِ، والكِتَابَةِ، والمُحَابَاةِ)**، والصَّدَقَةِ، والوَقْفِ، والإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ، والعَفْوِ عَنِ الجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ في أَعْمَالِكُمْ**»[٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَقُولُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٠٠)، مِنْ طَرِيْقِ عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بأَيَّامِ المَدِيْنَةِ...» الخَبَرَ.
قُلْتُ: وقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ: أَوْصَىٰ وأَمَرَ ونَهَىٰ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ.
وقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي الدُّنْيَا في مَقْتَلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٦)، رَقْم (٤٠)، والطَّبَري في «تَارِيْخِهِ» (٥/ ١٤٣)، وفي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» في «مُسْنَدِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ» (٧٥)، رَقْم (١٣٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ٩٧-١٠٥)، رَقْم (١٦٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.
وذَكَرَهَا الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ١٤٠)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي، وهُوَ مُرْسَلٌ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ. =

فَمَفْهُومُهُ: لَيسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

يُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ في مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَاسْتَدْعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٧٠٩)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. طَلْحَةُ بنُ عُمَرَ - وهُوَ المَكِي - مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ، ولَكِنْ بِمَجْمُوعِهَا يُسْتَدَلُّ علىٰ أَنَّ للحَدِيثِ أَصْلًا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وأَخْرَجَهُ سُحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (٦/ ٥)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ»، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤٠٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٣٥٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٩)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١/ ٣٤٩)، مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بنِ عَمْرٍو المَكِّي، بِهِ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٤٨٢)، والبَزَّارِ (١٣٨٢) - «كَشْفُ الأَسْتَارِ» - والطَّبَرَانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٤٨٤)، وفي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤٠٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٦/ ١٠٤)، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وانْقِطَاعٌ.

وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ (٩٤)، والدَّارَقُطْنِي (٤٢٨٩)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عِنْدَ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (ش١/ ٢٧٥)، وابنِ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٩٤)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وعَنْ خَالِدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ - وقِيْلَ: عَبْدُ اللهِ - السَّلْمِيِّ عِنْدَ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٣٨٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤١٢٩) وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٦١٣).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢١٢)، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ»، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ: «وكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٦٨).

وإذَا لَمْ يُنَفَّذِ العِتْقُ مَعَ سَرَايَتِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّ هَذِهِ الحَالَ الظَّاهِرُ مِنْهَا المَوْتُ، فَكَانَتْ عَطِيَّتُهُ فِيهَا في حَقِّ وَرَثَتِهِ لَا تَتَجَاوَزُ الثُّلُثَ، كَالوَصِيَّةِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ هَذِهِ العَطَايَا إِذَا وُجِدَتْ في الصِّحَّةِ: فَهِيَ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: حُكْمُ العَطِيَّةِ في مَرَضِ المَوْتِ: حُكْمُ الوَصِيَّةِ في أَشْيَاءَ[٢]:

مِنْهَا: أَنَّهُ يَقِفُ نُفُوذُهَا علىٰ خُرُوجِهَا مِنَ الثُّلُثِ، أو إِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

ومِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

ومِنْهَا: أَنَّ فَضِيلَتَهَا نَاقِصَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ في الصِّحَّةِ.

ومِنْهَا: أَنَّهَا تُزَاحِمُ في الثُّلُثِ إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، كَتَزَاحُمِ الوَصَايَا.

ومِنْهَا: أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الثُّلُثِ يُعْتَبَرُ حَالَ المَوْتِ، لَا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ[٣].

* * *

(فَأَمَّا الأَمْرَاضُ المُمْتَدَّةُ: كَالسِّلِّ، والجُذَامِ، والفَالِجِ في دَوَامِهِ)، وحُمَّىٰ الرِّبْعِ[٤]، (فَإِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ)، أَيْ: لَزِمَ الفِرَاشَ: (فَهِيَ مَخُوفَةٌ)، أَيْ: عَطِيَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ مَرِيضٌ صَاحِبُ فِرَاشٍ يُخْشَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) حُمَّىٰ الرِّبْعِ: هِيَ الَّتِي تَعْرِضُ للمَرِيضِ يَوْمًا وتَدَعُهُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ في اليَوْمِ الرَّابِعِ.

مِنْهُ التَّلَفُ؛ أَشْبَهَ الحُمَّىٰ المُطْبِقَةَ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: إِنْ لَمْ يَصِرْ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ: فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً، وعَطِيَّتُهُ حِينَئِذٍ مِنْ رَأْسِ المَالِ[١].

قَالَ القَاضِي: «إِذَا كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ: فَعَطَايَاهُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، هَذَا تَحْقِيقُ المَذْهَبِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لاَ يُخَافُ تَعْجِيلُ المَوْتِ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ: فَهُوَ كَالهَرِمِ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ عَطِيَّتَهُ مِنَ الثُّلُثِ) مُطْلَقًا؛ لأَنَّهَا مَخُوفَةٌ في الجُمْلَةِ، فَوَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وهُوَ رِوَايَةٌ نَقَلَ حَرْبٌ: في وَصِيَّةِ المَجْذُومِ والمَفْلُوجِ مِنَ الثُّلُثِ[٣].

فَالمَجْدُ[٤]: أَثْبَتَهَا وجَعَلَهَا ثَابِتَةً، وصَاحِبُ «الشَّرْحِ»[٥]: حَمَلَهَا علىٰ الأَوَّلِ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: «وَجْهًا آخَرَ: أَنَّ عَطَايَا هَؤُلَاءِ مِنَ المَالِ كُلِّهِ»[٦]، وقَوْلُ ابْنِ المُنَجَّا: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ علىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: لَيْسَ بِظَاهِرٍ، فَغَايَتُهُ: أَنَّهُ حَكَىٰ وَجْهَيْنِ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٦).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٦).

(٤) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الله ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٦).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٦).

(وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الحَرْبِ)، بِأَنِ اخْتَلَطَتِ الطَّائِفَتَانِ لِلْقِتَالِ[١]، وكَانَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُكَافِئَةً لِلْأُخْرَىٰ أو مَقْهُورَةً.

ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا مُتَّفِقَيْنِ في الدِّينِ؛ لأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلَفِ هُنَا كَتَوَقُّعِ المَرِيضِ أو أَكْثَرَ: فَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ، فَأَمَّا القَاهِرَةُ بَعْدَ ظُهُورِهَا: فَلَيْس بِمَخُوفٍ.

(أَوْ في لُجَّةِ البَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ)، أَيْ: إِذَا اضْطَرَبَ وَهَبَّتِ الرِّيحُ العَاصِفُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَهُمْ بِشِدَّةِ الخَوْفِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[٢] الآيَةَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا رَكِبَهُ وهُوَ سَاكِنٌ: فَلَيْس بِمَخُوفٍ.

(أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ)، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: هُوَ المَرَضُ العَامُّ والوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجَةُ والأَبْدَانُ[٣].

وقَالَ عِيَاضٌ: «هُوَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ في المَغَابِنِ وغَيْرِهَا لَا يَلْبَثُ صَاحِبُهَا، ويُغَمُّ إِذَا ظَهَرَتْ»[٤]، وفي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[٥]: «وأَمَّا الطَّاعُونُ: فَوَبَاءٌ مَعْرُوفٌ، وهُوَ بَثْرٌ ووَرَمٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا، يَخْرُجُ مَعَ لَهَبٍ، ويَسْوَدُّ مَا حَوْلَهُ ويَخْضَرُّ ويَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً، ويَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانٌ لِلْقَلْبِ».

---

(١) الْتِحَامُ الحَرْبِ: كِنَايَةٌ عَنِ اخْتِلاطِ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ، كاشْتِبَاكِ لُحْمَةِ الثَّوْبِ بالسُّدَىٰ، أو لأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْحَمُ بَعْضًا، أَيْ: يَقْتُلُ، أو لِكَثْرَةِ لُحُومِ القَتْلَىٰ. انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٣٥٤).

(٢) [يُونُس: ٢٢].

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٣٥٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (١/ ١٠٥).

(بِبَلْدَهِ)؛ لأَنَّهُ مَخُوفٌ إذَا كَانَ فِيهِ.

(أَوْ قَدِمَ؛ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ)؛ لأَنَّهُ إذَا حُكِمَ لِلْمَرِيضِ، وحَاضِرِ الحَرْبِ بِالخَوْفِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامِ، فَمَعَ ظُهُورِ التَّلَفِ وقُرْبِهِ أَوْلَىٰ، ولَا عِبْرَةَ بِصِحَّةِ البَدَنِ[١].

ولَوْ عَبَّرَ[٢]: بِالقَتْلِ كَغَيْرِهِ؛ لَعَمَّ، سَوَاءٌ كَانَ قِصَاصًا أو غَيْرَهُ، كَالرَّجْمِ.

وكَذَا: إذَا حُبِسَ لِلْقَتْلِ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وأَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُمُ القَتْلُ[٥].

* * *

□ مَسْأَلَةٌ: إذَا كَانَ المَرِيضُ يَتَحَقَّقُ تَعْجِيلُ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدِ اخْتَلَّ، كَمَنْ ذُبِحَ أو أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ: فَلَا حُكْمَ لِعَطِيَّتِهِ، ولَا كَلَامِهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٣-٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٧-١٣٠).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) قُلْتُ: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ قَدِيمًا عَنْ أَحْكَامِ مَنْ خَرَجَتْ حُشْوَتُهُ - أَحْشَاؤُهُ - فَهُوَ باعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ خَرَجَتْ حُشْوَتُهُ لَدَيْهِم: فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ المَوْتِ، وجُرْحُهُ مَخُوفٌ، وهُوَ كَذَلِكَ.
أَمَّا اليَوْمَ: فخُرُوجُ الأَحْشَاءِ لم يَعُدْ في بَعْضِ البُلْدَانِ مَظِنَّةَ المَوْتِ، بَلْ هُوَ مُسْتَدْرَكٌ غَالِبًا بالعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ المُعَاصِرَةِ، لتَوَفُّرِ الأَدَوَاتِ الطِّبِّيَّةِ الجَدِيْدَةِ الَّتِي لم تَكُنْ مَوْجُودَةً في الزَّمَنِ الأَوَّلِ.
قُلْتُ: وعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَىٰ أَحْكَامُ مَنْ خَرَجَتْ حُشْوَتُهُ بِمَا يُقَرِّرُهُ الأَطْبَاءُ اليَوْمَ، فَإِنْ عَدُّوْهُ مَخُوفًا: فَلَهُ أَحْكَامُ مَنْ خَرَجَتْ حُشْوَتُهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وإلَّا فلا، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

وإنْ كَانَ ثَابتَ العقْلِ، كَمَنْ خُرِقَتْ حُشْوَتُهُ أو اشْتَدَّ مَرَضُهُ، ولَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ[(١)]، ذَكَرَهُ[(٢)] في «المُغْنِي»[(٣)]، و«الشَّرْحِ»[(٤)]، وكَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا مُوحِيًّا، مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»[(٥)]: «مَنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ، كَقَطْعِ حُشْوَتِهِ، وغَرِيقٍ، ومُعَايَنٍ: كَمَيِّتٍ».

***

(والحَامِلُ عِنْدَ المَخَاضِ)، أيْ: عِنْدِ الطَّلْقِ، كَذَا، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ[(٦)].

(فَهُوَ كَالمَرِيضِ) مَرَضًا مَخُوفًا؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا أَلَمٌ شَدِيدٌ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ[(٧)].

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[(٨)]: وكَذَلِكَ الحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ[(٩)]، أيْ: عَطِيَّتُهَا مِنَ الثُّلُثِ، كَمَرِيضٍ؛ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنْ نِفَاسِهَا؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ تُمْكِنُ الوِلَادَةُ فِيهِ، وهُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ، والأشْهَرُ: مَعَ أَلَمٍ[(١٠)].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وذَكَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٤).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٣١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٣١).

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٤).

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٤).

وقَالَ إسْحَاقُ[١]: «إذَا ثَقُلَتْ: لاَ يَجُوزُ لَهَا إلاَّ الثُّلُث، ولَمْ يَحِدَّ حَدًّا»، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: عَنْ أحْمَدَ[٢].

(**وَقِيلَ عَنْ أحْمَدَ: مَا يَدُلُّ علىٰ أنَّ عَطَايَا هَؤُلَاءِ مِنَ المَالِ كُلِّهِ**)، حَكَاهُ أبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ لَا مَرَضَ بِهِمْ، فَهُمْ كَالصَّحِيحِ[٣].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا وَلَدَتِ المَرْأةُ، فَإنْ بَقِيَتِ المَشِيمَةُ مَعَهَا، أو مَاتَ مَعَهَا: فَهُوَ مَخُوفٌ، فَإنْ خَرَجَا، فَحَصَلَ ثَمَّ وَرَمٌ، أو ضُرْبَانٌ شَدِيدٌ: فَكَذَلِكَ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ رُوِيَ: عَنْ أحْمَدَ في النُّفَسَاءِ إذَا كَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ فَعَطِيَّتُهَا مِنَ الثُّلُثِ[٤].

والسَّقْطُ: كَالوَلَدِ التَّامِّ لَا مُضْغَةٌ أو عَلَقَةٌ، إلَّا أنْ يَكُونَ ألَمٌ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

***

(**وَإنْ عَجزَ الثُّلُثُ عَنِ التَبَرُّعَاتِ المُنْجَزَةِ**): يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الوَصِيَّةِ، فَالتَّبَرُّعُ عِبَارَةٌ عَنْ إزَالَةِ مِلْكِهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٣١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٢٦).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٣٣).

(بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا)؛ لأَنَّ السَّابِقَ اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَا بَعْدَهُ، وسَوَاءٌ كَانَ السَّابِقُ عِتْقًا أو غَيْرَهُ.

وعَنْهُ: يُقْسَمُ بَيْنَ الكُلِّ بِالحِصَصِ، وعَنْهُ: يُقَدَّمُ العِتْقُ[١].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ إِذَا كَانَتْ عَطَايَا ووَصَايَا: تُقَدَّمُ العَطَايَا؛ لأَنَّهَا أَسْبَقُ[٢].

(وَإِنْ تَسَاوَتْ)، أَيْ: وَقَعَتْ دُفْعَةً، بِأَنْ وَكَّلَ جَمَاعَةً فِيهَا فَأَوْقَعُوهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً.

(قُسِمَ بَيْنَ الجَمِيعِ بِالحِصَصِ) على المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا في الاِسْتِحْقَاقِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ على قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، كَغُرَمَاءِ المُفْلِسِ[٣].

(وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ العِتْقُ)؛ لأَنَّهُ آكَدُ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا على السِّرَايَةِ والتَّغْلِيبِ، وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِتْقًا أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ، فَيَكْمُلُ العِتْقُ في بَعْضِهِمْ[٤].

***

❑ أَصْلٌ: إِذَا قَضَى المَرِيضُ بَعْضَ غُرَمَائِهِ، ووَفَّتْ تَرِكَتُهُ بِالكُلِّ: صَحَّ، وإِنْ لَمْ يَفِ: فَوَجْهَانِ:

أَشْهَرُهُمَا - وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ -: أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الاِعْتِرَاضَ

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَى (٤١٩)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٢٣).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٣٦).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٣٧).
(٤) السَّابِق.

عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَدَّىٰ وَاجِبًا عَلَيْهِ، كَأَدَاءِ ثَمَنِ المَبِيعِ.

والثَّانِي: عَكْسُهُ؛ لأَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ بِمَرَضِهِ، فَمُنِعَ تَصَرُّفَهُ فِيهِ كَالتَّبَرُّعِ(١).

ومَا لَزِمَهُ في مَرَضِهِ مِنْ حَقٍّ لا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ وإسْقَاطُهُ: فَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

فَلَوْ تَبَرَّعَ أو أعْتَقَ ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ: لَمْ يَبْطُلْ تَبَرُّعُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ في العِتْقِ؛ لأَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ بِالتَّبَرُّعِ في الظَّاهِرِ(٢).

***

(**وَأَمَّا مُعَاوَضَةُ المَرِيضِ بِثَمَنِ المِثْلِ: فَيَصِحُّ مِنْ رَأْسِ المَالِ**)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ التَّبَرُّعُ، ولَيْسَ هَذَا تَبَرُّعًا.

(**وَإِنْ كَانَتْ مَعَ وَارِثٍ**)؛ لأَنَّهُ لَا تَبَرُّعَ فِيهَا ولَا تُهْمَةَ: فَصَحَّتْ، كَالأَجْنَبِيِّ.

(**وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لا يَصِحَّ لِوَارِثٍ**)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ خَصَّهُ بِعَيْنِ المَالِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَابَاهُ(٣).

ومَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَهُ إِلَّا بِإِجَازَةٍ، اخْتَارَهُ في «الِانْتِصَارِ»: «لِفَوَاتِ حَقِّهِ في المُعَيَّنِ»(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٣٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٤).

(وَإِنْ حَابَىٰ وَارِثَهُ، فَقَالَ القَاضِي: يَبْطُلُ فِي قَدْرِ مَا حَابَاهُ)؛ لأَنَّ المُحَابَاةَ كَالوَصِيَّةِ، وهِيَ لِوَارِثٍ بَاطِلَةٌ، فَكَذَا المُحَابَاةُ.

(وَتَصِحُّ فِيمَا عَدَاهُ)؛ لأَنَّ المَانِعَ مِنْ صِحَّةِ البَيْعِ المُحَابَاةُ، وهِيَ هُنَا مَفْقُودَةٌ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ بَاعَ شَيْئًا بِنِصْفِ ثَمَنِهِ: فَلَهُ نِصْفُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ تَبَرَّعُ لَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَبَطَلَ التَّصَرُّفُ فِيمَا تَبَرَّعَ بِهِ.

وعَنْهُ: يَبْطُلُ بَيْعُ الكُلِّ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: مَحَلُّهُ بِدُونِ إِجَازَةِ الوَارِثِ.

وتَعْتَبرُ إِجَازَةُ المَجْنُونِ فِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثِهِ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[2]: «إِنْ جُعِلَتْ عَطِيَّةً، وإِلَّا فَمِنْ كُلِّهِ».

(وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ تَبَعَّضَتْ فِي حَقِّهِ)، فَشُرِعَ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

فَإِنْ فَسَخَ وطَلَبَ قَدْرَ المُحَابَاةِ، أو طَلَبَ الإِمْضَاءِ فِي الكُلِّ، وتَكْمِيلِ حَقِّ الوَرَثَةِ مِنَ الثَّمَنِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ فِي العَيْنِ كُلِّهَا، ويَرُدُّ المُشْتَرِي الوَارِثَ تَمَامَ قِيمَتِهَا، أو يَفْسَخُ.

(فَإِنْ كَانَ لَهُ شَفِيعٌ: فَلَهُ أَخْذُهُ)؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِالبَيْعِ الصَّحِيحِ، وقَدْ وُجِدَ.

(فَإِنْ أَخَذَهُ: فَلا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي)؛ لِزَوَالِ الضَّرَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ فَسَخَ المَبِيعَ رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وقَدْ حَصَلَ لَهُ الثَّمَنُ مِنَ الشَّفِيعِ[3].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٢).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٢).

❑ فَرْعٌ: إذَا آجَرَ نَفْسَهُ، وحَابَا المُسْتَأْجِرَ: صَحَّ مَجَّانًا.

***

(وَإِنْ بَاعَ المَرِيضُ أَجْنَبِيًّا، وحَابَاهُ): لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ صِحَّةِ العَقْدِ في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ في مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كَغَيْرِ المَرِيضِ(١).

فَعَلَيْهِ: لَوْ بَاعَ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ قِيمَتُهُ ثَلاثُونَ بِعَشْرَةٍ فَقَدْ حَابَا المُشْتَرِي بِثُلُثَيْ مَالِهِ، ولَيْسَ لَهُ المُحَابَاةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

فَإِنْ أَجَازَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ: لَزِمَ البَيْعُ، وإِنْ رَدُّوا فَاخْتَارَ المُشْتَرِي فَسْخَ البَيْعِ: فَلَهُ ذَلِكَ.

وإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَهُ، فَعَنْ أَحْمَدَ: يَأْخُذُ نِصْفَ المَبِيعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، ويُفْسَخُ البَيْعُ في البَاقِي(٢)، وصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ(٣).

وطَرِيقُهُ: أَنْ يُسْقِطَ الثَّمَنَ، وهُوَ عَشَرَةٌ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ، وهُوَ ثَلاثُونَ، ثُمَّ يَأْخُذُ ثُلُثَ المَبِيعِ، وهُوَ عَشَرَةٌ، فَيَنْسُبُهُ مِنَ البَاقِي، وهُوَ عِشْرُونَ، فَمَا خَرَجَ بِالنِّسْبَةِ: صَحَّ البَيْعُ في مِقْدَارِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَيَصِحُّ البَيْعُ في نِصْفِ المَبِيعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ.

وعلى قَوْلِ القَاضِي: يَنْسُبُ الثَّمَنَ وثُلُثَ المَبِيعِ مِنْ قِيمَةِ المَبِيعِ، فَيَصِحُّ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٣).

(٣) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

في مِقْدَارِ تِلْكَ النِّسْبَةِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ(١).

فَلَوْ بَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ: صَحَّ البَيْعُ في ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَي الثَّمَنِ علىٰ الأَوَّلِ، وعلىٰ الثَّانِي: لِلْمُشْتَرِي خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ(٢).

(**وَكَانَ شَفِيعُهُ وَارِثًا: فَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ**) في الأَصَحِّ.

(**لِأَنَّ المُحَابَاةَ لِغَيْرِهِ**)، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لِغَرِيمِ وَارِثِهِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً؛ ولِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهَا في حَقِّ الوَارِثِ لِمَا فِيهَا مِنَ التُّهْمَةِ مِنْ إِيصَالِ المَالِ إِلَىٰ بَعْضِ الوَرَثَةِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، وهَذَا مَعْدُومٌ فِيمَا إِذَا أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ المُحَابَاةُ.

وقِيلَ: لَا يَمْلِكُ الوَارِثُ الشُّفْعَةَ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِثْبَاتِ حَقٍّ وَارِثِهِ(٣).

***

❑ فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ عَطِيَّةٍ مُنْجَزَةٍ ونَحْوِهَا في مَرَضٍ مَخُوفٍ علىٰ شَرْطٍ إِلَّا في العِتْقِ.

فَلَوْ عَلَّقَ صَحِيحَ عِتْقِ عَبْدِهِ فَوُجِدَ شَرْطُهُ في مَرَضِهِ: فَمِنْ ثُلُثِهِ في الأَصَحِّ(٤).

***

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٣).

(وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدِ المَوْتِ)؛ لأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الوَصَايَا واسْتِحْقَاقِهَا، ويَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةُ القَبُولِ والرَّدِّ[١].

فَإِنْ ضَاقَ ثُلُثُهُ عَنِ العَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ: قُدِّمَتِ العَطِيَّةُ في قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهَا لَازِمَةٌ، فَقُدِّمَتْ علىٰ الوَصِيَّةِ، كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ[٢].

وعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ[٣]، وتُعْتَبَرُ قِيمَةُ المُنْجزِ وقَبُولُهُ حِينَ نَجْزِهِ، ونَمَاؤُهُ مِنْ حِينِهِ إِلَىٰ المَوْتِ تَبَعٌ لَهُ.

«فَمَنْ جعَلَ عَطِيَّتَهُ مِنْ ثُلُثِهِ فَحمَلَ مَا نَجزَهُ: فَكَسْبُهُ لَهُ، وإِلَّا: فَلَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا خَرَجَ مِنْ أَصْلِهِ مِنَ الثُّلُثِ، ولَيْسَ بِشَرِكَةٍ »، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٤].

(فَلَوْ أعْتَقَ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَالًا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ تَبيَّنَّا أَنَّهُ عُتِقَ كُلُّهُ)؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدِ المَوْتِ[٥].

(وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغرِقُهُ: لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَصِيَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٤٦).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).
(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٢).
(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، وهُوَ صَحِيحُ المَعْنَىٰ. =

وعَنْهُ: يُعْتَقُ الثُّلُثُ[١]؛ لأنَّ تَصرُّفَ المَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ، كَتَصرُّفِ الصَّحِيحِ في الجَمِيعِ.

فَإنْ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ: مَاتَ حُرًّا، وقِيلَ: بَلْ ثُلُثُهُ[٢].

❋ ❋ ❋

❑ فَرْعٌ: هِبَتُهُ: كَعِتْقِهِ.

❑ فَائِدَةٌ: لِلْمَرِيضِ لُبْسُ نَاعِمٍ، وأكْلُ طَيِّبٍ لِحَاجَتِهِ، وإنْ فَعَلَهُ لِتَفْوِيتِ حَقِّ الوَرَثَةِ: مُنِعَ، قَالَهُ في «الِانْتِصَارِ»[٣]، وفِيهِ: يَمْنَعُهُ إلاَّ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وعَادَتِهِ، وسَلَّمَهُ أيْضًا؛ لأنَّهُ لَا يُسْتَدْرَكُ كَإتْلَافِهِ، وجَزَمَ بِهِ الحَلْوَانيُّ، وغَيْرُهُ[٤]؛ لأنَّ حَقَّ وَارِثِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ مَالِهِ.

❑ ❑ ❑

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٠٩١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٠/ ١٦٠)، (١١/ ٤٠٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧١٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٢٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٠٣)، والتِّرْمِذِي (٢٠٩٤)، (٢٢٢٤)، (٢٢٥٥)، وابنُ الجَارُوْدِ (٩٥٠)، والطَّبَري (٤/ ٢٨٠)، والدَّارَقُطْني (٤/ ٨٦)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٧).

قُلْتُ: إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ الحَارِثِ - وهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ الأعْوَرِ.

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٩٩): «أجْمَعَ العُلَمَاءُ سَلَفًا وخَلَفًا أنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَصِيَّةِ، وذَلِكَ عِنْدَ إمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَىٰ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٦).

(٤) السَّابِق.

فصل

(وَتُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أحدُهَا: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا)؛ لِوُقُوعِهَا لَازِمَةً، (والوَصَايَا يُسَوَّىٰ بَيْنَ المُتَقَدِّمِ والمُتَأَخِّرِ مِنْهَا)؛ لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَوُجِدَ دُفْعَةً وَاحِدَةً(١).

(وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ في العَطِيَّةِ)؛ لأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً في حَقِّ المُعْطِي يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُعْطَىٰ في الحَيَاةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا القَبُولُ والقَبْضُ ولَوْ كَثُرَتْ، وإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ؛ لِحَقِّ الوَرَثَةِ؛ (بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ)، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا؛ لأَنَّ التَّبَرُّعَ فِيهَا مَشْرُوطٌ بِالمَوْتِ، فَقَبْلَ المَوْتِ لَمْ يُوجَدْ، فَهِيَ كَالهِبَةِ قَبْلَ القَبُولِ(٢).

(وَالثَّالِثِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ لِلْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا)؛ لأَنَّهَا تَمْلِيكٌ في الحَالِ؛ (بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ)، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَاعْتُبِرَ عِنْدَ وُجُودِهِ(٣).

(وَالرَّابِعُ: أَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ في العَطِيَّةِ مِنْ حِينِهَا) بِشُرُوطِهَا؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِبَةً فَمُقْتَضَاهَا تَمْلِيكُهُ المَوْهُوبَ في الحَالِ، فَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا في المَجْلِسِ، كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ، وكَذَا: إِنْ كَانَتْ مُحَابَاةً أو إِعْتَاقًا(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).

(وَيكُونُ مُرَاعًى[١])؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَرَضُ المَوْتِ أَوْ «لا»، ولا نَعْلَمُ هَلْ يَسْتَفِيدُ مَالًا أو يَتْلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، فَتوَقَّفْنَا لِنَعْلَمَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ لِيُعْمَلَ بِهَا، فَإِذَا انْكَشَفَ الحَالُ عَلِمْنَا حِينَئِذٍ مَا ثَبَّتَ حَالَ العَقْدِ، كَإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

(فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ: تَبَيَّنَّا أَنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ)، أَيْ: مِنْ حِينِ العَطِيَّةِ؛ لأنَّ المَانِعَ مِنْ ثُبُوتِهِ كَوْنُهُ زَائِدًا علىٰ الثُّلُثِ، وقَدْ تَبيَّنَ خِلَافُهُ[٢].

(فَلَوْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ عَبْدًا أو وَهَبَهُ لإِنْسَانٍ، ثُمَّ كَسَبَ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ فَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ: كَانَ كَسْبُهُ لَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَقًا)؛ لأنَّ الكَسْبَ تَابِعٌ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ[٣].

(وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَ مَوْهُوبًا)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ العِتْقَ والهِبَةَ نَافِذَانِ فِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ الكَسْبِ لِلْمُعْتِقِ والمَوْهُوبِ لَهُ لِلتَّبَعِيَّةِ.

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ) مِنَ الثُّلُثِ: (فَلَهُمَا)، أَيْ: لِلْمُعْتِقِ والمَوْهُوبِ لَهُ (مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ)، أَيْ: بِمِقْدَارِ نِسْبَةِ ذَلِكَ البَعْضِ إِلَيْهِ[٤].

(فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، فَكَسَبَ مِثْلَ قِيمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ: فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ)؛ لأنَّ الكَسْبَ يَتْبَعُ مَا تَنْفُذُ فِيهِ العَطِيَّةُ

---

(١) مُرَاعًى: هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ رَاعَىٰ الشَّيْءَ، بِمَعْنَىٰ رَاقَبَهُ وانْتَظَرَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَاقِبًا مُنْتَظِرًا مَا يَؤُولُ أَمْرُهُ إِلَيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٣٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٠).

(٤) السَّابِق.

دُونَ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ؛ لأنَّ لِلْعَبْدِ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وبَاقِيهِ لِسَيِّدِهِ، فَيَزْدَادُ بِهِ مَالُ السَّيِّدِ، وتَزْدَادُ الحُرِّيَّةُ كَذَلِكَ، ويَزْدَادُ حَقُّهُ مِنْ كَسْبِهِ فَيَنْقُصُ بِهِ حَقُّ السَّيِّدِ مِنْ كَسْبِهِ، ويَنْقُصُ بِذَلِكَ قَدْرُ المُعْتَقِ مِنْهُ[١].

ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ: شَيْئَانِ، فَصَارَ العَبْدُ وكَسْبُهُ: نِصْفَيْنِ)، أيْ: صَارَ مَقْسُومًا نِصْفَيْنِ؛ لأنَّ العَبْدَ لَمَّا اسْتَحَقَّ بِعِتْقِهِ شَيْئًا وبِكَسْبِهِ شَيْئًا: كَانَ لَهُ فِي الجُمْلَةِ شَيْئَانِ، ولِلْوَرَثَةِ: شَيْئَانِ[٢].

(فَيُعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ، ولَهُ: نِصْفُ كَسْبِهِ، ولِلْوَرَثَةِ: نِصْفُهُمَا)، أيْ: نِصْفُ العَبْدِ ونِصْفُ الكَسْبِ[٣].

فَإِذَا كَانَ العَبْدُ قِيمَتُهُ مِائَةٌ مَثَلًا، وكَسَبَ مِائَةً: قَسَمْتَ ذَلِكَ علىٰ أرْبَعَةِ أشْيَاءَ[٤]، فَيَكُونُ الشَّيْءُ: خَمْسِينَ، وهُوَ أوْلَىٰ مِنْ ضَمِّ الأشْيَاءِ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفَيْنِ؛ لأنَّ بِالأوَّلِ تَبَيَّنَ مِقْدَارُ الشَّيْءِ، فَيُعْلَمُ مِقْدَارُ العِتْقِ؛ بِخِلَافِ القِسْمَةِ نِصْفَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ؛ لِيُبَيِّنَ[٥] مِقْدَارَ العِتْقِ.

(وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ: صَارَ لَهُ شَيْئَانِ، وعُتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ولِلْوَرَثَةِ: شَيْئَانِ، فَيُعْتَقُ ثَلَاثَةُ أخْمَاسِهِ: ولَهُ ثَلَاثَةُ أخْمَاسِ كَسْبِهِ، والبَاقِي: لِلْوَرَثَةِ)، فَفِي مَسْأَلَتِنَا إذَا كَسَبَ مِائَتَيْنِ: قَسَمْتَ المَجْمُوعَ، وهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ علىٰ خَمْسَةِ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٠).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٠).
(٥) في المَطْبُوعِ: «لِتَبَيُّنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

أشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ لِلْعَبْدِ، وشَيْئَانِ: لِلْوَرَثَةِ، وجَدْتَ كُلَّ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ، وذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ العَبْدِ[١].

(وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِهِ: عُتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَهُ نِصْفُ شَيْءٍ[٢] مِنْ كَسْبِهِ، ولِلْوَرَثَةِ: شَيْئَانِ)، فَالجَمِيعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، ونِصْفُ شَيْءٍ، فَابْسُطْهَا تَصِيرُ[٣]: سَبْعَةً، لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا.

(فَيُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ، ولَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ كَسْبِهِ، والبَاقِي لِلْوَرَثَةِ)، في الصُّوَرِ كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُمْ.

وضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ[٤]: عُتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ولِلْوَرَثَةِ مِثْلَا مَا عُتِقَ مِنْهُ وهُوَ شَيْئَانِ، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ إنْ كَسَبَ مِثْلَ قِيمَتِهِ[٥]، وشَيْئَانِ إنْ كَسَبَ مِثْلَا قِيمَتِهِ، وثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ إنْ كَسَبَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ قِيمَتِهِ، ونِصْفُ شَيْءٍ إنْ كَسَبَ مِثْلَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وعلىٰ هَذَا أَبَدًا، ثُمَّ تُجْمَعُ الأَشْيَاءُ فَتُقْسَمُ قِيمَةُ العَبْدِ وكَسْبُهُ عَلَيْهَا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الشَّيْءُ.

فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَكَسَبَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالَ قِيمَتِهِ فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ولِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ شَيْئَانِ، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، فَتُجْمَعُ الأَشْيَاءُ فَتَصِيرُ سِتَّةً، فَاقْسِمْ عَلَيْهَا قِيمَةَ العَبْدِ وكَسْبِهِ، وذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ، يَخْرُجُ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥١).

(٢) «شَيْء»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٣) في المَطْبُوعِ: «تَصِرْ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «تقُول»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٥٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٠).

الشَّيْءُ سِتَّةً وسِتِّينَ وثُلُثَيْنِ، فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ وهُوَ ثُلُثَا قِيمَتِهِ، ولِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ شَيْئَانِ مِثْلَا ما عُتِقَ مِنْهُ، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِائَتَانِ وهِيَ ثُلُثَا كَسْبِهِ.

***

☐ فَرْعٌ: أعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ آخَرُ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَكَسَبَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْرَ قِيمَتِهِ تكَمَّلَتِ[1] الحُرِّيَّةُ في العَبْدِ الأوَّلِ: فَيُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ، ولِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ، فَتَقْسِمُ العَبْدَيْنِ، وكَسْبَهُمَا علىٰ الأشْيَاءِ الأرْبَعَةِ، فَيَخْرُجُ لِكُلِّ شَيْءٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أرْبَاعِهِ، ولَهُ ثَلَاثَةُ أرْبَاعِ كَسْبِهِ، والبَاقِي لِلْوَرَثَةِ[2].

وإنْ بَدَأ بِعِتْقِ الأدْنَىٰ: عُتِقَ كُلُّهُ، وأُخِذَ كَسْبُهُ، ويَسْتَحِقُّ الوَرَثَةُ مِنَ العَبْدِ الآخَرِ وكَسْبِهِ مِثْلَي العَبْدِ الَّذِي عُتِقَ، وهُوَ نِصْفُهُ ونِصْفُ كَسْبِهِ، ويَبْقَىٰ نِصْفُهُ ونِصْفُ كَسْبِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيُعْتَقُ رُبُعُهُ ولَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ، ويَرِقُّ ثَلَاثَةُ أرْبَاعِهِ، ويَتْبَعُهُ ثَلَاثَةُ أرْبَاعِ كَسْبِهِ، وذَلِكَ مِثْلَا مَا عُتِقَ مِنْهُمَا، فَإنْ أعْتَقَهُمَا مَعًا: أقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ بَدَأ بِإعْتَاقِهِ، فَلَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَي القِيمَةِ فَأعْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَمَاتَ أحَدُهُمَا في حَيَاتِهِ: أُقْرِعَ بَيْنَ الحَيِّ والمَيِّتِ، فَإنْ وَقَعَتْ علىٰ المَيِّتِ: فَالحَيُّ رَقِيقٌ، ويَتَبَيَّنُ أنَّ المَيِّتَ نِصْفُهُ حُرٌّ؛ لأنَّ مَعَ الوَرَثَةِ مِثْلَ نِصْفِهِ[3].

وإنْ وَقَعَتْ علىٰ الحَيِّ: عَتَقَ ثُلُثَيْهِ، ولَا يُحْسَبُ المَيِّتُ علىٰ الوَرَثَةِ؛

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فكَمُلَت»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٣).

لأنَّهُ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِمْ[١].

(وَإِنْ كَانَ مَوْهُوبًا لإِنْسَانٍ: فَلَهُ)، أيْ: لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ)؛ لأَنَّ القَدْرَ المَوْهُوبَ يَعْدِلُ القَدْرَ المُعْتَقِ.

(وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ)؛ لأنَّ الكَسْبَ يَتْبَعُ المِلْكَ، فَلَزِمَ أنْ يَمْلِكَ مِنَ الكَسْبِ بِقَدْرِ مَا مَلَكَ مِنَ العَبْدِ[٢].

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً فَكَسَبَ تِسْعَةً: فَاجْعَلْ لَهُ كُلَّ دِينَارٍ شَيْئًا، فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مِائَةُ شَيْءٍ[٣]، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ، ولَهُمْ مِائَتَا شَيْءٍ، فَيُعْتَقُ مِنْهُ مِائَةُ جُزْءٍ، وتِسْعَةُ أجْزاءٍ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وتِسْعَةٍ، ولَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، ولَهُمْ مِائَتَا جُزْءٍ مِنْ نَفْسِهِ ومِائَتَا جُزْءٍ مِنْ كَسْبِهِ.

فَإِنْ كَانَ علىٰ السَّيِّدِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ وقِيمَةَ كَسْبِهِ صُرِفَا في الدَّيْنِ ولَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ علىٰ التَّبَرُّعِ، وإنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ قِيمَتَهُ وقِيمَةَ كَسْبِهِ صُرِفَ مِنَ العَبْدِ وكَسْبِهِ ما يُقْضَىٰ مِنْهُ الدَّيْنُ، وما بَقِيَ مِنْهُمَا يُقْسَمُ علىٰ ما يُعْمَلُ في العَبْدِ الكَامِلِ وكَسْبِهِ[٤].

(وَإِنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً)، لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، (ثُمَّ وَطِئَهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا: فَهُوَ كَمَا لَوْ كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِهَا، يَعْتِقُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا)؛ لأنَّهَا لَوْ كَسَبَتْ نِصْفَ قِيمَتِهَا لَعَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أسْبَاعِهَا، سُبْعٌ بِمِلْكِهَا لَهُ مِنْ نَفْسِهَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥١).

(٣) «شيْء»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٢).

بِحقِّهَا مِنْ مَهْرِهَا، ولَا وَلَاءَ عَلَيْهَا لِأحَدٍ، وسُبْعَانٌ بِإعْتَاقِ المَيِّتِ[١].

لَكِنْ في التَّشْبِيهِ نَظَرٌ، مِنْ حَيْثُ إنَّ الكَسْبَ يَزِيدُ بِهِ مِلْكُ السَّيِّدِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: الزِّيَادَةَ في العِتْقِ، والمَهْرُ يَنْقُصُهُ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: نُقْصَانَ العِتْقِ.

(وَلَوْ وَهَبَهَا مَرِيضًا آخَرَ لا مَالَ لَهُ أيْضًا، فَوَهَبَهَا الثَّانِي لِلأوَّلِ)، ومَاتَا جَمِيعًا: (صَحَّتْ هِبَةُ الأوَّلِ في شَيْءٍ، وعَادَ إلَيْهِ بِالهِبَةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُهُ، بَقِيَ لِوَرَثَةِ الآخَرِ ثُلُثَا شَيْءٍ، ولِلأوَّلِ)، أيْ: لِوَرَثَةِ الأوَّلِ: (شَيْئَانِ)، فَاضْرِبْهَا في ثَلَاثَةٍ؛ لِيَزُولَ الكَسْرُ: تَكُنْ ثَمَانِيَةُ أشْيَاءَ تَعْدِلُ الأمَةَ المَوْهُوبَةَ.

(فَلَهُمْ)، أيْ: لِوَرَثَةِ الأوَّلِ (ثَلَاثَةُ أرْبَاعِهَا) سِتَّةٌ (وَلِوَرَثَةِ الثَّانِي رُبُعُهَا) شَيْئَانِ[٢].

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: المَسْألَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لأنَّ الهِبَةَ صَحَّتْ فِي[٣] ثُلُثِ المَالِ، وهِبَةُ الثَّانِي صَحَّتْ في ثُلُثِ الثُّلُثِ، فَتَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، اضْرِبْهَا في أصْلِ المَسْألَةِ: تَكُنْ تِسْعَةً، أسْقِطِ السَّهْمَ الَّذِي صَحَّتْ فِيهِ الهِبَةُ الثَّانِيَةُ، بَقِيَتِ المَسْألَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

(وَإنْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزًا لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِقَفِيزٍ يُسَاوِي عَشَرَةً)، وهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَيُحْتَاجُ إلَىٰ تَصْحِيحِ البَيْعِ في جُزْءٍ مِنْهُ مَعَ التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا؛ لِكَوْنِهِ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا.

فَأشَارَ إلَىٰ الطَّرِيقَةِ، فَقَالَ: (فَأسْقِطْ قِيمَةَ الرَّدِيءِ مِنْ قِيمَةِ الجَيِّدِ، ثُمَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنْ».

انْسُبِ الثُّلُثَ إِلَىٰ مَا بَقِيَ، وهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ تَجِدْهُ نِصْفَهَا، فَيَصِحُّ البَيْعُ فِي نِصْفِ الجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُقَابِلُهُ بَعْضُ المَبِيعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِ جَمِيعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ سِلْعَتَيْنِ بِثَمَنٍ، فَانْفَسَخَ البَيْعُ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْبٍ أو غَيْرِهِ.

(وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ)؛ لِانْتِفَاءِ المُقْتَضِي لِلصِّحَّةِ[١].

لَا يُقَالُ: هَلا[٢] يَصِحُّ فِي الجَيِّدِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الرَّدِيءِ ويَبْطُلُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الرِّبَا؛ لِكَوْنِهِ عَقْدًا يَصِحُّ فِي ثُلُثِ الجَيِّدِ بِكُلِّ الرَّدِيءِ، وذَلِكَ رِبًا؛ ولِأَنَّ المُحَابَاةَ فِي البَيْعِ وَصِيَّةٌ، وفِيمَا ذُكِرَ إِبْطَالُهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا شَيْءٌ.

وطَرِيقُ الجَبْرِ أَنْ يُقَالَ: يَصِحُّ البَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَرْفَعِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَدْنَىٰ، وقِيمَتُهُ[٣] ثُلُثُ شَيْءٍ، فَتَكُونُ المُحَابَاةُ بِثُلُثَيْ شَيْءٍ، أَلْقِهَا مِنَ الأَرْفَعِ يَبْقَىٰ قَفِيزًا إِلَّا ثُلُثَيْ شَيْءٍ يَعْدِلُ ثُلُثَي المُحَابَاةِ، وذَلِكَ شَيْءٌ وثُلُثُ شَيْءٍ، فَإِذَا جَبَرْتَهُ عَدَلَ شَيْئَيْنِ، فَالشَّيْءُ نِصْفُ القَفِيزِ.

فَإِنْ كَانَ الأَدْنَىٰ يُسَاوِي عِشْرِينَ: صَحَّتْ فِي جَمِيعِ الجَيِّدِ بِجَمِيعِ الرَّدِيءِ، وإِنْ كَانَ الأَدْنَىٰ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ، فَاعْمَلْ بِالطَّرِيقَيْنِ الأَوَّلَيْنِ[٤].

ولَكَ طَرِيقٌ آخَرُ: وهُوَ أَنْ تَضْرِبَ مَا حَابَاهُ بِهِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَبْلُغُ خَمْسَةً

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فلا»، والمُثْبَتُ كَمَا فِي نُسْخَةِ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وقِيمَة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ١٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦٤).

وثَلَاثِينَ، انْسُبْ قِيمَةَ الجَيِّدِ إِلَيْهَا بثُلُثَيْهَا[١]، فَيَصِحُّ بَيْعُ ثُلُثَي الجَيِّدِ بِثُلُثَي الرَّدِيءِ، وبَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.

***

❑ فَرْعٌ: لَوْ حَابَا في إِقَالَةٍ في سَلَمٍ، كَمَنْ أَسْلَفَ عَشَرَةً في كُرِّ حِنْطَةٍ، ثُمَّ أَقَالَهُ في مَرَضِهِ وقِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ: تَعَيَّنَ الحُكْمُ، كَمَا ذَكَرَهُ لِإِمْضَاءِ الإِقَالَةِ في السَّلَمِ بِزِيَادَةٍ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ[٢].

***

(وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشَرَةً، لا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ مَاتَ)، فَيَدْخُلُهَا الدَّوْرُ.

فَنَقُولُ: (لَهَا خَمْسَةٌ بِالصَّدَاقِ)؛ لأَنَّهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، (وَشَيْءٌ بِالمُحَابَاةِ)؛ لأَنَّهَا كَالوَصِيَّةِ، ويَبْقَىٰ لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ خَمْسَةُ الأَشْيَاءِ.

(رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا)؛ لأَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ نِصْفَ مَا لِامْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

(صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ ونِصْفُ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ)؛ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ الأَشْيَاءِ، وورِثَ اثْنَيْنِ ونِصْفَ شَيْءٍ.

(يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ)؛ إلا[٣] مِثْلاَ مَا اسْتَحَقَّتْهُ المَرْأَةُ بِالمُحَابَاةِ، وذَلِكَ شَيْءٌ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بثُلُثِها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٦)، بنَحْوِهِ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ كَمَا في نُسْخَةِ (ب).

(اجْبُرْهَا بِنِصْفِ شَيْءٍ)؛ لِتَعْلَمَ، (وَقَابِلْ)، أيْ: يُزَادُ علىٰ الشَّيْئَيْنِ نِصْفُ شَيْءٍ، فَلْيُقَابِلْ ذَلِكَ النِّصْفُ المُرَادُ، أيْ: يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ ونِصْفٌ تَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ونِصْفًا، (يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً، فَلِوَرَثَتِهِ: سِتَّةٌ)؛ لأنَّ لَهُمْ شَيْئَيْنِ، (وَلِوَرَثَتِهَا: أَرْبَعَةٌ)؛ لأنَّهُ كَانَ لَهَا خَمْسَةٌ وشَيْءٌ، وذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، رَجَعَ إلَىٰ وَرَثَتِهِ نِصْفُهَا وهِيَ أرْبَعَةٌ[1].

والطَّرِيقَةُ في هَذَا: أنْ نَنْظُرَ مَا بَقِيَ في يَدِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ، فَخُمُسَاهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي صَحَّتِ المُحَابَاةُ فِيهِ، وذَلِكَ لأنَّهُ بَعْدَ الجَبْرِ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ونِصْفًا، والشَّيْءُ هُوَ خُمُسَاهَا، وإنْ شِئْتَ أسْقَطْتَ خُمُسَهُ، وأخَذْتَ نِصْفَ مَا بَقِيَ.

(وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا: وَرِثَتْهُ)؛ لأنَّهَا زَوْجَتُهُ، (وَسَقَطَتِ المُحَابَاةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ حُكْمَهَا في المَرَضِ حُكْمُ الوَصِيَّةِ في أنَّهَا لَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ[2].

فَعَلَيْهِ: لَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَارِثَةٍ، كَالكَافِرَةِ لَمْ تَسْقُطِ المُحَابَاةُ؛ لِعَدَمِ الإرْثِ، وحِينَئِذٍ فَلَهَا مَهْرُهَا وثُلُثُ مَا حَابَاهَا بِهِ.

(وَعَنْهُ: تُعْتَبَرُ المُحَابَاةُ مِنَ الثُّلُثِ)؛ لأنَّهَا مُحَابَاةٌ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ، فَاعْتُبِرَتْ مِنَ الثُّلُثِ كَمُحَابَاةِ الأجْنَبِيِّ.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ[3]: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ)، وقِيلَ: تَسْقُطُ المُحَابَاةُ إنْ لَمْ يُجِزْهَا بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ.

وقِيلَ: يَسْقُطُ المُسَمَّىٰ ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وقِيلَ: مَهْرُهَا ورُبُعُ البَاقِي،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦٨).

(٣) السَّابِق.

وقِيلَ: بَلْ ثُلُثُ المُحَابَاةِ.

وكَذَا: الخِلَافُ فِيمَنْ تزَوَّجَ مَنْ يَرِثُهُ في مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ(١)، ولَوْ تزَوَّجَ مَرِيضَةً بِدُونِ مَهْرِهَا، فَهَلْ لَهَا مَا نَقَصَ؟: فِيهِ وَجْهَانِ(٢).

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٥).

(٢) السَّابِق.

فصل

(وَلَوْ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ، فَأَقَرَّ في مَرَضِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ في صِحَّتِهِ: عُتِقَ) مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لأنَّ إقْرَارَ المَرِيضِ بِذَلِكَ، كَالصَّحِيحِ.

(وَلَمْ يَرِثْهُ، ذِكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ)، وفي «الرِّعَايَةِ»[(١)]: أَنَّهُ أَقْيَسُ.

(لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ: كَانَ إِقْرَارُهُ لِوَارِثٍ)، فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ؛ لأَنَّهُ مُرَتَّبٌ على صِحَّةِ الإِقْرَارِ، وهُوَ لَا يَصِحُّ لِوَارِثٍ[(٢)].

وعَلَّلَهُ الخَبْرِيُّ[(٣)]: بِأَنَّ عِتْقَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَلا يُجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّهُمْ إذَا وَرِثُوا: بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإِذَا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ: بَطَلَ العِتْقُ، فَيُؤَدِّي تَوْرِيثُهُمْ إِلَىٰ إِسْقَاطِ تَوْرِيثِهِمْ[(٤)].

وقِيلَ: يَرِثُ؛ لأَنَّهُ حِينَ الإِقْرَارِ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ، كَمَا لَوْ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢١).

(٢) «المُغْنِي»(٧/ ٣٥٣)،و(٨/ ٤٠٠،٤٨٧)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(١٧/ ١٦٩)،و(١٨/ ٢٧٢).

(٣) أَبُو حَكِيمٍ عَبْدُ اللهِ الخَبْرِي الشَّافِعِي (٤٧٦).
هُوَ أَبُو حَكِيمٍ عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ الخَبْرِي، فَقِيهٌ شَافِعِي، يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ، ويَكْتُبُ الخَطَّ الحَسَنَ، ويَضْبِطُ الضَّبْطَ الحَسَنَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٦٢، ٦٣)، و«إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٢/ ٩٨)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِي (٥/ ٦٢)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ١٥٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦٩).

لَمْ يَصِرْ وَارِثًا[١].

(وَكَذَلِكَ علىٰ قِيَاسِهِ: لَوِ اشْتَرَىٰ ذَا رَحِمِهِ المَحْرَمِ)، أيْ: مَنْ يُعْتِقُ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ.

(فِي مَرَضِهِ[٢]، وهُوَ وَارِثُهُ، أو وَصَّىٰ لَهُ بِهِ، أو وَهَبَ لَهُ فَقَبِلَهُ في مَرَضِهِ)، أيْ: يُعْتَقْ، ولَا يَرْثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَقَالَ القَاضِي: يُعْتَقُ، ويَرِثُ)، وهُوَ المَنْصُوصُ[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إذَا مَلَكَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِهِبَةٍ أو وَصِيَّةٍ، أو أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ: عُتِقَا مِنْ رَأْسِ المَالِ ووَرِثَا؛ لأَنَّهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ لَيْسَ بِقَاتِلٍ ولَا مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، ولَا يَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً[٦].

وقِيلَ: يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ، وإلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

فَلَوْ دَبَّرَ ابْنَ عَمِّهِ: عُتِقَ ولَمْ يَرِثْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٧٠).

(٢) لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوَابُ إثْبَاتُهَا، كَمَا في «المَطْبُوعِ»، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٧/ ١٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٧٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٨).

(٧) السَّابِق.

وإنْ قَالَ: أنْتَ حُرٌّ في آخِرِ حيَاتِي: عَتَقَ، والأشْهُرُ: يَرِثُ، ولَيْسَ عِتْقُهُ وَصِيَّةً[١].

ولَوْ عَلَّقَ عتْقَ عَبْدِهِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ: لَمْ يَرِثْهُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٢]، قَالَ القَاضِي: «لأنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ»[٣]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «ويَتَوَجَّهُ: الخِلَافُ».

❋ ❋ ❋

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا اشْتَرَىٰ مَرِيضٌ مَنْ يُعْتَقُ علىٰ وَارِثِهِ: صَحَّ وعَتَقَ علىٰ الوَارِثِ قَوْلًا وَاحِدًا[٥].

وإنْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدٍ أو أعْتَقَهُ أو دَبَّرَهُ، وبَقِيَّتُهُ لَهُ أو لِغَيْرِهِ، وثُلُثُه يُحْمَلُ كُلُّهُ: كَمُلَ عِتْقُهُ وأخَذَ الشَّرِيكُ حَقَّهُ، وعَنْهُ: لَا سِرَايَةَ فِيهِنَّ، وهُوَ أوْلَىٰ، وفي اسْتِسْعَائِهِ لِلشَّرِيكِ رِوَايَتَانِ، وعَنْهُ: السِّرَايَةُ في المُنْجَزِ فَقَطْ[٦].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وإنِ اشْتَرَىٰ المَدْيُونُ ذَا رَحِمِهِ المَحْرَمِ: لَمْ يَصِحَّ، وقِيلَ: بَلَىٰ، ويُبَاعُ في الدَّيْنِ، ولَوِ اتُّهِبَ عَبْدُ مَنْ يُعْتَقُ علىٰ سَيِّدِهِ، - وقُلْنَا: يَصِحُّ قَبُولُهُ بِدُونِ إذْنِهِ -: عُتِقَ علىٰ سَيِّدِهِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٢).

(وَلَوْ أعْتَقَ أَمَتَهُ، وتزَوَّجَهَا في مَرَضِهِ: لَمْ تَرِثْهُ علىٰ قِيَاسِ الأَوَّلِ)؛ لأَنَّ إرْثَهَا يُفْضِي إلَىٰ بُطْلَانِ عِتْقِهَا؛ لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وإبْطَالُ عِتْقِهَا: يُبْطِلُ تَوْرِيثَهَا.

(وَقَالَ القَاضِي: يَرِثُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ العِتْقَ في هَذِهِ الحَالِ وَصِيَّةٌ بِمَا لَا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، فَيَجِبُ تَصْحِيحُهُ لِلْوَارِثِ، كَالعَفْوِ عَنِ العَمْدِ في مَرَضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ، ولَا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ[1].

ومَحَلُّهُ: مَا إذَا خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ أو اشْتَرَىٰ ذَا رَحِمٍ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَرِثُ، ولَوْ أعْتَقَهَا في صِحَّتِهِ وتزَوَّجَهَا في مَرَضِهِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وتَرِثُهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

(وَلَوْ أعْتَقَهَا وقِيمَتُهَا مِائَةٌ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا، وأَصْدَقَهَا مِائَتَيْنِ لا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، وهِيَ مَهْرُ مِثْلِهَا، ثُمَّ مَاتَ: صَحَّ العِتْقُ)، والنِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ في مَحِلِّهِ.

(ولَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَىٰ بُطْلَانِ عِتْقِهَا، ثُمَّ يَبْطُلُ صَدَاقُهَا)، ووَجْهُهُ: أنَّهَا إذَا اسْتَحَقَّتِ الصَّدَاقَ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سِوَىٰ قِيمَةِ الأَمَةِ المُقَدَّرِ بَقَاؤُهَا، فَلا يُنَفَّذُ العِتْقُ في كُلِّهَا؛ لِكَوْنِ الإنْسَانِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ في التَّصَرُّفِ في مَرَضِهِ في جَمِيعِ مَالِهِ، وإذَا بَطَلَ العِتْقُ في :البَعْضِ بَطَلَ النِّكَاحُ، وإذَا بَطَلَ النِّكَاحُ: بَطَلَ الصَّدَاقُ[2].

(وَقَالَ القَاضِي: تَسْتَحِقُّ المِائَتَيْنِ)، وتُعْتَقُ؛ لأَنَّ العِتْقَ وَصِيَّةٌ لَهَا، وهِيَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٣).

غَيْرُ وَارِثِهِ، والصَّدَاقُ اسْتَحَقَّتْهُ بِعَقْدِ المُعَاوَضَةِ، وهِيَ تُنْفَذُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أَجْنَبِيَّةً، وأَصْدَقَهَا المِائَتَيْنِ(١)، وفي إرْثِهَا: الخِلَافُ.

قَالَ في «المُغْنِي»(٢): والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ مِنَ القَوْلِ بِصِحَّةِ العِتْقِ، واسْتِحْقَاقِ الصَّدَاقِ جَمِيعًا؛ لإِفْضَائِهِ إِلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّةِ العِتْقِ في مَرَضِ المَوْتِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، ولَا خِلَافَ في فَسَادِ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَصْدَقَ المِائَتَيْنِ أَجْنَبِيَّةً: صَحَّ، وبَطَلَ العِتْقُ في ثُلُثَيِ الأَمَةِ؛ لأَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الثُّلُثِ مُعْتَبَرٌ بِحَالَةِ المَوْتِ، وحَالَةَ المَوْتِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ.

وكَذَا لَوْ تَلِفَتِ المِائَتَانِ قَبْلَ مَوْتِهِ: عُتِقَ مِنْهَا الثُّلُثُ فَقَطْ(٣).

***

❑ **فَرْعٌ**: لَوْ أَعْتَقَ أَمَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ في الظَّاهِرِ.

فَإِنْ مَاتَ، ولَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا آخَرَ: تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، ويَسْقُطُ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، ومَهْرُهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا: عُتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا، ويُرَقُّ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهَا(٤).

وحِسَابُهَا أَنْ نَقُولَ: عُتِقَ مِنْهَا شَيْءٌ، ولَهَا بِصَدَاقِهَا نِصْفُ شَيْءٍ،

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٠)، بنَحْوِهِ، وانْظُرْهُ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٧/ ١٨٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٤).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٦).

ولِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ، فَتَجْمَعُهُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ونِصْفًا، تَبْسُطُهَا تكُنْ سَبْعَةً.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: مَرِيضَةٌ أعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، وتَزَوَّجَهَا بِعَشَرَةٍ في ذِمَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ وخَلَّفَتْ مِائَةً، فَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ الأصْحَابِ: أنْ تَضُمَّ العَشَرَةَ إلَىٰ المِائَةِ، فتكُونَ التَّرِكَةُ(١)، ويَرِثُ نِصْفَ ذَلِكَ، والبَاقِي لِلْوَرَثَةِ(٢).

وقَالَ أبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ(٣): «يُحْسَبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ أيْضًا، ويُضَمُّ إلَىٰ التَّرِكَةِ، ويَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ سِتُّونَ»(٤).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يَرِثُ شَيْئًا، وعَلَيْهِ أداءُ العَشَرَةِ الَّتِي في ذِمَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ إعْتَاقُهُ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ»(٥)، وهُوَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ(٦).

❑ فَائِدَةٌ: وَهَبَ أمَةً حَرُمَ علىٰ المُتَّهَبِ وَطْؤُهَا؛ حَتَّىٰ تَبْرَأ أو تَمُوتَ(٧)، وفي «الخِلَافِ»(٨): «لَهُ التَّصَرُّفُ»، وفي «الانْتِصَارِ»: «والوَطْءُ»(٩).

***

(١) أيْ: يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ التَّرِكَةَ. «المُغْنِي» (٨/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٨).

(٣) أيْ: صَاحِبَا أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٨).

(٨) السَّابِق.

قُلْتُ: واسْتَبْعَدَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ. انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٧٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٨).

(وَإِنْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِ مَالِهِ) في مَرَضِهِ، (ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ)، ولَهُ ابْنٌ.

(فَقَالَ القَاضِي)، ومُتَابِعُوهُ: (يَصِحُّ الشِّرَاءُ، ولَا يُعْتَقُ) الأَبُ في الحَالِ إِذَا اعْتَبَرْنَا عِتْقَهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِكَوْنِهِ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْوَرَثَةِ بِتَقْدِيرِ مَوْتِهِ؛ ولِأَنَّ تَبَرُّعَ المَرِيضِ إِنَّمَا يُنَفَّذُ مِنَ الثُّلُثِ، ويُقَدَّمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ[1].

فَإِذَا قُدِّمَ التَّبَرُّعُ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ، ولَوِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ بِمَالِهِ وهُوَ تِسْعَةُ دَنَانِيرَ وقِيمَتُهُ سِتَّةٌ، فَقَالَ المَجْدُ[2]: عِنْدِي تُنَفَّذُ المُحَابَاةُ؛ لِسَبْقِهَا العِتْقَ، ولَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وقَالَ القَاضِي: «يَتَحَاصَّانِ هُنَا، فَيَنْفُذُ ثُلُثُ الثُّلُثِ لِلْبَائِعِ مُحَابَاةً، وثُلُثَاهُ لِلْمُشْتَرِي عِتْقًا، فَيُعْتَقُ بِهِ ثُلُثُ رَقَبَتِهِ، ويَرُدُّ البَائِعُ دِينَارَيْنِ، ويَكُونُ ثُلُثَا المُشْتَرِي مَعَ الدِّينَارَيْنِ مِيرَاثًا»[3].

(فَإِذَا مَاتَ) المُشْتَرِي: (عَتَقَ علىٰ الوَارِثِ)؛ لأَنَّهُ مَلَكَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، (إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِمْ): كَالأَوْلَادِ مَثَلًا؛ لأَنَّ الجَدَّ يُعْتَقُ علىٰ أَوْلَادِ ابْنِهِ.

(وَلَا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ في حَيَاتِهِ)؛ إِذْ شَرْطُ الإِرْثِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عِنْدَ المَوْتِ، ولَمْ يُوجَدْ.

وعلىٰ قَوْلِ غَيْرِ القَاضِي، وهُوَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرَاءَ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، يُعْتَقُ الأَبُ ويُنَفَّذُ مِنَ التَّبَرُّعِ قَدْرَ ثُلُثِ المَالِ حَالَ المَوْتِ، ومَا بَقِيَ: فَلِلأَبِ

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦١).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٤).

سُدُسُهُ، وبَاقِيهِ لِلْوَارِثِ[١].

* * *

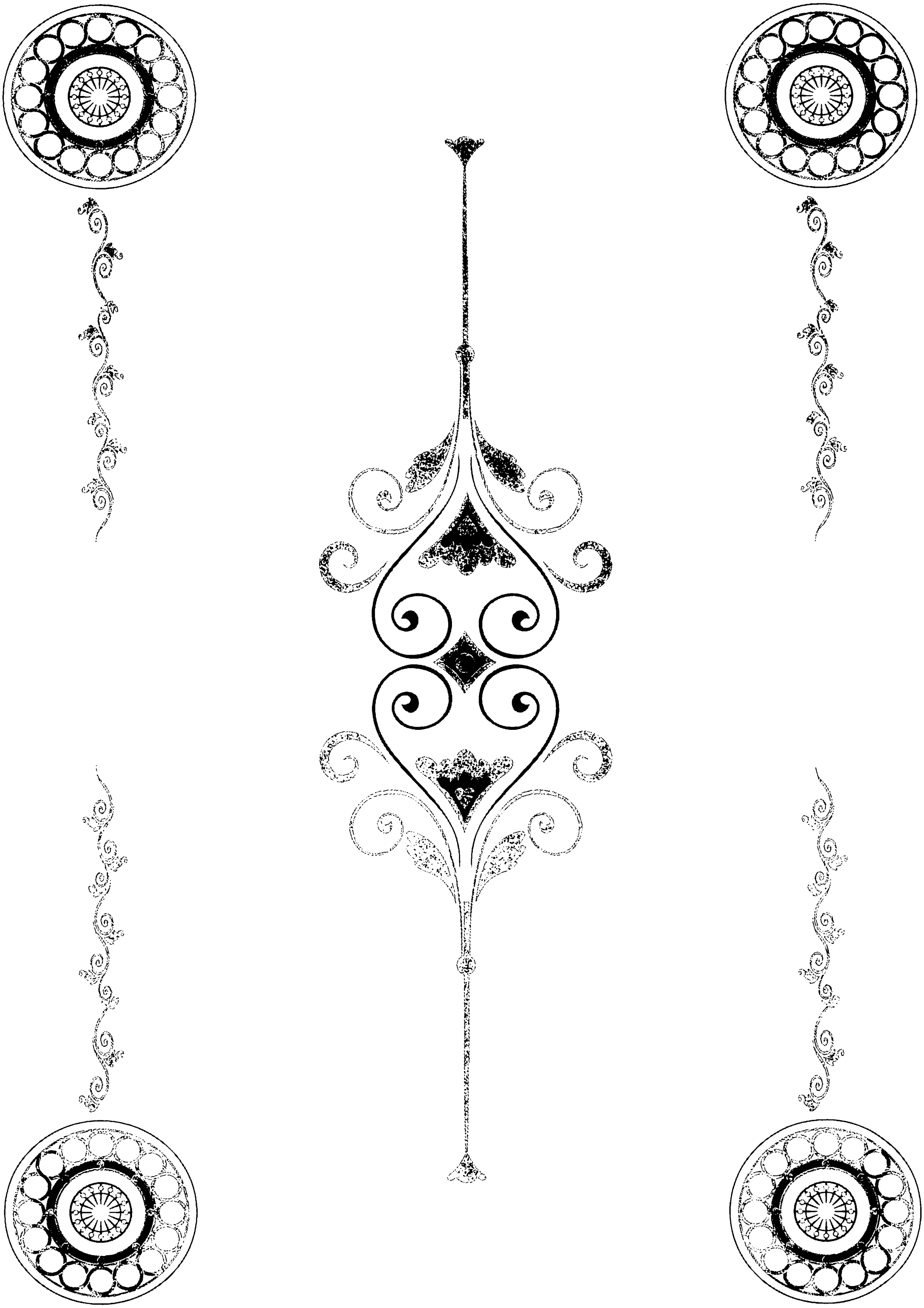
❑ فَرْعٌ: مَنْ وُهِبَ لَهُ أَبُوهُ: اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهُ، وقِيلَ: يَجِبُ، فَإِنْ قَبِلَهُ: عَتَقَ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ ووَرِثَ، وإنْ وَهَبَ لِمُكَاتَبِهِ أَبُوهُ: فَلَهُ قَبُولُهُ، ويُعْتَقُ بِعِتْقِهِ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٨٧)، (١٤/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٨٥)، بنَحْوِهِ.

كتاب الوصايا



كتاب الوصايا

وهِيَ[١]: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، كَالعَطَايَا: جَمْعِ عَطِيَّةٍ، والعَرَايَا: جَمْعِ عَرِيَّةٍ.

فَالوَصِيَّةُ: فَعِيلَةٌ، والياءُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ الصَّادِ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ، والياءُ المُتَحَرِّكَةُ بَعْدَهَا لَامُ الكَلِمَةِ، وأُدْغِمَتْ، والتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ.

وأَصْلُهُ: وَصَائِي بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ المَدِّ، يَلِيْهَا يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وهِيَ لَامُ الكَلِمَةِ، فُتِحَتْ هَذِهِ الهَمْزَةُ العَارِضَةُ في الجَمْعِ، وقُلِبَتِ اليَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ: وَصَاءَا، فَكَرِهُوا اجْتِمَاعَ أَلِفَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ، فَقَلَبُوهَا يَاءً، فَصَارَ وَصَايَا.

ولَوْ قِيلَ: إِنَّ وَزْنَهُ فَعَالَىٰ، وإِنَّ جَمْعَ المُعْتَلِّ خِلَافُ جَمْعِ الصَّحِيحِ؛ لَكَانَ حَسَنًا.

وهِيَ[٢] **في الأَصْلِ**: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَصَلْتُهُ، فَالمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ لَهُ في حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ[٣].

---

(١) أيِ: الوَصَايَا.

(٢) أيِ: الوَصَايَا.

(٣) الوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، قَالَ ابنُ القَطَّاعِ: يُقَالُ: وَصَيْتُهُ وإِلَيْهِ وِصَايَةً ووَصِيَّةً، وَوَصَّيْتُهُ وأَوْصَيْتُهُ، وأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ، ووَصَيْتُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ وَصْيًا: وَصَلْتُهُ.
قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وسُمِّيَتِ الوَصِيَّةُ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَمَّا أَوْصَىٰ بِهَا، وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مَمَاتِهِ، يُقَالُ: وَصَّىٰ وأَوْصَىٰ بِمَعْنًىٰ، ويُقَالُ: وَصَىٰ =

والإجماعُ على مَشْرُوعِيَّتِهَا، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[1] الآيَة[2]، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[5] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(وَهِيَ[6]: الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ)، فَهِيَ لُغَةً: عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[7]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾[8].

ومِنْهُ قَوْلُ الخَطِيبِ[9]: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ»، أَيْ: آمُرُكُمْ.

= الرَّجُلُ أيْضًا، والاسْمُ: الوَصِيَّةُ والوَصَاةُ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (١٢/ ١٨٧)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٦).

(١) [البَقَرَةُ: ١٨٠].

(٢) «الآيَة»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الوَصَايَا (٢٧٣٨)، ومُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٢٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أَيِ: الوَصَايَا.

(٧) [البَقَرَةُ: ١٣٢].

(٨) [الأَنْعَامُ: ١٥١].

(٩) أَيْ: خَطِيبُ الجُمعَةِ.

فَقَوْلُهُ: هِيَ الأمْرُ بِالتَّصرُّفِ إِلَىٰ آخِرِهِ: بَيَانٌ لِأَحَدِ نَوْعَيِ الوَصِيَّةِ.

وهِيَ أَنْ يُوصِيَ إِلَىٰ إِنْسَانٍ أَنْ يَتكَلَّمَ علىٰ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، أو يُفَرِّقَ ثُلُثَ مَالِهِ.

والقَيْدُ الأخِيرُ أَخْرَجَ: الوَكَالَةَ.

وقَدْ أَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ: بِالخِلَافَةِ لِعُمَرَ، ووَصَّىٰ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِ الشُّورَىٰ[1]، ولَمْ يُنْكَرْ.

وقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «أَوْصَىٰ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ سَبْعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، ويُنْفِقُ علىٰ أَيْتَامِهِمْ مِنْ مَالِهِ»[2].

***

(والوَصِيَّةُ بِالمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ المَوْتِ)، هَذَا بَيَانُ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْهَا، والقَيْدُ الأخِيرُ أَخْرَجَ الهِبَةَ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هِيَ التَّبَرُّعُ بِمَالٍ يَقِفُ نُفُوذُهُ علىٰ خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ[3].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ العَطِيَّةُ في مَرَضِ المَوْتِ: وَصِيَّةً، والصَّحِيحُ: أَنَّهَا

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجَنَائِزِ (١٣٩٢)، وفي الأَحْكَامِ (٧٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (١١/ ١٩٨)، وابنُ أَبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١/ ١٢٨)، رَقْم (١٣٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٨٢)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (١٨/ ٣٩٦)، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ، وسَيَأتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٣٤١)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ١٩١).

لَيْسَتْ وَصِيَّةً لِمُخَالَفَتِهَا لَهَا في الِاسْمِ والحُكْمِ.

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]: «وفي حَدِّهِ اخْتِلالٌ مِنْ أوْجُهٍ».

وقَدْ يُعْتَرَضُ أيْضًا بِأنَّهَا: قَدْ تكُونُ بِحَقٍّ كَجِلْدِ المَيْتَةِ ونَحْوِهِ، ولَيْسَ بِمَالٍ.

قَوْلُهُ: «بِالمَالِ»، أيْ: بِجُزْءٍ مِنْهُ، وقَدْ تكُونُ بِكُلِّهِ، ويُجِيزُهُ الوَارِثُ.

***

ولَهَا[٢] **أرْبَعَةُ أرْكَانٍ**: المُوصِي، والمُوصَىٰ لَهُ، والمُوصَىٰ بِهِ، والصِّيغَةُ، وهِيَ الإيجَابُ والقَبُولُ.

فَلَوْ قَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ، فَهُوَ إقْرَارٌ، ولَيْسَ بِوَصِيَّةٍ إلَّا أنْ يَتَوَافَقَا علىٰ إرَادَةِ الوَصِيَّةِ، فَيَصِحُّ.

ولَوْ قَالَ: هَذَا مِنْ مَالِي لِفُلَانٍ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ.

يُعْتَبَرُ القَبُولُ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ مَعَ التَّعْيِينِ، فَلَوْ أوْصَىٰ لِمَسْجِدٍ، أو لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالفُقَرَاءِ: لَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ قَبُولٍ.

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ بِالمَالِ، **(مِنَ البَالِغِ الرَّشِيدِ، عَدْلًا كَانَ أو فَاسِقًا، رَجُلًا أو امْرَأةً، مُسْلِمًا أو كَافِرًا)**؛ لأنَّ هِبَتَهُمْ صَحِيحَةٌ، فَالوَصِيَّةُ أوْلَىٰ.

وحَاصِلُهُ: أنَّ مَنْ جَازَ تَصَرُّفُهُ في مَالِهِ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

والمُرَادُ: ما لَمْ يُعَايِنِ المَوْتَ[٣]، قَالَهُ في «الكَافِي»[٤]؛ لأنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ،

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٨٣).

(٢) أي: الوَصَايَا.

(٣) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٢٨).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٢).

والوَصِيَّةُ قَوْلٌ.

وظَاهِرُهُ: في الكَافِرِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ والحَرْبِيِّ، وفِيهِ احْتِمَالٌ؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، ولَا لِمَالِهِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ العَبْدِ، إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ أو عُتِقَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهَا.

والحَاصِلُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ البَالِغِ العَاقِلِ مُطْلَقًا، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[1]: «لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ في هَذَا».

والضَّعِيفُ في عَقْلِهِ إنْ مَنَعَ ذَلِكَ رُشْدَهُ في مَالِهِ: فَهُوَ كَالسَّفِيهِ، وإلَّا فَكَالعَاقِلِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2].

(وَ) تَصِحُّ (**مِنَ السَّفِيهِ**) بِمَالٍ، لَا علىٰ أَوْلَادِهِ (**فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ**)، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، قَالَ الخَبْرِيُّ: هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[3]؛ لأَنَّهُ إنَّمَا حَجَرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ، ولَيْسَ فِيهَا إضَاعَةٌ لِمَالِهِ؛ لأَنَّهُ إنْ عَاشَ كَانَ مَالُهُ لَهُ، وإنْ مَاتَ فَلَهُ ثَوَابُهُ، وهُوَ أَحْوَجُ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

والثَّانِي: لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ في تَصَرُّفَاتِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْهُ كَالهِبَةِ.

والأَوَّلُ نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[4]: بِأَنَّهُ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّتْ مِنْهُ، كَعِبَادَتِهِ.

(**وَمِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ إذَا جَاوَزَ العَشْرَ**)، نَقَلَهُ صَالِحٌ، وحَنْبَلٌ، قَالَ أَبُو

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ١٩٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٢٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٩٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ١٩٦).

بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ في صِحَّتِهَا[١]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: «أَنَّ صَبِيًّا مِنْ غَسَّانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ أَوْصَىٰ لِأَخْوَالٍ لَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَجَازَ وصِيَّتَهُ»، ورَوَىٰ مَالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ نَحْوَهُ[٢]، وانْتَشَرَ، ولَمْ يُنْكِرْ، ولِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ تَمَحَّضَ نَفْعًا لَهُ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَالإِسْلَامِ والصَّلَاةِ، ولِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ في عَاجِلِ دُنْيَاهُ، ولَا أُخْرَاهُ؛ بِخِلَافِ الهِبَةِ، والعِتْقِ المُنْجَزِ، فَإِنَّهُ تَفْوِيتٌ لِمَالِهِ[٣].

وقَيَّدَهُ الخِرَقِيُّ: «إِذَا وَافَقَ الحَقَّ»[٤]، وهُوَ مُرَادٌ في جَمِيعِ الوَصَايَا.

(وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَا تَمْيِيزَ لَهُ، ولَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ، ولَا إِسْلَامُهُ.

وعَنْهُ: تَصِحُّ لِسَبْعٍ، كَعِبَادَتِهِ[٥].

(وَفِيمَا بَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ السَّبْعِ والعَشْرِ، (رِوَايَتَانِ).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ١٢٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٦٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ، ووَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وهُوَ ذُو مَالٍ، ولَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمَ، قَالَ عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ المَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وكَانَ الغُلَامُ ابنَ عَشْرٍ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي مُخْتَصَرًا في «السُّنَنِ» (٢/ ٤٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٩٩).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٠).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٩٧).

أَقْيَسُهُمَا: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَاقِلٌ، فَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، وتَصِحُّ مِنْهُ، كَمَنْ جَاوَزَ العَشْرَ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[1]؛ لأَنَّهُ ضَعِيفُ الرَّأْيِ؛ أَشْبَهَ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ.

ومِنَ الأَصْحَابِ - كَالقَاضِي، وأَبِي الخَطَّابِ[2]، وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ المَيْمُونِيِّ -: أَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ بِسِنٍّ، بَلْ إِذَا عَقَلَ تَصِحُّ مِنْهُ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ العَشْرَ قَبْلَ البُلُوغِ أَنَّهَا تَصِحُّ في المَنْصُوصِ.

وعَنْهُ: إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، حَكَاهَا ابْنُ المُنْذِرِ، وهِيَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ؛ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، والحَسَنِ، ومُجَاهِدٍ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالمَالِ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْهُ كَالهِبَةِ، والفَرْقُ وَاضِحٌ، وهَذَا في الصَّبِيِّ، وأَمَّا الجَارِيَةُ، فَقَدْ نَصَّ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ[3].

(وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ: كَالطِّفْلِ)، وهُوَ مَنْ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا.

(والمَجْنُونِ، والمُبَرْسَمِ)، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ فِيهِمَا.

وفي «المُغْنِي»[4]: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ إِلاَّ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ إِذَا وَافَقَتِ الحَقَّ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَا حُكْمَ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٩).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٣٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٠).

لِكَلَامِهِمَا، ولَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمَا[١]، ولاَ تَصَرُّفُهُمَا، فَالوَصِيَّةُ كَذَلِكَ بَلْ أَوْلَىٰ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، وصَلَاتُهُ الَّتِي هِيَ مَحْضُ نَفْعٍ، لَا ضَرَرَ فِيهَا، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَصِحَّ بَذْلُهُ لِمَالٍ يَتَضَرَّرُ بِهِ وَارِثُهُ».

لَكِنْ إِنْ كَانَ يُجَنُّ فِي الأَحْيَانِ، فَأَوْصَىٰ حَالَ إِفَاقَتِهِ: فَإِنَّهَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ العُقَلَاءِ فِي شَهَادَتِهِ، ووُجُوبِ العِبَادَةِ عَلَيْهِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ كَذَلِكَ[٢].

(وَفِي السَّكْرَانِ: وَجْهَانِ) أَصَحُّهُمَا: لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ؛ أَشْبَهَ المَجْنُونَ، وطَلَاقُهُ إِنَّمَا وقَعَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ لِارْتِكَابِهِ المَعْصِيَةَ.

والثَّانِي: يَصِحُّ بِنَاءً علىٰ طَلَاقِهِ[٣].

(وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ)، أَيْ: إِذَا فُهِمَتْ؛ لأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ نُطْقِهِ فِي طَلَاقِهِ ولِعَانِهِ وغَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ: فَلَا حُكْمَ لَهَا.

(وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَنِ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ بِهَا)، أَيْ بِالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ نُطْقِهِ[٤]، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ نُطْقِهِ، وكَالقَادِرِ علىٰ الكَلَامِ[٥].

(ويُحْتَمَلُ: أَنْ تَصِحَّ)، كَالأَخْرَسِ، واخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٦]، واحْتَجَّ

---

(١) لَيْسَ فِي المَطْبُوعِ: «ولاَ تَصِحُّ عِبَادَتُهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥١٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠١).
(٣) السَّابِق.
(٤) اعْتَقَلَ - بفَتْحِ التَّاءِ مَبْنِيًّا للفَاعِلِ -: امْتَسَكَ، عَنْ ابنِ سِيدَه، وحُكِيَ اعْتَقَلَهُ: حَبَسَهُ، ويَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ مَبنِيًّا للمَفْعُولِ (اعْتُقِلَ). انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٦).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٢).
(٦) السَّابِق.

بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّىٰ وهُوَ قَاعِدٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَقَعَدُوا[١]» رَواهُ البُخَارِيُّ[٢].

وخَرَّجَهُ[٣] ابْنُ عَقِيلٍ: وَجْهًا إِذَا اتَّصَلَ بِاعْتِقَالِ لِسَانِهِ المَوْتُ[٤].

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

(وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ) الثَّابِتِ بِإِقْرَارِ وَارِثِهِ، أو بِبَيِّنَةٍ: (صَحَّتْ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وفِيهِ: وعُرِفَ خَطُّهُ، وكَانَ مَشْهُورَ الخَطِّ يُقْبَلُ مَا فِيهَا[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»[٦] الخَبَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَةً، ولِأَنَّ الوَصِيَّةَ يُتَسَامَحُ فِيهَا، ويَصِحُّ تَعْلِيقُهَا علىٰ الخَطَرِ والغَرَرِ وغَيْرِهِ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهَا بِقَبُولِ الخَطِّ، كَرِوَايَةِ الحَدِيثِ، وكِتَابَةِ الطَّلَاقِ[٧].

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لَا تَصِحَّ حَتَّىٰ يُشْهِدَ عَلَيْهَا بِمَا فِيهَا)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وهِيَ قَوْلُ الحَسَنِ، وأَبِي ثَوْرٍ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَجُوزُ بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّاهِدِ بِالشَّهَادَةِ؛ فَكَذَا هُنَا[٨].

وأَبْلَغُ مِنْهُ الحَاكِمُ، فَلَوْ كَتَبَهَا وخَتَمَهَا وأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهَا: لَمْ يَصِحَّ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْعُدُوا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٠٢).

(٢) البُخَارِي (٥٦٥٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وأَخْرَجَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٠٢).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٢).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٤).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوَصَايَا (٢٧٣٨)، ومُسْلِمٌ في الوَصِيَّةِ (١٦٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٤).

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٥).

علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، كَكِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي[(١)].

وفِيهَا رِوَايَةٌ، ذَكَرَهَا الخِرَقِيُّ[(٢)]، وهِيَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُمْ، وعَلَيْهِ فُقَهَاءُ البَصْرَةِ وقُضَاتُهَا[(٣)].

واحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ: بِكُتُبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَّالِهِ وأُمَرَائِهِ في أَمْرِ وِلَايَتِهِ، وأَحْكَامِهِ، وسُنَنِهِ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ إِلَىٰ عُمَّالِهِمْ بِالأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاءُ والفُرُوجُ والأَمْوَالُ مَخْتُومَةً، لَا يَعْلَمُ حَامِلُهَا مَا فِيهَا، وأَمْضَوْهَا علىٰ وَجْهِهَا، وهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ المَنْعِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ[(٤)].

ومِنَ الأَصْحَابِ مَنْ خَرَّجَ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ رِوَايَةً مِنَ الأُخْرَىٰ.

وهَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ، وتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ المُوصِي؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ، فَلا يَزُولُ حُكْمُهُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ، كَسَائِرِ الأَحْكَامِ[(٥)].

***

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، ويُشْهِدَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ لَهَا، وأَحْفَظُ لِمَا فِيهَا.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٠٦).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٢/ ٢٠٧).

وقَدْ رَوَىٰ سَعِيدٌ(١) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا ما أَوْصَىٰ بِهِ فُلَانٌ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، ورَسُولُهُ، وأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، أَوْصِي مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، ويُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ(٢)، ويُطِيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ، إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ، ويَعْقُوبُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٣٢﴾(٣).

❑ ❑ ❑

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣١٨٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٨٤)، رَقْم (٢٩٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٥٣)، رَقْم (١٦٣١٩)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ١٣٦)، رَقْم (١٣٧٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٥٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٨٧).

(٢) في نُسْخَةِ (ب)، بَعْضُ التَّصرُّفِ اليَسِيرِ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٣).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٣٢].

فصل

(والوَصِيَّةُ) لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الصِّحَّةِ والمَرَضِ.

وعَنْهُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وفي المَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: هِيَ العَطِيَّةُ المُنْجَزَةُ، تَنْفُذُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: أنَّ المُدَبَّرَ في الصِّحَّةِ يُقَدَّمُ علىٰ المُدبَّرِ في المَرَضِ إذَا لَمْ يَحْمِلْهُمَا الثُّلُثُ.

وذَكَرَ القَاضِي: أنَّ الوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَلا يَجُوزُ فِيهَا إلَّا الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حَالٍ[٢].

وهِيَ[٣]: (مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ تَركَ خَيْرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٤]، نُسِخَ الوُجُوبُ، وهُوَ المَنْعُ مِنَ التَّرْكِ بَقِيَ الرُّجْحَانُ، وهُوَ الِاسْتِحْبَابُ[٥].

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ؛ لِأُطَهِّرَكَ وأُزَكِّيَكَ»[٦].

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٠).

(٣) أي: الوَصِيَّةُ.

(٤) [البَقَرَةُ: ١٨٠].

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٠٩).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

لَكِنَّهَا تَجِبُ علىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أو وَاجِبٌ غَيْرُهُ.

وعَنْهُ: تَجِبُ لِكُلِّ قَرِيبٍ غَيْرِ وَارِثٍ، وهَذَا قَوْلُ أبي بَكْرٍ[١]، وفي «التَّبْصِرَةِ»، عَنْهُ: «ولِلْمَسَاكِينِ، ووَجْهِ البِرِّ»[٢].

وظَاهِرُهُ: أنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا؛ لأنَّهُ تَعالَىٰ شَرَطَ تَرْكَ الخَيْرِ، والمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ، ولِقَوْلِهِ: «**إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ**»[٣] الخَبَرَ.

= أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٧١٠)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا بْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أجَلِكَ**». إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: مُبَارَكُ بنُ حَسَّانَ لَيِّنُ الحَدِيثِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مُسْنَدِهِ» (٧٧١)، وأبو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِي في «مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ» (٧٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٧١٢٤)، والدَّارَقُطْنِي (٤٢٨٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُبَارَكِ بنِ حَسَّانَ، بِهِ.

وفي البَابِ عَنْ أبي قِلَابَةَ مُرْسَلًا: عِنْدَ أبي نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأوْلِيَاءِ» (٢/ ٢٨٥)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وقَوْلُهُ: «**لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا**»، أيْ: لَا تَسْتَحِقُّهُ إلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعالَىٰ، إذِ المَالُ للحَيَاةِ، فَإذَا جَاءَ المَوْتُ يَنْبَغِي أنْ يَنْتَقِلَ كُلُّهُ إلىٰ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ تَعَالَىٰ أبْقَىٰ لَهُ التَّصَرُّفَ في الثُّلُثِ.

«**وصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ**»، أيْ: علىٰ الجَنَازَةِ لَهُمْ لَا للمَيِّتِ، فَيَنْبَغِي أنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهَا وأنْ لَيْسَ للإنْسَانِ إلَّا ما سَعَىٰ؛ لَكِنَّهُ تَعَالَىٰ بِمَنِّهِ جَعَلَهَا نَافِعَةً لَهُ كَأنَّهَا بِمَنْزِلَةِ ما سَعَىٰ.

«**بَكَظَمِكَ**»، الكَظَمُ - بِفَتْحَتَيْنِ إعْجَامِ الظَّاءِ -: مَجَامِعُ النَّفَسِ، والجَمْعُ كِظَامٌ.

قَالَ السُّيُوطِي: أيْ: عِنْدَ خُرُوجِ نَفَسِكَ، وانْقِطَاعِ نَفَسِكَ، قَالَهُ السِّنْدِي.

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

(وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ)، واخْتُلِفَ في مِقْدَارِهِ، فَعَنْ أَحْمَدَ: «إِذَا تَرَكَ دُوْنَ الألْفِ لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الوَصِيَّةُ»[١].

فَعُلِمَ[٢]: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا أَنَّهَا تُسَنُّ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٣].

وعَنْهُ: علىٰ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا تَرَكَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يُوصِي، وقَالَ: «مَنْ تَرَكَ سِتِّينَ دِينَارًا مَا تَرَكَ خَيْرًا»، وعَنْ طَاوُسٍ: «هُوَ ثَمَانُونَ دِينَارًا»، وعَنِ النَّخَعِيِّ: «أَلْفٌ إِلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ»[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]، «والشَّرْحِ»[٦]: أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ المَتْرُوكُ لَا يَفْضُلُ عَنْ

= أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٩٥)، (٢٧٤٢)، (٥٣٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٨) (٥).

ولَفْظُهُ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَعُلِمَ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ دُونَ الألفِ لاَ تُسْتَحَبُّ لَهُ الوَصِيَّةُ»، وهِيَ زِيَادَةٌ لاَ مَعْنَىٰ لَهَا!. وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢١١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٢٦٩).

(٤) انْظُرْ هَذِهِ الأَقْوَالَ في «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٧/ ٢١١).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١١).

غِنَىٰ الوَرَثَةِ: لَمْ تُسْتَحَبَّ الوَصِيَّةُ؛ لِمَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[١].

فَعَلَيْهِ: يَخْتَلِفُ الحَالُ بِاخْتِلَافِ الوَرَثَةِ في كَثْرَتِهِمْ وقِلَّتِهِمْ وغِنَاهُمْ وحَاجَتِهِمْ، فَلا يُتَقَيَّدُ بِقَدْرٍ مِنَ المَالِ.

والأَشْهَرُ: أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ مَعَ غِنَاهُ عُرْفًا، وقِيلَ: الغَنِيُّ عُرْفًا: مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، والمُتَوَسِّطُ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، والأَدْنَىٰ مَنْ لَهُ دُونَهَا[٢].

(بِخُمْسِ مَالِهِ)، رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٣]، وعَلِيٍّ[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ[٥].

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٩٥)، (٢٧٤٢)، (٥٣٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٨) (٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٦٦)، رَقْم (١٦٣٦٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٧٠) عَنْ قَتَادَةَ، والطَّبَرِيُّ في «التَّفْسِيرِ» (١٠/ ٣) عَنِ الحَسَنِ، وكِلاهُمَا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٦٦)، رَقْم (١٦٣٦١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٢٠٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٧٠)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَأَنْ أُوْصِيَ بالخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بالرُّبُعِ، ولَأَنْ أُوْصِيَ بالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْصِيَ بالثُّلُثِ، ومَنْ أَوْصَىٰ بالثُّلُثِ فلَمْ يَتْرُكْ». وعِنْدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٩٥): «والحَارِثُ ضَعِيفٌ»!

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٨٨)، رَقْم (٣٣٤، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٢٠١)، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعَلِيًّا وَصَّيَا بِالخُمُسِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا»، وزَادَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: «لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ قَرَابَتِهِمَا».

وجُوَيْبِر هُوَ ابنُ سَعِيدٍ. قَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيبِ (٩٩٤): ضَعِيفٌ جِدًّا!

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٢١٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»[١]، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢].

وقَالَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: «أَوْصَىٰ أَبِي[٣] أَنْ أَسْأَلَ العُلَمَاءَ: أَيُّ الوَصِيَّةِ أَعْدَلُ؟، فَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ، فَتَتَابَعُوا علىٰ الخُمْسِ»[٤].

وقِيلَ: بِالثُّلُثِ[٥]؛ لِلْخَبَرِ[٦]، وفي «الإِفْصَاحِ»: «يُسْتَحَبُّ بِدُونِهِ»[٧].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ بِخُمْسِهِ لِمُتَوَسِّطٍ[٨]، وذَكَرَ آخَرُونَ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ فَوْقَ أَلْفٍ: إِلَىٰ ثُلُثِهِ[٩]، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[١٠]: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَلْفَانِ أو ثَلَاثَةٌ: أَوْصَىٰ بِالخُمْسِ، ولَمْ يُضَيِّقْ علىٰ وَرَثَتِهِ، وإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ: فَبِالرُّبُعِ أو الثُّلُثِ[١١]».

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٦٦).

(٢) [الأَنْفَالُ: ٤١].

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَوْصَي إِلىٰ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٠٧)، والدَّارِمِي في «سُنَنِهِ» (٢/ ٤٠٧).

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢١٤).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٩٥)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٨) (٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٣).

(٨) في المَطْبُوعِ: «المُعْجَمِ المُتَوَسِّطِ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٣٣).

(٩) في المَطْبُوعِ: «إِلىٰ ثَلَاثَةٍ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٣٣).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٣).

(١١) في المَطْبُوعِ: «والثُّلُث»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٣٣).

والأفْضَلُ أنْ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ: لِأقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(١).

فَإنْ وَصَّىٰ لِغَيْرِهِمْ وتَرَكَهُمْ: صَحَّتْ في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ(٢).

(**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ**)، أيْ: لِغَيْرِ مَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وهُوَ الفَقِيرُ، (**إنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ**) مَحَاوِيجُ، كَذَا قَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ(٣)، قَالَ في «التَّبْصِرَةِ»: «رَوَاهُ ابْنُ مَنْصُورٍ»(٤)؛ لأنَّهُ عَدَلَ عَنْ أقَارِبِهِ المَحَاوِيجِ إلَىٰ الأجَانِبِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا مِنْ مَالٍ أعْظَمُ أجْرًا مِنْ مَالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنِ النَّاسِ»(٥).

وأطْلَقَ في «الغُنْيَةِ»: «اسْتِحْبَابَ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ لَا يَرِثُ، فَإنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِمِسْكِينٍ، وعَالِمٍ، ودَيِّنٍ قَطَعَهُ عَنِ السَّبَبِ العُذْرُ»(٦)، وكَذَا قَيَّدَ في «المُغْنِي»(٧): اسْتِحْبَابَهَا لِقَرِيبٍ بِفَقْرِهِ.

(**فَأمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: فَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ**)، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٨)،

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٤/ ٣٠٠)، و«المُغْنِي» (٨/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٥).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٣)، وفِيْهِ: «قَطَعَهُ عَنِ السَّبَبِ القَدَرُ».

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٤).

(٨) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي في «الحُجَّةِ» (٤/ ٢٤٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٦٨)، رَقْم (١٦٣٧١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٨١)، رَقْم (٢١٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ =

وقالَهُ أهْلُ العِرَاقِ[١].

لأنَّ المَنْعَ مِنَ الزِّيادَةِ علىٰ الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَارِثِ، فَإذَا عُدِمَ: وَجبَ أنْ يَزُولَ المَنْعُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ؛ أشْبَهَ حَالَ الصِّحَّةِ.

(وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ إلَّا الثُّلُثُ)، وهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ؛ لأنَّ لَهُ مَنْ يَعْقِلُ عَنْهُ، فَلَمْ تَنفُذْ وَصِيَّتُهُ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعَ أنَّ المُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ، وهُوَ بَيْتُ المَالِ[٢].

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: لَوْ وَرِثَهُ زَوْجٌ أو زَوْجَةٌ، ورُدَّ: بَطَلَتْ بِقَدْرِ فَرْضِهِ مِنْ ثُلُثَيْهِ، فَيَأخُذُ الوَصِيُّ الثُّلُثَ، ثُمَّ ذُو الفَرْضِ مِنْ ثُلُثَيْهِ، ثُمَّ تُتَمَّمُ الوَصِيَّةُ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: لَا تُتَمَّمُ، كَوَارِثٍ بِفَرْضٍ ورَدٍّ، وعَلَيْهَا بَيْتُ المَالِ جِهَةُ مَصْلَحَةٍ لَا وَارِثٌ، ولَوْ وَصَّىٰ أحَدُهُمَا لِآخَرَ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: كُلُّهُ إرْثًا ووَصِيَّةً، وقِيلَ لَا تَصِحُّ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: ثُلُثُهُ وَصِيَّةٌ، ثُمَّ فَرْضُهُ، والبَقِيَّةُ لِبَيْتِ المَالِ.

***

= (١١/ ١٩٦)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٠٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٤٧)، رَقْم (٩٧٢٣)، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «إنَّكُمْ مِنْ أحْرَىٰ حَيٍّ بِالكُوفَةِ أنْ يَمُوتَ أحَدُكُمْ ولَا يَدَعُ عَصَبَةً، فَمَا يَمْنَعُهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ أنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ»، وفي رِوَايَةٍ: «فَلْيَضَعِ الرَّجُلُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ»، صَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٣١٧)، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢١٢): «ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٧).

(٢) السَّابِق.

□ تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا خَلَّفَ ذَا رَحِمٍ، أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ومَنْ أَوْصَىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ، ولَا عَصَبَةَ ولَا مَوْلَىٰ، فَجَائِزٌ»[١]، وذَلِكَ لأَنَّ ذَا الرَّحِمِ إِرْثُهُ، كَالفَضْلَةِ والصِّلَةِ[٢]، بِدَلِيلِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ علىٰ الصَّحِيحِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٣]: أَنَّهَا لَا تَنْفُذُ فِيمَا زَادَ علىٰ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ لَهُ وَارِثًا في الجُمْلَةِ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ، كَذِي الفَرْضِ الَّذِي يَحْجُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[٤].

***

(وَلَا تَجُوزُ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، ولَا لِوَارِثِهِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ)، وجُمْلَتُهُ: أَنَّ الوَصِيَّةَ لِغَيْرِ وَارِثٍ تَلْزَمُ في الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، ومَا زَادَ عَلَيْهِ: مُتَوَقِّفٌ[٥] علىٰ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٦].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ حِينَ قَالَ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا، قَالَ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٨).
(٢) في المَطْبُوعِ: «أو الصِّلَة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٨).
(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢١٩).
(٥) في المَطْبُوعِ: «يتوَقَّفُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٨١)، رَقْم (١٦٣٠)، و«مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٨/ ٤٢٨٧)، رَقْم (٣٠٥٥)، و«المُغْنِي» (٨/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٢١).
(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وحَدِيثُ عِمْرَانَ في المَمْلُوكِينَ السِّتَّةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمُ المَرِيضُ، ولَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ: يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا زَادَ علىٰ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ، وتَجُوزُ بِإِجَازَتِهِمْ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ(١).

وأَمَّا الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ: فَكَالوَصِيَّةِ لِغَيْرِهِ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ في أَنَّهَا تَصِحُّ بِالإِجَازَةِ، وتَبْطُلُ بِالرَّدِّ بِغَيْرِ خِلَافٍ، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٢).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ**»(٤) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٢٢١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٢٢٢).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٩٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٠٧)، (٢٢٩٥)، والتِّرْمِذِي (٦٧٠)، (٢٢٥٣)، (١٢٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٢٧٧)، (١٤٧٦٧)، (١٤٧٩٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٤٢٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٤١٥)، (٦/ ١٤٥)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩٨، ١٥٢)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٥٦)، حَدِيث (٣٤٩)، وابنُ عَدِيٍّ (١/ ٣٠٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٤/ ٢٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أبو دَاوُدَ، وابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٣/ ١١٧): عَطَاءٌ الخُرَاسَانِي لَمْ يُدْرِكِ =

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وإنْ أجَازَهَا الوَارِثُ، إلَّا أنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً أخْذًا مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ أحْمَدَ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١]، وقَالَهُ المُزَنِيُّ، وغَيْرُهُ[٢]؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أبي أُمَامَةَ[٣].

والأكْثَرُ علىٰ صِحَّتِهَا في نَفْسِهَا؛ لأنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أهْلِهِ في مَحَلِّهِ، فَصَحَّ كَالأجْنَبِيِّ، والخَبَرُ قَدْ خُصَّ بِخَبَرِ عُمَرَ[٤]، وإنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْي

= ابنَ عَبَّاسٍ، ولَمْ يَرَهُ!

وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي أيْضًا (٤/ ٩٨)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ طَاوُسَ عَنْ أبِيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٧/ ٢٦٩): «وهَذَا إسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٩٢): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ»، وقَالَ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٩٠): «أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي ورِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ».

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٢٢٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٢٩٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧١٣)، وأبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٠٧)، والتِّرْمِذِي (٦٧٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) وهُوَ مَا أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٩) عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا ما كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ في ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِن خَبَرِه نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ للسَّائِلِ والمَحْرُومِ، قَالَ: وسَاقَ القِصَّةَ، قَالَ: وإنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَىٰ مِنْ ثَمَرِه رَقِيْقًا لِعَمَلِهِ، وكَتَبَ مُعَيْقِيبُ، وشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ الأرْقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أوْصَىٰ بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أمِيْرُ المُؤْمِنِينَ إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أنَّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعَبْدَ الَّذِي فِيْهِ، والمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرٍ ورَقِيقَهِ الَّذِي فِيْهِ، والمِئَةَ الَّتِي أطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بالوَادِي، =

إِثْبَاتٌ، فَيَكُونُ دَلِيلًا علىٰ الصِّحَّةِ عِنْدَ الإِجَازَةِ، ولَوْ خَلَا مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ؛ جَازَ

= تَلِيْهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيْهِ ذُوْ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لا يُبَاعَ ولا يُشْتَرَىٰ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَىٰ مِنَ السَّائِلِ والمَحْرُومِ وذِي القُرْبَىٰ، ولا حَرَجَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أو آكَلَ، أوِ اشْتَرَىٰ رَقِيْقًا مِنْهُ»، إسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ - وهُوَ الأَنْصَارِي - كَمَا قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٧/ ١٠٨)، وتَبِعَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٦٩).

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ١٠٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «ثَمْغ»، قَالَ يَاقُوتُ: بِالفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ والغَيْنِ مُعْجَمَةً، مَوْضِعُ مَالٍ لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه حبَسَهُ، أَيْ: وَقَفَهُ، جَاءَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ الصَّحِيْحِ، وقَيَّدَهُ بَعْضُ المَغَارِبَةِ بَالتَّحْرِيكِ، والثَّمْغُ بِالتَّسْكِينِ مَصْدَرُ ثَمَغْتُ رَأْسَهُ: شَدَخْتُهُ، وثَمَغْتُ الثَّوْبَ، أَيْ: أَشْبَعْتُ صَبْغَهُ.

ومُعَيْقِيبٌ - بِقَافٍ وآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، مُصغَّرًا -: هُوَ ابنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِي، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، هَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وشَهِدَ المَشَاهِدَ، ووَلِيَ بَيْتَ المَالِ لِعُمَرَ، ومَاتَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ أو عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

والصِّرْمَةُ: قَالَ في «النِّهَايَةِ»: الصِّرْمَةُ هُنَا: القِطْعَةُ الخَفِيْفَةُ مِنَ النَّخْلِ، وقِيْلَ: مِنَ الإِبِلِ.

وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا (٢٨٧٨)، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أنفسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولَا يُوهَبُ، ولَا يُوَرَّثُ: لِلفُقَرَاءِ، والقُرْبَىٰ، والرِّقَابِ، وفي سَبِيْلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيْلِ - وزَادَ عَنْ بِشْرٍ: والضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -: لَا جُنَاحَ علىٰ مَن يَلِيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، ويُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ - زَادَ عَنْ بِشْرٍ: قَالَ: وقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرُ مُتأَثِّلٍ مَالًا»، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا البُخَارِي (٢٧٣٧)، (٢٧٧٢)، (٢٧٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وأَحْمَدُ (٤٦٠٨)، وابنُ حِبَّانَ (٤٩٠١).

أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَا وَصِيَّةَ نَافِذَةً، أو لَازِمَةً، ونَحْوَهُمَا، أو يُقَدَّرَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ عِنْدَ عَدَمِ الإجَازَةِ(١).

وفَائِدَةُ الخِلَافِ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيذٌ، وإلَّا هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِوَقْفِ ثُلُثِهِ علىٰ بَعْضِ الوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهَا تُكْرَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وتَصِحُّ وتَلْزَمُ بالإجَازَةِ، وعَنْهُ: تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَتَبْطُلُ وَحْدَهَا، ولَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ بِثُلُثِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «تُكْرَهُ»(٣)، وتَصِحُّ علىٰ الأَصَحِّ بِالإجَازَةِ(٤).

(إِلَّا أَنْ يُوصِيَ لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ)، كَمَنْ خَلَّفَ ابْنًا وبِنْتًا وعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وأَمَةً قِيمَتُهَا خَمْسُونَ، فَأَوْصَىٰ لِلِابْنِ بالعَبْدِ، ولِلْبِنْتِ بِالأَمَةِ.

(فَهَلْ تَصِحُّ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا جَمَاعَةٌ(٥).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأَنَّ حَقَّ الوَارِثِ في القَدْرِ لَا في العَيْنِ، بِدَلِيلِ مَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٤).

(٤) السَّابق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٥).

لَوْ عَارَضَ المَرِيضُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ، أو أَجْنَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إذَا كَانَ بِثَمَنِ المِثْلِ، وإنْ تَضَمَّنَ فَوَاتَ عَيْنِ المَالِ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ إلَّا بِإجَازَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ؛ لأَنَّ في الأَعْيَانِ غَرَضًا صَحِيحًا، فَلا يَجُوزُ إبْطَالُ حَقِّهِ مِنْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ إبْطَالُهُ مِنَ القَدْرِ(١).

وكَذَا، وَقَفَهُ بالإجَازَةِ(٢)، ولَوْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِدًا.

(وَإنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا: تَحَاصُّوا فِيهِ، وأُدْخِلَ النَّقْصُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ)؛ لأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا في الأَصْلِ، وتَفَاوَتُوا في المِقْدَارِ: فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، كَمَسَائِلِ العَوْلِ، ولَا فَرْقَ(٣) بَيْنَ العِتْقِ وغَيْرِهِ.

فَلَوْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِمائَةٍ، والثَّالِثِ بِمُعَيَّنٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، ولِفِدَاءِ أَسِيرٍ بِثَلَاثِينَ، ولِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ بِعِشْرِينَ، وثُلُثُ مَالِهِ مِائَةٌ، فَجُمِعَتِ الوَصَايَا كُلُّهَا فَبَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَنُسِبَتْ مِنْهَا الثُّلُثُ فَكَانَ ثُلُثَهَا: فَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ وَصِيَّتِهِ(٤).

(وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ العِتْقُ)، ومَا فَضَلَ يُقْسَمُ بَيْنَ سَائِرِ الوَصَايَا علىٰ قَدْرِهَا(٥)، وهِيَ قَوْلُ عُمَرَ، وشُرَيْحٍ، والثَّوْرِيِّ(٦)؛ لأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ ولِلْآدَمِيِّ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «بالإجَارَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولاَ فَرْقَ فِيه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٦).

فكَانَ آكَدَ؛ لأنَّهُ لا يَلْحقُهُ فَسْخٌ، وهُوَ أقْوىٰ بِدَلِيلِ سَرَايَتِهِ ونُفُوذِهِ مِنَ المُرَاهِقِ المُفْلِسِ، والعطَايَا المُعلَّقَةُ بِالمَوْتِ، كَالوَصَايَا في هَذَا.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا أوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ بعَيْنِهِ: لَزِمَ الوَارِثَ إعْتَاقُهُ، ولَمْ يُعْتَقْ إلَّا بإعْتَاقِهِ، فَإنِ امْتَنَعَ: أجْبَرَهُ الحَاكِمُ، فَإنْ أعْتَقَهُ، أو الحَاكِمُ: فَهُوَ حُرٌّ مِنْ حِينِ أعْتَقَهُ، ووَلَاؤُهُ لِلْمُوصِي؛ لأنَّهُ السَّبَبُ، وكَسْبُهُ بَيْنَ المَوْتِ والعِتْقِ: إرْثٌ[1].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَهُ[2]، وفي «الفُرُوعِ»[3]: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ في مُوصًىٰ بوَقْفِهِ».

وفي **«الرَّوْضَةِ»**: «المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ لَيْسَ بِمُدَبَّرٍ، ولَهُ حُكْمُ المُدَبَّرِ في كُلِّ أحْكَامِهِ»[4].

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا أسْقَطَ عَنْ وَارِثِهِ دَيْنًا، أو وَصَّىٰ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، أو أسْقَطَتْ صَدَاقَهَا عَنْ زَوْجِهَا، أو عَفَا عَنْ جِنَايَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْمَالِ: فَهُوَ كَالوَصِيَّةِ[5].

وإنْ وَصَّىٰ لِغَرِيمِ الوَارِثِ، أو وَهَبَ لَهُ هِبَةً: صَحَّ، كَمَا لَوْ أوْصَىٰ لِوَلَدِ الوَارِثِ.

فَإنْ قَصَدَ نَفْعَ الوَارِثِ: لَمْ يَجُزْ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ[6].

***

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٣).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٣).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٧).

(٦) السَّابِق.

(وَإِنْ أجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ)، بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، وعَنْهُ: وقَبْلَهُ في مَرَضِهِ(١)، خَرَّجَهَا القَاضِي أَبُو حَازِمٍ: مِنْ إذْنِ الشَّفِيعِ في الشِّرَاءِ، ذَكَرَهُ في «النَّوَادِرِ»(٢)، واخْتَارَهُ ابْنُ حمدان(٣)، والشيخ تَقِيِّ الدِّينِ(٤).

(جَازَتْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمْ فَجَازَتْ بِإجَازَتِهِمْ، كَمَا تَبْطُلُ بِرَدِّهِمْ(٥)، وسَوَاءٌ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، أو بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ.

وفِيهِ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ.

(وَإجَازَتُهُم تَنْفِيذٌ في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ)؛ لأَنَّهَا إمْضَاءٌ لِقَوْلِ المَوْرُوثِ، ولَا مَعْنَىٰ لِلتَّنْفِيذِ إلَّا ذَلِكَ فَيَكْفِي لَفْظُهَا، وهُوَ: أجَزْتُ، وكَذَا: أَمْضَيْتُ، أو نَفَّذْتُ، فَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا: لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ، وإنْ لَمْ يَقْبَلِ المُوصَىٰ لَهُ في المَجْلِسِ(٦).

(لا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ شُرُوطِ الهِبَةِ، ولا تَثْبُتُ فِيْهَا أَحْكَامُهَا)، أَيْ: أَحْكَامُ الهِبَةِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِهِبَةٍ.

(فَلَوْ كَانَ المُجِيزُ أَبًا لِلْمُجَازِ لَهُ)، كَمَنْ أَوْصَىٰ لِوَلَدِ وَلَدِهِ مَعَ وُجُودِهِ: (لَمْ يَكُنْ لَهُ)، أَيْ لِلْأَبِ: (الرُّجُوعُ فِيهِ)؛ لأنَّ الأَبَ إِنَّمَا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٧)، (١٩/ ١١٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٦٥).

لَا فِيمَا وَهَبَهُ غَيْرُهُ.

(وَلَوْ كَانَ المُجَازُ عِتْقًا)، بِأَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أو وَصَّىٰ بِعِتْقِهِ؛ فَأَعْتَقُوهُ: نَفَذَ العِتْقُ في ثُلُثِهِ، ووَقَفَ عِتْقُ البَاقِي علىٰ إجَازَتِهِمْ، فَإِنْ أَجَازُوهُ: عَتَقَ جَمِيعُهُ.

(وَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمُوصَىٰ)؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي هُوَ أَعْتَقَهُ.

(يَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ)، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ في صِحَّتِهِ.

(وَلَوْ كَانَ وَقْفًا علىٰ المُجِيزِينَ)، كَالوَقْفِ علىٰ أَوْلَادِهِ: (صَحَّ) أيِ الوَقْفُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ الوَاقِفَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُمْ[1].

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الإجَازَةَ هِبَةٌ)؛ أَخْذًا مِنْ إطْلَاقِهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

وظَاهِرُهُ: نَفْيُ الوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، فتَكُونُ إجَازَتُهُمُ ابْتِدَاءَ عَطِيَّةٍ[3]، وأَطْلَقَهُمَا أَبُو الفَرَجِ[4]، وخَصَّهَا في «الانْتِصَارِ»: «بِالوَارِثِ»[5].

(فَتَنْعَكِسُ هَذِهِ الأَحْكَامُ)، فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ شُرُوطِ الهِبَةِ مِنَ القَبْضِ ونَحْوِهِ، ولِلْأَبِ الرُّجُوعُ في جَمِيعِ مَا وَصَّىٰ بِهِ لِابْنِهِ، ويَكُونُ الوَلَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٨).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٢).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٦٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٦).
(٥) السَّابِق.

العَصَبَةِ وغَيْرِهِمْ مِنَ الوَرَثَةِ، والوَقْفُ يَنْبَنِي علىٰ صِحَّةِ وَقْفِ الإِنْسَانِ علىٰ نَفْسِهِ[1].

وكَلَامُ القَاضِي: يَقْتَضِي أَنَّ في صِحَّتِهَا بِلَفْظِ الإِجَازَةِ - إذَا قُلْنَا: هِيَ هِبَةٌ -: وَجْهَيْنِ[2].

قَالَ المَجْدُ: «والصِّحَّةُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»[3]، وهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ في الزَّائِدِ علىٰ الثُّلُثِ، ولِهَذَا قِيلَ: الخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ الوَصِيَّةَ بِالزَّائِدِ علىٰ الثُّلُثِ هَلْ هُوَ بَاطِلٌ، أو مَوْقُوفٌ علىٰ الإِجَازَةِ؟

وقِيلَ: الخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ القَوْلِ بِالصِّحَّةِ، وأَمَّا علىٰ البُطْلَانِ: فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّنْفِيذِ، وهُوَ أَشْبَهُ[4].

وقَرَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[5]: أَنَّ الوَارِثَ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ قَبْلَ القِسْمَةِ: فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وطَرَدَ هَذَا في الأَعْيَانِ المُشَاعَةِ، كَالغَانِمِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، والمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ[6] الوَقْفِ، والمُضَارِبِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ[7] الرِّبْحِ.

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٢٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٣٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٧).

(٤) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٣٠).

(٥) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٦/ ٣٠٩)، بنَحْوِهِ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

❑ **فَوَائِدُ أُخَرُ:**

مِنْهَا: إِذَا أَوْصَىٰ له بِمَجْهُولٍ، فَأَجَازَهُ الوَارِثُ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ تَنْفِيذٌ: صَحَّتْ، وإِلَّا: فَوَجْهَانِ.

ومِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ، فَأَجَازَ - فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ عَطِيَّةٌ -: حَنِثَ، وإِلَّا: فَلا.

ومِنْهَا: إِجَازَةُ المُفْلِسِ، فَقَالَ في «المُغْنِي»[1]: إِنَّهَا نَافِذَةٌ، وهُوَ مُنَزَّلٌ علىٰ القَوْلِ بِالتَّنْفِيذِ.

ويُخَرَّجُ علىٰ قَوْلِ القَاضِي: خِلَافُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

ومِنْهَا: أَنَّ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ مِنَ الوَصَايَا إِذَا أُجِيزَ، هَلْ يُزَاحِمُ بِالزَّائِدِ مَا لَمْ يُجَاوِزْهُ: هُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ هَذَا الِاخْتِلَافِ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[2].

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ: «وأَشْكَلَ تَوْجِيهُهُ علىٰ الأَصْحَابِ، وهُوَ وَاضِحٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَعَنَا وَصِيَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُجَاوِزَةٌ لِلثُّلُثِ، والأُخْرَىٰ لَا تُجَاوِزُهُ، كَنِصْفٍ وثُلُثٍ، فَأَجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ المُجَاوِزَةَ لِلثُّلُثِ خَاصَّةً، فَإِنْ قُلْنَا: الإِجَازَةُ تَنْفِيذٌ: زَاحَمَ صَاحِبُ النِّصْفِ صَاحِبَ الثُّلُثِ بِنِصْفٍ كَامِلٍ، فَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ خَمْسَةٍ؛ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، ولِلْآخَرِ خُمْسَاهُ، ثُمَّ يُكْمَلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ نِصْفُهُ بِالإِجَازَةِ.

وإِنْ قُلْنَا: هِيَ عَطِيَّةٌ، فَإِنَّمَا يُزَاحِمُهُ بِثُلُثٍ خَاصَّةً إِذِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ عَطِيَّةٌ مَحْضَةٌ مِنَ الوَرَثَةِ، لَمْ تَتَلَقَّ مِنَ المَيِّتِ، فَلا تُزَاحَمُ بِهِ الوَصَايَا، فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٣٩٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٧).

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يُكْمَلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثَهُ بِالإجَازَةِ»(١).

(وَمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ، وهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَارِثٌ)، كَمَنْ أَوْصَىٰ لِأَحَدِ إِخْوَتِهِ، (فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ)، بِسَبَبِ تَجَدُّدِ ابْنٍ لِلْمُوصِي: (صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُ)؛ لأنَّ الأخَ عِنْدَ المَوْتِ لَيْسَ بِوَارِثٍ، والِاعْتِبَارُ في الوَصِيَّةِ بِالمَوْتِ؛ لأنَّهُ الحَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الوَارِثِ، والمُوصَىٰ لَهُ(٢).

ومَعْنَاهُ: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ في الثُّلُثِ، ومَا زَادَ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ علىٰ الإجَازَةِ.

(وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ، وهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ)، كَمَنَ أَوْصَىٰ لِأَخِيهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، (فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا: بَطَلَتْ)، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»(٣): قَوْلاً، والمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ(٤)؛ (لِأَنَّ اعْتِبَارَ الوَصِيَّةِ بِالمَوْتِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٥).

فَلَوْ وَصَّىٰ لِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لَهُ مُفْتَرِقِينَ، ولَا وَلَدَ لَهُ، ومَاتَ: لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الأخِ مِنَ الأبِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

وإِنْ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ: صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لِلْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ الثُّلُثَ.

---

(١) «قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٦٩).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٣).
(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٤).

وإنْ وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ: جَازَتِ الوَصِيَّةُ لغَيْرِ الأخِ مِنَ الأبَوَيْنِ، فَيكُونُ لَهُمَا ثُلُثَا المُوصَىٰ بَيْنَهُمَا[1].

***

❑ فَرْعٌ: لَوْ وَصَّىٰ لِامْرَأَةٍ أجْنَبِيَّةٍ، وأوْصَتْ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُمَا إلَّا بِالإجَازَةِ.

وإنْ أوْصَىٰ أحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا: جَازَتِ الوَصِيَّةُ؛ لأنَّهُ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، إلَّا أنَّهُ إنْ طَلَّقَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّهَا لَا تُعْطَىٰ أكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ أنَّهُ طَلَّقَهَا لِيُوصِلَ إلَيْهَا مَالَهُ بِالوَصِيَّةِ، فَلَمْ يَنْفُذْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ، وأوْصَىٰ لَهَا بِأكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا[2].

***

(وَلَا تَصِحُّ إجَازَتُهُمْ ورَدُّهُمْ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ حِينَئِذٍ، فَتَصِحُّ مِنْهُمُ الإجَازَةُ، والرَّدُّ كَسَائِرِ الحُقُوقِ[3].

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ: لَا عِبْرَةَ بِهِ)، هَذَا زِيَادَةُ إيضَاحٍ.

فَدَلَّ علىٰ أنَّ الحَقَّ: لَمْ يَمْلِكُوهُ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ، كَالمَرْأةِ تُسْقِطُ مَهْرَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، والشَّفِيعِ يُسْقِطُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ البَيْعِ، وقَدْ سَبَقَ[4].

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٤).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٥).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٦).

□ فَرْعٌ: لَا تَصِحُّ الإجَازَةُ والرَّدُّ إلَّا مِنْ جَائزِ التَّصرُّفِ، وتَقَدَّمَ الخِلَافُ في المُفْلِسِ، والسَّفِيهِ.

* * *

(وَمَنْ أَجازَ الوَصِيَّةَ)، كَمَا إذَا كَانَتْ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ زَائِدٍ علىٰ الثُّلُثِ[١].

(ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا أَجزْتُ؛ لأَنَّني ظَنَنْتُ المَالَ قَلِيلًا)، كَمَا إذَا أَوْصَىٰ بِنِصْفِ مَالِهِ، فَأَجَازَهُ الوَارِثُ، وكَانَ المَالُ سِتَّةَ آلَافٍ، فَقَالَ: ظَنَنْتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ: (فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)؛ لأَنَّ الإجَازَةَ إمَّا تَنْفِيذٌ أو هِبَةٌ، وكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ في المَجْهُولِ، (مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَذِبَهُ.

(وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا زَادَ علىٰ ظَنِّهِ في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرْجِعُ بِخَمْسِمائَةٍ؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِإجَازَةِ الوَصِيَّةِ علىٰ الزَّائِدِ علىٰ الثُّلُثِ خَمْسَمائَةٍ، فَكَانَتْ أَلْفًا، فَيَرْجِعُ بِخَمْسِمائَةٍ، فَيَحْصُلُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ أَلْفَانِ وخَمْسُمائَةٍ[٣].

والثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ أَجَازَ عَقْدًا لَهُ الخِيَارُ في فَسْخِهِ، فَبَطَلَ خِيَارُهُ، كَمَا لَوْ أَجَازَ البَيْعَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ في فَسْخِهِ بِعَيْبٍ أو خِيَارٍ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٦).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٦٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٧).
(٤) السَّابِق.

(إِلَّا أنْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ)، تَشْهَدُ بِاعْتِرَافِهِ بِقَدْرِه، أو يَكُونَ المَالُ ظَاهِرًا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِذَا قُلْنَا: الإِجَازَةُ تَنْفِيذٌ.

وإِنْ قُلْنَا: هِيَ هِبَةٌ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ فِي مِثْلِهِ[١].

ومِنَ الأَصْحَابِ - كَالقَاضِي، والمَجْدِ[٢] -: بَنَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةَ علىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ المُجَازُ مَعْلُومًا لِلْمُجِيزِ أَمْ لَا.

فَذَكَرَ المَجْدُ[٣]: أَنَّهُ لَوْ أَجَازَ قَدْرًا مُسْتَوِيًا مِنَ المَالِ، ثُمَّ قَالَ: ظَنَنْتُ المَالَ قَلِيلًا، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، ولَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صِحَّةَ إِجَازَةِ المَجْهُولِ لَا تُنَافِي ثُبُوتَ الرُّجُوعِ فِيهِ إِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ ضَرَرٌ علىٰ المُجِيزِ، لَمْ يُعْلَمِ اسْتِدْرَاكًا لِظُلَامَتِهِ، كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ لِمَعْنًىٰ، ثُمَّ بَانَ بِخِلَافِهِ: فَإِنَّ لَهُ العَوْدَ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا أَجَازَ الجُزْءَ المُوصَىٰ بِهِ يَظُنُّهُ قَلِيلًا فَبَانَ كَثِيرًا، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا زَادَ علىٰ ظَنِّهِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ النِّصْفَ المُوصَىٰ بِهِ مَثَلًا مِئَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَانَ أَلْفًا، فَهُوَ إِنَّمَا أَجَازَ خَمْسِينَ: لَمْ يُجِزْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَلا تَنْفُذُ إِجَازَتُهُ فِي غَيْرِهَا[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٧).

(٢) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٧).

وهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا جَازَ النِّصْفُ.

(وَإِنْ كَانَ المُجَازُ عَيْنًا)، كَعَبْدٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ علىٰ الثُّلُثِ.

(فَقَالَ: ظَنَنْتُ بَاقِيَ المَالِ كَثِيرًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ في أظْهَرِ الوَجْهَيْنِ)؛ لأنَّ العَبْدَ مَعْلُومٌ، لَا جَهالَةَ فِيهِ.

والثَّانِي: أنَّهُ يَمْلِكُ الفَسْخَ؛ لأنَّهُ قَدْ يَسْمَحُ بِذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أنَّهُ يَبْقَىٰ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَكْفِيهِ[1].

فَإذَا بَانَ خِلَافُ ذَلِكَ: لَحِقَهُ الضَّرَرُ في الإجَازَةِ، فَمَلَكَ الفَسْخَ كَالأُولَىٰ.

وقِيلَ: يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّ المُجَازَ مَعْلُومٌ، وكَذَا: الخِلَافُ فِيمَا إذَا كَانَ المُجَازُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا.

فَلَوْ كَانَ العَبْدُ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَةٍ، فَيُجِيزُ الوَصِيَّةَ بِنَاءً علىٰ أنَّ المَالَ أَلْفٌ مَثَلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّهُ سِتُّمائَةٍ، فَيَدَّعِي أنَّهُ إنَّمَا أجَازَ بِنَاءً علىٰ ذَلِكَ.

فَعَلَىٰ الأوَّلِ، والثَّالِثِ: جَمِيعُ العَبْدِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ.

وعلىٰ الثَّانِي: ثُلُثَا العَبْدِ وتُسْعُهُ؛ لأنَّ لَهُ ثُلُثَ المَالِ بِالأصْلِ، وهُوَ أرْبَعُمائَةٍ، وقَدْ أجَازَ لَهُ سِتَّةً وسِتِّينَ وثُلُثَيْنِ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا بَيْنَ الألْفِ وسِتِّمائَةِ المَظْنُونَةِ قِيمَةَ العَبْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَإنْ قَالَ: ظَنَنْتُ أنَّ قِيمَتَهُ أَلْفٌ، فَبَانَ أكْثَرَ: قُبِلَ، ولَيْسَ نَقْضًا لِصِحَّةِ الإجَازَةِ بِبَيِّنَةٍ، أو إقْرَارٍ»، قَالَ: «وإنْ أجَازَ، وقَالَ: أرَدْتُ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٨).

أصْلَ الوَصِيَّةِ: قَبِلَ»[١].

(وَلَا يَثْبُتُ المِلْكُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ إِلَّا بِالقَبُولِ بَعْدَ المَوْتِ)، أيْ: إذَا كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ يُمْكِنُ القَبُولُ مِنْهُ في قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ[٢]؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكُ مَالٍ فَاعْتُبِرَ قَبُولُهُ كَالهِبَةِ.

قَالَ أحْمَدُ: «الهِبَةُ والوَصِيَّةُ وَاحِدَةٌ»[٣]، ولاَ يَتَعَيَّنُ القَبُولُ بِاللَّفْظِ، بَلْ يَحْصُلُ بِهِ وبِمَا قَامَ مَقَامَهُ كَالهِبَةِ والبَيْعِ.

ويَجُوزُ القَبُولُ علىٰ التَّرَاخِي كَالفَوْرِ، وحِينَئِذٍ المِلْكُ لَهُ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: القَبُولُ.

الثَّانِي: أنْ يَكُونَ القَبُولُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ.

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ، أو لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ كَبَنِي تَمِيمٍ، أو علىٰ مَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ أو حَجٍّ: لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ قَبُولٍ، ولَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ المَوْتِ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ القَبُولِ مِنْهُمْ مُتَعَذِّرٌ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ كَالوَقْفِ عَلَيْهِمْ، ولَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيُكْتَفَىٰ بِهِ.

ولَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ مِنَ المُوصَىٰ لَهُ، كَمَنْ أَوْصَىٰ بِعَبْدٍ لِلْفُقَرَاءِ،

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (٨/ ٤٢٧٧)، رَقْم (٣٠٤٦)، و«المُغْنِي» (٨/ ٤١٨)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤٣٦)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٣٩).

(٣) السَّابِق.

وأبُوهُ مِنهُمْ: لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المِلْكَ لَا يَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنهُمْ إلَّا بِالقَبْضِ[١].

(فَأَمَّا قَبُولُهُ ورَدُّهُ قَبْلَ المَوْتِ: فَلا عِبْرَةَ بِهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ.

(فَإِنْ مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي: بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَفَتِ المُعْطَىٰ مَيِّتًا، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ وَهَبَ مَيِّتًا إلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَىٰ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ: فَلا تَبْطُلُ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ، وغَيْرُهُ[٢].

(وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَهُ: بَطَلَتْ أَيْضًا)، للرَّدِّ أَحْوَالٌ[٣]:

مِنْهَا: أَنْ يَرُدَّهَا قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي: فَلا يَصِحُّ الرَّدُّ، وقَدْ ذَكَرَهُ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ؛ أَشْبَهَ رَدَّ المَبِيعِ قَبْلَ إيجَابِ البَيْعِ، ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْقَبُولِ.

ومِنْهَا: أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ المَوْتِ، وقَبْلَ القَبُولِ، وهِيَ مَسْأَلَةُ المَتْنِ فَيَصِحُّ الرَّدُّ، وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ في حَالَةٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وأَخْذَهُ؛ أَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنْهَا بَعْدَ البَيْعِ.

ومِنْهَا: أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ القَبُولِ والقَبْضِ، فَلا يَصِحُّ الرَّدُّ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ رَدَّهُ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ إلَّا أَنْ تَرْضَىٰ الوَرَثَةُ بِذَلِكَ، فَتَكُونَ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ شُرُوطِهَا.

ومِنْهَا: أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ القَبُولِ وقَبْلَ القَبْضِ، فَلا يَصِحُّ الرَّدُّ؛ لأَنَّ المِلْكَ يَحْصُلُ فِيهِ بِالقَبُولِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، وقِيلَ: يَصِحُّ فِيمَا كِيلَ، أو وُزِنَ، دُونَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٢).

المُعَيَّنِ في الأشْهَرِ فِيهِمَا، وقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا بِنَاءً علىٰ أَنَّ القَبْضَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، فَكَمُتَحَجِّرٍ مَوَاتًا، أَيْ لِلْوَرَثَةِ مُطَالَبَتُهُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنِ امْتَنَعَ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وسَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا، وكُلُّ مَوْضِعٍ صَحَّ الرَّدُّ قَبْلَ القَبُولِ، أو القَبْضِ، فَالمَرْدُودُ إِرْثٌ، ولَيْسَ لَهُ رَدُّهُ إِذَنْ إِلَىٰ بَعْضِ الوَرَثَةِ ولَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، وإِذَا امْتَنَعَ الرَّدُّ بَعْدَ القَبُولِ والقَبْضِ، فَلَهُ هِبَتُهُ وتَمْلِيكُهُ لِوَارِثٍ وغَيْرِهِ[1].

***

❑ فَرْعٌ: يَحْصُلُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ: رَدَدْتُ الوَصِيَّةَ، وكَذَا: لَا أَقْبَلُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: لَا أَقْبَلُهَا، فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ»[2].

***

(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، وقَبْلَ الرَّدِّ والقَبُولِ: قَامَ[3] وَارِثُهُ مَقَامَهُ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[4])، وهُوَ المَذْهَبُ[5]، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[6]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[7]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمَوْرُوثِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ. ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ»[8]، وكَخِيَارِ العَيْبِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَقَامَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٤٥).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٣).

(٥) «وهُوَ في المَذْهَبُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٢).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٠).

(٨) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدًا! =

ثُمَّ إِنْ كَانَ الوَارِثُ جَمَاعَةً: اعْتُبِرَ القبُولُ والرَّدُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وإِنْ رَدَّ بَعْضٌ، وقَبِلَ آخَرُ: تَرَتَّبَ(١) علىٰ كُلٍّ حُكْمُهُ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُوَلِّيًا عَلَيْهِ: تَقَيَّدَ وَلِيُّهُ بِفِعْلِ الأَحَظِّ.

(وَقَالَ القَاضِي: تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ)، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبُولِ.

فَإِذَا مَاتَ قَبْلَهُ: بَطَلَتْ، كَالهِبَةِ، (فِي قِيَاسِ(٢) قَوْلِهِ)، أَيْ: قَوْلِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ خِيَارٌ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ، فَبَطَلَ كَخِيَارِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ والشُّفْعَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهَذَا مِثْلُهُ(٣).

وحَكَىٰ في «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥): البُطْلَانَ، عَنِ ابْنِ حَامِدٍ، وأَنَّ القَاضِيَ، قَالَ: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ».

(وَإِنْ قَبِلَهَا بَعْدَ المَوْتِ: ثَبَتَ المِلْكُ)، لِلْمُوصَىٰ لَهُ، (حِينَ القَبُولِ فِي الصَّحِيحِ) مِنَ المَذْهَبِ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ؛ لأَنَّهُ

= وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ»: «ولَمْ أَرَهُ كَذَلِكَ».

والحَدِيثُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وغَيْرِهِمَا، بِلَفْظِ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الكَفَالَةِ (٢٢٩٨)، وفي الفَرَائِضِ (٦٧٣١)، ومُسْلِمٌ في الفَرَائِضِ (١٦١٩)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) في المَطْبُوعِ: «وتَرَتَّبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٧/ ٢٤٥): «علىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ»، وهُوَ أَظْهَرُ!

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٥).

تَمْلِيكُ عَيْنٍ لِمُعَيَّنٍ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبُولِ، فَلَمْ يَسْبِقِ المِلْكَ القَبُولُ كَسَائِرِ العُقُودِ، والقَبُولُ مِنْ تَمَامِ السَّبَبِ، والحُكْمُ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ ولَا شَرْطَهُ[1].

وفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ - ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[2] -: أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ تَبَيَّنَّا أَنَّ المِلْكَ ثَبَتَ حِينَ مَوْتِ المُوصِي؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ انْتِقَالُهُ بِالقَبُولِ، وَجَبَ انْتِقَالُهُ مِنْ جِهَةِ المُوجِبِ عِنْدَ الإِيجَابِ كَالهِبَةِ[3].

واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ المِلْكَ يَقِفُ مُرَاعًىٰ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: هَلْ هِيَ قَبْلَ القَبُولِ علىٰ مِلْكِ المَيِّتِ، أو الوَرَثَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

ونَصَّ أَحْمَدُ في مَوَاضِعَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ القَبُولُ، فَيَمْلِكُهُ قَهْرًا كَالمِيرَاثِ، وحَكَاهُ الحَلْوَانِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ[4].

ولِهَذَا الِاخْتِلَافِ: فَوَائِدُ نَبَّهَ المُؤَلِّفُ[5] علىٰ بَعْضِهَا[6].

***

(فَمَا حَدَثَ قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ القَبُولِ، (مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ)، كَالوَلَدِ والثَّمَرَةِ: فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُمْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٩).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٤٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٢).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٥٠).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُزَكُّوْهُ[١]، وقِيلَ: لِلْمَيِّتِ، وقِيلَ: مُنْذُ مَاتَ الوَصِيُّ فيُزَكِّيهِ[٢].

وفي «القَوَاعِدِ»[٣]: «أنَّ النَّمَاءَ المُنْفَصِلَ - إنْ قُلْنَا: هُوَ على مِلْكِ المُوصَىٰ لَهُ -: فَهُوَ لَهُ، لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ، وإنْ قُلْنَا: هُوَ على[٤] مِلْكُ المَيِّتِ، فتَتَوَفَّرُ بِهِ التَّرِكَةُ فيَزْدَادُ بِهِ الثُّلُثُ، وإنْ قُلْنَا: على مِلْكِ الوَرَثَةِ، فَنَمَاؤُهُ لَهُمْ خَاصَّةً.

وذَكَرَ القَاضِي في «خِلَافِهِ»: أنَّ مِلْكَ المُوصَىٰ لَهُ لَا يَتَقَدَّمُ القَبُولَ، وأنَّ النَّمَاءَ قَبْلَهُ لِلْوَرَثَةِ مَعَ أنَّ العَيْنَ بَاقِيَةٌ على حُكْمِ مَالِ المَيِّتِ، فَلَا يَتَوَفَّرُ بِهِ الثُّلُثُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ حِينَ المَوْتِ».

(وَإنْ كَانَ مُتَّصِلًا: تَبِعَهَا)، كَمَا يَتْبَعُ في العُقُودِ والفُسُوخِ.

(وَإنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِأمَةٍ، فَوَطِئَهَا الوَارِثُ قَبْلَ القَبُولِ)، أيْ: قَبُولِ المُوْصَىٰ لَهُ.

(فَأوْلَدَهَا: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)؛ لأنَّهُ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ، (وَلَا مَهرَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِنْ وَطْءِ مَمْلُوكَتِهِ، (وَوَلَدُهُ حُرٌّ)؛ لأنَّهُ وَطِئَهَا في مِلْكِهِ، (لَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ)؛ لأنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِأحَدٍ، بَلِ انْعَقَدَ حُرًّا، (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْمُوصِي)، إذَا قَبِلَهَا؛ لأنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ أتْلَفَهَا[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يُزَكُّونَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٢).

(٣) «قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «هُوَ مِلْكُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «قَوَاعِدَ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٥٣).

لَا يُقَالُ: كَيفَ قَضَيْتُمْ هُنَا بِعِتْقِهَا، وهِيَ لَا تَعْتِقُ بِإعْتَاقِهِ؛ لأنَّ الِاسْتِيلَادَ أقْوَىٰ بِدَلِيلِ نُفُوذِهِ مِنَ المَجْنُونِ والمُرَاهِقِ، والشَّرِيكِ المُعْسِرِ، وإنْ لَمْ يَنْفُذْ إعْتَاقُهُمْ؛ لَكِنْ إذَا وَطِئَهَا المُوصَىٰ لَهُ قَبلَ قَبُولِهَا: كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا لَهَا، ويَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ، كَوَطْءِ مَنْ لَهُ الخِيَارُ[1].

(وَإنْ وَصَّىٰ لَهُ بِزَوْجَتِهِ، فَأوْلَدَهَا قَبْلَ القَبُولِ: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)؛ لأنَّهَا لَمْ تَصِرْ مِلْكًا لَهُ بَعْدُ، (وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ)؛ لأنَّهُ مِنْ وَطْءٍ في مِلْكِ غَيْرِه.

(وَمَنْ أوْصَىٰ لَهُ بِأبِيهِ، فَمَاتَ) المُوصَىٰ لَهُ، (قَبْلَ القَبُولِ، فَقَبِلَ ابْنُهُ): صَحَّ، و(عَتَقَ المُوصَىٰ بِهِ)، وهُوَ الجَدُّ (حِينَئِذٍ)، أيْ: حِينَ القَبُولِ، ولَمْ يَرِثْ مِنِ ابْنِهِ (شَيْئًا)؛ لأنَّ حُرِّيَّتَهُ إنَّمَا حَدَثَتْ حِينَ القَبُولِ بَعْدَ أنْ صَارَ المِيرَاثُ لِغَيْرِهِ[2].

(وَيُحْتَمَلُ أنْ يَثْبُتَ المِلْكُ حِينَ المَوْتِ)، كَالبَيْعِ، (فَتَنْعَكِسُ هَذِهِ الأحْكَامُ)، فَيَكُونُ النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ كَالمُتَّصِلِ؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ.

وفي الثَّانِيَةِ: أنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لأنَّهُ وَطْءٌ في غَيْرِ مِلْكٍ، وهِيَ بَاقِيَةٌ علىٰ الرِّقِّ، وعَلَيْهِ المَهْرُ؛ لأنَّهُ وَطِئَ مَمْلُوكَةَ غَيْرِهِ، ووَلَدُهُ رَقِيقٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وفي الثَّالِثَةِ: يَكُونُ حُرَّ الأصْلِ، ولَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ؛ لأنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ في مِلْكِهِ.

وفي الرَّابِعَةِ: تَثْبُتُ حُرِّيَّتُهُ مِنْ حِينِ مَوْتِ المُوصِي، ويَرِثُ مِنِ ابْنِهِ السُّدُسَ[3].

* * *

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٥٥).

(٣) السَّابق.

❑ وللْخِلَافِ فَوَائِدُ أُخْرَىٰ[١]:

مِنْهَا: لَوْ أَوْصَىٰ بِأَمَةٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ أَوْلَدَهَا، ثُمَّ قَبِلَهَا، فَإِنْ قِيلَ: يَمْلِكُهَا بِالمَوْتِ: فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، ويَبْطُلُ نِكَاحُهُ بِالمَوْتِ.

وإِنْ قِيلَ: لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بَعْدَ القَبُولِ: فَنِكَاحُهُ بَاقٍ قَبْلَ القَبُولِ، ووَلَدُهُ رَقِيقٌ لِلْوَارِثِ.

ومِنْهَا: لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِابْنِهِ، ثُمَّ وَصَّىٰ بِهَا لِآخَرَ، وهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ: لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الِابْنِ، وعلىٰ الثَّانِي: عَكْسُهُ.

ومِنْهَا: لَوْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِأَرْضٍ، فَبَنَىٰ الوَارِثُ فِيهَا، أو غَرَسَ قَبْلَ القَبُولِ، ثُمَّ قَبِلَ، فَفِي «الإِرْشَادِ»[٢]: «إِنْ كَانَ الوَارِثُ عَالِمًا بِالوَصِيَّةِ: قُلِعَ غَرْسُهُ وبِنَاؤُهُ مَجَّانًا، وإِنْ كَانَ جَاهِلًا: فَوَجْهَانِ»[٣].

قَالَ في «القَوَاعِدِ»[٤]: وهَذَا مُتَوَجِّهٌ علىٰ القَوْلِ بِالمِلْكِ بِالمَوْتِ، أَمَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّهَا قَبْلَ القَبُولِ علىٰ مِلْكِ الوَارِثِ: فَهُوَ كَبِنَاءِ مُشْتَرِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ وغَرْسِهِ، فَيَكُونُ مُحْتَرَمًا يَتَمَلَّكُ بِقِيمَتِهِ.

ومِنْهَا: لَوْ بِيعَ شِقْصٌ في تَرِكَةِ الوَرَثَةِ، والمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ قَبُولِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: المِلْكُ لَهُ مِنْ حِينِ المَوْتِ: فَهُوَ شَرِيكٌ لِلْوَرَثَةِ في الشُّفْعَةِ، وإِلَّا: فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

---

(١) انْظُرْ هَذِهِ الفَوَائِدَ في «قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٣)، ومَا بَعْدَهَا، و«الفُرُوعِ» (٧/ ٤٦٣).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٢٦).

(٣) «قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٦).

(٤) السَّابِق.

ومِنْهَا: جَرَيَانُهُ مِنْ حِينِ المَوْتِ في حَوْلِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا: مِلْكُهُ للمُوصَىٰ لَهُ(١): جرَىٰ في حَوْلِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: لِلْوَرَثَةِ، فَهَلْ يَجْرِي في حَوْلِهِمْ حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ القَبُولُ سَنَةً، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ لَا لِضَعْفِ مِلْكِهِمْ فِيهِ، وتزَلْزُلِهِ، وتَعَلُّقِ حَقِّ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ فَهُوَ كَمَالِ المُكَاتَبِ؟: فِيهِ تَرَدُّدٌ(٢).

ومِنْهَا: لَوْ نَقَصَ المُوصَىٰ بِهِ في سِعْرٍ، أو صِفَةٍ، فَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِسِعْرِهِ وَقْتَ المَوْتِ(٣).

وفي «المُحَرَّرِ»(٤): إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ بِالمَوْتِ: اعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ مِنَ التَّرِكَةِ بِسِعْرِهِ يَوْمَ المَوْتِ علىٰ أدْنَىٰ صِفَاتِهِ مِنْ يَوْمِ المَوْتِ إِلَىٰ القَبُولِ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ حَصَلَتْ في مِلْكِهِ، فَلا تُحْسَبُ عَلَيْهِ، والنَّقْصُ لَمْ يَدْخُلْ في ضَمَانِهِ.

وإنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ مِنْ حِينِ القَبُولِ: اعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبُولِ سِعْرًا وصِفَةً؛ لأنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلَ ذَلِكَ(٥).

وذَكَرَ الخِرَقِيُّ، ونَصَّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الوَصِيَّةِ، ولَمْ يَحْكِ في «المُغْنِي» خِلَافًا(٦).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَمْلِكُهُ المُوصَىٰ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «قَواعِدَ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٧).
(٢) «قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٣).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٣).
(٦) «المُغْنِي» (٦/ ١٥٦)، و«قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٤).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ سِعْرُهُ بِيَوْمِ المَوْتِ علىٰ الوُجُوهِ كُلِّهَا؛ لأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالمُوصَىٰ بِهِ تَعَلُّقًا قَطَعَ تَصَرُّفَ الوَرَثَةِ فِيهِ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ، كَالعَبْدِ الجَانِي[١].

❑ ❑ ❑

(١) «قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣/ ٣٧٤).

فصل

(وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ في الوَصِيَّةِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ في وَصِيَّتِهِ»(١).

وهُوَ اتِّفَاقٌ في غَيْرِ الوَصِيَّةِ بِالعِتْقِ، ولِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ تَتَنَجَّزُ بِالمَوْتِ: فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ تَنْجِيزِهَا، كَهِبَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٢).

وقَالَ الشَّعْبِيُّ، وغَيْرُهُ: يُغَيِّرُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَّا العِتْقَ؛ لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ، كَالتَّدْبِيرِ(٣).

وجَوَابُهُ: بِالمَنْعِ، ولَوْ سُلِّمَ، فَالوَصِيَّةُ تُفَارِقُ التَّدْبِيرَ، فَإِنَّهُ تَعْلِيقٌ علىٰ شَرْطٍ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ، كَتَعْلِيقِهِ علىٰ صِفَةٍ في الحَيَاةِ(٤).

(فَإِذَا قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ في وَصِيَّتِي، أو: أَبْطَلْتُهَا، أو نَحْوَ ذَلِكَ)، كَغَيَّرْتُهَا، أو فَسَخْتُهَا: (بَطَلَتْ)؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ في الرُّجُوعِ.

(فَإِنْ قَالَ في المُوصَىٰ بِهِ: هَذَا لِوَرَثَتِي)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَهُ وَصِيَّةً.

(أَوْ) قَالَ: (مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ، فَهُوَ لِفُلانٍ(٥): كَانَ رُجُوعًا)؛ بِغَيْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ١٧٢)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِي في «السُّنَنِ»، رَقْم (٣٢١٤)، (٣٢١٦)، بلَفْظِ: «يُحْدِثُ الرَّجُلُ في وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، ومَلَاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُهَا».

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «فَهُوَ لِفُلانٍ» سَاقِطَةٌ مِنَ «المَطْبُوعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٥٩).

خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِرُجُوعِهِ عَنِ الأَوَّلِ وصَرْفِهِ إِلَىٰ الثَّانِي؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ[1].

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِهِ لِآخَرَ، ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ السَّوَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا.

وقِيلَ: لِلثَّانِي، ونَقَلَ الأَثْرَمُ: يُؤْخَذُ بِآخِرِ الوَصِيَّةِ، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ تُنَافِي الأُولَىٰ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهَا كَانَ رُجُوعًا، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا لِوَرَثَتِي[2]!

ورُدَّ: بِالفَرْقِ، وفي «التَّبْصِرَةِ»[3]: لِلْأَوَّلِ، وأَيُّهُمَا مَاتَ: فَهُوَ لِلْآخَرِ؛ لأَنَّهُ اشْتِرَاكُ تَزَاحُمٍ[4].

* * *

□ فَرْعٌ: لَوْ وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ بِثُلُثِهِ لِآخَرَ: فَمُتَغَايِرَانِ، وفي الرَّدِّ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا.

ولَوْ وَصَّىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّىٰ بِهِ لِآخَرَ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا[5].

* * *

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٧).

(وَإِنْ بَاعَهُ، أو وَهَبَهُ، أو رَهَنَهُ: كَانَ رُجُوعًا)؛ لأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ عَنْهُ، وذَلِكَ يُنَافِي الوَصِيَّةَ، والرَّهْنُ يُرَادُ لِلْبَيْعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ، ولِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَنْقُلُ المِلْكَ حِينَ المَوْتِ، وذَلِكَ بِقِيمَةِ القَابِلِيَّةِ لَهُ، والقَابِلِيَّةُ لِلنَّقْلِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيمَا رَهَنَهُ.

وكَذَا: إِنْ كَانَ ثَوْبًا فَفَصَّلَهُ ولَبِسَهُ، أو جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا أو أَوْلَدَهَا[1].

(وَإِنْ كَاتَبَهُ، أو دَبَّرَهُ، أو جَحَدَ الوَصِيَّةَ)، أو أَوْجَبَهُ في بَيْعٍ هِبَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْ، أو عَرَضَهُ في بَيْعٍ أو رَهْنٍ أو وَصَّىٰ بِبَيْعِهِ أو هِبَتِهِ: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ):

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ رُجُوعٌ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ والتَّدْبِيرَ أَقْوَىٰ مِنَ الوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يَتَنَجَّزُ بِالمَوْتِ، فَيَسْبِقُ أَخْذَ المُوصَىٰ لَهُ، وجَحْدُهَا ظَاهِرٌ في الرُّجُوعِ، وفي البَاقِي يَدُلُّ علىٰ اخْتِيَارِهِ الرُّجُوعَ.

والثَّانِي: لَا يَكُونُ رُجُوعًا؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ والتَّدْبِيرَ لَا يَخْرُجُ بِهِمَا عَنْ مِلْكِهِ، والوَصِيَّةُ عَقْدٌ، فَلا تَبْطُلُ بِالجُحُودِ كَسَائِرِ العُقُودِ، وكَإِيجَارِهِ، وتَزْوِيجِهِ، ولُبْسِهِ، وسُكْنَاهُ[2].

وهَذَا كُلُّهُ: إِذَا كَانَتْ بِمُعَيَّنٍ، فَإِنْ[3] كَانَتْ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَيَتْلَفُ أو يَبِيعُهُ، ثُمَّ يَمْلِكُ مَالًا آخَرَ: فَهِيَ بَاقِيَةٌ، ولَيْسَ بِرُجُوعٍ.

(وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ علىٰ وَجْهٍ لا يَتَمَيَّزُ)، ولَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ غَالِبًا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[4].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَإِذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٤٠).

(أَوْ: أَزَالَ اسْمَهُ، فَطَحَنَ الحِنْطَةَ، أو: خَبَزَ الدَّقِيقَ، أو: جَعَلَ الخُبْزَ فَتِيتًا، أو: نَسَجَ الغَزْلَ، أو: نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا ونَحْوَهُ، أو: انْهَدَمَتِ الدَّارُ وزَالَ اسْمُهَا، فَقَالَ القَاضِي: هُوَ رُجُوعٌ)، صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لأَنَّهُ أَزَالَ اسْمَهُ، وأَخْرَجَهُ عَنْ دُخُولِهِ في الاِسْمِ الدَّالِّ على المُوصَىٰ بِهِ(٣).

(وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُجُوعٌ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٤).

والثَّانِي - واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ -: إِنَّهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ؛ لأَنَّ المُوصَىٰ بِهِ بَاقٍ؛ أَشْبَهَ غَسْلَ الثَّوْبِ، وهُوَ لَا يُسَمَّىٰ غَزْلًا، كَمَا لَا يُسَمَّىٰ الغَزْلُ كِتَّانًا(٥).

وكَذَا: الخِلَافُ إِذَا ضَرَبَ النُّقْرَةَ(٦)، أو ذَبَحَ الشَّاةَ، أو بَنَىٰ، أو غَرَسَ، وذَكَرَهُمَا(٧) ابْنُ رَزِينٍ: في وَطْئِهِ(٨).

* * *

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «البَقْرَة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٣٧).
النُّقْرَةُ: القِطْعَةُ المُذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّةَ «نَقَر».

(٧) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرَهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٣٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٨).

❑ فَرْعٌ: إذَا حَدَثَ بِالمُوصَىٰ بِهِ مَا يُزِيلُ اسْمَهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ المُوصِي، كَالحَبِّ إذَا سَقَطَ وصَارَ زَرْعًا، والدَّارِ إذَا انْهَدَمَتْ وصَارَتْ فَضَاءً: فَوَجْهَانِ.

أَشْهَرُهُمَا: البُطْلَانُ؛ لأنَّ البَاقِيَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ[١].

***

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، ثُمَّ خَلَطَ الصُّبْرَةَ بِأُخْرَىٰ: لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا)؛ لأنَّهُ كَانَ مَشَاعًا، وبَقِيَ علىٰ إشَاعَتِهِ، وسَوَاءٌ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، أو دُونِهَا، أو خَيْرٍ مِنْهَا[٢].

وقِيلَ: إنْ خَلَطَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، كَانَ رُجُوعًا، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمَ المُوصَىٰ بِهِ إلَّا بِتَسْلِيمِ خَيْرٍ مِنْهُ، ولَا يَجِبُ علىٰ الوَارِثِ تَسْلِيمُ خَيْرٍ مِنْهُ، فَصَارَ مُتَعَذِّرَ التَّسْلِيمِ.

(فَإِنْ زَادَ) المُوصِي (فِي الدَّارِ عِمَارَةً، أو انْهَدَمَ بَعْضُهَا) في حَيَاةِ المُوصِي، (فَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ المُوصَىٰ لَهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٤]: في الزِّيَادَةِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا الوَصِيَّةُ، والأَنْقَاضُ لَا تَدْخُلُ في مُسَمَّىٰ الدَّارِ، وإنَّمَا يَتْبَعُ الدَّارَ في الوَصِيَّةِ مَا يَتْبَعُهَا في البَيْعِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤١).

والثَّانِي: يَسْتَحِقُّهُمَا قَدَّمَهُ في «الحَاشِيَةِ»؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ تَابِعَةٌ كَالسَّمْنِ، والمُنْهَدِمُ قَدْ دَخَلَ في الوَصِيَّةِ، فتَبْقَىٰ الوَصِيَّةُ بِبَقَائِهَا[1].

والمَذْهَبُ: أنَّ زِيَادَةَ المُوصَىٰ فِيهَا لِلْوَرَثَةِ دُونَ المُنْهَدِمِ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[2]: «الأَنْقَاضُ، أو العِمَارَةُ إرْثٌ»، وقِيلَ: إنْ صَارَتْ فَضَاءً في حَيَاةِ المُوصِي: بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإنْ بَقِيَ اسْمُهَا: أَخَذَهَا لَا مَا انْفَصَلَ مِنْهَا[3].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا بَنَىٰ فِيهَا الوَارِثُ، وقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ: رَجَعَ علىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِقِيمَةِ البِنَاءِ، وقِيلَ: لَا رُجُوعُ[4]، وعَلَيْهِ أَرْشُ مَا نَقَصَ مِنَ الدَّارِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ عِمَارَتِهِ، وإنْ جَهِلَ الوَصِيَّةَ: فَلَهُ قِيمَةُ بِنَائِهِ غَيْرَ مَقْلُوعٍ[5].

❑ فَائِدَةٌ: نَقَلَ الحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ[6] عَنْ أَحْمَدَ في رَجُلٍ قَالَ: «ثُلُثِي لِفُلَانٍ، ويُعْطَىٰ فُلَانٌ مِنْهُ مِائَةً في كُلِّ شَهْرٍ إِلَىٰ أنْ يَمُوتَ: فَهُوَ لِلْآخَرِ مِنْهُمَا، ويُعْطَىٰ هَذَا مِائَةً في كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ مَاتَ وفَضَلَ شَيْءٌ: رُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٠).
(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٤٠).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٦٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «لاَ يَرْجِعُ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ (ب).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤١).
(٦) الحَسَنُ بنُ ثَوَّابٍ المَخْرَمِي (٢٦٨).
أبو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ ثَوَّابِ بنِ عَلِيٍّ المَخْرَمِي البَغْدادِي، مِنْ أَصْحَابِ الإمَامِ أَحْمَدَ، كَانَ لَهُ جُزْءٌ كَبِيرٌ فِيْهِ مَسَائِلُ عَنِ الإمَامِ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٣١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٣١٧).

الثُّلُثِ»، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ وإنْفَاذِهَا علىٰ مَا أمَرَ بِهِ المُوصِي[١].

***

(وَإنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمُعَيَّنٍ، ثُمَّ قَالَ: إنْ قَدِمَ فُلَانٌ، فَهُوَ لَهُ، فَقَدِمَ في حَيَاةِ المُوصِي: فَهُوَ لَهُ)؛ لأنَّهُ جَعَلَهُ لَهُ بِشَرْطِ قُدُومِهِ، وقَدْ وُجِدَ[٢].

(وَإنْ قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَهُوَ لِلْأَوَّلِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[٤]، وصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا؛ لأنَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ، انْتَقَلَ إلَىٰ الأوَّلِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ في الثَّانِي وقُدُومِ الثَّانِي بَعْدَ مِلْكِ الأوَّلِ لَهُ وانْقِطَاعِ حَقِّ المُوصَىٰ مِنْهُ، فَبَقِيَ لِلْأَوَّلِ[٥].

(وَفِي الآخَرِ: فَهُوَ لِلْقَادِمِ)؛ لأنَّهُ مَشْرُوطٌ لَهُ بِقُدُومِهِ، وقَدْ وُجِدَ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: إنْ حَمَلَتْ نَخْلَتِي بَعْدَ مَوْتِي، فَهُوَ لِفُلَانٍ، فَحَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَإنَّهُ يَسْتَحِقُّ حَمْلَهَا بَعْدَ مِلْكِ الوَرَثَةِ لِأصْلِهَا[٦].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧١).

فصل

(وَيُخْرِجُ الوَاجِبَاتِ)، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ (مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ أَوْصَىٰ بِهَا، أو لَمْ يُوصِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، ولِقَوْلِ عَلِيٍّ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، ولِأَنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

وقَدْ حَكَىٰ القُرْطُبِيُّ[3]: الإِجْمَاعَ علىٰ تَقْدِيمِ الدَّيْنِ علىٰ الوَصِيَّةِ؛ إلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ أبي ثَوْرٍ: أَنَّهُ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ، حَكَاهُ العَبْدَرِيُّ.

والحِكْمَةُ في تَقْدِيمِهَا في الآيَةِ: أَنَّ الوَصِيَّةَ؛ لَمَّا أَشْبَهَتِ المِيرَاثَ في كَوْنِهَا

---

(١) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٠٩٥)، (٢١٢٢)، وأَحْمَدُ (٥٩٥)، والحُمَيْدِي (٥٥)، (٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٣٠٠)، والطَّيَالِسِي (١٧٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٣٩)، والطَّبَرِي (٤/ ٢٨١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الحَارِثِ وهُوَ الأَعْوَرُ.

وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أبي إسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في الحَارِثِ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ١٩٩) - بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ للإِمَامِ أَحْمَدَ والتِّرْمِذِي وابنِ مَاجَهْ وأَصْحَابِ التَّفَاسِيرِ في شَأْنِ الحَارِثِ -: «لَكِنْ كَانَ حَافِظًا للفَرَائِضِ مُعْتَنِيًا بِهَا وبالحِسَابِ».

وقَالَ أَيْضًا: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ علىٰ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَصِيَّةِ وذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَىٰ الآيَةِ الكَرِيمَةِ».

(٣) انْظُرْ: «الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِي (٣/ ١٦٤٣).

بِلَا عِوَضٍ، فكَانَ في إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ علىٰ الوَارِثِ، فقُدِّمَتْ حَثًّا علىٰ إخْرَاجِهَا.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «ولِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ «أَوْ» الَّتِي لِلتَّسْوِيَةِ، أَيْ: فَيَسْتَوِيَانِ في الِاهْتِمَامِ وعَدَمِ التَّضْيِيعِ، وإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا»(١).

وقَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَمَّا كَانَتِ الوَصِيَّةُ طَاعَةً وخَيْرًا، والدَّيْنُ غَالِبًا لِمَنْفَعَةٍ، وهُوَ مَذْمُومٌ في غَالِبِ أَحْوَالِهِ، وقَدْ تَعَوَّذَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَدَأَ بِالأَفْضَلِ، وقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الوَصِيَّةُ غَالِبًا تَكُونُ لِلضِّعَافِ، فَقُوِّيَ جَانِبُهَا بِالتَّقْدِيمِ في الذِّكْرِ؛ لِئَلَّا يُطْمَعَ ويُتَسَاهَلَ فِيهَا؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ(٢).

وحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ: قَامَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ ونَفَاذِهِ، وإِلَّا: فَالوَارِثُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يَتَوَلَّاهُ الحَاكِمُ، كَمَا لَوْ كَانَ الوَارِثُ صَغِيرًا، ولَا وَصِيَّ لَهُ.

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا أَخْرَجَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مَيِّتٍ زَكَاةً تَلْزَمُهُ بِإِذْنِ وَصِيِّهِ، أو وَارِثِهِ: أَجْزَأَتْ، وإِلَّا: فَوَجْهَانِ(٣).

وكَذَا لَوْ أَخْرَجَهَا الوَارِثُ، وثَمَّ أَجْنَبِيٌّ: أَخْرَجَهَا، ولَمْ يُعْلِمْهُ، وكَذَا الحَجُّ، والكَفَّارَةُ(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) «الكَشَّافُ» للزَّمَخْشَرِي (١/ ٣٧٣).

(٢) «المُحَرَّرُ الوَجِيزُ» لابنِ عَطِيَّةَ (٣/ ٥١٧).

(٣) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٥١).

(٤) السَّابِق.

(وَإِنْ وَصَّىٰ مَعَهَا)، أَيْ: مَعَ الوَاجِبَاتِ، (بِتبرُّعٍ: اعْتُبِرَ الثُّلُثُ مِنَ البَاقِي)، أَيْ: بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَاجِبِ.

فَلَوْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ أَرْبَعِينَ، فَيُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ عَشَرَةٌ: فَتُدْفَعُ أَوَّلًا، وتُدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ عَشَرَةٌ، وهُوَ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ.

(فَإِنْ قَالَ: أَخْرِجُوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي)، أُخْرِجَ الثُّلُثُ، وتُمِّمَ مِنْ رَأْسِ المَالِ علىٰ مَا قَالَ المُوصِي، كَأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَ وَرَثَتِهِ بِذَلِكَ[١].

فَإِنْ كَانَ وَصَّىٰ مَعَهَا بِتبرُّعٍ، (فَقَالَ القَاضِي: يُبْدَأُ بِهِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤].

(فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ: فَهُوَ لِصَاحِبِ التَّبرُّعِ)؛ لأَنَّ الدَّيْنَ تَجِبُ البُدَاءَةُ بِهِ قَبْلَ المِيرَاثِ والتَّبرُّعِ، فَإِذَا[٥] عَيَّنَهُ في الثُّلُثِ: وَجَبَتِ البُدَاءَةُ بِهِ، ومَا فَضَلَ لِلتَّبرُّعِ[٦].

(وَإِلَّا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ)، أَيْ: إِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ لِلتَّبرُّعِ سَقَطَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ، فَيُعْطَىٰ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٧٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٦).

(٧) السَّابِق.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تُزَاحَمُ بِهِ أَصْحَابُ الوَصَايَا)، فَيُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ.

(وَيُحْتَمَلُ)، مَا قَالَهُ المُؤَلِّفُ[1] هُنَا، وهُوَ: (أَنْ يُقْسَمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا) علىٰ قَدْرِ حَقَّيْهِمَا، كَالمُوصَىٰ لَهُمَا[2].

(وَيُتَمَّمُ الوَاجِبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ)؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ، ولَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّلُثِ مَا هُوَ مَحَلٌّ لَهُ.

(فَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ)؛ لأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ الثُّلُثِ[3]؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ تَتِمَّةُ[4] الوَاجِبِ، ولَا يَعْلَمُ تَتِمَّتَهُ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالمُزَاحَمَةِ، ولَا يَعْلَمُ مَا يَسْتَحِقُّهُ[5] بِالمُزَاحَمَةِ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الثُّلُثَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحْتَاجُ إِلَىٰ العَمَلِ بِطَرِيقِ الجَبْرِ[6].

(فَلَوْ كَانَ المَالُ ثَلَاثِينَ، والوَاجِبُ عَشَرَةً، والوَصِيَّةُ عَشَرَةً: جُعِلَتْ تَتِمَّةُ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٦).

(٣) قَوْلُهُ: «فَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ»: الهَاءُ عَائِدَةٌ علىٰ الزِّحَامِ الدَّالِّ عَلَيْهِ «يُزَاحِمُ»، أو علىٰ العَمَلِ المَذْكُورِ مِنْ قَسْمِ الثُّلُثِ بَيْنَهُمَا، وتَتْمِيمِ الوَاجِبِ.
الدَّوْرُ: مَصْدَرُ دَارَ، يَدُورُ، دَوْرًا، ودَوَرَانًا: إِذَا طَافَ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، والمُرَادُ بالدَّوْرِ هُنَا: تَوَقُّفُ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مِقْدَارِ الثُّلُثِ، ومَا يَسْتَحِقُّ بالمُزَاحَمَةِ علىٰ الآخَرِ، والدَّوْرُ في غَيْرِ هَذِهِ الصُّوْرَةِ علىٰ نَحْوِ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٦).

(٤) «تَتِمَّةُ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مَا يَسْتَحِقُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥١).

الوَاجِبِ شَيْئًا)، ونُكِّرَ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ حَالًا لَا مَآلًا.

(يَكُنِ الثُّلُثُ عَشَرَةً إلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ)؛ لأنَّكَ إذَا أَسْقَطْتَ شَيْئًا مِنْ ثُلُثَيْنِ: يَكُنْ ثُلُثُهَا ذَلِكَ (بَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ الوَاجِبِ والوَصِيَّةِ لِتَسَاوِيهِمَا في القَدْرِ.

(لِلْوَاجِبِ خَمْسَةٌ إلَّا سُدُسَ شَيْءٍ)؛ لأنَّهُ نِصْفُ مَا ذُكِرَ.

(تَضُمُّ إلَيْهِ شَيْئًا)؛ لأنَّهُ تَتِمَّتُهُ (يَكُنْ عَشَرَةً)؛ لأنَّ الشَّيْءَ سِتَّةٌ خَرَجَ مِنْهُ سُدُسٌ جَبْرًا لِلْخَمْسَةِ، فَتَبْقَىٰ خَمْسَةٌ، وخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ تَعْدِلُ عَشَرَةً.

(فَتُجْبَرُ الخَمْسَةُ بِسُدُسِ شَيْءٍ مِنَ الشَّيْءِ)؛ لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ.

(يَبْقَىٰ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ شَيْءٍ تَعْدِلُ خَمْسَةً، فَالشَّيْءُ سِتَّةٌ)؛ لأنَّ الخَمْسَةَ إذَا عَدَلَتْ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ: كَانَ كُلُّ سُدُسٍ يَعْدِلُ وَاحِدًا.

(وَيَحْصُلُ لِلْوَصِيِّ الآخَرِ)، وهُوَ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ: (أَرْبَعَةٌ)، وفي عَمَلِهَا طَرِيقٌ آخَرُ، وهُوَ أَنْ يُقَسَّمَ الثُّلُثُ بِكَمَالِهِ بَيْنَ الوَصَايَا بِالقِسْطِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الوَاجِبِ أَخَذْتَهُ مِنَ الوَرَثَةِ، وصَاحِبِ التَّبَرُّعِ بِالقِسْطِ، فَيَحْصُلُ لِلْوَاجِبِ خَمْسَةٌ، يَبْقَىٰ لَهُ خَمْسَةٌ، يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِ التَّبَرُّعِ دِينَارًا؛ لأنَّكَ نَسَبْتَ مَا لِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ، فَكَانَتِ الخُمْسَ، ويَأْخُذُ مِنَ الوَرَثَةِ أَرْبَعَةً[1].

***

☐ فَرْعٌ: إذَا أَوْصَىٰ بِالوَاجِبِ، وقَرَنَ بِهِ الوَصِيَّةَ بِتَبَرُّعٍ، مِثْلَ: حُجُّوا

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٧٧).

عَنِّي، وأدُّوا دَيْنِي، وتَصَدَّقُوا عَنِّي: فَوَجْهَانِ.

أَصَحُّهُمَا: أنَّ الوَاجِبَ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لأنَّ الاِقْتِرَانَ في اللَّفْظِ لَا يَدُلُّ علىٰ التَّسَاوِي في الحُكْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾[1] الآيَةَ.

والثَّانِي: أنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّهُ قَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الثُّلُثِ[2].

ومَنْ مَاتَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: لَزِمَهُ أنْ يُوصِي بِحَجَّةِ الإسْلَامِ، قَالَهُ في «الرَّوْضَةِ»[3]، وكَذَا: كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ[4].

❑❑❑

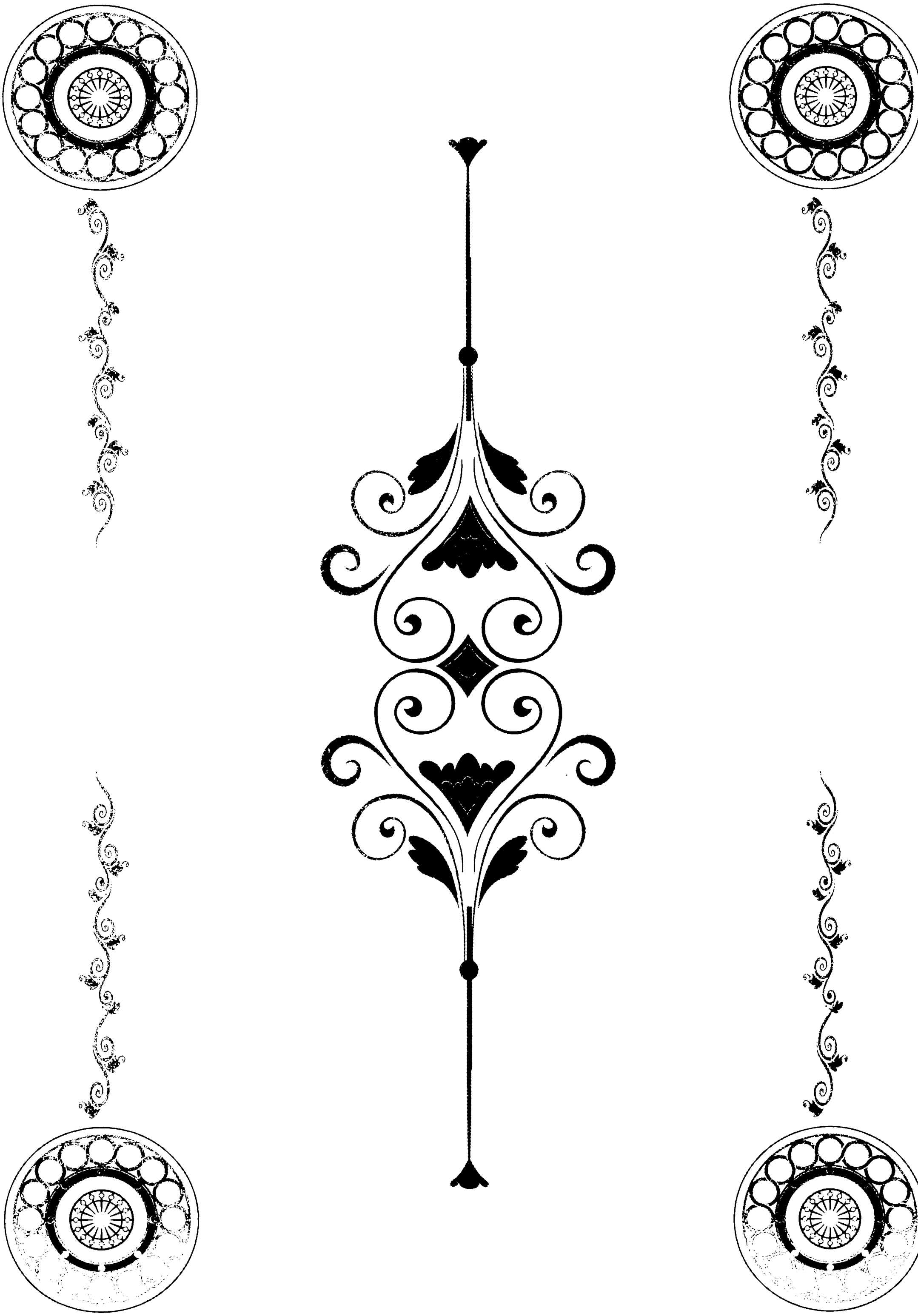
---

(١) [الأنْعَامُ: ١٤١].

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٢٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٢).

(٤) السَّابِق.



باب الموصى له

هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي[١].

(تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[٢]، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ: «هُوَ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ»[٣]؛ لأَنَّ الهِبَةَ تَصِحُّ لَهُمْ، فَصَحَّتْ لَهُمُ الوَصِيَّةُ كَالمُسْلِمِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّتُهَا مِنَ الذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنَ الوَصِيَّةِ لِكَافِرٍ: مَا إِذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِمُصْحَفٍ، أو عَبْدٍ مُسْلِمٍ، أو سِلَاحٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ: فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ[٤].

(وَمُرْتَدٍّ)، كَالهِبَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، لَكِنْ إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُ وعَنْ وَصِيَّتِهِ: بُدِئَ بِعِتْقِهِ، وحَرْبِيٍّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٥].

---

(١) أَيْ: مِنْ أَرْكَانِ الوَصِيَّةِ.

(٢) [الأَحْزَابُ: ٦].

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ١٢٤)، وابنُ أبي حَاتِمٍ، وابنُ المُنْذِرِ -كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٥/ ١٨٣)-، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥١٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٥).

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾(١) الآيَةَ.

فَدَلَّ علىٰ أنَّ مَنْ قاتَلَنا: لا يَحِلُّ بِرُّهُ!

وجَوَابُهُ: بأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الإجْمَاعُ علىٰ صِحَّةِ الهِبَةِ لَهُ، والوَصِيَّةُ في مَعْنَاهُ(٢)، وقَضِيَّةُ عُمَرَ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ(٣).

ومَحَلُّ الخِلَافِ فِيهِ: إذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِغَيْرِ السِّلاحِ والخَيْلِ، فَإِنْ كَانَتْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا: فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَبَيْعِهِ مِنْهُ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا أَوْصَىٰ لِحَرْبِيٍّ بِعَبْدٍ كَافِرٍ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي: بَطَلَتْ.

وإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ قَبْلَ القَبُولِ: فَوَجْهَانِ(٤).

وقِيلَ: إِنْ مُلِكَتْ بِالقَبُولِ: بَطَلَتْ، وإِنْ مَلَكَهُ بِالمَوْتِ: فَلَا، وقِيلَ: بَلَىٰ، وهُوَ أَوْلَىٰ.

***

---

(١) [المُمْتَحَنَةُ: ٩].

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٥).

(٣) وهُوَ أَنَّهُ ﷺ: أَعْطَىٰ عُمَرَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدَ مَا قُلْتَ!

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣١).

(وَقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: لاَ تَصِحُّ لِمُرْتَدٍّ)؛ لأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ، فَهُوَ كَالمَيِّتِ، ولِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ عَنْ مَالِهِ بِرِدَّتِهِ في قَوْلِ أبي بَكْرٍ، وجَمَاعَةٍ، فَلا يَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ بِالوَصِيَّةِ[٢].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إنْ بَقِي مِلْكُهُ: صَحَّ الإيصَاءُ لَهُ كَالهِبَةِ لَهُ مُطْلَقًا، وإنْ زَالَ مِلْكُهُ في الحَالِ: فَلَا، وإنْ وَقَفَ أمْرُ مَالِهِ علىٰ إسْلَامِهِ، فَأسْلَمَ: احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

ولَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ «في الأصَحِّ فِيهِمَا»: لَكَانَ أوْلَىٰ إذِ الخِلَافُ فِيهِمَا مَعًا!.

***

❑ تَنْبِيهٌ: يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ المُوصَىٰ لَهُ!

فَلَوْ قَالَ: ثُلُثِي لِأحَدِ هَذَيْنِ، أو لِجَارِهِ، أو قَرَابَتِهِ[٣] مُحَمَّدٍ بَاسِمٍ مُشْتَرَكٍ: لَمْ يَصِحَّ[٤].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، كَقَوْلِهِ: أعْطُوا ثُلُثِي أحَدَهُمَا، في الأَصَحِّ، فَقِيلَ: يُعَيِّنُهُ الوَارِثُ، وقِيلَ بِقُرْعَةٍ[٥].

وجَزَمَ ابْنُ رَزِينٍ: بِصِحَّتِهَا بِمَجْهُولٍ ومَعْدُومٍ[٦].

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لقَرابَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٥٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٧).

(٥) السَّابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٩).

فَعَلَىٰ الأُوْلَةِ[١]: لَوْ قَالَ: عَبْدِي غَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ولَهُ مِائَةٌ، ولَهُ عَبْدَانِ بِهَذَا الِاسْمِ: عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، ولَا شَيْءَ لَهُ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ[٢].

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: هِيَ لَهُ مِنْ ثُلُثِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٣].

(وَتَصِحُّ لِمُكَاتَبِهِ)؛ لأنهُ مَعَهُ كَالأَجْنَبِيِّ في المُعَامَلَاتِ، فَكَذَا في الوَصِيَّةِ، ولِأَنَّهُ يَمْلِكُ المَالَ بِالعَقْدِ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُ كَالحُرِّ، وتَصِحُّ لِمُكَاتَبِ وَارِثِهِ، ومُكَاتَبِ أَجْنَبِيٍّ، سَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ شَائِعٍ أو مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ الوَرَثَةَ لَا يَسْتَحِقُّونَ المُكَاتَبَ، ولَا يَمْلِكُونَ مَالَهُ.

فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْ مُكَاتَبِي بَعْضَ كِتَابَتِهِ: وضَعُوا مَا شَاءُوا.

وإنْ قَالَ ضَعُوا نَجْمًا: فَلَهُمْ وَضْعُ أَيِّ نَجْمٍ شَاءُوا؛ سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ أو اخْتَلَفَتْ[٤].

فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَيَّ نَجْمٍ شَاءَ: رُدَّ ذَلِكَ إلَىٰ مَشِيئَتِهِ.

وإنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ نُجُومِهِ: وَضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا.

وإنْ قَالَ: الأَوْسَطَ: تعَيَّنَ، وإنْ كَانَتْ خَمْسَةً: تَعَيَّنَ الثَّالِثُ، أو سَبْعَةً: تَعَيَّنَ الرَّابِعُ، وإنِ اخْتَلَفَتْ: رُجِعَ إلَىٰ قَوْلِ الوَرَثَةِ[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الأَوَّلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٣).

(٥) السَّابِق.

(وَمُدَبَّرِهِ)؛ لأنهُ يَصِيرُ حُرًّا حِينَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، فَصَحَّتْ كَأُمِّ الوَلَدِ، فإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ هُوَ والوَصِيَّةُ: قُدِّمَ عِتْقُهُ على الوَصِيَّةِ؛ لأنَّهُ أنْفعُ لَهُ[1].

وقَالَ القَاضِي: «يُعْتَقُ بَعْضُهُ، ويَمْلِكُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»[2]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ وَصَّىٰ لِعَبْدِهِ وَصِيَّةً صَحِيحَةً، فَيُقَدَّمُ عِتْقُهُ على مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ المَالِ، كَمَا لَوْ أوْصَىٰ لِعَبْدِهِ القِنِّ بِمُشَاعٍ مِنْ مَالِهِ.

(وَأُمِّ ولَدِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: «أنَّ عُمَرَ أوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ أوْلَادِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ»[3]، ورُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وغَيْرِهِمْ[4].

لأنهَا حُرَّةٌ حِينَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، وكَوَصِيَّتِهِ: أنَّ ثُلُثَ قَرْيَتِهِ[5]، وَقْفٌ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ علىٰ وَلَدِهَا، نَقَلَهُ المَرْوَذِيُّ[6].

وإنْ شَرَطَ عَدَمَ تَزْوِيجِهَا، ففَعَلَتْ، وأخَذَتِ الوَصِيَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَقِيلَ: تَبْطُلُ، وقِيلَ: لا، كَوَصِيَّتِهِ بِعِتْقِ أمَتِهِ علىٰ شَرْطِهِ[7].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٦).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٥).
(٣) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ١٢٨)، دُونَ قَوْلِهِ: «أرْبَعَةِ آلَافٍ»، والدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٤٢٣).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٨٦).
(٥) في المَطْبُوعِ: «فَرَسِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٥٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٥).
(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكوسَجِ» (٤/ ١٦٨٢)، رَقْم (١٠٥٣)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤٥٥)، و«بَدَائِعَ الفَوائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٢١).

(وَتَصِحُّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ اكْتِسَابُهُ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ كَالحُرِّ، إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، صَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[١]، وفي «الوَاضِحِ» - وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ جَمَاعَةٍ -: خِلاَفُهُ[٢].

وهَذَا بِشَرْطِ أنْ لَا يَكُونَ عَبْدَ وَارِثِهِ، ولَا قَاتِلَهُ إنْ لَمْ يَصِرْ حُرًّا وَقْتَ نَقْلِ المِلْكِ[٣].

(فَإذَا قَبِلَهَا: فَهِيَ لِسَيِّدِهِ)؛ لأنهُ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ، وكَسْبُهُ لِلسَّيِّدِ مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا، وَقْتَ مَوْتِ مُوصٍ.

وإنْ عَتَقَ بَعْدَهُ، وقَبْلَ القَبُولِ: فَالخِلَافُ[٤].

وظَاهِرُهُ: أنَّ قَبُولَ العَبْدِ لَا يَفْتَقِرُ إلَىٰ إذْنِ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ كَسْبٌ، كَالِاحْتِطَابِ، وفِيهِ: وَجْهٌ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنَ العَبْدِ، فَهُوَ كَبَيْعِهِ!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ تَحْصِيلُ مَالٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَىٰ إذْنِهِ، كَالمُبَاحِ.

(وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ، كَثُلُثِ مَالِهِ)؛ لأنهَا وَصِيَّةٌ تَضَمَّنَتِ العِتْقَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَصَحَّتْ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ[٥].

(فَإذَا أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ: عَتَقَ)، كَمَا إذَا كَانَ ثُلُثُهُ مِائَةً، وقِيمَةُ العَبْدِ مِائَةً أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٢، ٤٥٥).

دُونَهَا: عَتَقَ؛ لأنهُ مَلَكَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ المَالِ ثُلُثَهُ مَشَاعًا، ومِنْ جُمْلَتِهِ نَفْسُهُ، فَيَمْلِكُ ثُلُثَهَا، وإذَنْ يَعْتِقُ ذَلِكَ الجُزْءُ؛ لِتَعَذُّرِ مِلْكِ نَفْسِهِ، ويَسْرِي إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ، كَمَا لَوْ أعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، بَلْ أوْلَىٰ[1].

(**وَأخَذَ فَاضِلَ الثُّلُثِ**)؛ لأنهُ صَارَ حُرًّا.

(**وَإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ: عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ**)، ولَا يَعْتِقُ مِنْهُ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لَا تُنَفَّذُ في الزَّائِدِ علىٰ الثُّلُثِ، إِلَّا بإجَازَةِ الوَارِثِ، ولَمْ يُوجَدْ.

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّهُ إذَا أوْصَىٰ لَهُ بِنَفْسِهِ، أو رَقَبَتِهِ: أنَّهُ يَصِحُّ ويَعْتِقُ بِقَبُولِهِ إنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ، وإلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وإنْ وَصَّىٰ لَهُ بِبَعْضِ رَقَبَتِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ: عَتَقَ مَا وَصَّىٰ لَهُ بِهِ، وفي بَقِيَّتِهِ: رِوَايَتَانِ[2].

(**وَإنْ وَصَّىٰ لَهُ بِمُعَيَّنٍ**)، كَدَارٍ، وثَوْبٍ، (**أَوْ بِمِائَةٍ: لَمْ يَصِحَّ**)، في قَوْلِ الأكْثَرِ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ، فَمَا وَصَّىٰ لَهُ بِهِ، فَهُوَ لَهُمْ، فَكَأنَّهُ وَصَّىٰ لِوَرَثَتِهِ بِمَا يَرِثُونَهُ، فَلا فَائِدَةَ فِيهِ[3].

وعَنْهُ: يَصِحُّ، كَالمَشَاعِ، وعَلَيْهَا مَا ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[4]: أنَّهُ يَشْتَرِي العَبْدَ مِنَ الوَصِيَّةِ فَيَعْتِقُ، ومَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٤/ ١٥).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ[١]: «مُحَافَظَةٌ علىٰ تَصْحِيحِ كَلاَمِ المُكَلَّفِ مَا أَمْكَنَ؛ إِذْ تَصْحِيحُ الوَصِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، وبَنَىٰ الشِّيرَازِيُّ: الخِلَافَ علىٰ تَمْلِيكِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وعلىٰ رِوَايَةِ الصِّحَّةِ تُدْفَعُ المِائَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ الوَرَثَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالمِائَةُ لَهُمْ»، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «إِذَا لَمْ يَشْرُطْهَا المُبْتَاعُ».

وعَنْهُ: يَصِحُّ، ويُعْطَىٰ ثُلُثَ المُعَيَّنِ إِنْ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

وعَنْهُ: مَنْعُهَا، كَقِنِّ زَمَنِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، وعَنْهُ: كَمَالِهِ[٣].

(وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وتَصِحُّ لِلْحَمْلِ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ تَجْرِي مَجْرَىٰ المِيرَاثِ في الِانْتِقَالِ بَعْدَ المَوْتِ، وقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ المِيرَاثَ وَصِيَّةً بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[٥] الآيَاتِ.

والحَمْلُ يَرِثُ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُ مَعَ أَنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ المِيرَاثِ؛ لأَنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ في الدِّينِ والعَبْدِ، فَالوَصِيَّةُ لَهُ: أَوْلَىٰ[٦].

لَكِنْ إِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا: بَطَلَتْ؛ لأَنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ حَيًّا حِينَ الوَصِيَّةِ، فَلا يَثْبُتَانِ بِالشَّكِّ، وسَوَاءٌ مَاتَ لِعَارِضٍ مِنْ ضَرْبِ بَطْنٍ، أو غَيْرِهِ.

فَإِنْ وَضَعَتْهُ حَيًّا: صَحَّتْ[٧].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٢).

(٥) [النِّسَاءُ: ١١].

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٣).

(٧) السَّابِق.

(إذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ[1] الوَصِيَّةِ)؛ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، (بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)، مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ.

(وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، أو سَيِّدٍ يَطَؤُهَا)، أو بَائِنًا لِلْعِلْمِ بِوُجُودِهِ حَالَ الوَصِيَّةِ، إِذِ التَّمْلِيكُ لَا يَصِحُّ لِمَعْدُومٍ، وفي «المُغْنِي»[2]: أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَ، وفِيهِ نَظَرٌ[3]!

لأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ احْتُمِلَ حُدُوثُهُ حَالَ الوَصِيَّةِ، فَلَمْ يُصَادِفْ مَوْجُودًا يَقِينًا.

وقَدْ وَهِمَ ابْنُ الْمُنَجَّا[4]، فَقَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الوَصِيَّةِ، وتَقَدَّمُ[5] رَدُّهُ!

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَهَا.

وعلى الأَوَّلِ: لَوْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُمَا، ومَا وَطِئَا لِبُعْدٍ، أو مَرَضٍ، أو حَبْسٍ: صَحَّتِ الوَصِيَّةُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ)، أَيْ: إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ، أو سَيِّدٍ يَطَؤُهَا، (فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ لأنهُ مَحْكُومٌ بِوُجُودِهِ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «حَال»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْح الكَبِيرَ» (١٧/ ٢٩٢).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٦).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٢).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٨٢).
(٥) في المَطْبُوعِ: «ويُقَدَّم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

والثَّانِي: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ في وُجُودِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ لُحُوقِ النَّسَبِ: صِحَّةُ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ(١).

وفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا: لَا تَثْبُتُ لَهُ الوَصِيَّةُ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ(٢).

(**وَإِنْ وَصَّىٰ لِمَنْ تَحْمِلُ هَذِهِ المَرْأَةُ: لَمْ تَصِحَّ**)، في قَوْلِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ، فَلا تَصِحُّ لِلْمَعْدُومِ؛ بِخِلَافِ المُوصَىٰ بِهِ، فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ وجُودُهُ، ولِأَنَّ الوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَىٰ المِيرَاثِ(٣).

وقِيلَ: كَمَا تَصِحُّ، تَصِحُّ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الجَارِيَةُ.

وكَمَا لَوْ وَقَفَ علىٰ مَنْ يَحْدُثُ مِنْ وَلَدِهِ، أو وَلَدِ وَلَدِهِ.

ورُدَّ: بِالفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَىٰ المِيرَاثِ، ولَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَوْجُودٍ، والوَقْفُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ، ومِنْ ضَرُورَتِهِ إِثْبَاتُهُ لِلْمَعْدُومِ(٤).

***

(**وَلَوْ قَتَلَ الوَصِيُّ المُوصِي**)، ولَوْ خَطَأً: (**بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**)، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، ونَصَّ عَلَيْهِ في المُدَبَّرِ؛ لأَنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ الَّذِي هُوَ

---

(١) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٥٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٢٩٨).

(٤) السَّابِق.

آكَدُ مِنْهَا، فَالوَصِيَّةُ: أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهُ عُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ[١].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ[٢]: تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَهُ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: مَنْ جَرَحَ رَجُلًا خَطَأً، فَعفَا المَجْرُوحُ، فَقَالَ: يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وهَذِهِ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ؛ لأَنَّ الهِبَةَ لَهُ تَصِحُّ، فَكَذَا الوَصِيَّةُ.

(وَإِنْ جَرَحَهُ، ثُمَّ أَوْصَىٰ لَهُ، فَمَاتَ مِنَ الجُرْحِ: لَمْ تَبْطُلْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ)؛ لأَنَّهَا بَعْدَ الجُرْحِ صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا، لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يُبْطِلُهَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتْ، فَإِنَّ القَتْلَ طَرَأَ عَلَيْهَا فَأَبْطَلَهَا، فَيَبْطُلُ مَا هُوَ آكَدُ مِنْهَا.

ولِهَذَا جَمَعَ أَبُو الخَطَّابِ: بَيْنَ نَصَّيِ الأمَامِ، **(وَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِي الوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ: رِوَايَتَانِ)**.

إِحْدَاهُمَا: لَا تَصِحُّ، سَوَاءٌ وَصَّىٰ لَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، أو جَرَحَهُ جُرْحًا صَالِحًا لِلزُّهُوقِ، ثُمَّ وَصَّىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَبَطَلَتْ كَالمِيرَاثِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهَا تَمْلِيكٌ بِعَقْدٍ؛ فَضَاهَتِ الهِبَةَ[٣].

والأَوْلَىٰ: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠١).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٢).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٩).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ)، كَالفُقَرَاءِ، (أَوْ لِجَمِيعِ الأَصْنَافِ: صَحَّ)؛ لأنهُمْ مِنْ أَبْوَابِ البِرِّ، ولِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بِدَلِيلِ الزَّكَاةِ، والوَقْفِ[١].

(وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ القَدْرَ الَّذِي يُعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ)؛ لأن المُطْلَقَ في كَلَامِ الآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ علىٰ المُقَيَّدِ في كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ[٢].

قَالَ في «المُغْنِي»[٣]: «وينْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ صِنْفٍ حَيْثُ أَوْصَىٰ لِجَمِيعِهِمْ ثُمْنُ الوَصِيَّةِ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِثَمَانِ قَبَائِلَ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ علىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَنَّ آيَةَ الزَّكَاةِ أُرِيدَ بِهَا مَنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، والوَصِيَّةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانُ مَنْ يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ» انْتَهَىٰ.

ويَجُوزُ الِاقْتِصَارُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ علىٰ وَاحِدٍ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وعَنْهُ: يَتَقَيَّدُ بِثُلُثِهِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، ولَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَىٰ[٤] المُسْتَحِقِّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ[٥].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ، وبِشَيْءٍ لِلْفُقَرَاءِ، ولِجِيرَانِهِ، وزَيْدٌ مِنْهُمْ: لَمْ يُشَارِكْهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «إلَّا علىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٠٥).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

ولَوْ وَصَّىٰ لِقَرَابَتِهِ بِشَيْءٍ ولِلْفُقَرَاءِ كَذَلِكَ: فَلِقَرِيبٍ فَقِيرٍ سَهْمَانِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[1].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[2]: ويَتَوَجَّهُ تَخرِيجُ حُكمِ كُلِّ صُورَةٍ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، قَالَ شَيخُنَا[3]: قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ زَيْدًا يَتعَيَّنُ، والقَرَابَةُ لَفظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الفُقَرَاءُ وغَيْرُهُمْ، فَصَلَحَ كُلُّ مَنْ وَصْفَيْهِ[4] سَبَبًا؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ عَلَّقَ اسْتِحْقَاقَهُ بِوَصْفِهِ، وهُوَ القَرَابَةُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ وَصْفَانِ صَارَ اسْتِحْقَاقُهُ بِهِمَا؛ بِخِلَافِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ عَلَّقَ اسْتِحْقَاقَهُ بِعَيْنِهِ، وعَيْنُهُ لَا تَتعَدَّدُ.

***

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِكَتْبِ القُرْآنِ، أو العِلْمِ، أو المَسْجِدِ، أو لِفَرَسٍ حَبِيسٍ[5] **يُنْفَقُ عَلَيْهِ: صَحَّ)**؛ لأن ذَلِكَ قُرْبَةٌ، فَصَحَّ بَذْلُ المَالِ فِيهِ كَالوَصِيَّةِ لِلْفَقِيرِ[6].

والمُوصَىٰ بِهِ لِلْمَسْجِدِ يُصْرَفُ في مَصَالِحِهِ عَمَلًا بِالعُرْفِ، ويَصْرِفُهُ النَّاظِرُ إِلَىٰ الأَهَمِّ والأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ.

فَلَوْ قَالَ: إِنْ مُتُّ، فَبَيْتِي لِلْمَسْجِدِ، أو فَأَعْطُوهُ مَائَةً[7] مِنْ مَالِي: تُوَجَّهُ صِحَّتُهُ[8].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

(٣) أيْ: شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وَصْفه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) أيِ: الفَرَسُ المَوْقُوفُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «مَالَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٦٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٠).

ولَوْ أَرَادَ تَمْلِيكَ الفَرَسِ أو المَسْجِدِ: لَمْ يَصِحَّ[١].

(فَإِنْ مَاتَ الفَرَسُ: رُدَّ المُوصَىٰ بِهِ، أو بَاقِيهِ) إنْ كَانَ أُنْفِقَ بَعْضُهُ (إِلَىٰ الوَرَثَةِ)؛ لأنهُ؛ لَمَّا بَطَلَ مَحِلُّ الوَصِيَّةِ: وَجَبَ الرَّدُّ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، كَوَصِيَّتِهِ بِعِتْقِ عَبْدِ زَيْدٍ، فَتَعَذَّرَ، أو شِرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ، أو عَبْدِ زَيْدٍ بِهَا في المَنْصُوصِ فِيهِ، فَاشْتَرَوْهُ بِدُونِهَا.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ إِلَىٰ فَرَسٍ آخَرَ حَبِيسٍ في المَنْصُوصِ[٢].

***

❑ مَسَائِلُ: إِذَا أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ: صَحَّتِ الوَصِيَّةُ.

فَلَوْ رَدَّهَا، أو وَهَبَ الخِدْمَةَ: عَتَقَ في الحَالِ[٣]، وفي «المُغْنِي»[٤]، و «الشَّرْحِ»[٥]: خِلافُهُ.

وإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِأَلْفٍ، فَأَعْتَقُوا نَسَمَةً بِخَمْسِمائَةٍ: لَزِمَهُمْ عِتْقُ أُخْرَىٰ بِخَمْسِمائَةٍ في الأَصَحِّ[٦].

وإِنْ قَالَ: أَرْبَعَةٌ بِكَذَا: جَازَ الفَضْلُ[٧] بَيْنَهُمَا؛ مَا لَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا مَعْلُومًا،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٠٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «الفَصْلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٦٠).

نَصَّ عَلَيْهِ[١].

ولَوْ وَصَّىٰ أنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِلْغَزْوِ بِمُعَيَّنٍ، فَاشْتَرَاهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ: فَبَاقِيهِ نَفَقَةٌ لَا إِرْثٌ[٢] في المَنْصُوصِ[٣].

***

(وَإنْ وَصَّىٰ في أبْوَابِ البِرِّ: صُرِفَ[٤] في القُرَبِ) كُلِّهَا[٥]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأنَّ اللَّفْظَ لِلْعُمُومِ فَيَجِبُ الحَمْلُ عَلَيْهِ، ولَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ إلَّا بِدَلِيلٍ[٨].

(وَقِيلَ عَنْهُ)، أيْ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: **(يُصْرَفُ في أرْبَعِ جِهَاتٍ: في الأقَارِبِ، والمَسَاكِينِ، والحَجِّ، والجِهَادِ)**، قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: وهِيَ المَذْهَبُ؛ لأنَّ أبْوَابَ البِرِّ، وإنْ كَانَتْ عَامَّةً إلَّا أنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ المُوصِي أنَّهُ أرَادَ المَشْهُورَ مِنْهَا، والجِهَاتُ الأرْبَعُ هِيَ أشْهَرُ القُرَبِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ علىٰ الأقَارِبِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ، والمَسَاكِينُ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ، والحَجُّ والجِهَادُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «إرب»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «صَرَفَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣١٠).

(٥) القِرَبُ - بِكَسْرِ البَاءِ -: البِرُّ والطَّاعَةُ والخَيْرُ والإحْسَانُ إلىٰ النَّاسِ، والقُرَبُ: جَمْعُ قُرْبَةٍ: وهُوَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٧).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٣).

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٠).

مِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا سَوَاءٌ؛ لَكِنَّ الغَزْوَ أَفْضَلُهَا، فَيُبْدَأُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَرْبٍ، وهُوَ قَوْلُ أبي الدَّرْدَاءِ.

(وَعَنْهُ: فِدَاءُ الأَسْرَىٰ مَكَانَ الحَجِّ)؛ لأن فِدَاءَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ، وهُوَ يَتَضَمَّنُ مَنْفَعَةَ المُخَلَّصِ، ونَفْعَ نَفْسِهِ؛ بِخِلَافِ الحَجِّ.

ونَقَلَ المَرْوَذِيُّ عَنْهُ فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ في أَبْوَابِ البِرِّ: «يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ في الجِهَادِ، والأَقَارِبِ، والحَجِّ»[٢].

قَالَ في «المُغْنِي»[٣]: «وهَذَا لَيْسَ علىٰ سَبِيلِ اللُّزُومِ والتَّحْدِيدِ، بَلْ يَجُوزُ صَرْفُهَا في الجِهَاتِ كُلِّهَا لِلْعُمُومِ، ولِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ غَيْرُ هَذِهِ الجِهَاتِ مِنْ تَكْفِينِ مَيِّتٍ، وإِصْلَاحِ طَرِيقٍ، وإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، وإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ أَحْوَجَ مِنْ بَعْضِهَا وأَحَقَّ».

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ: فَلَهُ صَرْفُهُ في أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ القُرَبِ؛ عَمَلًا بِمُقْتَضَىٰ وَصِيَّتِهِ.

وقَالَ القَاضِي: يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ، والمَسَاكِينِ، والأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَىٰ

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٠).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٣).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٠).

فُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَإِلَىٰ مَحَارِمِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَإِلَىٰ جِيرَانِهِ[١].

* * *

(وَإِنْ وَصَّىٰ)، أَيْ: مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ فِي «الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣].

(أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ: صَرَفَ) مِنْ ثُلُثِهِ (فِي حَجَّةٍ)، أَيْ: مُؤْنَةِ حَجِّهِ، أَمَانَةً، أو جَعَالَةً، أو إِجَارَةً، إِنْ صَحَّ الإِيجَارُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ وَصِيَّتِهِ، كَحَجِّهِ بِنَفْسِهِ.

وقِيلَ: أو مِنَ المِيقَاتِ، وهُوَ أَوْلَىٰ[٤].

(بَعْدَ أُخْرَىٰ)، رَاكِبًا، أو رَاجِلًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

(حَتَّىٰ يَنْفَدَ)[٦]؛ لأنهُ وَصَّىٰ بِهَا فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَوَجَبَ صَرْفُهَا فِيهَا، كَالوَصِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٧].

وعَنْهُ[٨]: لَا يَصْرِفُ مِنْهَا سِوَىٰ مُؤْنَةِ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، والبَقِيَّةُ إِرْثٌ.

وعَنْهُ: بَعْدَ حَجِّهِ لِلْحَجِّ، أو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَوْ لَمْ تَكْفِ الأَلْفُ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٦) في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٧/ ٣١٣): «حَتَّىٰ تَنْفَدَ».

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٩)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٣٣)، رَقْم (١٢٦٨)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٦).

(٨) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥١٤)، رَقْم (٧١٠).

البَقِيَّةُ: حَجَّ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ في ظَاهِرِ نُصُوصِهِ.

وعَنْهُ: يُعَانُ بِهِ في حَجٍّ، قَالَهُ القَاضِي[(١)]، وحَكَاهُ العَنْبَرِيُّ عَنْ سَوَّارٍ القَاضِي[(٢)].

ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا[(٣)].

(وَيَدْفَعُ) المُوصِي[(٤)]، (إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ: قَدْرَ مَا يَحُجُّ بِهِ)، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ علىٰ نَفَقَةِ المِثْلِ؛ لأَنَّهُ أَطْلَقَ لَهُ التَّصَرُّفَ في المُعَاوَضَةِ، فَاقْتَضَىٰ عِوَضَ المِثْلِ، كَالتَّوْكِيلِ في البَيْعِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ المُوصَىٰ بِهِ لا يَحْمِلُهُ[(٥)] الثُّلُثُ: لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الحَجُّ فَرْضًا، أو نَفْلًا.

فَإِنْ كَانَ فَرْضًا: أَخَذَ أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ مِنَ الثُّلُثِ، أو القَدْرَ الكَافِيَ لِحَجِّ الفَرْضِ إِذَا كَانَ قَدْ أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ: أَخَذَهُ، وصَرَفَ في الغَرَضِ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ، وبَاقِيهِ في حَجَّةٍ أُخْرَىٰ؛ حَتَّىٰ يَنْفَدَ، وإِنْ كَانَ الثُّلُثُ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٢) **سَوَّارُ القَاضِي التَّمِيمِي (١٨٢- ٢٤٥)**.
سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُدَامَةَ بنِ سَوَّارٍ الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، القَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِي، العَنْبَرِي، البَصْرِي، قَاضِي الرُّصَافَةِ مِنْ بَغْدَادَ مِنْ بَيْتِ العِلْمِ وَالقَضَاءِ، كَانَ جَدُّهُ قَاضِيَ البَصْرَةِ.
تَرْجَمَتَهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٤٣)، و«تَارِيخ الطَّبَرِي» (٩/ ٢١٣)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧١)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢١٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الوَصِيُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لاَ يَحْمِلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

أَقَلَّ: تُمِّمَ[١] قَدْرَ مَا يَكْفِي الحَجَّ، في قَوْلِ الجُمْهُورِ.

وإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا: أَخذَ الثُّلُثَ لَا غَيْرَ إِذَا لَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ، ويَحُجُّ بِهِ علىٰ مَا وَصَفْنَا[٢].

***

(**وَإِنْ قَالَ: يَحُجُّ عَنِّي حَجَّةً بِأَلْفٍ: دُفِعَ الكُلُّ إِلَىٰ مَنْ يَحُجُّ**)؛ لأنهُ أَوْصَىٰ بِهَا فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا.

فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلٌ: فَهُوَ لِمَنْ يَحُجُّ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَهُ، فَكَأَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ، وقِيلَ: إِرْثٌ، جَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[٣]، ولاَ يَدْفعُهَا إِلَىٰ وَارِثٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

زَادَ في «الشَّرْحِ»[٥]، وغَيْرِهِ: حَيْثُ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، إلاَّ بِإِذْنِ الوَرَثَةِ.

واخْتَارَ جَمَاعَةٌ: لِلْوَارِثِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ إِذَا عَيَّنَهُ، ولَمْ يَزِدْ علىٰ نَفَقَةِ المِثْلِ[٦].

وفي «الفُصُولِ»: إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ: جَازَ، وقِيلَ لَهُ في رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ: أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: لَا؛ كَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تَمَّ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ (ب)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٠).

(٧) السَّابِق.

(فَإنْ عيَّنَهُ، فَقَالَ: يَحُجُّ عَنِّي فُلَانٌ بِألْفٍ): صُرِفَ ذَلِكَ إلَيْهِ.

(فَإنْ أبَىٰ الحَجَّ، وقَالَ: اصْرِفُوا لِيَ الفَضْلَ: لَمْ يُعْطَهُ)؛ لأنهُ إنَّمَا وَصَّىٰ لَهُ بِالزِّيَادَةِ بِشَرْطِ الحَجِّ، ولَمْ يُوجَدْ[١].

(وَبطَلَتِ الوَصِيَّةُ)، حَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٢]: قَوْلاً؛ لأنَّ المُوصَىٰ لَهُ لَمْ يَقْبَلْهَا بِامْتِنَاعِهِ مِنْ فِعْلِهَا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ أوْصَىٰ لَهُ بِمَالٍ فَرَدَّهُ.

وقِيلَ: في حَقِّهِ - وقَدْ زَادَهُ بَعْضُ مَنْ أذِنَ لَهُ المُؤَلِّفُ في الإصْلَاحِ[٣] -؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلْحَجِّ، وحَقٌّ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فَإذَا رَدَّهُ: بَطَلَ في حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: بِيعُوا عَبْدِي لِفُلَانٍ، وتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ[٤].

وكَمَا لَوْ لَمْ يَقْدِرِ المُوصَىٰ لَهُ بِفَرَسٍ في السَّبِيلِ علىٰ الخُرُوجِ، نَقَلَهُ أبُو طَالِبٍ[٥]، ويَحُجُّ عَنْهُ بِأقَلِّ مَا يُمْكِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، أو أُجْرَةٍ، والبَقِيَّةُ إرْثٌ، كَالفَرْضِ[٦].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً، ولَمْ يَذْكُرْ قَدْرًا مِنَ المَالِ، فَإنَّهُ لَا يُدْفَعُ إلَىٰ مَنْ يَحُجُّ إلَّا قَدْرُ نَفَقَةِ المِثْلِ، والبَاقِي لِلْوَرَثَةِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٣) انْظُرْ: «المُمْتِعَ في شَرْحِ المُقْنِعِ» للتَّنُوخِي (٣/ ٢٤٧).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٠٨)، رَقْم (١٠٧٩)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٤٢)، =

قَالَ في «الشَّرْحِ»[١]: «وهَذَا يَنْبَنِي علىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئجَارُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِهِ، فَلا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا ثِقَةً[٢] بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ، ومَا فَضَلَ، فَهُوَ لِلْأَجِيرِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَ مَا أُعْطِيَ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ، وإِنْ تَلِفَ المَالُ في الطَّرِيقِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، ويَلْزَمُهُ إِتْمَامُ العَمَلِ».

فَلَوْ وَصَّىٰ بِثَلَاثِ حِجَجٍ إِلَىٰ ثَلاثَةِ نَفَرٍ: صَحَّ صَرْفُهَا في عَامٍ وَاحِدٍ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وفي «الرِّعَايَةِ»: عَكْسُهُ[٤].

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِالنَّفَقَةِ: صَحَّ، واخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: إِنْ وَصَّىٰ بِأَلْفٍ يَحُجُّ بِهَا، صَرَفَ في كُلِّ حَجَّةٍ قَدْرَ نَفَقَتِهِ حَتَّىٰ يَنْفَدَ[٥].

وإِنْ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي بِأَلْفٍ، فَمَا فَضَلَ لِلْوَرَثَةِ[٦].

ولَوْ قَالَ: يَحُجُّ عَنِّي زَيْدٌ بِأَلْفٍ، فَمَا فَضَلَ وَصِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَحُجَّ، ولَهُ تَأْخِيرُهُ لِعُذْرٍ، ولَا يُعْطَىٰ إِلَىٰ أَيَّامِ الحَجِّ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٧].

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: اشْتَرَىٰ بِهِ مَتَاعًا يَتَّجِرُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ، قَدْ خَالَفَ،

= رَقْم (١٧٧)، و(٣/ ٣٢)، رَقْم (١٢٦٥).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «نَفَسَهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٢٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٣).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٨)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٧٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ١٦٩).

لَمْ يَقُلِ: أَتَّجِرُ بِهِ»(١).

ولا يَصِحُّ أنْ يَحُجَّ وَصِيٌّ بِإِخْرَاجِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لأَنَّهُ مُنَفِّذٌ، كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْ عَنِّي، لَا يَأْخُذُ مِنْهُ، وكَمَا لَا يَحُجُّ علىٰ دَابَّةٍ مُوصًىٰ بِهَا في السَّبِيلِ(٣).

****

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِأَهْلِ سِكَّتِهِ: فَهُوَ لِأَهْلِ دَرْبِهِ)؛ لأنَّ السِّكَّةَ: الطَّرِيقُ(٤)، والدَّرْبَ: طَرِيقٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وحِينَئِذٍ يُعْطَىٰ مَنْ كَانَ سَاكِنًا وَقْتَ الوَصِيَّةِ، أو طَرَأَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا(٥).

وجَزَمَ في «**المُسْتَوْعِبِ**»(٦): بِالأَوَّلِ، ونَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: أَهْلُ دَرْبِهِ وسِكَّتِهِ أَهْلُ المَحَلَّةِ الَّذِينَ طَرِيقُهُمْ في دَرْبِهِ(٧).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِجِيرَانِهِ: تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ(٨)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الجَارُ**

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) السِّكَّةُ: الزِّقَاقُ، عَنِ الجَوْهَرِي. وهِيَ في الأَصْلِ: الطَّرِيْقَةُ المُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، وقِيْلَ للأزِقَّةِ سِكَكٌ: لاصْطِفَافِ الدُّوْرِ فِيْهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٧)، و«مَعَانِيَ القُرْآنِ» للأَخْفَشِ (١/ ١٧)، و«الصَّحَاحَ» (٤/ ١٤٩١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٣).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٠٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٦٣).

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٢٤).

أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِنْ صَحَّ، وإِلَّا فَالجَارُ المُقَارِبُ، ويُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٣]: قَوْلًا، ونَقَلَ ابْنُ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في كُتُبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!

وقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وغَيْرِهِمْ بِنَحْوِهِ، مِنْهُمْ:

أ- أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (١٠/ ٣٨٥)، حَدِيْث (٥٩٨٢)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوْحِيْنَ» (٢/ ١٥٠)، عَنْ مُحَمَّدٍ جَامِعِ العَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنْ أبي الجَنُوْبِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عِنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**حَقُّ الجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا، هَكَذَا وهَكَذَا...**»، قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ١٦٨): «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ جَامِعٍ العَطَّارِ، وهُوَ ضَعِيفٌ».

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: «عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أبي الجَنُوْبِ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيْثَ الأَثْبَاتِ».

ب- كَعْبُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٧٣)، حَدِيْث (١٤٣).

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ١٦٩): «فِيهِ يُوسُفُ بنُ السَّفَرِ، وهُوَ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٩٣): «ويُنْظَرُ في إِسْنَادِهِ».

ج- عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٧٦) بِإِسْنَادَيْنِ، وقَالَ: «في هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ، وإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «**إِنَّ أَرْبَعِيْنَ دَارًا جَار**».

د- الزُّهْرِي مُرْسَلًا: أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٥٧)، حَدِيْث (٣٥٠).

هـ- الحَسَنُ البَصْرِي مُرْسَلًا: أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٣٨)، حَدِيْث (١٠٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٩).

مَنْصُورٍ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْطَىٰ إِلَّا الجَارُ المُلَاصِقُ»؛ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ المُجَاوَرَةِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّ المَجْمُوعَ مِائَةٌ وسِتُّونَ، وفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ دَارَ المُوصِي قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً في التَّرْبِيعِ فَيُسَامِتُهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَكْثَرُ مِنْ دَارٍ لِصِغَرِ المُسَامِتِ لَهَا، أو يُسَامِتُهَا دَارَانِ، يَخْرُجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْهَا، فَيَزِيدُ علىٰ العَدَدِ، ويُقَسَّمُ المَالُ علىٰ عَدَدِ الدُّورِ، وكُلُّ حِصَّةِ دَارٍ تُقَسَّمُ علىٰ سُكَّانِهَا.

وجِيرَانُ المَسْجِدِ: مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ[1]، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الجِيرَانُ أَهْلُ المَحَلَّةِ إِنْ جَمَعَهُمْ مَسْجِدٌ، فَإِنْ تَفَرَّقَ أَهْلُهَا في مَسْجِدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ، وإِنْ كَانَا عَظِيمَيْنِ، فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ جِيرَانٌ»[2].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينَ[3] دَارًا)، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[4]؛ لأَنَّ الخَبَرَ يَحْتَمِلُهُ[5].

وعَنْهُ: ثَلَاثِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «النِّدَاء مِنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٧)، و«الشَّرْح الكَبِيْر» (١٧/ ٤٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٢٣).

(٣) قَوْلُهُ: «مُسْتَدَار أَرْبَعِيْنَ»، مُسْتَدَارُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ اسْتَدَارَ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَحَاطَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، كَاسْتِدَارَةِ الهَالَةِ بِالقَمَرِ.
والمُرَادُ: أَرْبَعونَ دَارًا مُسْتَدِيْرَةً، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلىٰ المَوْصُوفِ، كَسَحْقِ عِمَامَةٍ، وجَرْدِ قَطِيْفَةٍ، أَي: عِمَامَةٍ سَحْقٍ، وقَطِيْفَةٍ جَرْدٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٧٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَحْتَمِلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٣٧٩).

قَالَ: «واحْتَجَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ)، أو لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أو أَقْرَبِهِمْ بِهِ رَحِمًا.

(وَلَهُ أَبٌ وابْنٌ: فَهُمَا سَوَاءٌ)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا: تَعَيَّنَ بِلَا شَكٍّ.

(والجَدُّ والأَخُ سَوَاءٌ)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بالأَبِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ[٢].

(وَيُحْتَمَلُ)، وحَكَاهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: وَجْهًا: (تَقْدِيمُ الِابْنِ علىٰ الأَبِ)؛ لأنهُ يُسْقِطُ تَعْصِيبَهُ!

ورُدَّ: بِأَنَّ إِسْقَاطَ تَعْصِيبِهِ لَا يَمْنَعُ مُسَاوَاتِهِ في القُرْبِ، ولَا كَوْنَهُ أَقْرَبَ مِنْهُ، بِدَلِيلِ ابْنِ الِابْنِ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ مَنْ بَعْدَهُ[٤].

(والأخِ علىٰ الجَدِّ)؛ لأنهُ يُدْلِي بِبُنُوَّةِ الأَبِ، والجَدُّ يُدْلِي بِالأُبُوَّةِ، فَهُمَا كَالأَبِ والِابْنِ!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ الأَخِ علىٰ الِابْنِ؛ لأَنَّهُ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الجَدِّ؛ بِخِلَافِ الِابْنِ[٥].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٨٩)، عَنِ الزُّهْرِي، وطُرُقُهُ ضَعِيفَةٌ، انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٣/ ٩٣)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٦/ ١٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٢٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٢٦).

(٥) السَّابق.

وعُلِمَ مِنْهُ: تَقْدِيمُ الِابْنِ على الجَدِّ، والأبُ[١] على ابْنِ الِابْنِ[٢].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: البِنْتُ كَالِابْنِ.

والجَدُّ - أبُو الأبِ، وأبُو الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ الأُمِّ -: كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣].

ويُحْتَمَلُ: تَقْدِيمُ أبي الأبِ على أبي الأُمِّ؛ لأنَّهُ يُسْقِطُهُ، ثُمَّ بَعْدَ الأوْلَادِ: أوْلَادُ البَنِينَ، وإنْ سَفَلُوا الأقْرَبُ؛ فَالأقْرَبُ، الذُّكُورُ والإنَاثُ.

وفي أوْلَادِ البَنَاتِ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً على الوَقْفِ.

ثُمَّ بَعْدَ الأوْلَادِ: الأجْدَادُ الأقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأقْرَبُ؛ لأنَّهُمُ العَمُودُ الثَّانِي، ثُمَّ الإخْوَةُ والأخَوَاتُ، ثُمَّ وَلَدُهُمْ، وإنْ سَفَلُوا.

ولَا شَيْءَ لِوَلَدِ الأخَوَاتِ، إذَا قُلْنَا: بِعَدَمِ دُخُولِ وَلَدِ البَنَاتِ.

والعَمُّ مِنَ الأبِ، والعَمُّ مِنَ الأُمِّ: سَوَاءٌ، وفِيهِ احْتِمَالٌ، وكَذَلِكَ أبْنَاؤُهُمَا على التَّرْتِيبِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٤].

* * *

(والأخُ مِنَ الأبِ، والأخُ مِنَ الأُمِّ: سَوَاءٌ)؛ لأنهُمَا في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «والأبْنُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢٧).

لا يُقَالُ: كَيْفَ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَوْ أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا وَلَدُ الأُمِّ علىٰ المَذْهَبِ، ومَنْ لَا يَدْخُلُ في القَرَابَةِ: لَا يَدْخُلُ في أَقْرَبِ القَرَابَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ علىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، كَمَا ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[1]، لاَ علىٰ المَذْهَبِ.

(**والأخُ مِنَ الأبَوَيْنِ: أَحَقُّ مِنْهُمَا**)؛ لأن لَهُ قَرَابَتَيْنِ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِمَّنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ لِعَصَبَتِهِ: فَهُوَ لِمَنْ يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَرِثُهُ في الحَالِ أَوْ «لَا»، ويَسْتَوِي فِيهِ قَرِيبُهُمْ، وبَعِيدُهُمْ[2].

***

❑ **فَرْعٌ**: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[3] لِذَوِي الأَرْحَامِ!

فَإِنْ قُلْنَا: بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْعَلُ القَرَابَةَ كُلَّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ القَرَابَةِ: كَانَ حُكْمُهُمْ، كَمَا سَلَفَ.

وإِنْ قُلْنَا: القَرَابَةُ تَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الآبَاءِ: فَلا تَدْخُلُ فِيهِمُ الأُمُّ، ولَا أَقَارِبُهَا.

❑ **مَسْأَلَةٌ**: أَوْصَىٰ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَعْطَىٰ ثَلَاثَةً، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالإِخْوَةِ: فَهُوَ لِجَمِيعِهِمْ؛ لأَنَّ الِاسْمَ يَشْمَلُهُمْ.

وإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَلَاثَةٌ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ: كُمِّلَتْ مِنَ الثَّانِيَةِ، وإِنْ لَمْ تَكْمُلْ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٢).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢٧).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

مِنْهَا: فَمِنَ الثَّالِثَةِ[١].

❑ فَوَائِدُ: أَوْصَىٰ بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ: صَحَّ، وصُرِفَ في تَجْمِيرِ الكَعْبَةِ، وتَنْوِيرِ المَسَاجِدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢].

وفي التُّرَابِ: يُصْرَفُ في تَكْفِينِ المَوْتَىٰ، وفي المَاءِ: يصرف في عَمَلِ سُفُنٍ لِلْجِهَادِ[٣].

وفي الهَوَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ نَصْرِ اللهِ[٤]: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ بَاذْهَنْجُ[٥] لِمَسْجِدٍ يَنْتَفِعُ بِهِ المُصَلُّونَ، وفِيهِ شَيْءٌ!

وَلَوْ وَصَّىٰ بِكُتُبِ العِلْمِ لِآخَرَ: لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا كُتُبُ الكَلَامِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ العِلْمِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧١).

(٣) السَّابق.

(٤) مُحِبُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِي (٧٦٥- ٨٤٤).

أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شَيْخُ المَذْهَبِ، ومُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ قَاضِي القُضَاةِ مُحِبُّ الدِّيْنِ البَغْدَادِي الأَصْلِ ثُمَّ المِصْرِي، سَمِعَ بِبَغْدَادَ مِنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ نَصْرِ اللهِ، ومِنْ نَجْمِ الدِّينِ أَبي بَكْرِ بنِ قَاسِمٍ ونُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ المُقْرِئِ وعُنِيَ بِالْحَدِيثِ ثمَّ قَدِمَ القَاهِرَةَ مَعَ وَالِدِهِ وَأَخَذَ عَنْ مَشَايِخِهَا. تَرْجَمَتُهُ: «المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٠٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٥/ ٩٠)، و«الضَّوْءُ اللَّامِعُ» (٢/ ٢٣٣)، و«القَلائِدُ الجَوْهَرِيَّةُ» (٣٧٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/ ٢٥٠)، و«الأَعْلَامُ» (١/ ٢٥٠)، و«مَعْجَمُ المُؤَلِّفِينَ» (٢/ ١٩٥).

(٥) بَادَهَنْج: المَنْفَذُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الرِّيحُ، أَيْ: للتَّهْوِيَةِ. انْظُرْ: «شِفَاءَ الغَلِيلِ» للخَفَاجِي (٧٠).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٦٦)، رَقْم (٧٣٤)، و«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لابنِ مُفْلِحٍ =

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِدَفْنِهَا[١]: لَمْ تُدْفَنْ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٢].

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: لَا بَأْسَ، وقَالَ الخَلَّالُ: الأَحْوَطُ دَفْنُهَا[٣].

❑❑❑

= (١/ ٢٢٤)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤٧١).

(١) أيْ: بدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٩٨)، رَقْم (٦٥٣)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧١).

فصل

(وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ، ولَا بَيْتِ[١] نَارٍ)، ولاَ لِعِمَارَتِهَا، والإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وسَوَاءٌ كَانَ المُوصِي مُسْلِمًا، أو ذِمِّيًّا[٢].

(وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَاةِ، والإِنْجِيلِ) «على الأَصَحِّ»، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٣]؛ لأَنَّهَا كُتُبٌ مَنْسُوخَةٌ، والِاشْتِغَالُ بِهَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبْدِيلِ والتَّغْيِيرِ[٤].

وذَكَرَ القَاضِي: لَوْ أَوْصَى بِحُصُرٍ لِبِيَعٍ وقَنَادِيلِهَا لَا على قَصْدِ تَعْظِيمِهَا: فَهُوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ في الحَقِيقَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

والأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُمْ على مَعْصِيَتِهِمْ، وتَعْظِيمِ كَنَائِسِهِمْ[٥].

وعَنْ أَحْمَدَ: صِحَّتُهَا مِنَ الذِّمِّيِّ لِخِدْمَةِ الكَنِيسَةِ[٦].

***

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لبَيْتِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٢٩).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٢٩).
(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٣).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٠).
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣١).
(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٣٣٧).

❑ فَرْعٌ: أوْصَىٰ بِبِناءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ المُجْتَازُونَ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ والحَرْبِ: صَحَّ؛ لأنَّ بِناءَ مَسَاكِنِهِمْ لَيْس بِمَعْصِيَةٍ[١].

ولا تَصِحُّ لِكَافِرٍ بِمُصْحَفٍ، كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ، بِدَلِيلِ البَيْعِ والهِبَةِ.

وإنْ وَصَّىٰ لَهُ بِعَبْدٍ كَافِرٍ، فَأسْلَمَ في حَيَاةِ المُوصِي: بَطَلَتْ[٢].

وإنْ أسْلَمَ بَعْدَ المَوْتِ، وقَبْلَ القَبُولِ: انْبَنَىٰ علىٰ الخِلَافِ[٣].

* * *

(**وَلَا لِمَلَكٍ، ولَا لِمَيِّتٍ، ولَا لِبَهِيمَةٍ**)، ولَا لِجِنِّيٍّ؛ لأنَّهُ تَمْلِيكٌ: فَلَمْ تَصِحَّ لَهُمْ، كَالهِبَةِ[٤].

لكِنْ[٥] تَصِحُّ وَصِيَّةٌ لِحَبِيسٍ، وفَرَسِ زَيْدٍ، ولَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، ويَصْرِفُهُ في عَلَفِهِ، فَإنْ مَاتَ: فَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ[٦].

* * *

(**وَإنْ وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ**)، أو مِائَةٍ؛ (**لِحَيٍّ ومَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالكُلُّ لِلْحَيِّ**)، اخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣١).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَرْعٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٠ - ٤٦١).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٣).

وذَكَرَ ابْنُ الْمُنَجَّا: أَنَّهُ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الوَصِيَّةَ لِلْحَيِّ وَحْدَهُ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ بَيْنَهُمَا، كَالمَنْصُوصِ في: لَهُ ولِجِبْرِيلَ، أو الحَائِطِ(١).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا النِّصْفُ)، هَذَا الاحْتِمَالُ: هُوَ المَذْهَبُ، وقَدَّمَهُ الأَشْيَاخُ؛ لأَنَّهُ أَضَافَ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ: بَطَلَ في نَصِيبِهِ، وبَقِيَ نَصِيبُ الحَيِّ، وهُوَ النِّصْفُ(٢).

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ: فَلِلْحَيِّ نِصْفُ المُوصَىٰ بِهِ)، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ أَضَافَ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، ولَا قَرِينَةَ تَدُلُّ علىٰ عَدَمِ إِرَادَةِ الآخَرِ: فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ النِّصْفُ؛ عَمَلًا بِالمُقْتَضَىٰ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ، وكَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِحَيَّيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٣).

***

❑ فَرْعٌ: أَوْصَىٰ للهِ، ولِزَيْدٍ بِشَيْءٍ: فَنِصْفَانِ(٤)، وجَزَمَ في «الكَافِي»(٥)، وغَيْرِهِ: بِأَنَّ جَمِيعَهُ لِزَيْدٍ؛ لأَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلتَّبَرُّكِ.

وإِنْ وَصَّىٰ لِلرَّسُولِ، ولِزَيْدٍ: صَحَّ، ونِصْفُ الرَّسُولِ يُصْرَفُ في المَصَالِحِ(٦).

***

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِوَارِثِهِ وأَجْنَبِيٍّ؛ بِثُلُثِ مَالِهِ)، فَأَجَازَ الوَرَثَةُ وَصِيَّةَ الوَارِثِ: فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا[١].

وفي الرَّدِّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَرَدَّ الوَرَثَةُ: فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ السُّدُسُ، فَصَحَّ لِلأَجْنَبِيِّ إِذْ لَا اعْتِرَاضَ لِلْوَرَثَةِ عَلَيْهِ، وبَطَلَ سُدُسُ الوَارِثِ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَارِثِ[٢].

وفي «الرِّعَايَةِ»[٣]: «إِذَا أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ وغَيْرِهِ بِثُلُثِهِ[٤]: اشْتَرَكَا مَعَ الإِجَازَةِ، ومَعَ الرَّدِّ: علىٰ الوَارِثِ لِلْآخَرِ: الثُّلُثُ»[٥].

وقِيلَ: نِصْفُهُ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُمَا بِثُلُثِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمَا، أو علىٰ الوَارِثِ فَقَطْ[٦].

وإِنْ رَدَّ الزَّائِدَ علىٰ الثُّلُثِ دُونَ وَصِيَّتِهِ عَيْنًا: فَهُوَ لَهُمَا، وقِيلَ لِلأَجْنَبِيِّ، وقِيلَ: لَهُ السُّدُسُ، ويَبْطُلُ البَاقِي[٧].

ولَوْ أُجِيزَ لِلْوَارِثِ وَحْدَهُ: فَلَهُ الثُّلُثُ، وكَذَا الأَجْنَبِيُّ إِذَنْ، وقِيلَ: السُّدُسُ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٣-٣٤).

(٤) في «الفُرُوعِ» (٧/ ٤٨٢): «بِثُلُثَيْهِ».

(٥) في المَطْبُوعِ: «الثَّالِث»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٣).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُمَا)، أيْ: لِلْوَارِثِ، وأجْنَبِيٍّ، **(بِثُلُثَيْ مَالِهِ: فَكَذَٰلِكَ عِنْدَ القَاضِي)**، أيْ: إذَا أبْطَلَ الوَرَثَةُ الزَّائِدَ علىٰ الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ نَصِيبِ أحَدِهِمَا: فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[1]، واخْتَارَهُ في «الوَجِيزِ»[2]؛ لأنَّ الوَارِثَ يُزَاحِمُ الأجْنَبِيَّ مَعَ الإجَازَةِ.

فَإِذَا رَدُّوا: تَعَيَّنَ أنْ يَكُونَ البَاقِي بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ رَدٍّ[3].

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: لَهُ الثُّلُثُ)؛ لأنهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ علىٰ إبْطَالِ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ إذَا كَانَ لِأجْنَبِيٍّ، ولَوْ جَعَلْنَا الوَصِيَّةَ بَيْنَهُمَا لَمَلَكُوا إبْطَالَ مَا زَادَ علىٰ السُّدُسِ، وكَمَا لَوْ خَصُّوا الوَارِثَ بِالإبْطَالِ[4].

فَإنْ قَالُوا: أجَزْنَا وَصِيَّةَ الوَارِثِ، ورَدَدْنَا نِصْفَ وَصِيَّةِ الأجْنَبِيِّ: صَحَّ، واتَّبَعَ كَالعَكْسِ.

وإنْ أجَازُوا أنْ يَنْقُصُوا الأجْنَبِيَّ عَنْ نِصْفِ وَصِيَّتِهِ: لَمْ يَمْلِكُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا.

فَإنْ رَدُّوا جَمِيعَ وَصِيَّةِ الوَارِثِ، ونِصْفَ وَصِيَّةِ الأجْنَبِيِّ: فَلَهُمْ ذَلِكَ، علىٰ قَوْلِ القَاضِي، وعلىٰ قَوْلِ أبي الخَطَّابِ: يَتَوَفَّرُ الثُّلُثُ كُلُّهُ لِلأجْنَبِيِّ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٨).

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وأجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ: فَلَهُ التُّسْعُ، عِنْدَ القَاضِي)؛ لأنهُ بِالرَّدِّ رَجعَتِ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ الثُّلُثِ، والمُوصَىٰ لَهُ ابْنَانِ وأَجْنَبِيٌّ، فَيَكُونُ لِلأَجْنَبِيِّ التُّسُعُ؛ لأَنَّهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ(١).

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: لَهُ الثُّلُثُ)؛ لأنَّ الأَجْنَبِيَّ مُوصًىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ، وبِالرَّدِّ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الوَارِثِ: فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثُّلُثُ؛ عَمَلًا بِالوَصِيَّةِ السَّالِمَةِ عَنِ المُزَاحِمِ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِزَيْدٍ ولِلْفُقَرَاءِ والمساكين بِثُلُثِهِ: فَلِزَيْدٍ التُّسُعُ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ وَصَّىٰ لِثَلَاثِ جِهَاتٍ: فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لِزَيْدٍ، وبَكْرٍ، وخَالِدٍ(٢).

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَهُ الخُمْسُ، ولِلْفُقَرَاءِ خُمْسَانِ، ولِلْمَسَاكِينِ خُمْسَانِ؛ لأنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ اثْنَانِ(٣).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ(٤): «ويُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ السُّدُسَ؛ لأَنَّهُمَا هُنَا صِنْفٌ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ زَيْدٌ مِسْكِينًا: أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِمْ؛ إِذِ العَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٠).

(٣) السَّابق.

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

فَلَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِقَوْمٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، كَزَيْدٍ وإِخْوَتِهِ: فَهُوَ كَأَحَدِهِمْ في وَجْهٍ، وفي آخَرَ: كَالَّتِي قَبْلَهَا[١].

فَلَوْ وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ ولِلْفُقَرَاءِ: فَنِصْفَانِ، وقِيلَ: كَأَحَدِهِمْ[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَوْ أَوْصَىٰ مُسْلِمٌ لأَهْلِ قَرْيَتِهِ، وقِيلَ: أو لِقَرَابَتِهِ بِلَفْظٍ عَامٍّ: لَمْ يَعُمَّ كَافِرَهُمْ إِلَّا بِذِكْرِهِ في الأَشْهَرِ[٣].

وإِنْ كَانَ المُوصَىٰ كَافِرًا: عَمَّ مُسْلِمَهُمْ بِدُونِ ذِكْرِهِ في الأَصَحِّ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ، أو الأَقَارِبُ كُلُّهُمْ كُفَّارًا، والمُوصِي مُسْلِمًا: عَمَّهُمْ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.

وإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ كُفَّارًا: لَمْ يَعُمَّهُمْ، وفِيهِ احْتِمَالٌ[٤].

❑ مَسْأَلَةٌ: أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لِلْمَسَاكِينِ، ولَهُ، ولَمْ يُوصِ لَهُمْ بِشَيْءٍ، ولَمْ يَرِثُوهُ: فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ[٥].

ولَوْ وَصَّىٰ نَصْرَانِيٌّ بِثُلُثِهِ لِفُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، ولَهُ إِخْوَةٌ فُقَرَاءُ: أَعْطَىٰ كُلَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦١).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٦/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٧).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣١٣).

وَاحِدٍ خَمْسِينَ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[1].

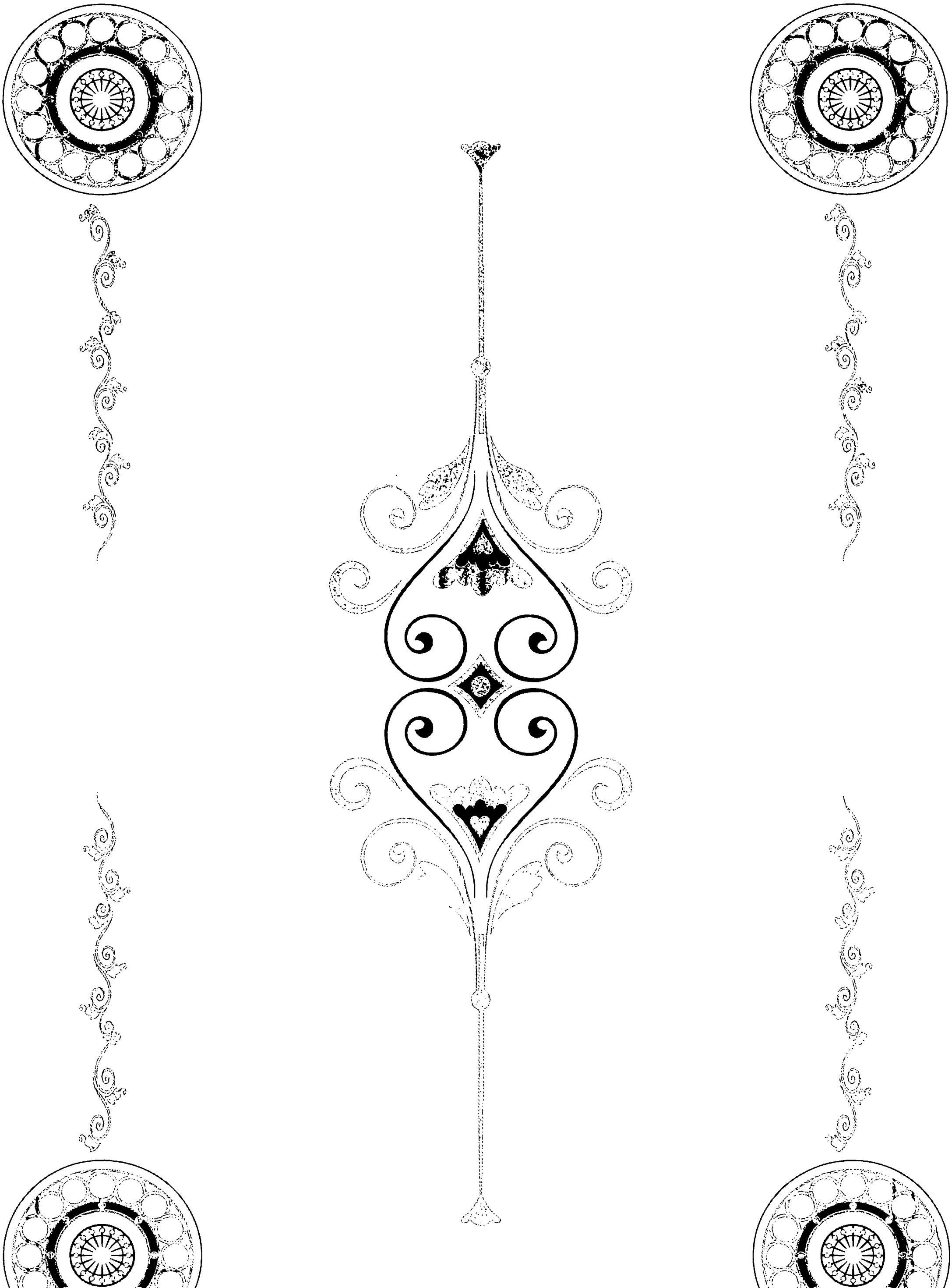
ولَوْ وَصَّىٰ لِوَلَدِ زَيْدٍ، ولَيْسَ لَهُ إِلَّا وَلَدُ وَلَدٍ: دَخَلُوا فِيهَا.

ويُحْتَمَلُ: دُخُولُ وَلَدِ البَنِينَ فَقَطْ.

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.



باب الموصى به

هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْهَا[١].

(تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْدِرُ علىٰ تَسْلِيمِهِ: كَالآبِقِ) في الرَّقِيقِ.

(وَالشَّارِدِ) مِنَ الدَّوَابِّ.

(وَالطَّيْرِ في الهَوَاءِ، والحَمْلِ في البَطْنِ، واللَّبَنِ في الضَّرْعِ)؛ لأنها إذَا صَحَّتْ بِالمَعْدُومِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَىٰ المِيرَاثِ، وهَذَا يُوَرَّثُ، فَيُوصَىٰ بِهِ، ولِلْوَصِيِّ السَّعْيُ في تَحْصِيلِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، أَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ[٢].

ولَا فَرْقَ في الحَمْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا، أو حَمْلَ بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةً لَهُ؛ لأَنَّ الغَرَرَ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ إِعْتَاقِهِ.

فَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا: بَطَلَتْ، وإِنْ خَرَجَ حَيًّا، وعَلِمْنَا وُجُودَهُ حَالَ الوَصِيَّةِ، أو حَكَمْنَا بِوُجُودِهِ: صَحَّتْ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: فَلَا؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ.

ويُعْتَبَرُ إِمْكَانُ المُوصَىٰ بِهِ، فَلَوْ وَصَّىٰ بِمَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ العَقِيمُ، أو بِأَلْفِ قِنْطَارٍ مِنْ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»[٣]، وغَيْرِهِ:

---

(١) أَيْ: مِنْ أَرْكَانِ الوَصِيَّةِ.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٤).

واخْتِصَاصُهُ بِهِ، فَلَوْ وَصَّىٰ بِمَالِ غَيْرِهِ: لَمْ يَصِحَّ، ولَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لَمْ تَنْعَقِدْ.

(وَبِالمَعْدُومِ)؛ لأنهُ يَجُوزُ أنْ يَمْلِكَ بِالسَّلْمِ، والمُسَاقَاةِ: فَجَازَ أنْ يَمْلِكَ بِالوَصِيَّةِ.

(كَالَّذِي تَحْمِلُ أمَتُهُ، أو شَجَرَتُهُ أبَدًا)، أيْ: يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ علىٰ التَّأْبِيدِ.

(أوْ في مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)، كَسَنَةٍ دُونَ مَا عَدَاهَا مُعَرَّفًا، أو مُنَكَّرًا، ولَا يَلْزَمُ الوَارِثَ السَّقْيُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا؛ بِخِلَافِ مُشْتَرٍ[١].

(فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَهُوَ لَهُ)، أيْ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمُقْتَضَىٰ الوَصِيَّةِ.

(وَإِلَّا بَطَلَتْ)؛ لأنهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا، كَالوَصِيَّةِ بِثُلُثِهِ، ولَمْ تُخَلِّفْ شَيْئًا[٢].

* * *

□ فَرْعٌ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وبزَوْجَتِهِ[٣]، أيْ: لَهُ أمَةٌ فَيُوصِي بِهَا لِزَوْجِهَا، ويَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ وَقْتَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ لَهَا[٤].

* * *

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٣).
(٣) في المَطْبُوعِ: «ومَزْوَجَتِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٦٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٤).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِمِائَةٍ، لا يَمْلِكُهَا: صَحَّ)، إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ، والوَصِيَّةُ بِهِ صَحِيحَةٌ.

(فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، عِنْدَ المَوْتِ، أوعلىٰ شَيْءٍ مِنْهَا): صَحَّتْ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ نُفُوذُهَا.

(وَإِلَّا: بَطَلَتْ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[1].

(وَتَصِحُّ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ المَالِ، كَالكَلْبِ) المُعَلَّمِ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ، والمَاشِيَةِ، والحَرْثِ، وقِيلَ: وحِفْظِ البُيُوتِ؛ لأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا، وتُقَرُّ اليَدُ عَلَيْهِ، والوَصِيَّةُ تَبَرُّعٌ، فَصَحَّتْ في غَيْرِ المَالِ، كَالمَالِ، ولِصِحَّةِ هِبَتِهِ[2].

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ: لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءً قَالَ: مِنْ كِلَابِي، أو مِنْ مَالِي؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الكَلْبِ؛ لأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَىٰ بِشَاةٍ، ولَا شَاةَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا بِالشِّرَاءِ[3].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِالجَرْوِ الصَّغِيرِ، وهُوَ وَجْهٌ، والأَصَحُّ: صِحَّتُهَا بتَرْبِيَتِهِ لِأَحَدِهَا[4].

وفي «الفُرُوعِ»[5]: «وإِنْ لَمْ يَصِدْ بِهِ، أو يَصِيدُ إِنِ احْتَاجَهُ، أو لِحِفْظِ مَاشِيَةٍ، أو زَرْعٍ إِنْ حَصَلَ: فَخِلَافٌ».

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٤).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٥).

وفي «**الوَاضِحِ**»: «الكَلْبُ لَيْسَ مِمَّا يَمْلِكُهُ»[(١)].

(**وَالزَّيْتِ النَّجِسِ**)، إذَا جَازَ الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[(٢)]، وإلاَّ: لَمْ يَصِحَّ، إذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، كَالخِنْزِيرِ، وسَائِرِ سِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي مَالٌ**) سِوَاهُ، (**فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ: ثُلُثُ ذَلِكَ**)؛ لأن الوَصِيَّةَ تَنْفُذُ في الثُّلُثِ[(٣)].

(**وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**) **غَيْرُ المُوصَىٰ بِهِ**: (**فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وإِنْ قَلَّ المَالُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٤)]؛ لأَنَّ قَلِيلَ المَالِ خَيْرٌ مِنَ الكَلْبِ؛ لِكَوْنِهِ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَالثُّلُثُ أَكْثَرُ مِنْهُ حِينَئِذٍ.

(**وَفِي الآخَرِ: لَهُ ثُلُثُهُ**)، وإنْ كَثُرَ المَالُ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَ الوَصِيَّةِ علىٰ أنْ يَسْلَمَ ثُلُثَا التَّرِكَةِ لِلْوَرَثَةِ، ولَيْسَ في التَّرِكَةِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ المُوصَىٰ بِهِ[(٥)].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِكِلَابِهِ، ولِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ: فَلَهُ الثُّلُثُ، ولِلْأَوَّلِ: ثُلُثُ الكِلَابِ؛ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ مَا حَصَلَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ ثُلُثَي المَالِ، قَدْ جَازَتِ الوَصِيَّةُ فِيمَا يُقَابِلُهُ مِنْ حَقِّ المُوصَىٰ لَهُ، وهُوَ ثُلُثُ المَالِ، ولَمْ يُحْتَسَبْ علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٤).

الوَرَثَةِ بِالكِلَابِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ(١).

وإذَا قُسِّمَتِ الكِلَابُ بَيْنَ الوَارِثِ والمُوصَىٰ لَهُ: قُسِّمَتْ علىٰ عَدَدِهَا، فَإِنْ(٢) **تَشَاحُّوا: أُقْرِعَ**(٣).

***

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ: لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ**)؛ لأنهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا يَثْبُتُ الحَقُّ فِيهِ.

فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ كَلْبٌ: فَيَتَوَجَّهُ الصِّحَّةُ؛ نَظَرًا إِلَىٰ حَالَةِ المَوْتِ، لَا الوَصِيَّةِ.

(**وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ: كَالخَمْرِ، والمَيْتَةِ، ونَحْوِهِمَا**)؛ لأن الوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ، فَلَا تَصِحُّ بِذَلِكَ كَالهِبَةِ، وقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ علىٰ إِرَاقَةِ الخَمْرِ وإِعْدَامِهِ، فَلَمْ يُنَاسِبْ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ(٤).

وظَاهِرُهُ، ولَوْ قُلْنَا: يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، ويَتَوَجَّهُ: عَكْسُهُ.

(**وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِالمَجْهُولِ: كَعَبْدٍ، وشَاةٍ**)؛ لأنهَا إذَا صَحَّتْ بِالمَعْدُومِ، فَالمَجْهُولُ أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَارِثِ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ، كَالمَعْلُومِ.

(**وَيُعْطَىٰ**)، أَيْ: يُعْطِيهِ الوَارِثُ: (**مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ**)؛ لأنهُ اليَقِينُ، كَمَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٧).

لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِعَبْدٍ[١].

قَالَ القَاضِي: «يُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْ ذَكَرٍ، أو أُنْثَىٰ»[٢]، وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[٣]: «أَنَّهُ لاَ يُعْطَىٰ إلاَّ ذَكَرًا؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ فَرَّقَ بَيْنَ العَبِيدِ والإمَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٤]، وهُوَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، ولِأَنَّهُ العُرْفُ»، وبِدَلِيلِ الوَكَالَةِ، وكَعَكْسِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ خُنْثَىٰ، فَلَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِوَاحِدٍ مِنْ رَقِيقِهِ: شَمَلَ الكُلَّ[٥].

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الِاسْمُ بِالحَقِيقَةِ والعُرْفِ، كَالشَّاةِ في العُرْفِ لِلأُنْثَىٰ والبَعِيرِ، والثَّوْرِ هُوَ في العُرْفِ لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ، وفي الحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ والأُنْثَىٰ: غُلِّبَ العُرْفُ)، في اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، و«التَّبْصِرَةِ»[٨]؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ المُتَكَلِّمَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِعُرْفِهِ، ولِأَنَّهُ المُتَبَادِرُ إِلَىٰ الفَهْمِ[٩].

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تُغَلَّبُ الحَقِيقَةُ)؛ لأنها الأَصْلُ، ولِهَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلَامُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٥).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٨).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٦).
(٤) [النُّورُ: ٣٢].
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٩).
(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٥).
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).
(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٥).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِشَاةٍ: يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ، والأُنْثَىٰ، والضَّأْنَ، والمَعَزَ، والكَبِيرَةَ، والصَّغِيرَةَ؛ لأَنَّ اسْمَ الشَّاةِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ[١]، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[٢].

وقَالَ المُؤَلِّفُ[٣]: لاَ يَتَنَاوَلُ إلاَّ أُنْثَىٰ كَبِيرَةً، إلاَّ أنْ يَكُونَ في بَلَدٍ، عُرْفُهُمْ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ.

وفي «**الخِلَافِ**»[٤]: «الشِّيَاهُ: اسْمٌ لِجِنْسِ الغَنَمِ، يَتَنَاوَلُ الصِّغَارَ والكِبَارَ».

والكَبْشُ: الذَّكَرُ الكَبِيرُ مِنَ الضَّأْنِ، والتَّيْسُ: الذَّكَرُ الكَبِيرُ مِنَ المَعَزِ، والجَمَلُ: الذَّكَرُ، والنَّاقَةُ: الأُنْثَىٰ[٥].

ولَوْ قَالَ: عَشَرَةٌ مِنْ إبِلِي: وَقَعَ علىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، وقِيلَ إنْ قَالَ: عَشَرَةٌ بِالهَاءِ، فَهُوَ لِلذُّكُورِ، وإنْ قَالَ: بِغَيْرِ هَاءٍ، فَهُوَ لِلإنَاثِ، وكَذَلِكَ الغَنَمُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، والتِّرْمِذِي (٦٢٦)، وابنُ مَاجَهْ (١٧٩٨)، (١٨٠٥)، (١٨٠٧).

وقَدْ نَقَلَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٨٨)، عَنْ التِّرْمِذِي أَنَّهُ قَالَ في «العِلَلِ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ البُخَارِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وسُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ».

وقَالَ التِّرْمِذِي (٦٢٦): «حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا مِنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).

وفي البَعِيرِ: وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا في «الشَّرْحِ»[١]، وهُمَا مَبْنِيَّانِ على الخِلافِ، والثَّوْرُ: الذَّكَرُ، والبَقَرَةُ: لِلأُنْثَىٰ[٢].

(وَالدَّابَّةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ والأُنْثَىٰ مِنَ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ)، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَعَارَفُ[٣].

فَإِنْ قَرَنَ بِهِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ أَحَدِهَا، كَقَوْلِهِ: دَابَّةٌ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا: انْصَرَفَ إِلَىٰ الخَيْلِ، فَإِنْ قَالَ: دَابَّةٌ يُنْتَفَعُ بِظَهْرِهَا ونَسْلِهَا: خَرَجَ مِنْهُ البِغَالُ، وخَرَجَ مِنْهُ الذَّكَرُ[٤]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥].

وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»[٦]: قَوْلاً، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ البَلَدِ[٧]، وفي «التَّمْهِيدِ»: في الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ: الدَّابَّةُ لِلْفَرَسِ عُرْفًا، والإِطْلَاقُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ[٨]، وقَالَهُ في «الفُنُونِ»: «عَنْ أُصُولِي - يَعْنِي: نَفْسَهُ - قَالَ: لِنَوْعِ قُوَّةٍ في الدَّبِيبِ؛ لأَنَّهُ ذُو كَرٍّ وفَرٍّ»[٩] انْتَهَىٰ.

والفَرَسُ: لِلذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحِصَانُ: لِلذَّكَرِ، وعَكْسُهُ: الحُجْرَةُ[١٠]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥١).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٠).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥١).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥١)، و«المُغْنِي» (٨/ ٥٦٨).
(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).
(٨) «التَّمْهِيدُ في أُصُولِ الفِقْهِ» للكَلْوَذَانِي (٢/ ٢٦١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).
(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).
(١٠) «القَامُوسُ المُحِيطُ» (٤٧٥)، مَادَّةُ «حَجَر».

والحِمَارُ: لِلذَّكَرِ، والأَتَانُ[١]: لِلأُنْثَىٰ[٢].

❑ فَرْعٌ: لَا يَسْتَحِقُّ لِلدَّابَّةِ سَرْجًا، ولَا لِلْبَعِيرِ رَحْلا[٣].

***

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ)، وشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ: (صَحَّ)؛ لأن الجَهَالَةَ هُنَا أَقَلُّ مِنَ الجَهَالَةِ في عَبْدٍ، وقَدْ صَحَّتْ فِيهِ، فَلِأَنْ تَصِحَّ هُنَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٤])، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٥]، واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّرِيفِ في «خِلَافَيْهِمَا»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّ لَفْظَهُ تَنَاوَلَ وَاحِدًا، والأَقَلُّ هُوَ اليَقِينُ، فَيَكُونُ هُوَ الوَاجِبُ[٨].

فَعَلَىٰ هَذَا: مَا يَدْفَعُهُ الوَارِثُ مِنْ صَحِيحٍ أو مَعِيبٍ، جَيِّدٍ أو رَدِيءٍ: يَلْزَمُ قَبُولُهُ؛ لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُ[٩].

---

(١) «القَامُوسُ المُحِيْطُ» (١٥١٥)، مَادَّة «أتن».

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٥١).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٨)، وزَادَ فِيْهِ: «إلاَّ أنْ يَذْكُرَهُ في الوَصِيَّةِ».

(٤) أيْ: ظَاهِرِ كَلامِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٥٣).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤١٥).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٦).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤١٥).

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٥٣).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[(١)]: يُعْطَىٰ وَاحِدًا بِالقُرْعَةِ)، هَذَا رِوَايَةٌ، واخْتَارَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[(٢)]؛ لأنَّ الجَمِيعَ سَوَاءٌ[(٣)] بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الِاسْتِحْقَاقِ، فَكَانَ لَهُ أَحَدُهُمْ بِالقُرْعَةِ، كَالعِتْقِ[(٤)].

ولَمْ يُرَجِّحْ في «الفُرُوعِ»[(٥)]: شَيْئًا، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «هُمَا في لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ، قَالَ: ويُحْتَمَلُ حَمْلُهُ علىٰ ظَاهِرِهِمَا»[(٦)].

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ: لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٧)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٨)]؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تَقْتَضِي عَبْدًا مِنَ المَوْجُودِينَ حَالَ الوَصِيَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِمَا في الكِيسِ، ولَا شَيْءَ فِيهِ، أو بِدَارِهِ، ولَا دَارَ لَهُ[(٩)].

(وَتَصِحُّ في الآخَرِ)؛ لأنهُ لَمَّا تَعَذَّرَتِ الصِّفَةُ: بَقِيَ أَصْلُ الوَصِيَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِأَلْفٍ لَا يَمْلِكُهَا، ثُمَّ مَلَكَهَا[(١٠)].

(وَيُشْتَرَىٰ لَهُ مَا يُسَمَّىٰ عَبْدًا)؛ لأن الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ، فَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٦).
(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٢٢).
(٣) في المَطْبُوعِ: «شِرَاءٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٦).
(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).
(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).
(١٠) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٥).

الوَصِيَّةِ، وكَقَوْلِهِ: عَبْدٌ مِنْ مَالِي[١].

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيمَنْ قَالَ: «أَعْطُوهُ مِائَةً مِنْ أَحَدِ كِيسَيَّ، فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ: يُعْطَىٰ مِائَةً؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إِعْطَاءَهُ»[٢]، وإِنْ مَلَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ: فَوَجْهَانِ[٣].

(فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَمَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا)، أو لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ: (تَعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فِيهِ)؛ لأنهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، وقَدْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ البَاقِي، «وهَذَا إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ»، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٤]، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَ الحَيِّ والمَيِّتِ[٥].

وإِنْ تَلِفَ رَقِيقُهُ جَمِيعُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أو بَعْدَهُ، بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الوَارِثِ: بَطَلَتْ؛ لأَنَّ التَّرِكَةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِمْ؛ لِحُصُولِهَا في أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ فِعْلِهِمْ[٦].

***

❑ فَرْعٌ: أَوْصَىٰ بِعِتْقِ أَحَدِ عَبِيدِهِ المَوْجُودِينَ: صَحَّ، وأَجْزَأَ عِتْقُ مَا يُسَمَّىٰ عَبْدًا، وقِيلَ: مَا يُجْزِئُ في كَفَّارَةٍ.

وهَلْ يُعَيِّنُهُ[٧] الوَارِثُ أو بِقُرْعَةٍ؟: فِيهِ وجْهَانِ[٨]، وقَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٩]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٥).

(٧) في المَطْبُوعِ: «يعنيه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢١١).

«لِلْعَبِيدِ تَعْيِينُ عِتْقِ أَحَدِهِمْ»[١].

* * *

(وَإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ: فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ)، إِمَّا بِاخْتِيَارِ الوَرَثَةِ، أو بِالقُرْعَةِ على الخِلَافِ، (عَلَىٰ قَاتِلِهِ)؛ لأن حَقَّهُ في وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وقَدْ قَتَلَهُمْ كُلَّهُمْ: فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ عَبدَ غَيْرِهِ، وهَذَا إِذَا قُتِلُوا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي[٢].

* * *

□ فَرْعٌ: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِأُمِّ وَلَدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٣]: «إِنْ جَازَ بَيْعُهَا، ولَمْ تُعْتَقْ بِمَوْتِهِ، وإلَّا: فَلا».

* * *

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِقَوْسٍ): صَحَّ؛ لأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً[٤].

فَإِنْ كَانَ (لَهُ أَقْوَاسٌ لِلرَّمْيِ والبُنْدُقِ والنَّدْفِ[٥]: فَلَهُ قَوْسُ النُّشَّابِ) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ (لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا)، ويُسَمَّىٰ: الفَارِسِيَّ، وقَوْسُ النَّبْلِ: يُسَمَّىٰ العَرَبِيَّ[٦].

(إِلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ)، كَمَا لَوْ كَانَ المُوصَىٰ لَهُ نَدَّافًا، أو بُنْدُقَانِيًّا، أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٥) النَّدْفُ: طَرْقُ القُطْنِ بالمِنْدَفِ لِيَرِقَّ.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٦).

غَازِيًا، فَإِنَّهُ: (تَصْرِفُهُ[١] إِلَىٰ غَيْرِهِ)؛ لأَنَّ القَرِينَةَ كَالصَّرِيحِ، وهَذَا إِذَا أَطْلَقَ، فَإِنْ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ، أو كَانَ لَهُ قَوْسٌ وَاحِدٌ: تَعَيَّنَتْ[٢].

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ: لَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، كَالوَصِيَّةِ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ)؛ لأن اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهَا، وقِيلَ: لَهُ غَيْرُ قَوْسِ بُنْدُقٍ، وقِيلَ: مَا يُرْمَىٰ بِهِ عَادَةً[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَتَرَهَا؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا، وقِيلَ: بَلَىٰ[٤]، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»[٥]؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِهَا إِلاَّ بِهِ، فَكَانَ كَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِكَلْبٍ، أو طَبْلٍ، ولَهُ مِنْهَا مُبَاحٌ)، كَكَلْبِ الصَّيْدِ، وطَبْلِ الحَرْبِ، (وَمُحَرَّمٌ): كَضِدِّهِمَا، وكَالأَسْوَدِ البَهِيمِ: (انْصَرَفَ إِلَىٰ المُبَاحِ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً، ووُجُودُ المُحَرَّمِ كَعَدَمِهِ شَرْعًا، فَلا يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وقِيلَ: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِمَا مَعًا[٦].

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ: لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ)؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ بِالمُحَرَّمِ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ كَالكَنِيسَةِ، فَلَوْ كَانَ طَبْلٌ إِذَا فُصِلَ صَلَحَ لِلْحَرْبِ: لَمْ يَصِحَّ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تَصْرِف»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٥٩).

ويَلْحَقُ بِطَبْلِ اللَّهْوِ: المِزْمَارُ، والطُّنْبُورُ، وعُودُ اللَّهْوِ؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيهِ الأَوْتَارُ أَوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ مُهَيَّأٌ لِفِعْلِ المَعْصِيَةِ.

وتُبَاحُ الوَصِيَّةُ بِالدُّفِّ المُبَاحِ[1]؛ لِلْخَبَرِ[2].

(وَتُنَفَّذُ الوَصِيَّةُ فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ) اتِّفَاقًا، (وَمَا لَمْ يَعْلَمْ)، أيْ: تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ في ثُلُثِ المَوْجُودِ، وإنْ جَهِلَهُ، وعَنْهُ: إنْ عَلِمَ بِهِ، وحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ورَبِيعَةَ، إلَّا في المُدَبَّرِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في كُلِّ شَيْءٍ[3].

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ لَفْظٌ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ مِنْ مَالِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِثُلُثِهِ[4].

(وَإِذَا أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالًا) قَبْلَ مَوْتِهِ: (دَخَلَ ثُلُثُهُ في الوَصِيَّةِ) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ولَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ التِّلَادِ[5] والمُسْتَفَادِ؛ لأَنَّ الحَادِثَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٧).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفِّ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٣٠)، وأبو نُعَيم في «الحِلْيَةِ» (٨/ ٣٢٨)، والبَزَّارُ (٢٢١٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٠٦٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٣٥)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥١٤١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٨٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٨٨)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّد بنِ حَاطِبٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٤٥١): بإِسْنَادٍ حَسَنٍ، ولَفْظُهُ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ في النِّكَاحِ»، فَالحَدِيْثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. ومَعْنَىٰ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ: إِذَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، والإِشْهَادُ يَقُومُ مَقَامَ الإِعْلَانِ.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) التِّلَادُ: المَالُ الأَصْلِي القَدِيْمُ.

مِنْ مَالِهِ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وتُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَهُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

وعَنْهُ: يَعُمُّ المُتَجَدِّدَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، أو قَوْلِهِ: بِثُلُثِي يَوْمَ أَمُوتُ(١).

(وَإِنْ قُتِلَ) عَمْدًا، أو خَطَأً، (وَأُخِذَتْ دِيَتُهُ، فَهَلْ تَدْخُلُ الدِّيَةُ في الوَصِيَّةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: - وهِيَ المَذْهَبُ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٢)، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»(٣) -: تَدْخُلُ دِيَتُهُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ بَدَلَ نَفْسِهِ، ونَفْسُهُ لَهُ، فَكَذَا بَدَلُهَا(٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ الدِّيَةَ مِيرَاثٌ»(٥)، فَتُقْضَىٰ مِنْهَا دُيُونُهُ وتَجْهِيزُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَحُوزُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَمْلَاكِهِ مَا اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ مِلْكٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَصَيْدٍ وَقَعَ في أُحْبُولَةٍ نَصَبَهَا؛ خِلَافًا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧١).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٦٤٧)، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٣٠)، وقَالَ عَنْهُ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ البُخَارِي (٦٩٠٩)، ومُسْلِمٍ (١٦٨١) (٣٥)، وأَحْمَدَ (١٠٩٥٣).

«لِلانْتِصَارِ»، وغَيْرِهِ[(١)].

وإنْ تَلِفَ بِهَا شَيْءٌ: فَيَتوجَّهُ في ضَمَانِ المَيِّتِ الخِلَافُ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[(٢)].

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُ ذَلِكَ في دِيَةِ الخَطَإِ[(٣)].

والثَّانِيَةُ: لَا تَدْخُلُ في وَصِيَّتِهِ، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي؛ لأنَّ سَبَبَهَا المَوْتُ، فَلا يَجُوزُ وُجُوبُهَا قَبْلَهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ، إذْ بِالمَوْتِ تَزُولُ أمْلَاكُهُ[(٤)].

(فَإنْ وَصَّىٰ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَهَلْ تُحْسَبُ الدِّيَةُ علىٰ الوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ): هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٥)].

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: تُحْسَبُ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ، فَإنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ، أو أقَلَّ مِنْهُ: نَفَذَتِ الوَصِيَّةُ، وإلَّا أُخْرِجَ مِنْهُ قَدْرُ ثُلُثِهَا.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: لَا تُحْسَبُ الدِّيَةُ، وتَخْرُجُ الوَصِيَّةُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ دِيَتِهِ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ الدِّيَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَالِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهَا الوَرَثَةُ[(٦)].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧١).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٤).

(٦) السَّابق.

فصل

(وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِالمَنْفَعَةِ المُفْرَدَةِ) في قَوْلِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا بِعَقْدِ المُعَاوَضَةِ، فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهَا كَالأَعْيَانِ، ولِأَنَّهَا هِبَةُ المَنْفَعَةِ بَعْدَ المَوْتِ، فَصَحَّتْ في الحَيَاةِ كَالمُقَارَنَةِ، وسَوَاءٌ وَصَّىٰ بِهَا أَبَدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً؛ لَكِنْ يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ في سُكْنَىٰ الدَّارِ، وهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِهَا[(١)].

وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ: أُجِيزَ مِنْهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وقَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ: خُيِّرَ الوَرَثَةُ بَيْنَ تَسْلِيمِ خِدْمَتِهِ سَنَةً، وبَيْنَ ثُلُثِ المَالِ[(٢)].

وقَالَ الحَنَفِيَّةُ: «يَخْدِمُ المُوصَىٰ لَهُ يَوْمًا، والوَرَثَةُ يَوْمَيْنِ؛ حَتَّىٰ يُسْتَكْمَلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الوَرَثَةُ بَيْعَهُ: بِيعَ»[(٣)].

ولَنَا: أَنَّهَا وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَوَجَبَ تَنْفِيذُهَا علىٰ صِفَتِهَا، فَإِنْ أُرِيدَ تَقْوِيمُهَا، وكَانَتِ الوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِمُدَّةٍ: قُوِّمَ المُوصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ تِلْكَ المُدَّةِ، ثُمَّ تُقَوَّمُ المَنْفَعَةُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهَا[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٥).

❑ فَرْعٌ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِنَفْعِ العَبْدِ أو الدَّارِ: إجَارَتُهَا تِلْكَ المُدَّةَ، ولَهُ إِخْرَاجُ العَبْدِ عَنِ البَلَدِ؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِنَفْعِهِ، فَمَلَكَ إِخْرَاجَهُ، وإِجَارَتَهُ كَالمُسْتَأْجِرِ[١].

***

(فَلَوْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمَنَافِعِ أَمَتِهِ أَبَدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً: صَحَّ)؛ لأنها وَصِيَّةٌ بِمَنْفَعَةٍ، وهِيَ صَحِيحَةٌ بِهَا.

(فَإِذَا أَوْصَىٰ بِهَا أَبَدًا: فَلِلْوَرَثَةِ عِتْقُهَا)؛ لأنهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ، ومَنَافِعُهَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ، ولَا يُرْجَعُ علىٰ المُعْتِقِ بِشَيْءٍ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا أعْتَقَهَا صَاحِبُ المَنْفَعَةِ: لَمْ تَعْتِقْ؛ لأَنَّ العِتَقَ لِلرَّقَبَةِ، وهُوَ لَا يَمْلِكُهَا.

فَإِنْ وَهَبَ صَاحِبُ المَنْفَعَةِ مَنَافِعَهُ لِلْعَبْدِ، أو أَسْقَطَهَا عَنْهُ: صَحَّ، ولِلْوَرَثَةِ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لأَنَّ مَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ[٣].

(وَ)لَهُمْ (بَيْعُهَا)؛ لأنهَا أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهَا، فَصَحَّ بَيْعُهَا كَغَيْرِهَا[٤].

وتُبَاعُ مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ، ويَقُومُ المُشْتَرِي مَقَامَ البَائِعِ فِيمَا لَهُ وعَلَيْهِ، وقِيلَ: لَا تُبَاعُ؛ لأَنَّ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالحَشَرَاتِ!

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لغَيْرِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢).

ورُدَّ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إعْتَاقُهَا، وتَحْصِيلُ وِلَايَتِهَا، وثَوَابِ عِتْقِهَا؛ بِخِلَافِ الحَشَرَاتِ(١).

(وَقِيلَ: لا يَصِحُّ بَيْعُهَا إِلَّا لِمَالِكِ نَفْعِهَا)؛ لأنهُ يَجْتَمِعُ لَهُ الرَّقَبَةُ والمَنْفَعَةُ، فَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِمَالِكِ الشَّجَرِ، وبَيْعِ الزَّرْعِ لِمَالِكِ الأَرْضِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وفي كِتَابَتِهَا: الخِلَافُ(٢).

(وَلَهُمْ وِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا)، أَيْ: بِإِذْنِ صَاحِبِ المَنْفَعَةِ، ولَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الِانْفِرَادُ بِتَزْوِيجِهَا؛ لأنَّ مَالِكَ المَنْفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وصَاحِبَ المَنْفَعَةِ يَتَضَرَّرُ بِهِ.

فَإِنِ اتَّفَقَا علىٰ ذَلِكَ: جَازَ، وإِنْ طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ: وَجَبَ؛ لأَنَّهُ لَحِقُّهَا، وهُوَ مُقْدِمٌ عَلَيْهَا، ووَلِيُّهَا: مَالِكُ الرَّقَبَةِ، وقِيلَ: هُمَا(٣).

(وَ) لَهُمْ (أَخْذُ مَهْرِهَا في كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَ) في اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ(٤)، وصَاحِبِ «الوَجِيزِ»(٥).

(لِأَنَّ مَنَافِعَ البِضْعِ لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهَا) مُفْرَدَةً، ولَا مَعَ غَيْرِهَا، وإِنَّمَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٥).

هِيَ تَابِعَةٌ لِلرَّقَبَةِ، فتَكُونُ لِصَاحِبِهَا[١].

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَهْرُهَا لِلْوَصِيِّ)؛ لأنهُ مِنْ مَنَافِعِهَا[٢].

(وَإِنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ: فَالوَلَدُ حُرٌّ)؛ لأن وَطْءَ الشُّبْهَةِ، يَكُونُ الوَلَدُ حُرًّا لِاعْتِقَادِ الوَاطِئِ: أَنَّهُ وطِئَ في مِلْكٍ، كَالمَغْرُورِ بِأمَةٍ[٣].

(وَلِلْوَرَثَةِ: قِيمَةُ وَلَدِهَا)؛ لأنهُ امْتَنَعَ رِقُّهُ، فَوَجَبَ جَبْرُ مَا فَاتَ مِنْ رِقِّهِ (عِنْدَ الوَضْعِ)؛ لأنهُ حِينَئِذٍ وُجِدَ، ولِأَنَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ لَا تُعْلَمُ قِيمَتُهُ: فَوَجَبَ اعْتِبَارُ أَوَّلِ حَالَةٍ يُعْلَمُ بِهَا، (عَلَى الوَاطِئِ)؛ لأنهُ يُفَوِّتُ رِقَّهُ[٤].

(وَإِنْ قُتِلَتْ: فَلَهُمْ قِيمَتُهَا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ لأَنَّ الإِتْلَافَ صَادَفَ الرَّقَبَةَ، وهُمْ مَالِكُوهَا، وفَوَاتُ المَنْفَعَةِ حَصَلَ ضِمْنًا، وتَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ كَالإِجَارَةِ.

(وَفِي الآخَرِ: يَشْتَرِي بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا)؛ لأن كُلَّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، تَعَلَّقَ بِبَدَلِهَا إِذَا لَمْ يَبْطُلْ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهَا، ويُفَارِقُ الزَّوْجَةَ والعَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ؛ لأَنَّ سَبَبَ الاسْتِحْقَاقِ يَبْطُلُ بِتَلَفِهَا، ويُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَالِكِ النَّفْعِ[٥].

(وَلِلْوَصِيِّ)، أَيْ: لِمَالِكِ نَفْعِهَا: (اسْتِخْدَامُهَا) حَضَرًا وسَفَرًا، (وَإِجَارَتُهَا وإِعَارَتُهَا)؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ لَهُ بِنَفْعِهَا، وهَذَا مِنْهُ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٦٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

فَإِنْ قَتَلَهَا وَارِثُهَا: فَعَلَيْهِ قِيمَةُ المَنْفَعَةِ[١]، قَالَهُ فِي «الإِنْتِصَارِ»[٢]، وفي «التَّبْصِرَةِ»[٣]: «إِنْ قُتِلَتْ، فَرَقَبَةٌ بِثَمَنِهَا مَقَامَهَا، وقِيلَ: لِمَالِكِ نَفْعِهَا، قَالَ: وهُوَ أَوْلَىٰ»[٤].

(**وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطْؤُهَا**)؛ لأن مَالِكَ المَنْفَعَةِ لَيْسَ بِزَوْجٍ، ولَا مَالِكٍ لِلرَّقَبَةِ، والوَطْءُ لَا يُبَاحُ بِغَيْرِهِمَا، ومَالِكُ الرَّقَبَةِ لَا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا، ولَا يَأْمَنُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، ورُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ هَلَاكِهَا.

لَكِنْ أَيُّهُمَا وَطِئَهَا: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ؛ لِوُجُودِ المِلْكِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا[٥].

فَإِنْ وَلَدَتْ: فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ الوَاطِئُ صَاحِبَ المَنْفَعَةِ: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وعَلَيْهِ قِيمَةُ وَلَدِهَا عِنْدَ الوَضْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وإِنْ كَانَ مَالِكَ الرَّقَبَةِ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ[٦]، وفي وُجُوبِ قِيمَتِهِ عَلَيْهِ: الوَجْهَانِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧١)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٢).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وَجْهَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٧٢).

ولَا مَهْرَ عَلَيْهِ في اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ[١]، ولَهُ المَهْرُ علىٰ صَاحِبِ المَنْفَعَةِ، إنْ كَانَ هُوَ الوَاطِئُ[٢].

وعِنْدَ أصْحَابِنَا: تَنْعَكِسُ الأحْكَامُ، وقِيلَ: يَجِبُ الحَدُّ علىٰ صَاحِبِ المَنْفَعَةِ، إذَا وَطِئَ كَالمُسْتَأْجِرِ، وعلىٰ هَذَا يَكُونُ وَلَدُهُ مَمْلُوكًا[٣].

(وَإنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أو زِنًىٰ: فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا)؛ لأنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ الأُمَّ في حُكْمِهَا، كَوَلَدِ المُكَاتَبَةِ والمُدَبَّرَةِ.

وقِيلَ: هُوَ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّفْعِ المُوصَىٰ بِهِ، ولَا هُوَ مِنَ الرَّقَبَةِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا[٤].

(وَفِي نَفَقَتِهَا ثَلَاثَةُ أوْجُهٍ، أحَدُهَا: أنَّهُ في كَسْبِهَا)؛ لأنَّهُ يَتَعَذَّرُ إيجَابُهَا علىٰ مَالِكِ الرَّقَبَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَا نَفْعَ لَهُ، وعلىٰ مَالِكِ المَنْفَعَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَا رَقَبَةَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا إيجَابُهَا في كَسْبِهَا، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «وهَذَا رَاجِعٌ إلَىٰ إيجَابِهَا علىٰ صَاحِبِ المَنْفَعَةِ؛ لأنَّ كَسْبَهَا مِنْ مَنَافِعِهَا».

فَعَلَيْهِ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ، فَقِيلَ: تَجِبُ في بَيْتِ المَالِ.

(وَالثَّانِي: علىٰ مَالِكِهَا)، أيْ: مَالِكِ الرَّقَبَةِ، ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ أبُو جَعْفَرٍ: مَذْهَبًا لِأحْمَدَ، وقَالَهُ أبُو ثَوْرٍ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ علىٰ الرَّقَبَةِ، فَكَانَتْ علىٰ مَالِكِهَا

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٢).

(٣) في حَاشِيَةِ (ب): «قَوْلُ الأصْحَابِ هُوَ المَذْهَبُ... الوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ المَذْهَبُ».

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٤).

كَنفقَةِ المُسْتأْجِرِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْفَعَةٌ، ولِأَنَّ الفِطْرَةَ تَتَّبَعُ النَّفَقَةَ، ووُجُوبُ التَّابعِ يَدُلُّ علىٰ وُجُوبِ المَتْبُوعِ عَلَيْهِ[1].

(وَالثَّالِثُ: علىٰ الوَصِيِّ)، أيْ: صَاحِبِ المَنْفَعَةِ، صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفعَهَا، فَكَانَتِ النَّفَقةُ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ.

وهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالأَمَةِ، بَلْ حُكْمُ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَيْهَا.

ونَفْعُهَا بَعْدَ الوَصِيِّ: لِوَرَثَتِهِ[5]، قَطَعَ بِهِ في «الإِنْتِصَارِ»[6]، وأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: مِثْلُهُ في هِبَةِ نَفْعِ دَارِهِ وسُكْنَاهَا شَهْرًا وتَسْلِيمِهَا، وقِيلَ: لِوَرَثَةِ المُوصِي[7].

(وَفِي اعْتِبَارِهَا مِنَ الثُّلُثِ: وَجْهَانِ)؛ لأن المَنْفَعَةَ مَجْهُولَةٌ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ جَمِيعِهَا.

(أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ جَمِيعُهَا مِنَ الثُّلُثِ)، يَعْنِي: يُقَوَّمُ بِمَنْفَعَتِهَا، ويُعْتَبَرُ خُرُوجُ ثَمَنِهَا مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ أَمَةً لَا مَنْفَعَةَ لَهَا، لَا قِيمَةَ لَهَا غَالِبًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٥).

(وَالثَّانِي: تُقَوَّمُ بِمَنْفَعَتِهَا، ثُمَّ تُقَوَّمُ مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ، فَيُعْتَبرُ مَا بَيْنَهُمَا)، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا بِمَنْفَعَتِهَا مِائَةً، ومَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ عَشَرَةً، عَلِمْنَا: أَنَّ قِيمَةَ المَنْفَعَةِ تِسْعُونَ[١].

وكَذَا: إِذَا أَوْصَىٰ بِنَفْعِهَا وَقْتًا مُقَدَّرًا، مُعَرَّفًا أو مُنكَّرًا، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ وَحْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِإِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ مُفْرَدًا، ويَصِحُّ بَيْعُهَا[٢].

وإِنْ أَطْلَقَ: فَمَعَ الرَّقَبَةِ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»: «وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي»[٣]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «بَلْ بِقِسْطِهِ[٤] مِنَ التَّرِكَةِ، ولَا يُقَوَّمُ علىٰ أَحَدِهِمَا»[٥].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِرَقَبَتِهَا، ولِآخَرَ بِمَنْفَعَتِهَا: صَحَّ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يَنْتَفِعُ بِعِتْقِهَا ووَلَائِهَا وبَيْعِهَا في الجُمْلَةِ، والثَّانِي: ظَاهِرٌ[٦].

(وَصَاحِبُ الرَّقَبَةِ: كَالوَارِثِ فِيمَا ذَكَرْنَا)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالِكُهَا[٧].

* * *

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٦).
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢١٣)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٧٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «يُقَسِّطُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٦).
(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٦).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٦).

❑ تَنْبِيهٌ: أَوْصَىٰ بِثَمَرِ شَجَرَةٍ لِزَيْدٍ، وبِرَقَبَتِهَا لِعَمْرٍو: لَمْ يَمْلِكْ أَحَدُهُمَا إِجْبَارَ الآخَرِ علىٰ سَقْيِهَا، ولَا مَنْعَهُ مِنْهُ، إذَا لَمْ يَضُرَّهُ.

وإنْ يَبِسَتِ الشَّجَرَةُ، أو بَعْضُهَا: فَهُوَ لِعَمْرٍو(١).

وإنْ وَصَّىٰ بِثَمَرَتِهَا، أو حَمْلِ أَمَتِهِ أو شَاتِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ المُدَّةَ: فَلا شَيْءَ لِزَيْدٍ، وإنْ قَالَ: لَكَ ثَمَرَتُهَا، أو حَمْلُ الحَيَوَانِ أَوَّلَ عَامٍ يُثْمِرُ أو يَحْمِلُ(٢): صَحَّ(٣).

وإنْ وَصَّىٰ لِزَيْدٍ بِلَبَنِ شَاتِهِ وصُوفِهَا، أو بِأَحَدِهِمَا: صَحَّ، ويُقَوَّمُ المُوصَىٰ بِهِ دُونَ العَيْنِ.

وإنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِحَبِّ زَرْعِهِ، ولِآخَرَ بِتِبْنِهِ: صَحَّ، والنَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا، ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ علىٰ قَدْرِ قِيمَةِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِنْفَاقِ، فَفِي إِجْبَارِهِ: وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ الحَائِطِ المُشْتَرَكِ، إذَا انْهَدَمَ(٤).

وإنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِخَاتَمٍ، ولِآخَرَ بِفَصِّهِ: صَحَّ، ولَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْتِفَاعُ بِهِ إلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ، وأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ الفَصِّ مِنْهُ: أُجِيبَ إلَيْهِ، ويُجْبَرُ الآخَرُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَا علىٰ بَيْعِهِ أو لُبْسِهِ: جَازَ(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِثَمَرٍ أو بِحَمْلٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٧٨).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ: صَحَّ)، إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ كَالقِنِّ، (وَيَكُونُ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ)؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ؛ أَشْبَهَتِ الشِّرَاءَ، فَإِنْ أَدَّىٰ: عَتَقَ، والوَلَاءُ لَهُ كَالمُشْتَرِي، وإِنْ عَجَزَ: عَادَ رَقِيقًا لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ في حَيَاةِ المُوصِي: لَمْ تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ؛ لأَنَّ رِقَّهُ لَا يُنَافِيهَا، وإِنْ أَدَّىٰ إِلَيْهِ: بَطَلَتْ[(١)].

فَإِنْ قَالَ: إِنْ عَجَزَ ورَقَّ، فَهُوَ لَكَ بَعْدَ مَوْتِي، فَعَجَزَ في حَيَاةِ المُوصِي: صَحَّتْ، وإِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَوْتِهِ: بَطَلَتْ[(٢)].

وإِنْ قَالَ: إِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَوْتِي، فَهُوَ لَكَ: فَفِيهِ وجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ مَا إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ[(٣)].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِمَالِ الكِتَابَةِ، أو بِنَجْمٍ مِنْهَا: صَحَّ)؛ لأنهَا تَصِحُّ بِمَا لَيْسَ مُسْتَقِرًّا، كَمَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ في الحَالِ كَحَمْلِ الجَارِيَةِ، وحِينَئِذٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ اسْتِيفَاءُ المَالِ عِنْدَ حُلُولِهِ والإِبْرَاءُ مِنْهُ، ويَعْتِقُ بِأَحَدِهِمَا، والوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ المُنْعِمُ عَلَيْهِ[(٤)].

وفي «الخِلَافِ»: «لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَالِ الكِتَابَةِ والعَقْلِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ»[(٥)].

وعلىٰ الأَوَّلِ: إِذَا عَجَزَ فَأَرَادَ الوَارِثُ تَعْجِيزَهُ، وأَرَادَ الوَصِيُّ إِنْظَارَهُ أو

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٧٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٦).

بِالعَكْسِ: قُدِّمَ قَوْلُ الوَارِثِ، ومَتَىٰ عَجزَ: فَهُوَ عَبْدٌ لِلْوَارِثِ.

وإنْ وَصَّىٰ بِمَا يُعَجِّلُهُ المُكَاتَبُ: صَحَّ، فَإِنْ عَجَّلَ شَيْئًا: فَهُوَ لِلْوَصِيِّ، وإنْ لَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا؛ حَتَّىٰ حَلَّتْ نُجُومُهُ: بَطَلَتْ(١).

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ، وبِمَا عَلَيْهِ لِآخَرَ: صَحَّ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الرَّقَبَةِ والدَّيْنِ مَمْلُوكٌ لِلْمُوصِي، فَصَحَّ كَغَيْرِهِ، ولَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ؛ لأنَّهَا تَصِحُّ بِالمَعْدُومِ(٢).

(فَإِنْ أَدَّىٰ)، أو أَبْرَأَهُ مِنْهُ: (عَتَقَ)؛ لأنَّ هَذَا شَأْنُ المُكَاتَبِ، وتَبْطُلُ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الرَّقَبَةِ، قَالَهُ الأَصْحَابُ.

وقِيلَ: لَا تَبْطُلُ، ويَكُونُ الوَلَاءُ لَهُ؛ لأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ(٣).

(وَإِنْ عَجَزَ: فَهُوَ) قِنٌّ (لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ) حَيْثُ فَسَخَهَا؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِرَقَبَتِهِ، وإِنَّمَا عَتَقَ بِالأَدَاءِ؛ لأنَّ العِتْقَ مُقَدَّمٌ علىٰ حَقِّ المُوصِي، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُقَدَّمَ علىٰ المُوصَىٰ لَهُ(٤).

(وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ المَالِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ البَاقِيَ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا.

فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ المَالِ قَبَضَ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ شَيْئًا: فَهُوَ لَهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَا في فَسْخِ الكِتَابَةِ بَعْدَ العَجْزِ: قُدِّمَ قَوْلُ صَاحِبِ الرَّقَبَةِ كَالوَارِثِ، فَإِنْ كَانَتِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨١).
(٤) السَّابِق.

الكِتَابَةُ فَاسِدَةً، فَأَوْصَىٰ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ، ويَصِحُّ بِمَا إِذَا قَالَ: بِمَا أَقْبِضُهُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، ويَصِحُّ فِيهَا بِرَقَبَةِ المُكَاتَبِ كَالصَّحِيحَةِ[١].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مُكَاتَبِهِ، أو الإِبْرَاءِ مِنْ دَيْنِهِ، اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ مُكَاتَبًا، أو مَالَ الكِتَابَةِ؛ لأَنَّ العِتْقَ إِبْرَاءٌ، وبِالعَكْسِ، فَاعْتُبِرَ أَقَلُّهُمَا.

فَإِنِ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ: عَتَقَ وبَرِئَ، وإِنِ احْتَمَلَ بَعْضَهُ كَنِصْفِهِ: عَتَقَ مِنْهُ نِصْفُهُ، وبَقِيَ نِصْفُهُ مُكَاتَبًا، ويَعْتِقُ ثُلُثُهُ في الحَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، والبَاقِي علىٰ الكِتَابَةِ.

فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا نَجْمًا، فَمَا[٢] شَاءَ الوَرَثَةُ، وإِنْ قَالَ: أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ: وُضِعَ فَوْقَ نِصْفِهِ[٣]، كَضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ نُجُومِهِ، وأَكْبَرُهَا أَكْثَرُهَا مَالاً، وأَوْسَطُهَا، الثَّانِي: إِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً، والثَّالِثُ: إِنْ كَانَتْ خَمْسَةً.

وإِنْ قَالَ: مَا شَاءَ فَالكُلُّ، وقِيلَ: لا، كَمَا شَاءَ مِنْ مَالِهَا[٤].

❑ **مَسْأَلَةٌ**: فَإِنْ قَالَ: اشْتَرُوا بِثُلُثِي رِقَابًا وأَعْتِقُوهُمْ: لَمْ يُصْرَفْ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٦).

(٤) السَّابِق.

المُكَاتَبِينَ، فَإِنِ اتَّسَعَ الثُّلُثُ لِثَلَاثَةٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَقَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ.

وإنْ أَمْكَنَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَلَاثَةً رَخِيصَةً، وحِصَّةً مِنْ أَرْبَعٍ: فَالثَّلَاثَةُ الغَالِيَةُ أَوْلَى(١).

ويُقَدَّمُ مَنْ بِهِ تَرْجِيحٌ مِنْ عِفَّةٍ ودِينٍ وصَلَاحٍ.

ولَا يُجْزِئُ إلَّا رَقَبَةٌ مُسْلِمَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ العُيُوبِ كَالكَفَّارَةِ(٢).

وإنْ وَصَّىٰ بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ: فَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٢).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٧٨)، رَقْم (١٦٢٥).

فصل

(وَمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ)، البَاءُ زَائِدَةٌ، كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِأَخِيكَ بِزَيْدٍ، ولا[١] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ تَوْكِيدًا؛ لأَنَّ شَيْئًا نَكِرَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ.

(فَتَلِفَ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أو بَعْدَهُ)، قَبْلَ القَبُولِ: (بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]: «إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»[٣].

لِأَنَّ المُوصَىٰ لَهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ المُعَيَّنَ، فَإِذَا ذَهَبَ، زَالَ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، والتَّرِكَةُ فِي يَدِ الوَرَثَةِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ فِعْلِهِمْ، ولَا تَفْرِيطَ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَضْمَنُوا شَيْئًا[٤].

(وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ)، أَيْ: غَيْرَ المُعَيَّنِ[٥]، (بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي: فَهُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ)؛ لأن حُقُوقَ الوَرَثَةِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ؛ لتَعْيِينِهِ[٦] لِلْمُوصَىٰ لَهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَمْلِكُ أَخْذَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، فَتَعَيَّنَ حَقُّهُ فِيهِ دُونَ سَائِرِ مَالِهِ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨٩)، و«الإِقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٤٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤١٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) قَوْلُهُ: «وإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ»: «غَيْرَهُ» مَنْصُوبٌ علىٰ الاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُوجَبٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «لتَعيُّنِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٢).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «فِيمَنْ خَلَّفَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ[١]، ووَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِالعَبْدِ، فَسُرِقَتِ الدَّنَانِيرُ بَعْدَ المَوْتِ: فَالعَبْدُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ»[٢].

وفي «الرِّعَايَةِ»[٣]: «إنْ تَلِفَتِ التَّرِكَةُ قَبْلَ القَبُولِ غَيْرَ المُوصَىٰ بِهِ مُعَيَّنًا: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ ثُلُثُهُ، إنْ مَلَكَهُ عِنْدَ القَبُولِ، وإلَّا: كُلُّهُ»، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ كَانَ عِنْدَ المَوْتِ قَدْرُ الثُّلُثِ أو أَقَلَّ، وإلَّا مَلَكَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ»[٤].

(وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ زَمَانًا: قُوِّمَ وَقْتَ المَوْتِ)؛ لأنَّ الاعْتِبَارَ في قِيمَةِ الوَصِيَّةِ بِخُرُوجِهَا مِنَ الثُّلُثِ، وعَدَمِ خُرُوجِهَا بِحَالَةِ المَوْتِ؛ لأنَّهَا حَالَةُ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، فَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ المَالِ فِيهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٥].

(لَا وَقْتَ الأَخْذِ)، هُوَ تَأْكِيدٌ؛ فَيُنْظَرُ كَمْ كَانَ المُوصَىٰ بِهِ وَقْتَ المَوْتِ، فَإنْ كَانَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ أو دُونَهُ: اسْتَحَقَّهُ المُوصَىٰ لَهُ، وإنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ؛ حَتَّىٰ صَارَ مِثْلَ المَالِ أو أَكْثَرَ، أو هَلَكَ المَالُ سِوَاهُ: اخْتَصَّ بِهِ، ولَا شَيْءَ لِلْوَرَثَةِ[٦].

وإنْ كَانَ حِينَ المَوْتِ زَائِدًا علىٰ الثُّلُثِ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وإنْ كَانَ نِصْفَ المَالِ: فَلَهُ ثُلُثَاهُ، وإنْ كَانَ ثُلُثَهُ: فَلَهُ نِصْفُهُ، وإنْ كَانَ نِصْفَ المَالِ وثُلُثَهُ: فَلَهُ خُمْسَاهُ، ولَا عِبْرَةَ بِالزِّيَادَةِ أو النُّقْصَانِ بَعْدَ ذَلِكَ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مائةُ دِينَارٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٣٣٥)، رَقْم (٣٠٩٦)، و«المُغْنِي» (٨/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٨٤).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٥).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٥).

(٧) السَّابِق.

فَلَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ - قِيمَتُهُ مِائَةٌ، ولَهُ مِائَتَانِ - فَزَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ المَوْتِ، فَصَارَ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ: فَهُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ حِينَ المَوْتِ مِائَتَيْنِ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ ثُلُثَاهُ؛ لأَنَّهُمَا ثُلُثُ المَالِ، وإنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ المَوْتِ، فَصَارَتْ مِائَةً: لَمْ يَزِدْ حَقُّ المُوصَىٰ لَهُ إلَّا بِالإجَازَةِ، وإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَرْبَعَمِائَةٍ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ النِّصْفُ، لا يُزَادُ حَقُّهُ عَنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ نَقَصَ العَبْدُ، أو زَادَ[١].

(وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَىٰ المُعَيَّنِ إلَّا مَالٌ غَائِبٌ، أو دَيْنٌ في ذِمَّةِ مُوسِرٍ، أو مُعْسِرٍ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ ثُلُثُ المُوصَىٰ بِهِ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ حَقَّهُ في الثُّلُثِ مُتَيَقَّنٌ، فَوَجَبَ تَسْلِيمُ ثُلُثِ المُعَيَّنِ إلَيْهِ، ولَيْسَ لَهُ أَخْذُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قُدُومِ الغَائِبِ وقَبْضِ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَ، فَلا تَنْفُذُ الوَصِيَّةُ في المُعَيَّنِ كُلِّهِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ المُعَيَّنِ[٢].

وقِيلَ: لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الوَرَثَةَ شُرَكَاؤُهُ في التَّرِكَةِ، فَلا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ مِثْلَاهُ[٣].

(وَكُلَّمَا اقْتُضِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، أو حَضَرَ مِنَ الغَائِبِ شَيْءٌ: مَلَكَ مِنَ المُوصَىٰ بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ؛ حَتَّىٰ يَمْلِكَهُ كُلَّهُ)؛ لأنهُ مُوصًىٰ لَهُ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ، وإنَّمَا مُنِعَ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ حَقِّ الوَرَثَةِ، وقَدْ زَالَ[٤].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٧).

(٤) السَّابِق.

فَلَوْ خلَّفَ ابْنًا وتِسْعَةً عَيْنًا أَوْصَىٰ بِهَا لِشَخْصٍ، وعِشْرِينَ دِينَارًا دَيْنًا: فَلِلْوَصِيِّ ثُلُثُهَا ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا اقْتَضَىٰ ثَلَاثَةً: فَلَهُ مِنَ التِّسْعَةِ وَاحِدٌ؛ حَتَّىٰ يَقْتَضِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ(١)، فتَكْمُلُ لَهُ التِّسْعَةُ(٢).

وإنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ: فَلِلابْنِ السِّتَّةُ البَاقِيَةُ، ولَوْ كَانَ الدَّيْنُ تِسْعَةً: فَالِابْنُ يَأْخُذُ ثُلُثَ العَيْنِ، والوَصِيُّ ثُلُثَهَا، ويَبْقَىٰ ثُلُثُهَا مَوْقُوفًا، كُلَّمَا اسْتُوفِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ: فَلِلْوَصِيِّ مِنَ العَيْنِ قَدْرُ ثُلُثِهِ.

فَإِذَا اسْتُوفِيَ الدَّيْنُ: كَمَلَ لِلْوَصِيِّ سِتَّةٌ، وهِيَ ثُلُثُ الجَمِيعِ، وإنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِنِصْفِ العَيْنِ: أَخَذَ الوَصِيُّ ثُلُثَهَا، والِابْنُ نِصْفَهَا، ويَبْقَىٰ سُدُسُهَا مَوْقُوفًا.

فَمَتَىٰ اقْتَضَىٰ مِنَ الدَّيْنِ ثُلُثَيْهِ: كَمَلَتْ وَصِيَّتُهُ(٣).

(وَكَذَلِكَ الحُكْمُ في المُدَبَّرِ)، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا(٤)، أيْ: يَعْتِقُ في الحَالِ ثُلُثُهُ، وكُلَّمَا اقْتُضِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، أو حَضَرَ مِنَ الغَائِبِ: عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ؛ حَتَّىٰ يَعْتِقَ جَمِيعُهُ إنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ تَنْجِيزِ عِتْقِ ثُلُثِهِ تَسْلِيمُ ثُلُثَيْهِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، وتَسْلِيطُهُمْ عَلَيْهِمَا مَعَ تَوَقُّعِ عِتْقِهِمَا بِحُضُورِ المَالِ(٥)، وهَذَا سَهْوٌ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «عَشْرَة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٥)، و«الشَّرْح الكَبِيْرَ» (١٧/ ٣٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٣٨٨).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٣).

(٥) السَّابِق.

مِنْهُ، قَالَ: «وكَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ علىٰ أَحَدِ أَخَوَيِ المَيِّتِ، ولَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَهَلْ يَبْرَأُ عَنْ نَصِيبِ نَفْسِهِ، قَبْلَ تَسْلِيمِ نَصِيبِ أَخِيهِ: علىٰ الوَجْهَيْنِ»(١).

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُسَاوِيًا لِلْعَيْنِ، وأَوْصَىٰ لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ: فَلا شَيْءَ لَهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَكُلَّمَا اقْتُضِيَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَلَهُ ثُلُثُهُ، ولِلِابْنِ ثُلُثَاهُ.

وقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: هُوَ أَحَقُّ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّيْنِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ وَصِيَّتَهُ(٢).

***

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِثُلُثِ عَبْدٍ، فَاسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ: فَلَهُ الثُّلُثُ البَاقِي)، أَيْ: إِذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِمُعَيَّنٍ، فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهُ: فَلَهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ؛ لأَنَّ البَاقِيَ كُلَّهُ مُوصًىٰ بِهِ، وقَدْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فَاسْتَحَقَّهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا(٣).

وقِيلَ: لَهُ ثُلُثُ البَاقِي، كَقَوْلِهِ: (وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِثُلُثِ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ، فَاسْتُحِقَّ اثْنَانِ مِنْهُمْ، أو مَاتَا: فَلَهُ ثُلُثُ البَاقِي)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ مِنَ البَاقِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، وقَدْ شَرَّكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ وَرَثَتِهِ في اسْتِحْقَاقِهِ.

وقِيلَ: لَهُ البَاقِي، مَا لَمْ يَعْبُرْ ثُلُثَ قِيمَتِهِمْ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ صَبْرَةٍ مَكِيلٍ، أو مَوْزُونٍ فَتَلِفَ ثُلُثَاهَا، وقِيلَ: ثُلُثُهَا(٤).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٢).

(٤) السَّابِق.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، ولِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، ومِلْكُهُ غَيْرَ العَبْدِ مِائَتَانِ)، أيْ: إِذَا أَوْصَىٰ لِشَخْصٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ كَثُلُثِهِ، فَأُجِيزَ لَهُمَا: انْفَرَدَ صَاحِبُ المَشَاعِ بِوَصِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ المُعَيَّنِ، ثُمَّ شَارَكَ صَاحِبَ المُعَيَّنِ فِيهِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا علىٰ قَدْرِ حَقِّهِمَا فِيهِ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، كَمَسَائِلِ العَوْلِ، وقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ المُؤَلِّفُ[١]، بِقَوْلِهِ: (فَأَجَازَ الوَرَثَةُ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ المِائَتَيْنِ)، وهُوَ سِتَّةٌ وسِتُّونَ وثُلُثَانِ لَا يُزَاحِمُهُ الآخَرُ فِيهَا[٢].

(وَرُبُعُ العَبْدِ)، أيْ: يَشْتَرِكَانِ فِيهِ؛ لِهَذَا ثُلُثُهُ ولِلْآخَرِ جَمِيعُهُ، فَابْسُطْهُ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، وهُوَ الثُّلُثُ يَصِيرُ العَبْدُ ثُلُثَهُ، واضْمُمْ إِلَيْهَا الثُّلُثَ الَّذِي لِلْآخَرِ، تَصِيرُ أَرْبَعَةً، ثُمَّ اقْسِمْ علىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، يَصِيرُ الثُّلُثُ رُبْعًا، كَمَسَائِلِ العَوْلِ، فَيَخْرُجُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مَا ذَكَرَهُ[٣].

(وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالعَبْدِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ حَالِهِ الرَّدِّ، فَقَالَ: (وَإِنْ رَدُّوا، فَقَالَ الخِرَقِيُّ)، وهُوَ المَذْهَبُ[٤]: (لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ المِائَتَيْنِ وسُدُسُ العَبْدِ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالعَبْدِ نِصْفُهُ)، وطَرِيقُهُ: أَنْ تَرُدَّ وَصِيَّتَهُمَا إِلَىٰ ثُلُثِ المَالِ: وهُوَ نِصْفُ وَصِيَّتِهِمَا، فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَىٰ نِصْفِ وَصِيَّتِهِ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثِ إِلَىٰ سُدُسِ الجَمِيعِ، ويَرْجِعُ صَاحِبُ

---

(١) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٥).

(٣) السَّابق.

(٤) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٥).

العَبْدِ إِلَىٰ نِصْفِهِ[١].

(وَعِنْدِي[٢])، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، وحَكَاهُ المَجْدُ[٣]: تَخْرِيجًا: **(أَنَّهُ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ حَسَبِ مَالِهِمَا في حَالِ الإجَازَةِ)**، كَسَائِرِ الوَصَايَا، **(لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: خُمْسُ المِائَتَيْنِ وعُشْرُ العَبْدِ ونِصْفُ عُشْرِهِ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: رُبُعُهُ وخُمْسُهُ)**، وطَرِيقُهُ: أَنْ تَضْرِبَ مُخْرَجَ الثُّلُثِ في مُخْرَجِ الرُّبُعِ: تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ في ثَلَاثَةٍ: تَكُنْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: ثُلُثُ المِائَتَيْنِ، وهُوَ ثَمَانِيَةٌ، ورُبُعُ العَبْدِ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، صَارَ لَهُ أَحَدَ عَشَرَ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وذَلِكَ تِسْعَةٌ، فَتَضُمُّهَا إِلَىٰ سِهَامِ صَاحِبِ الثُّلُثِ: تَصِيرُ عِشْرِينَ سَهْمًا[٤].

فَفِي حَالِ الرَّدِّ: يُجْعَلُ الثُّلُثُ عِشْرِينَ سَهْمًا، فَيَصِيرُ المَالُ سِتِّينَ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: تِسْعَةٌ مِنَ العَبْدِ، وهُوَ رُبُعُهُ وخُمْسُهُ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ: ثَمَانِيَةٌ مِنَ المِائَتَيْنِ، وهُوَ خُمْسُهَا، وثُلُثُهُ مِنَ العَبْدِ، وذَلِكَ عُشْرُهُ، ونِصْفُ عُشْرِهِ[٥].

وأَوْضَحُ مِنْهُ أَنْ نَقُولَ: حَصَلَ لَهُمَا في الإجَازَةِ مِائَةٌ وسِتَّةٌ وسِتُّونَ، وثُلُثَانِ، ونِسْبَةُ الثُّلُثِ إِلَىٰ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، فَيَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِ، فَيَحْصُلُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ: أَرْبَعُونَ، وهُوَ خُمْسُ المِائَتَيْنِ، ومِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٣).

(٢) أي: عِنْدَ ابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٦).

العَبْدِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وهُوَ عُشْرُهُ ونِصْفُ عُشْرِهِ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالعَبْدِ: خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ، وهِيَ رُبُعُهُ وخُمْسُهُ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ في حَالِ الرَّدِّ، لا تُجَاوِزُ الثُّلُثَ: فَهِيَ كَحَالَةِ الإجَازَةِ، كَرَجُلٍ خَلَّفَ خَمْسَمِائَةٍ، وعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، ووَصَّىٰ بِسُدُسِ مَالِهِ لِشَخْصٍ، ولآخَرَ بِالعَبْدِ: فَلا أَثَرَ لِلرَّدِّ هُنَا، ويَأْخُذُ صَاحِبُ المَشَاعِ: سُدُسَ المَالِ، وسُبْعَ العَبْدِ، ولِلْآخَرِ: سِتَّةُ أَسْبَاعِهِ[1].

وإنْ جَاوَزَتِ الثُّلُثَ كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[2]: رَدَدْتَ وَصِيَّتَهُمَا إلَىٰ الثُّلُثِ، وقَسَّمْتَهُ بَيْنَهُمَا علىٰ قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا، إلَّا أنَّ[3] صَاحِبَ المُعَيَّنِ: يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ المُعَيَّنِ، والآخَرَ: يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، هَذَا قَوْلُ الخِرَقِيِّ[4]، وعَامَّةِ الأَصْحَابِ[5].

فَعَلَيْهِ: يَأْخُذُ سُدُسَ جَمِيعِ المَالِ؛ لأنَّهُ وَصَّىٰ لَهُ بِثُلُثِ الجَمِيعِ.

وعلىٰ قَوْلِ المُؤَلِّفِ[6]: وَصِيَّةُ صَاحِبِ العَبْدِ دُونَ وَصِيَّةِ صَاحِبِ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٩).

(٢) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «أنَّ صَاحِبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٣٩٤).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٧).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٤).

(٦) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ وَصَّىٰ لَهُ بِشَيْءٍ شَرَكَ مَعَهُ غَيْرُه، وصَاحِبُ الثُّلُثِ أَفْرَدَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُه، فَوَجَبَ أَنْ يُقَسَّمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا حَالَةَ الرَّدِّ، علىٰ حَسَبِ مَا لَهُمَا في حَالَةِ الإِجَازَةِ، كَسَائِرِ الوَصَايَا(١).

(وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ، فَأَجَازُوا: فَلَهُ مِائَةٌ)؛ لأنهُ لَا مُزَاحِمَ لَهُ فِيهَا.

(وَثُلُثُ العَبْدِ)؛ لأنهُ مُوصًىٰ لَهُ بِنِصْفِهِ، ولِلْآخَرِ: بِكُلِّهِ، وذَلِكَ نِصْفَانِ ونِصْفٌ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

(وَلِصَاحِبِ العَبْدِ: ثُلُثَاهُ)؛ لِرُجُوعِ كُلِّ نِصْفٍ إِلَىٰ ثُلُثٍ.

(وَإِنْ رَدُّوا: فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُ المِائَتَيْنِ، وسُدُسُ العَبْدِ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: ثُلُثُهُ)؛ لأَنَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ نِصْفِهِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ): وهُوَ المَذْهَبُ، (لِصَاحِبِ النِّصْفِ: خُمْسُ المِائَتَيْنِ، وخُمْسُ العَبْدِ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: خُمْسَاهُ)؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ هُنَا بِمِائَتَيْنِ وخَمْسِينَ بِالعَبْدِ، وقِيمَتُهُ مِائَةٌ، وبِنِصْفِ المَالِ، وهُوَ مِائَةٌ وخَمْسُونَ، ونِسْبَةُ الثُّلُثِ إِلَىٰ ذَلِكَ بِالخَمْسِينَ(٢).

(وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ)؛ لأَنَّ العَمَلَ فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ.

(وَالطَّرِيقُ فِيهَا: أَنْ تَنْظُرَ مَا حَصَلَ لَهَا في حَالِ الإِجَازَةِ، فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ ثُلُثُ المَالِ، ويُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كَانَ لَهُ في الإِجَازَةِ بِمِثْلِ نِسْبَةِ الثُّلُثِ

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٥).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٧).

إِلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُمَا في الإجَازَةِ الثُّلُثَانِ، ونِسْبَةُ الثُّلُثِ إِلَيْهِمَا بِالنِّصْفِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نِصْفُ مَا حَصَلَ لَهُمَا في الإجَازَةِ، وقَدْ كَانَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ مِنَ المِائَتَيْنِ نِصْفُهَا: فَلَهُ رُبُعُهَا، وكَانَ لَهُ مِنَ العَبْدِ ثُلُثُهُ: فَصَارَ لَهُ سُدُسُهُ، وكَانَ لِصَاحِبِ العَبْدِ ثُلُثَاهُ: فَصَارَ لَهُ ثُلُثُهُ[١].

(وَعَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ)، والأَصْحَابِ: (**يُنْسَبُ الثُّلُثُ إِلَىٰ وَصِيَّتِهِمَا جَمِيعًا، ويُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كَانَ لَهُ في الإجَازَةِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ**)؛ لأَنَّ نِسْبَةَ الثُّلُثِ إِلَىٰ وَصِيَّتِهِمَا بِالخَمْسِينَ؛ لأَنَّ النِّصْفَ والثُّلُثَ مِائَتَانِ وخَمْسُونَ، فَالثُّلُثُ خُمْسَاهَا، فَلِصَاحِبِ العَبْدِ: خُمْسَاهُ؛ لأَنَّهُ وَصِيَّتُهُ، ولِصَاحِبِ النِّصْفِ: الخُمْسُ؛ لأَنَّ خُمْسَا وَصِيَّتِهِ[٢].

فَإِنْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، ومِلْكُهُ غَيْرَ العَبْدِ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَفِي الإجَازَةِ لِصَاحِبِ النِّصْفِ: مِائَةٌ وخَمْسُونَ وثُلُثُ العَبْدِ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: ثُلُثَاهُ، وفي الرَّدِّ لِصَاحِبِ النِّصْفِ: تُسْعًا بِالمَالِ كُلِّهِ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ: أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِهِ[٣].

وعلىٰ **قَوْلِ المُؤَلِّفِ**[٤]: لِصَاحِبِ العَبْدِ ثُلُثُهُ وخُمْسَيْنِ تُسْعِهِ، ولِلآخَرِ: تُسْعُهُ، وثُلُثُ خُمْسِهِ، ومِنَ المَالِ ثَمَانُونَ، وهُوَ رُبُعُهَا، وسُدُسُ عُشْرِهَا.

فَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، ولآخَرَ بِالعَبْدِ، فَفِي الإجَازَةِ لِصَاحِبِ العَبْدِ: نِصْفُهُ، والبَاقِي كُلُّهُ: لِلآخَرِ، وفي الرَّدِّ: يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ خَمْسَةٍ لِصَاحِبِ

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٨).

(٣) السَّابق.

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

العَبْدِ: خُمسُهُ، وهُوَ رُبُعُ العَبْدِ، وسُدُسُ عُشْرِهِ، ولِلْآخَرِ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ[١].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِمِائَةٍ، ولِثَالِثٍ بِتَمَامِ الثُّلُثِ) علىٰ المِائَةِ، (فَلَمْ يَزِدِ الثُّلُثُ علىٰ المِائَةِ)، كَمَا إذَا كَانَ المَالُ ثَلَاثَمِائَةٍ.

(بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ)؛ لأنهُ لَمْ يُوصَّ لَهُ بِشَيْءٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِدَارٍ، ولَا دَارَ لَهُ[٢].

(وَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ) في حَالِ الرَّدِّ، (بَيْنَ الآخَرَيْنِ علىٰ قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا، وإِنْ زَادَ) الثُّلُثُ (عَنِ المِائَةِ)، بِأَنْ كَانَ المَالُ سِتَّمِائَةٍ، (فَأَجَازَ الوَرَثَةُ: نَفَذَتِ الوَصِيَّةُ علىٰ مَا قَالَ المُوصِي)، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثُّلُثِ: مِائَتَيْنِ، وكُلٌّ مِنَ الوَصِيَّيْنِ: مِائَةً[٣].

(وَإِنْ رَدُّوا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ: نِصْفُ وَصِيَّتِهِ، عِنْدِي)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّ الوَصَايَا رَجَعَتْ إِلَىٰ نِصْفِهَا، فَدَخَلَ النَّقْصُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ في الوَصِيَّةِ، كَسَائِرِ الوَصَايَا.

(وَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ؛ حَتَّىٰ تَكْمُلَ المِائَةُ لِصَاحِبِهَا، ويَكُونَ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهَا)؛ لأنهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بَعْدَ تَمَامِ المِائَةِ لِصَاحِبِهَا، ولَمْ يَفْضُلْ هُنَا لَهُ شَيْءٌ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٣٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠١).

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفُهُ، ولِصَاحِبِ المِائَةِ مِائَةٌ، ولِصَاحِبِ التَّمَامِ نِصْفُ مَا فَوْقَ المِائَتَيْنِ، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»[١]: وهُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ كَانَ المَالُ تِسْعَمِائَةٍ، ورَدَّ الوَرَثَةُ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِائَةٌ وخَمْسُونَ، ولِصَاحِبِ المِائَةِ: خَمْسُونَ، ولِصَاحِبِ التَّمَامِ: مِائَةٌ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ كَانَتْ بِالثُّلُثَيْنِ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَرَدَدْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ نِصْفِ وَصِيَّتِهِ.

وعلىٰ الثَّانِي: لِصَاحِبِ المِائَةِ مِائَةٌ لَا يُنْقَصُ مِنْهَا شَيْءٌ، ولِصَاحِبِ التَّمَامِ خَمْسُونَ.

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُزَاحَمَ بِهِ**)، هَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِ القَاضِي، وهُوَ أَنْ يُعَادَ بِهِ.

(**وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا، كَوَلَدِ الأَبِ مَعَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ فِي مُزَاحَمَةِ الجَدِّ**)، أَيْ: يُزَاحِمُ الجَدُّ بِالأَخِ مِنَ الأَبِ، ولَا يُعْطِيهِ شَيْئًا[٢].

واخْتَارَ المَجْدُ[٣]: أَنَّهَا تَبْطُلُ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ هُنَا، ويُقْسِمُ الآخَرُ: أَنَّ الثُّلُثَ كَانَ لَا وَصِيَّةَ لِغَيْرِهِمَا، كَمَا إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثُ مِائَةً.

*****

❑ **مَسَائِلُ**:

الأُولَىٰ: تَرَكَ سِتَّمِائَةٍ، ووَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمِائَةٍ، ولِآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ:

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٨).

اسْتَحَقَّ كُلٌّ مِنهُمَا مِائَةً.

وإنْ رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ: فَلِلْآخَرِ مِائَةٌ(١).

وإنْ وَصَّىٰ لِلْأَوَّلِ بِمِائَتَيْنِ، ولِلْآخَرِ بِبَقِيَّةِ الثُّلُثِ: فَلا شَيْءَ لِلثَّانِي، سَوَاءٌ رُدَّتْ وَصِيَّةُ الأَوَّلِ، أو أَجَازَهَا(٢).

وقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: «إنْ رَدَّ الأَوَّلُ، فَلِلثَّانِي مِائَتَينِ في المَسْأَلَتَيْنِ»، وهُوَ احْتِمَالٌ لَنَا(٣).

الثَّانِيَةُ: أَوْصَىٰ لِشَخْصٍ بِعَبْدٍ، ولِلْآخَرِ بِتَمَامِ الثُّلُثِ، فَمَاتَ العَبْدُ قَبْلَ المُوصِي: قُوِّمَتِ التَّرِكَةُ بِدُونِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَتْ قِيمَتُهُ مِنْ ثُلُثِهَا، ثُمَّ البَقِيَّةُ لِوَصِيَّةِ التَّمَامِ(٤).

وإنْ رَدَّ صَاحِبُ وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، أو مَاتَ قَبْلَهُ، أو مَاتَ العَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ: بَقِيَتْ وَصِيَّةُ الآخَرِ.

الثَّالِثَةُ: أَوْصَىٰ لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ويُعْطِي زَيْدًا مِنْهُ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً حَتَّىٰ يَمُوتَ: صَحَّ، فَإنْ مَاتَ وبَقِيَ شَيْءٌ: فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

الرَّابِعَةُ: أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ وغَيْرِهِ بِثُلُثَيْ مَالِهِ: اشْتَرَكَا مَعَ الإجَازَةِ، ومَعَ الرَّدِّ: لِلْآخَرِ الثُّلُثَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٢).

(٥) «مَسَائِلُ الحَسَنِ بنِ ثَوَّابٍ» كَمَا في «المُغْنِي» (٨/ ٤٧٠).

وقِيلَ: نِصْفَهُ، كَوَصِيَّتِهِ لَهُمَا بِثُلُثِهِ، والرَّدُّ على الوَارِثِ[١].

وإنْ رَدُّوا مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ: لَا وَصِيَّةَ عَيْنًا، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: لِلْآخَرِ، وقِيلَ: لَهُ السُّدُسُ[٢].

وإنْ أُجِيزَ لِلْوَارِثِ: فَلَهُ الثُّلُثُ، وكَذَا الأَجْنَبِيُّ، وقِيلَ: السُّدُسُ[٣].

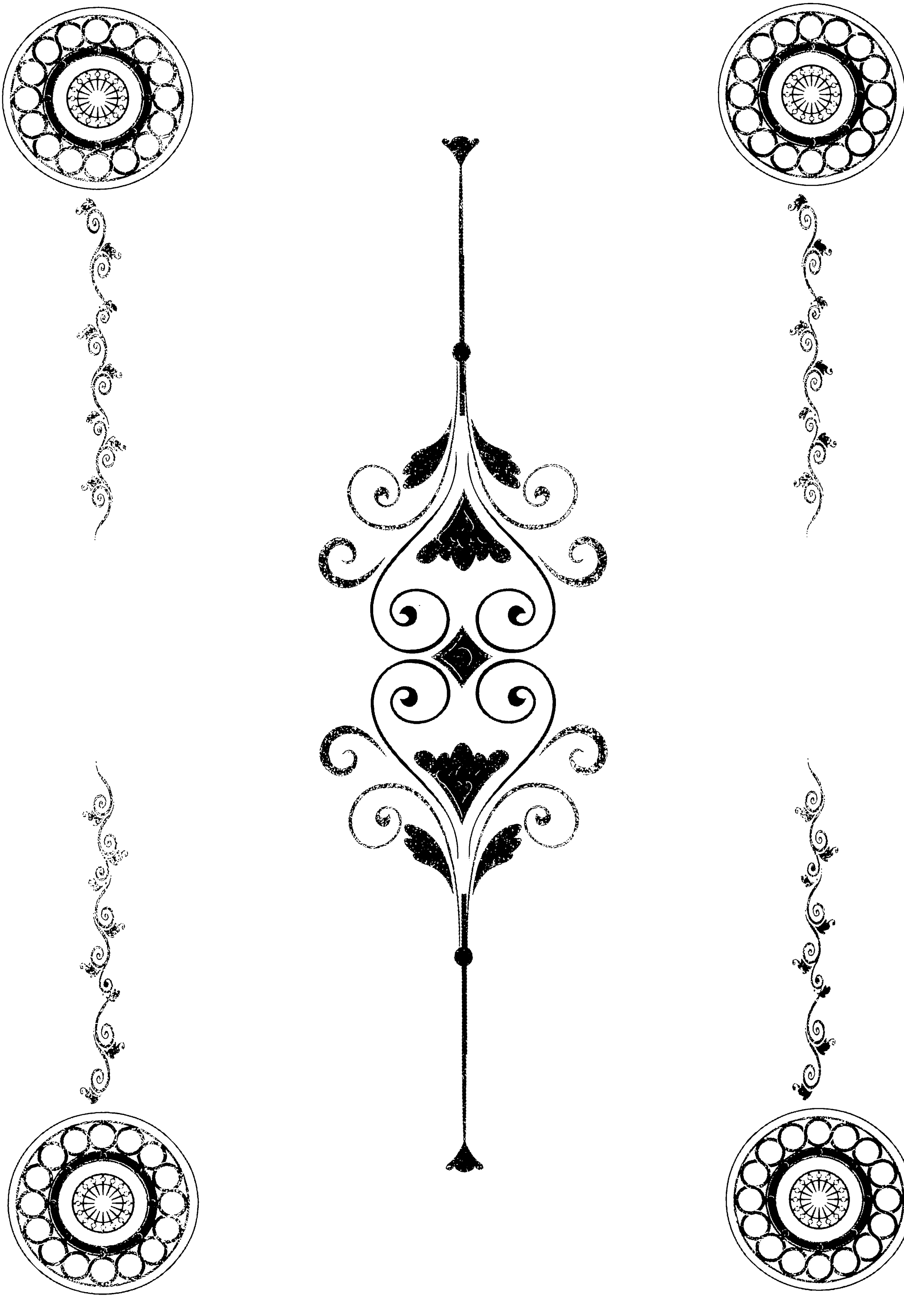
❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٣).



باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأَنْصِبَاءُ: جَمْعُ نَصِيبٍ، كَصَدِيقٍ وأَصْدِقَاءَ، والأَجْزَاءُ: جَمْعُ جُزْءٍ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ[١].

(إِذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ)، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، ولَا نُقْصَانٍ.

(مَضْمُومًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ)، أَيْ: يُؤْخَذُ مِثْلُ نَصِيبِ المُعَيَّنِ، ويُزَادُ علىٰ مَا تَصِحُّ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٢].

وقَالَ مَالِكٌ، وزُفَرُ: يُعْطَىٰ[٣] مِثْلَ نَصِيبِ المُعَيَّنِ أو مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، إِنْ كَانُوا يَتَسَاوَوْنَ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ غَيْرَ مَزِيدٍ، ويُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ إِلَّا أَنَّ نَصِيبَ الوَارِثِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ مِنْ أَصْلِ المَالِ.

فَلَوْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، ولَهُ ابْنٌ: فَالوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ المَالِ، وإِنْ كَانُوا اثْنَانِ: فَالوَصِيَّةُ بِالنِّصْفِ.

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: وإِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ نَظَرًا إِلَىٰ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، فَأُعْطِيَ

---

(١) انْظُرْ: «المُحْكَمَ والمُحِيطَ الأَعْظَمَ في اللُّغَةِ» لابنِ سِيْدَه (٧/ ٣٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لاَ يُعْطَىٰ»، وهِيَ زِيَادَةٌ مُبَدِّلَةٌ للحُكْمِ الشَّرْعِي! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٠٣).

سَهْمًا مِنْ عَدَدِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ أَنْصِبَائِهِمْ لِتَفَاضُلِهِمْ(١)!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ جَعَلَ وَارِثَهُ أَصْلًا وقَاعِدَةً، حُمِلَ عَلَيْهِ نَصِيبُ المُوصَىٰ لَهُ، وجَعَلَ مَثَلًا لَهُ، وهَذَا يَقْتَضِي مُسَاوَاتَهُمَا.

فَلَوْ أُعْطِيَ مِنْ أَصْلِ المَالِ: لَمْ يُعْطَ مِثْلَ نَصِيبِهِ، ولَا حَصَلَتِ التَّسْوِيَةُ(٢).

(فَإِنْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، ولَهُ ابْنَانِ: فَلَهُ الثُّلُثُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِابْنِهِ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ إِذَا خَرَجَ بَقِيَ ثُلُثَا المَالِ، لِكُلِّ ابْنٍ ثُلُثٌ.

(وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الرُّبُعُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا(٣).

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ: فَلَهُ التُّسْعَانِ)؛ لأَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ لِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمَانِ، ولِلْأُنْثَىٰ: سَهْمٌ، ويُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ: فَتَصِيرُ تِسْعَةً، فَالِابْنَانِ مِنْهَا: تُسْعَانِ(٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ وأَنْ يَكُونَ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِهِ وَارِثًا، فَلَوْ كَانَ رَقِيقًا، أو قَاتِلًا، أو مُخَالِفًا لِدِينِهِ، أو مَحْجُوبًا: لَمْ يَصِحَّ(٥)، وفي «الفُصُولِ»: احْتِمَالٌ(٦).

(وَإِنْ وَصَّىٰ(٧) بِنَصِيبِ ابْنِهِ: فَكَذَلِكَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٣).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٤).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٧).
(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).
(٧) في المَطْبُوعِ: «وَصَىٰ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وقالَهُ أهْلُ المَدِينَةِ، والبَصْرَةِ، والكُوفَةِ؛ لأَنَّهُ أمْكَنَ تَصْحِيحُ كَلَامِهِ بِحَمْلِهِ علىٰ مَجَازِهِ، فَصَحَّ كَالطَّلَاقِ والعِتْقِ بِالكِتَابَةِ، ولِأَنَّهُ أَوْصَىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ: صَحَّ مَعَ تَضَمُّنِهِ الوَصِيَّةَ بِنَصِيبِ وَرَثَتِهِ كُلِّهِمْ(١).

(وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ)، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ أَوْصَىٰ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلِابْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِدَارِ ابْنِي، أو مَا يَأْخُذُهُ مِنْ وَارِثِهِ، وإِنَّمَا يَصِحُّ في التَّوْلِيَةِ نَحْوَ: بِعْتُكَهُ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ لِلْعُرْفِ(٢).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «فَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ في: بِعْتُكَهُ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ عَبْدَهُ، ويَعْلَمَانِهِ، فَقَالُوا: يَصِحُّ، وظَاهِرُهُ يَصِحُّ البَيْعُ، ولَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَرَضًا»(٤).

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ، أو بِضِعْفَيْهِ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ، وإِنْ وَصَّىٰ بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي(٥))، وهُوَ قَوْلُ أبِي عُبَيْدٍ، والجَوْهَرِيِّ(٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾(٧)، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾(٨).

وقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ: «أَضْعَفَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، فَكَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٥).
(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).
(٥) أيْ: عِنْدَ ابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٦).
(٧) [الإسْرَاءُ: ٧٥].
(٨) [سَبَأ: ٣٧].

يَأْخُذُ مِنَ المِائَتَيْنِ عَشَرَةً»[١].

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الضِّعْفَ مِثْلَانِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ[٢]: «الضِّعْفُ المِثْلُ، فَمَا فَوْقَهُ».

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الضِّعْفَيْنِ المِثْلَانِ»، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ عَنْ هِشَامِ بنِ مُعَاوِيَةَ النَّحْوِيِّ[٣]، قَالَ: «العَرَبُ تَتَكَلَّمُ بِالضِّعْفِ[٤] مُثَنًّىٰ، فَتَقُولُ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فَلَكَ ضِعْفَاهُ»[٥]، أَيْ: مِثْلَاهُ، وإِفْرَادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ أَحْسَنُ، يَعْنِي أَنَّ المُفْرَدَ والمُثَنَّىٰ هُنَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وكِلَاهُمَا يُرَادُ بِهِ المِثْلَانِ، وإِذَا اسْتَعْمَلُوهُ علىٰ هَذَا الوَجْهِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ، وإِنْ خَالَفْنَا القِيَاسَ.

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا)، وهُوَ المَذْهَبُ[٦]: (ضِعْفَاهُ ثَلاَثَةُ أَمْثَالِهِ، وثَلاَثَةُ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ)، وهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ المُثَنَّىٰ[٧].

(كُلَّمَا زَادَ ضِعْفًا: زَادَ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ لأن الزِّيَادَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَثَرٍ، وأَقَلُّ الأَعْدَادِ المَرَّةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأَموالِ» (٤٠).

(٢) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (١/ ٤٨٠).

(٣) هِشَامُ بنُ مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ النَّحْوِي الكُوفي، أبو عَبْدِ اللهِ، صَاحِبُ الكِسَائِي، أَخَذَ عَنْهُ، ولَهُ مَقَالَةٌ في النَّحْوِ تُعْزَىٰ إِلَيْهِ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعٍ ومِائَتَيْنِ. تَرْجَمَتُهُ: «إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٣٦٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الضَّعْف»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٠٧).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٨).

(٧) «مَجَازُ القُرْآنِ» (٢/ ١٣٧).

وأجابَ في «المُغْنِي»[١]، و «الشَّرْحِ»[٢] عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾[٣]، قَالَ عِكْرِمَةُ: «تحمِلُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتَيْنِ»[٤].

وأَنَّهُ لا خِلَافَ بَيْنَ المُفَسِّرِينَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[٥]: أَنَّ المُرَادَ مَرَّتَيْنِ، وقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾[٦]، ومُحَالٌ أنْ يَجْعَلَ أجْرَهَا علىٰ العَمَلِ الصَّالِحِ مَرَّتَيْنِ، وعَذَابَهَا علىٰ الفَاحِشَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا يُرِيدُ تَضْعِيفَ الحَسَنَاتِ علىٰ السَّيِّئَاتِ، هَذَا هُوَ المَعْهُودُ مِنْ فَضْلِهِ وكَرَمِهِ[٧].

وقَوْلُ أبي عُبَيْدَةَ: خَالَفَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[٨]: «لاَ أُحِبُّ قَوْلَهُ»[٩]، ورَدَّهُ بِالآيَةِ الكَرِيمَةِ[١٠]، وحِينَئِذٍ الضِّعْفُ مَحَلُّ وِفَاقٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٨).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٦٥].

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٨).

(٥) [الأَحْزَابُ: ٣٠].

(٦) [الأَحْزَابُ: ٣١].

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٨).

(٨) **الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ (١٥٠-٢٥٧).**

الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ بنِ يَزِيْدَ العَبْدِي، أبو عَلِيٍّ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ المُؤَدِّبُ، مُسْنَدُ وَقْتِهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٤٧)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٣/ ٣١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٧/ ٣٩٤)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٤٠)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٢/ ٢٩٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣٦).

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٠٨).

(١٠) أي: قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأَحْزَابُ: ٣٠]، وقَالَ: لِأَنَّ =

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، ولَمْ يُسَمِّهِ: كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، ومَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، ولَوْ خَصَّهُ بِهِ: فَهُوَ لَهُ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ، وكَانَ تَأْكِيدًا(١).

(فَلَوْ كَانُوا ابْنًا وأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ: صَحَّتْ مِنِ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ)؛ لأَنَّ أَصْلَ المَسْأَلَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَاتِ: سَهْمٌ عَلَيْهِنَّ، لَا يَصِحُّ(٢)، ولاَ يُوَافِقُ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ في ثَمَانِيَةٍ: تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ.

(لِكُلِّ امْرَأَةٍ: سَهْمٌ)، ولِلِابْنِ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ.

(وَلِلْوَصِيِّ: سَهْمٌ يُزَادُ عَلَيْهَا، فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وثَلَاثِينَ)، ولَوْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، ولَهُ ابْنٌ وبِنْتٌ: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ البِنْتِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

ولَوْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ أَكْثَرِهِمْ، أو أَعْظَمِهِمْ نَصِيبًا: فَلَهُ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ لَهُ في مَسْأَلَةِ المُؤَلِّفِ(٤): ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ، فَتَصِيرُ سِتِّينَ سَهْمًا(٥).

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ: فَلَهُ مِثْلُ مَالِهِ لَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ، وهُوَ مَوْجُودٌ)، أَيْ: يُقَدَّرُ الوَارِثُ مَوْجُودًا، وانْظُرْ مَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ مَعَ وُجُودِهِ: فَهُوَ لَهُ مَعَ عَدَمِهِ(٦).

=اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لا يَصِحُّ عَلَيْهِنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٧).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١١).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١١).

وطَرِيقُهُ: أنْ تَنْظُرَ مِنْ كَمْ[١] تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مَعَ عَدَمِ الوَارِثِ، ثُمَّ كَمْ[٢] تَصِحُّ مَعَ وُجُودِهِ، ثُمَّ تَضْرِبُ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، ثُمَّ تَقْسِمُ مَا ارْتَفَعَ علىٰ مَسْأَلَةِ الوُجُودِ، فَمَا خَرَجَ بِالقِسْمَةِ: أَضَفْتَهُ إلَىٰ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الضَّرْبِ، وهُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، واقْسِمْ مَا ارْتَفَعَ بَيْنَ الوَرَثَةِ.

(فَإذَا كَانَ الوَارِثُ أَرْبَعَةَ بَنِينَ: فَلِلْوَصِيِّ السُّدُسُ)؛ لأنَّ المَسْأَلَةَ مَعَ عَدَمِ الخَامِسِ المُقَدَّرِ وُجُودُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، ومَعَ وُجُودِهِ مِنْ خَمْسَةٍ، فَتَضْرِبُ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنْ عِشْرِينَ تَقْسِمُهَا علىٰ خَمْسَةٍ يَخْرُجُ لِكُلِّ سَهْمٍ أَرْبَعَةٌ، فَتُضِيفُهَا إلَىٰ العِشْرِينَ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ: أَرْبَعَةٌ، وهِيَ السُّدُسُ، ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةٌ، وهِيَ ثَمَنٌ ونِصْفُ سُدُسٍ.

(وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الخُمُسُ)، ولَوْ كَانُوا اثْنَيْنِ: فَلَهُ الرُّبُعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَلَوْ خَلَّفَتِ امْرَأَةٌ زَوْجًا وأُخْتًا، وأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ الخُمُسُ؛ لأنَّ لِلأُمِّ الرُّبُعَ لَوْ كَانَتْ، فَتَجْعَلُ لَهُ سَهْمًا يُضَافُ إلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَكُنْ خُمُسًا[٣].

(وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، فَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ الأَمْثَلُ نَصِيبَ سَادِسٍ لَوْ كَانَ: فَقَدْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالخُمْسِ إلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ)؛ لأنهُ اسْتَثْنَىٰ السُّدُسَ مِنَ الخُمْسِ.

وطَرِيقُهَا: أنْ تَضْرِبَ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ، خُمُسُهَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كَمْ تَصِحُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٨).

سِتَّةٌ، وسُدُسُهَا خَمْسَةٌ، فَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ الخَمْسَةَ مِنَ السِّتَّةِ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فزِدْهُ[١] علىٰ الثلاثِين.

وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ علىٰ الثَلَاثِينَ سَهْمًا)، فَتَصِيرُ أَحَدًا وثَلَاثِينَ، أَعْطِ المُوصَىٰ لَهُ سَهْمًا يَبْقَىٰ ثَلَاثُونَ علىٰ أَرْبَعَةٍ، لَا تَنْقَسِمُ، وتُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَرُدَّهَا إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، واضْرِبْهَا في أَرْبَعَةٍ: تَكُنْ سِتِّينَ، زِدْ[٢] عَلَيْهَا سَهْمَيْنِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ[٣].

وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وسِتِّينَ، لَهُ: سَهْمَانِ، ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ)، وبِالجَبْرِ تَجْعَلُ المَالَ أَرْبَعَةً، وشَيْئًا تَدْفَعُهُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ يَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ تُقَسِّمُهَا علىٰ خَمْسَةٍ، يَخْرُجُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وتُقَسِّمُهَا علىٰ سِتَّةٍ، يَخْرُجُ ثُلُثَانِ، فَتَسْقُطُ الثُّلُثَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ يَبْقَىٰ سَهْمَانِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَضْرِبُ الأَرْبَعَةَ في الخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّهَا مُخْرَجُ الثُّلُثِ والخُمْسِ، تَكُنْ سِتِّينَ، تَزِيدُ عَلَيْهَا السَّهْمَيْنِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ خُمْسُ السِّتِّينَ إِلَّا سُدُسُهَا، فَخُمْسُهَا اثْنَا عَشَرَ، وسُدُسُهَا عَشَرَةٌ.

وفي بَعْضِ النُّسَخِ المَقْرُوءَةِ علىٰ المُؤَلِّفِ[٤]: «ولَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، فَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ خَامِسٍ لَوْ كَانَ: فَقَدْ أَوْصَىٰ لَهُ[٥]

(١) في المَطْبُوعِ: «فرُدَّه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤١٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «رُدَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤١٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١٣).
(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٥) «لَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٧٩).

بِالخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ»[١]، وهَذِهِ هِيَ الصَّحِيحَةُ المُعْتَمَدَةُ في المَذْهَبِ، المُوَافِقَةُ لِطَرِيقَةِ الأَصْحَابِ.

وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ هُنَا: هِيَ مُشْكِلَةٌ علىٰ طَرِيقَةِ الأَصْحَابِ، ولَكِنَّ مَعْنَاهَا لِأَبِي الخَطَّابِ، والمَجْدِ[٢]، وابْنِ حَمْدَانَ[٣]، وأَجَابَ الحَارِثِيُّ عَنْهَا بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «أَوْصَىٰ لَهُ بِالخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَهُ نَصِيبَ الخَامِسِ المُقَدَّرِ غَيْرَ مَضْمُومٍ، وأَنَّ النَّصِيبَ هُوَ المُسْتَثْنَىٰ»[٤] انْتَهَىٰ.

قَالَ النَّاظِمُ[٥]: «وقُرِئَ عَلَيْهِ في نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ: وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ سَادِسٍ، لَوْ كَانَ»[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَصِحُّ أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِالخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ[٧].

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَاحِدَةً، ووَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِهَا: فَهُوَ كَمَا لو[٨] وَصَّىٰ بِنَصِيبِ ابْنٍ عِنْدَنَا؛ لأَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ المَالَ بِالفَرْضِ والرَّدِّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٩).

(٢) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٤٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٨).

(٥) أيْ: صَاحِبُ «النَّظْمِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «لَوْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ «المَطْبُوعِ». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤١٤).

وعِنْدَ مَنْ لا يَرَىٰ الرَّدَّ: يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ لَهُ الثُّلُثُ، ولَهَا نِصْفُ البَاقِي، والفَاضِلُ لِبَيْتِ المَالِ[1].

فَإنْ خَلَّفَ أُخْتَيْنِ، ووَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ إحْدَاهُمَا: فَهِيَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وعِنْدَ مَنْ لا يَرَىٰ الرَّدَّ: مِنْ أرْبَعَةٍ مَقْسُومَةٍ بَيْنَهُمْ.

فَلَوْ خُلِّفَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، ووَصَّىٰ لِثَلَاثَةٍ بِمِثْلِ أنْصِبَائِهِمْ: فَالمَالُ بَيْنَهُمْ علىٰ سِتَّةٍ مَعَ الإجَازَةِ، وفي الرَّدِّ: علىٰ تِسْعَةٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ ثَلَاثَةٌ، والبَاقِي لَهُمْ[2].

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤١٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤١٥).

فصل في الوصية بالأجزاء

(إِذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِجُزْءٍ، أو حَظٍّ، أو شَيْءٍ، أو نَصِيبٍ)، أو قِسْطٍ: (فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يُعْطُوهُ مَا شَاءُوا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّ مَا يُعْطُونَهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، كَقَوْلِهِ: أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي؛ لِكَوْنِهِ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ؛ «لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ مَا يُتَمَوَّلُ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]، و«الفُرُوعِ»[(٣)].

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ إِلَّا حَظًّا: أُعْطِيَ مَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ[(٤)].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَفِيهِ[(٥)]: ثَلَاثَةُ رِوَايَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: لَهُ السُّدُسُ، بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ)، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[(٦)]، واخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[(٧)]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٨)]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٩)].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ لِآخَرَ بِسَهْمٍ مِنَ المَالِ، فَأَعْطَاهُ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٤٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَفِيهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٧٩).

(٦) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٣٠٣)، رَقْم (٣٠٦٩)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٧)، و«الجَامِعُ الصَّغِيرِ» (٢١٢).

(٧) في هَامِشِ نُسْخَةِ (ب): «هَذِهِ الرِّوَايَةُ: هِيَ المَذْهَبُ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٩).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٨).

النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»(١)، وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، ولَا مُخَالِفَ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ، ولِأنَّ السَّهْمَ في كَلَامِ العَرَبِ السُّدُسُ، قَالَهُ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(٣)، فتَنْصَرِفُ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَفَظَ بِهِ.

(إنْ لَمْ تكْمُلْ فُرُوضُ المَسْأَلَةِ): كَبِنْتٍ، وبِنْتِ ابْنٍ، **(أَوْ كَانُوا عَصَبَةً)**: كَالبَنِينَ، أو الإِخْوَةِ: **(أُعْطِيَ سُدُسًا كَامِلًا)**؛ لأنَّهُ مُوصًىٰ بِهِ(٤).

(وَإنْ كَمَلَتْ فُرُوضُهَا: أُعِيلَتْ بِهِ، وإنْ عَالَتْ: أُعِيلَ مَعَهَا)، كَمَسَائِلِ العَوْلِ.

وقِيلَ: لَهُ سُدُسُهُ كُلُّهُ، أَطْلَقَهُ في رِوَايَةِ حَرْبٍ(٥)، وأَطْلَقَهُ في «المُحَرَّرِ»(٦)، و«الرَّوْضَةِ»(٧).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٥/ ٤١٥)، حَدِيْث (٢٠٤٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ١٨٢)، حَدِيْث (٨٣٣٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِي، عَنْ أَبي قَيْسٍ، عَنِ الهُزَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَرْفُوعًا.
قَالَ البَزَّارُ: «وهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَىٰ كَلَامُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وأبو قَيْسٍ فَلَيْسَ بِالقَوِي».
وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢١٣): «رَوَاهُ البَزَّارُ، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِي، وهُوَ ضَعِيفٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٩١): «وفِيْهِ العَرْزَمِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ»!
(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (١١/ ١٧١).
(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (١١/ ١٧١، ١٧٢)، وعَزَاهُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤٠٨) إلىٰ كِتَابِ «غَرِيبِ الحَدِيثِ» للسَّرَقَسْطِي، في بَابِ كَلَامِ التَّابِعِيْنَ.
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤١٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٩).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٩).

ولعَلَّ مُرادَهُمْ: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(١) مِنَ التَّفْصِيلِ.

(والثَّانِيَةُ: لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ المَسْأَلَةُ)، مُضَافًا إِلَيْهَا(٢)، وهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وأَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّ سَهْمًا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ سِهَامِ فَرِيضَتِهِ(٣)؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: فَرِيضَتِي، كَذَا أو كَذَا سَهْمًا، لَكَ مِنْهُ سَهْمٌ(٤).

قَالَ القَاضِي، وتَبِعَهُ المُؤَلِّفُ(٥): (مَا لَمْ يَزِدْ علىٰ السُّدُسِ)، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ: فَلَهُ السُّدُسُ؛ لأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ(٦).

(والثَّالِثَةُ: لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَقَلِّ الوَرَثَةِ)، مَضْمُومًا إِلَيْهَا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ؛ لأَنَّ السَّهْمَ يُطْلَقُ، ويُرَادُ بِهِ النَّصِيبُ، والنَّصِيبُ هُنَا: هُوَ نَصِيبُ الوَرَثَةِ، والأَقَلُّ مِنهَا هُوَ المُتَيَقَّنُ(٧).

(مَا لَمْ يَزِدْ علىٰ السُّدُسِ)، كَذَا قَيَّدَهُ؛ تَبَعًا لِلْقَاضِي، وجَمْعٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ: رُدَّ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ سَهْمٍ يَرِثُهُ ذَوَا قَرَابَةٍ(٨).

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١٩).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٧٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فَرِيْضَتِي، أو كَذَا سَهْمًا لَكَ مِنْهُ أَسْهُمٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤١٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٧٤).

(٥) أيَ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١٩).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٩).

(٨) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٠).

والمَجْدُ[١]، وجَماعَةٌ: أجْرَوْا هَاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ علىٰ إطْلاقِهِمَا؛ نَظَرًا لِإطْلَاقِ الإمَامِ[٢].

***

❑ مَسَائِلُ تُوَضِّحُ مَا ذُكِرَ:

رَجُلٌ خلَفَ أُمًّا وبِنْتَيْنِ، وأوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: تَكْمُلُ بِهِ السُّدُسُ، إذْ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، تَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ خَمْسَةٍ، فَيُزَادُ عَلَيْهَا السَّهْمُ المُوصَىٰ بِهِ، فَتَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ، وكَذَا علىٰ الأُخْرَيَيْنِ[٣].

ولَوْ كَانَتْ أُمًّا وأُخْتًا: فَيُضَافُ إِلَيْهَا السُّدُسُ علىٰ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ، وعلىٰ الثَّالِثَةِ: يُضَافُ إِلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ الأُمِّ؛ لأنَّهُ أقَلُّ نَصِيبِ وَارِثٍ، فَتَصِيرُ مِنْ سَبْعَةٍ[٤].

وعلىٰ مَا قَيَّدَهُ المُؤَلِّفُ[٥] تَبَعًا لِلْقَاضِي: لَهُ السُّدُسُ؛ لأنَّ النَّصِيبَ زَادَ عَلَيْهِ.

ولَوْ كَانَتِ ابْنَتَانِ وأبَوَانِ: فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ بِالسَّهْمِ المُوصَىٰ بِهِ إِلَىٰ سَبْعَةٍ علىٰ الرِّوَايَاتِ.

ولَوْ كَانَتْ أُخْتَانِ[٦] لِأَبَوَيْنِ، وأُخْتَانِ لِأُمٍّ وأُمٌّ: فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ

---

(١) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عبد الله ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٧٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٧٦).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «أُخْتَانِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

سَبْعَةٍ، وتَعُولُ بِالسَّهْمِ المُوصَىٰ بِهِ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ علىٰ الرِّوَايَاتِ أيْضًا[١].

ولَوْ كَانَ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وأَخَوَانِ وأُخْتَانِ لِأُمٍّ وأُمٌّ: فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، وبِالسَّهْمِ المُوصَىٰ بِهِ علىٰ الأُولَىٰ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: تَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ يُزَادُ إِلَيْهَا السَّهْمُ، فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وأَرْبَعِينَ.

وعلىٰ الثَّالِثَةِ: تَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ، ويُزَادُ عَلَيْهَا أَقَلُّ أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَتَصِيرُ مِنْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ.

ولَوْ كَانَ زَوْجًا وأُخْتًا: كَانَ لَهُ السُّبُعُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا جَدَّةٌ علىٰ الرِّوَايَاتِ[٢].

وذَكَرَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: الَّذِي يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ فِيمَا إِذَا أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، إِنْ صَحَّ أَنَّ السَّهْمَ في لِسَانِ العَرَبِ السُّدُسُ[٥]، أو صَحَّ الحَدِيثُ السَّابِقُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِسُدُسِ مَالِهِ، وإلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، علىٰ مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ.

خَلَّفَ زَوْجَةً وأُمًّا وابْنًا، وأَوْصَىٰ لِآخَرَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَذَكَرَ أَبُو

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٣٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٢٦)، بنَحْوِه.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٢).

(٥) «السُّدْس»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

الخَطَّابِ: أَنَّهَا تَصِحُّ علىٰ الأُولَىٰ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، وكَذَا علىٰ الثَّالِثَةِ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ[١].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: أَمَّا حُكْمُهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ صَحِيحٌ علىٰ الثَّالِثَةِ، وفي حُكْمِهِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ سَهْوٌ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ أَعْطَىٰ الزَّوْجَةَ والأُمَّ فَرْضَهُمَا قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وذَلِكَ بِخِلَافِ نَصِّ القُرْآنِ والإِجْمَاعِ، ثُمَّ صَحَّحَهَا علىٰ الأُولَىٰ مِنْ مِائَةٍ وأَرْبَعَةٍ وأَرْبَعِينَ، وعلىٰ الأُخْرَىٰ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: خَلَّفَ أَبَوَيْنِ وابْنَيْنِ، ووَصَّىٰ لِشَخْصٍ بِسُدُسٍ مِنْ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِسَهْمٍ مِنْهُ: جَعَلْتَ ذَا السَّهْمِ كَأَحَدِ أَبَوَيْهِ، وأَعْطَيْتَ صَاحِبَ السُّدُسِ سُدُسًا كَامِلًا، وقَسَّمْتَ البَاقِيَ بَيْنَ الوَرَثَةِ والوَصِيِّ علىٰ سَبْعَةٍ.

وتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ، لِصَاحِبِ السُّدُسِ: سَبْعَةٌ، ولِصَاحِبِ السَّهْمِ: سَهْمٌ علىٰ الرِّوَايَاتِ[٤].

ويُحْتَمَلُ: أَنْ يُعْطَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِالسَّهْمِ السُّبُعَ كَامِلًا، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ أُخْرَىٰ، فَتَكُونُ لَهُ سِتَّةٌ، ويَبْقَىٰ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ، علىٰ سِتَّةٍ لَا

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢١).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٤).

تَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُهَا في اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ واثْنَيْنِ وخَمْسِينَ[١].

***

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ كَثُلُثٍ أو رُبُعٍ: أَخَذْتَهُ مِنْ مُخْرَجِهِ)، فَيَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَالثُّلُثُ مُخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ[٢].

(فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِهِ.

(وَقَسَّمْتَ البَاقِيَ علىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ)؛ لأنهُ حَقُّهُمْ، فَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ، والوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ: صَحَّتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، ولَوْ كَانَ ثَلَاثَةٌ، والوَصِيَّةُ بِالرُّبُعِ: صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(إِلَّا أَنْ يَزِيدَ علىٰ الثُّلُثِ، ولَا يُجِيزُوا لَهُ)، أَيْ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ.

(فَتَفْرِضُ لَهُ الثُّلُثَ، وتَقْسِمُ الثُّلُثَيْنِ عَلَيْهَا)، أَيْ: علىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ.

فَإِنِ انْقَسَمَتْ: فَظَاهِرٌ، وإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: ضُرِبَتِ المَسْأَلَةُ أو وَفْقُهَا في مُخْرَجِ الوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ: فَمِنْهُ تَصِحُّ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ إِذَا أَجَازُوا، فَإِنَّهَا تَنْفُذُ في المُوصَىٰ بِهِ مُطْلَقًا.

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِجُزْأَيْنِ أو أَكْثَرَ: أَخَذْتَهَا مِنْ مُخْرَجِهَا، وقَسَّمْتَ البَاقِيَ علىٰ المَسْأَلَةِ)، أَيْ: مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٢٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٢٤).
(٣) السَّابِق.

(فَإِنْ زَادَتْ علىٰ الثُّلُثِ، وردَّ الوَرَثَةُ، جَعَلْتَ السِّهَامَ الحَاصِلَةَ لِلْأَوْصِيَاءِ: ثُلُثَ المَالِ)؛ لِيُقَسَّمَ ذَلِكَ بَيْنَ الأَوْصِيَاءِ بِلَا كَسْرٍ.

(وَدَفَعْتَ الثُّلُثَيْنِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ)؛ لأنهُ حَقُّهُمْ(١).

(فَلَوْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِرُبُعِهِ، وخَلَّفَ ابْنَيْنِ: أَخَذْتَ الثُّلُثَ والرُّبُعَ مِنْ مُخْرَجِهِمَا سَبْعَةً مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لأَنَّ مُخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا في الآخَرِ، كَانَتِ اثْنَي عَشَرَ فَثُلُثُهَا، ورُبُعُهَا سَبْعَةٌ.

(يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ لِلِابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا)، وتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: ثَمَانِيَةٌ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ: سِتَّةٌ، يَبْقَىٰ عَشَرَةٌ لِلِابْنَيْنِ(٢).

(وَإِنْ رَدَّا، جَعَلْتَ السَّبْعَةَ: ثُلُثَ المَالِ)، مَقْسُومَةً بَيْنَهُمَا علىٰ قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: أَرْبَعَةٌ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ: ثَلَاثَةٌ.

(فتكُونُ المَسْأَلَةُ: مِنْ أحَدٍ وعِشْرِينَ) يَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، لِلِابْنَيْنِ: نِصْفَيْنِ(٣).

(وَإِنْ أَجَازَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، أو أَجَازَ لَهُ أَحَدُهُمَا لَهُمَا دُونَ الآخَرِ، أو أَجَازَ كُلُّ وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ)، فَوَافِقْ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ، ومَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالأَثْلَاثِ(٤).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٦).
(٤) السَّابِق.

(فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ، وهُوَ ثَمَانِيَةٌ في مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، تَكُنْ مِائَةً وثَمَانِيَةً وسِتِّينَ لِلَّذِي أُجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ مَضْرُوبٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ)، فَإنْ كَانَتِ الإجَازَةُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ وَحْدَهُ، فَسَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ: ثَمَانِيَةٌ مَضْرُوبٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهُوَ سَبْعَةٌ تَكُنْ سِتَّةً وخَمْسِينَ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: ثَلَاثَةٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، فَصَارَ المَجْمُوعُ لِلْوَصِيَّيْنِ ثَمَانِينَ سَهْمًا، والبَاقِي وهُوَ ثَمَانِيَةٌ وثَمَانُونَ بَيْنَ الِابْنَيْنِ، لِكُلِّ ابْنٍ: أَرْبَعَةٌ وأَرْبَعُونَ سَهْمًا[1].

وإنْ أَجَازَا لِصَاحِبِ الرُّبُعِ وَحْدَهُ: أَخَذَتَ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ سِتَّةً مَضْرُوبَةً في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهُوَ سَبْعَةٌ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ، يَدْفَعُهَا إلَيْهِ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ: سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعَةٌ، تَضْرِبُهَا في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ، وهُوَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، فَصَارَ المَجْمُوعُ أَرْبَعَةً وسَبْعِينَ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ وتِسْعُونَ لِلِابْنَيْنِ.

وإنْ أَجَازَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ لَهُمَا دُونَ الآخَرِ، فَلِلَّذِي أَجَازَ لَهُمَا: سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ خَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سَبْعَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةً وثَلَاثِينَ، ولِلَّذِي رَدَّ: سَهْمَهُ في مَسْأَلَةِ الرَّدِّ سَبْعَةٌ مَضْرُوبٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ، وهُوَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ سِتَّةً وخَمْسِينَ، تَضُمُّهَا إلَىٰ خَمْسَةٍ وثَلَاثِينَ تَكُنْ أَحَدًا وتِسْعِينَ، يَبْقَىٰ لِلْوَصِيَّيْنِ: سَبْعَةٌ وسَبْعُونَ، بَيْنَهُمَا علىٰ سَبْعَةٍ؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: أَرْبَعَةٌ وأَرْبَعُونَ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ: ثَلَاثَةٌ وثَلَاثُونَ[2]، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٧).

(٢) السَّابِق.

(**وَلِلَّذِي رُدَّ عَلَيْهِ: سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ، والبَاقِي: لِلْوَرَثَةِ ولِلَّذِي أجازَ لَهُمَا نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإجازَةِ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، ولِلْآخَرِ: سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإجازَةِ، والبَاقِي: بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ علىٰ سَبْعَةٍ**)، لَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[1] ما لِلْمُجَازِ لَهُ، والمَرْدُودِ عَلَيْهِ، ومَا لِلْمُجِيزِ[2]!

فَنَقُولُ: إذَا أَجَازَ الابْنَانِ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وخَمْسُونَ، وإذَا رَدَّا عَلَيْهِ: كَانَ لَهُ اثْنَانِ وثَلَاثُونَ، فَقَدْ نَقَصَهُ رَدُّهُما أرْبَعَةً وعِشْرِينَ، وإنْ أجازَا لِصَاحِبِ الرُّبُعِ: كَانَ لَهُ اثْنَانِ وأرْبَعُونَ، وإنْ رَدَّا عَلَيْهِ: كَانَ لَهُ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ، فَنَقَصَهُ رَدُّ أحَدِهِمَا تِسْعَةً يَبْقَىٰ لَهُ ثَلَاثَةٌ وثَلَاثُونَ، وأَمَّا الابْنَانِ، فَالَّذِي أجَازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ إذَا أجَازَ لَهُمَا: كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ وثَلَاثُونَ، وإذَا رَدَّ عَلَيْهِمَا: كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وخَمْسُونَ، فَنَقَصَتْهُ الإجَازَةُ لَهُمَا أحَدًا وعِشْرِينَ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ يَبْقَىٰ لَهُ أرْبَعَةٌ وأرْبَعُونَ، والَّذِي أجازَ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ إذَا أجَازَ لَهُمَا: كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ وثَلَاثُونَ.

وإذَا رَدَّ عَلَيْهِمَا: كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وخَمْسُونَ، فَنَقَصَتْهُ الإجَازَةُ لَهُمَا أحَدًا وعِشْرِينَ، مِنْهَا تِسْعَةٌ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وأرْبَعُونَ، ولِلْوَصِيَّيْنِ سَبْعَةٌ وسَبْعُونَ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: أرْبَعَةٌ وأرْبَعُونَ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ: ثَلَاثَةٌ وثَلَاثُونَ، فَصَارَ المَجْمُوعُ لَهُمَا ولِلابْنَيْنِ: مِائَةً وثَمَانِيَةً وسِتِّينَ[3].

***

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٢٨).

(٣) السَّابق.

❑ مَسْأَلَةٌ: أَوْصَىٰ لِشَخْصٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِرُبُعِهِ: فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ المَالِ، ولِلْآخَرِ: رُبُعُهُ مَعَ الإِجَازَةِ.

وإِنْ رَدَّ الوَرَثَةُ، قَسَّمْتَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا علىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمَا، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: ثُلُثَاهُ، ولِلْآخَرِ: ثُلُثُهُ، وقَسَّمْتَ الثُّلُثَيْنِ علىٰ الوَرَثَةِ، هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٢٩).

فصل

(وَإِنْ زَادَتِ الوَصَايَا علىٰ المَالِ: عَمِلْتَ فِيهَا عَمَلَكَ في مَسَائِلِ العَوْلِ)، نَصَّ عَلَيْهِ، أيْ: تَجْعَلُ وَصَايَاهُمْ كَالفُرُوضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِلْوَرَثَةِ، إذَا زَادَتْ علىٰ المَالِ(١).

(فَإذَا وَصَّىٰ بِنِصْفٍ وثُلُثٍ ورُبُعٍ وسُدُسٍ: أَخَذْتَهَا مِنْ) مُخْرَجِهَا، (اثْنَيْ عَشَرَ، وعَالَتْ إلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَتُقَسِّمُ المَالَ بَيْنَهُمْ)، أيْ بَيْنَ أَصْحَابِ الوَصَايَا، (كَذَلِكَ)، أيْ: علىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(إنْ أُجِيزَ لَهُمْ، والثُّلُثُ إنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ)، فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ.

وأَصْلُهُ مَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «مَا تَقُولُ في رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِنِصْفِ مَالِهِ وثُلُثِ مَالِهِ ورُبُعِ مَالِهِ؟ قُلْتُ: لَا يَجُوزُ، قَالَ: قَدْ أَجَازُوهُ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَمْسِكِ اثْنَيْ عَشَرَ فَأَخْرِجْ نِصْفَهَا سِتَّةً، وثُلُثَهَا أَرْبَعَةً، ورُبُعَهَا ثَلَاثَةً، فَاقْسِمِ المَالَ علىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ»(٢).

وكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ أَكْثَرُهُمْ وَصِيَّةً مَا يَفْضُلُ بِهِ علىٰ مَنْ دُونَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ(٣) البَاقِيَ إنْ أَجَازُوا، وفي الرَّدِّ لاَ يُضْرَبُ لِأَحَدٍ بِأَكْثَرَ

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٩٨)، رَقْم (٣٨١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ١٦٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٧٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَقْتَسِم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ =

مِنَ الثُّلُثِ، وإِنْ نَقَصَ بَعْضُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ، أَخَذَ أَكْثَرُهُمْ[١] مَا يَفْضُلُ بِهِ علىٰ مَنْ دُونَهُ، كَرَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثَيْ مَالِهِ، ونِصْفِهِ، وثُلُثِهِ، فَالمَالُ بَيْنَهُمْ علىٰ تِسْعَةٍ مَعَ الإجَازَةِ، والثُّلُثُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ في الرَّدِّ، كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وأُخْتَانِ لِأَبٍ وأُخْتَانِ لِأُمٍّ»[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ نَظِيرَ الأَوَّلِ مَسَائِلُ العَوْلِ في الفَرَائِضِ والدُّيُونِ، ومَا ذَكَرَهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، مَعَ أَنَّ فَرْضَ اللهِ تَعَالَىٰ آكَدُ مِنْ فَرْضِ المُوصِي ووَصِيِّهِ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الفَرْضِ المَفْرُوضِ لَا يَنْفَرِدُ بِفَضْلِهِ، فَكَذَا في الوَصَايَا[٣].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِنِصْفِهِ، وخَلَّفَ ابْنَيْنِ: فَالمَالُ بَيْنَهُمْ علىٰ ثَلَاثَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، والثُّلُثُ علىٰ ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ المَالَ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ: كَانَ نِصْفَيْنِ، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِمَا النِّصْفَ الآخَرَ: صَارَتْ ثَلَاثَةً، فَيُقَسَّمُ المَالُ علىٰ ثَلَاثَةٍ، ويَصِيرُ النِّصْفُ: ثُلُثًا كَزَوْجٍ وأُمٍّ، وثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وإِنْ رَدُّوا: فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ لِصَاحِبِ المَالِ: سَهْمَانِ، ولِصَاحِبِ النِّصْفِ: سَهْمٌ[٤].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «وَجْهٌ فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِمَالِهِ لِوَارِثِه، ولِآخَرَ بِثُلُثِهِ، وأُجِيزَ: فَلِلأَجْنَبِيِّ ثُلُثُهُ، ومَعَ الرَّدِّ هَلِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ أَرْبَعَةٍ أو ثَلَاثَةٍ أو

= الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣١).

(١) في المَطْبُوعِ: «أَكْثَرُهُم وَصِيَّةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٣١).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣١).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٠).

لِلْأَجْنَبِيِّ؟: فِيهِ خِلَافٌ»[١].

(وَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ المَالِ وَحْدَهُ، فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ: التُّسْعُ)؛ لأَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: ثُلُثُهُ، وهُوَ التُّسْعُ.

(والبَاقِي)، وهُوَ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ المَالِ: (لِصَاحِبِ المَالِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِالمَالِ كُلِّهِ، وإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ في حَالِ الإِجَازَةِ لَهُمَا لِمُزَاحَمَةِ صَاحِبِهِ لَهُ، فَإِذَا زَالَتِ المُزَاحَمَةُ في البَاقِي: كَانَ لَهُ.

وفي (الآخَرِ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلُثَا المَالِ الَّتِي كَانَتْ[٢] لَهُ في حَالِ الإِجَازَةِ لَهُمَا)، إِذِ الإِجَازَةُ لَهُ وَحْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الإِجَازَةِ لَهُمَا.

(وَيَبْقَىٰ التُّسْعَانِ لِلْوَرَثَةِ)، إِذْ لَا مُزَاحَمَةَ لَهُمْ فِيهِمَا ضَرُورَةُ أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُوصَىٰ لَهُ مَا وُصِّيَ لَهُ بِهِ[٣].

(وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ: فَلَهُ النِّصْفُ في الوَجْهِ الأَوَّلِ)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِهِ، وإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ في حَالِ الإِجَازَةِ لِلْمُزَاحَمَةِ.

(وَفِي الآخَرِ: لَهُ الثُّلُثُ)، الَّذِي كَانَ في حَالِ الإِجَازَةِ لَهُمَا؛ لأَنَّ مَا زَادَ علىٰ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ حَقًّا لِصَاحِبِ المَالِ أَخَذَهُ الوَرَثَةُ مِنْهُ بِالرَّدِّ، فَيَأْخُذُهُ الوَارِثُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٠).

(٢) قَالَ في «المُطْلِعِ» (٣٦٠): قَوْلُهُ «لَيْسَ لَهُ إلاَّ ثُلُثَا المَالِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ»: كَذَا بِخَطِّ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، والأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّتَانِ كَانَتَا»؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ، يُشْتَرَطُ مُطَابَقَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ هُوَ لَهُ، وإِنَّمَا أُفْرِدَا، وأُنِّثَا، بِاعْتِبَارِ المَعْنَىٰ، أي: السِّهَامُ السِّتَّةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ. قُلْتُ: ولَوْ قَالَ: اللَّذَانِ كَانَا لَهُ، كَانَ أَوْلَىٰ كَمَا تَقْتَضِيهِ القَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٣).

(وَلِصَاحِبِ المَالِ: التُّسْعَانِ)، أيْ: على الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ لَهُ ثُلُثَي الثُّلُثِ، وهُمَا ذَلِكَ(١).

(وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُ الابْنَيْنِ لَهُمَا: فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا على ثَلَاثَةٍ)، وحِينَئِذٍ: فَلا شَيْءَ لِلْمُجِيزِ، ولِلِابْنِ الآخَرِ: الثُّلُثُ، والثُّلُثَانِ بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ على ثَلَاثَةٍ، فيَأْخُذُ مَالًا لَهُ ثُلُثٌ مَقْسُومٌ يَكُنْ ثَلَاثَةً، وهُوَ تِسْعَةٌ لِلْمُوصَى لَهُمَا: ثَلَاثَةٌ في الأَصْلِ يَبْقَى سِتَّةٌ لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ المُجِيزِ لَهُمَا، فَيَصِيرُ لَهُمَا: سِتَّةٌ مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، لِصَاحِبِ المَالِ: أَرْبَعَةٌ، ولِصَاحِبِ: النِّصْفِ سَهْمَانِ، ويَبْقَى لِلرَّادِّ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ يَخْتَصُّ بِهَا(٢).

(وَإِنْ أَجَازَ) أَحَدُهُمَا (لِصَاحِبِ المَالِ: دَفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا في يَدِهِ أو ثُلُثَيْهِ على اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ)، وقَدْ سَبَقَا.

فَيَكُونُ لِلْآخَرِ: التُّسْعُ، ولِلِابْنِ الآخَرِ: الثُّلُثُ، والبَاقِي: لِصَاحِبِ المَالِ في وَجْهٍ.

وفي آخَرَ لَهُ: أَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ، والتُّسْعُ البَاقِي: لِلْمُجِيزِ(٣).

(وَإِنْ أَجَازَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ: دُفِعَ إِلَيْهِ نِصْفُ مَا في يَدِهِ، ونِصْفُ سُدُسِهِ أو ثُلُثِهِ)، على الوَجْهِ الأَوَّلِ، وهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ النِّصْفُ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا يَتِمُّ بِهِ النِّصْفُ، وهُوَ تُسْعٌ ونِصْفُ سُدُسٍ في وَجْهٍ، وهُوَ ثُلُثُ مَا في يَدِهِ ورُبُعُهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٥).

(٣) السَّابِق.

وفي آخَرَ: يَدْفعُ ثُلُثَ مَا في يَدِهِ، فَيَصِيرُ لَهُ: تُسْعَانِ، ولِصَاحِبِ المَالِ: تُسْعَانِ، ولِلْمُجِيزِ: تُسْعَانِ، والثُّلُثُ لِلَّذِي لَمْ يُجِزْ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ لِلَّذِي لَمْ يُجِزِ: اثْنَا عَشَرَ، ولِلْمُجِيزِ: خَمْسَةٌ، ولِصَاحِبِ النِّصْفِ: أَحَدَ عَشَرَ، وَلِصَاحِبِ المَالِ: ثَمَانِيَةٌ، وذَلِكَ؛ لأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ مِنْهَا: سَهْمٌ، فَلَوْ أَجَازَ لَهُ الِابْنَانِ كَانَ لَهُ مِنْ تَمَامِ النِّصْفِ: ثَلَاثَةٌ ونِصْفٌ.

فَإِذَا أَجَازَ لَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُ نِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ، ونِصْفٌ ورُبُعٌ، فَتَضْرِبُ مُخْرَجَ الرُّبُعِ في تِسْعَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ(1).

واعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَي «المُحَرَّرِ»(2)، و«الفُرُوعِ»(3): فَرَضَا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِمَالِهِ، ولِعَمْرٍو بِثُلُثِهِ، ولَهُ ابْنَانِ، فَأَجَازَا، فَالمَالُ أَرْبَاعًا لِزَيْدٍ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، ولِعَمْرٍو: رُبُعُهُ، وإِنْ رَدَّا: فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، ولِكُلِّ ابْنٍ: أَرْبَعَةٌ، وإِنْ أَجَازَا لِزَيْدٍ: فَلِعَمْرٍو رُبُعُ الثُّلُثِ، والبَقِيَّةُ: لِزَيْدٍ أَعْطَىٰ لَهُ وَصِيَّتَهُ، أو المُمْكِنَ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، كَالإِجَازَةِ لَهُمَا، وإِنْ أَجَازَا لِعَمْرٍو: فَلَهُ تَتِمَّةُ الثُّلُثِ، وقِيلَ: تَتِمَّةُ الرُّبُعِ، ولِزَيْدٍ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ، وإِنْ أَجَازَ ابْنٌ لَهُمَا: أَخَذَا مَا مَعَهُ أَرْبَاعًا، وإِنْ أَجَازَ لِزَيْدٍ: أَخَذَ مَا مَعَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٥).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨١).

وقِيلَ: ثَلَاثَةُ أرْبَاعِهِ، وإنْ أجَازَ لِعَمْرٍو: أخَذَ نِصْفَ تَتِمَّةِ الثُّلُثِ، وقِيلَ: نِصْفُ تَتِمَّةِ الرُّبُعِ، وقِيلَ: الثُّلُثُ أو الرُّبُعُ[1].

❑ ❑ ❑

(١) السَّابِق.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

(إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، ووَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ولِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ: فَفِيهَا وَجْهَانِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «الكَافِي»[1]، و «الفُرُوعِ»[2]، وغَيْرِهِمَا.

(أَحَدُهُمَا) - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3] - (لِصَاحِبِ النَّصِيبِ: ثُلُثُ المَالِ عِنْدَ الإجَازَةِ)، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصِيٌّ آخَرُ، ولِلْآخَرِ: الثُّلُثُ[4].

(وَعِنْدَ الرَّدِّ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ نِصْفَيْنِ)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُمَا بِثُلُثَيْ مَالِهِ، وقَدْ رَجَعَتْ وَصِيَّتُهُمَا بِالرَّدِّ إِلَىٰ نِصْفِهَا، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

والثَّانِي: لِصَاحِبِ النَّصِيبِ مِثْلَ مَا يَحْصُلُ لِابْنٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَأَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الِابْنِ، والمُوصِي قَدْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا[5].

(وَهُوَ ثُلُثُ البَاقِي، وذَلِكَ التُّسْعَانِ عِنْدَ الإجَازَةِ)؛ لأَنَّ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ: ثُلُثَ المَالِ، يَبْقَىٰ سَهْمَانِ بَيْنَ المُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ وبَيْنَ الِابْنَيْنِ علىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَضْرِبُهَا في ثَلَاثَةٍ تكُنْ تِسْعَةً، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: ثَلَاثَةٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمَانِ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ: سَهْمَانِ، وهِيَ تُسْعَانِ[6].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٧٩-٢٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٧).

(وَعِنْدَ الرَّدِّ: يُقَسَّمُ) الثُّلُثُ (بَيْنَهُمَا علىٰ خَمْسَةٍ) الَّتِي كَانَتْ لَهُمَا في حَالِ الإجَازَةِ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: ثَلَاثَةٌ، ولِصَاحِبِ النَّصِيبِ: سَهْمَانِ ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ الجُزْءُ المُوصَىٰ بِهِ النِّصْفَ): صَحَّتْ علىٰ الأَوَّلِ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ في حَالِ الإجَازَةِ، وفي الرَّدِّ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وعلىٰ الثَّانِي: تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ في حَالِ الإجَازَةِ، وفي الرَّدِّ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ويَزِيدُ بِوَجْهٍ آخَرَ.

وهُوَ قَوْلُهُ: (خَرَجَ فِيهَا: وَجْهٌ ثَالِثٌ، وهُوَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ في حَالِ الإجَازَةِ: ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ)؛ لأَنَّ الثُّلُثَيْنِ حَقُّ الوَرَثَةِ، وهُوَ شَرِيكُهُمْ، فَيَكُونُ لَهُ: ثُلُثُ ذَلِكَ[1].

(وَفِي الرَّدِّ: يُقَسَّمُ الثَّالِثُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: تِسْعَةٌ، ولِصَاحِبِ النَّصِيبِ: أَرْبَعَةٌ)، بَيَانُهُ: أَنَّ الوَرَثَةَ لَا تَلْزَمُهُمْ إجَازَةُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ، فَإِذَا أَجَازُوهُ: حُسِبَ مِنْ نَصِيبِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ تبَرَّعُوا بِهِ، ويَبْقَىٰ نَصِيبُ المُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ علىٰ حَالِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَالِ إلَّا الثُّلُثُ، فَيَبْقَىٰ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُ، وبَيْنَ الِابْنَيْنِ علىٰ ثَلَاثَةٍ؛ لأَنَّ لَهُ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَتَجْعَلُ المَسْأَلَةَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ، ولِثُلُثِهِ ثُلُثٌ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: تِسْعَةٌ؛ لأَنَّهُ مُجَازٌ لَهُ، ويُعْطَىٰ صَاحِبُ النَّصِيبِ: ثُلُثَ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً، صَارَ المَجْمُوعُ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ لِلِابْنَيْنِ لَا تَصِحُّ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٨).

عَلَيْهِمَا، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُمَا في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تكُنْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولِلْآخَرِ: ثَمَانِيَةٌ، يَبْقَىٰ عَشَرَةٌ: لِلِابْنَيْنِ[1].

وإِنْ رَدَّا: قُسِّمَتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وثَلَاثِينَ لِلْمُوصَىٰ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وثَلَاثِينَ.

وإِنْ كَانَ الجُزْءُ المُوصَىٰ بِهِ الثُّلُثَيْنِ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ: الثُّلُثُ في حَالِ الإِجَازَةِ، وتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وفي الرَّدِّ: تُقَسَّمُ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا[2] علىٰ ثَلَاثَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وعلىٰ الثَّانِي: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ: التُّسْعُ، ولِلْآخَرِ: الثُّلُثَانِ في حَالِ الإِجَازَةِ.

وتَصِحُّ: مِنْ تِسْعَةٍ أَيْضًا، وفي الرَّدِّ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ سَبْعَةٍ، وتَصِحُّ: مِنْ أَحَدٍ وعِشْرِينَ.

وعلىٰ الثَّالِثِ: لِصَاحِبِ النَّصِيبِ: ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ، ولِلْآخَرِ: الثُّلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ تِسْعَةٍ.

وتَصِحُّ: مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ في حَالِ الإِجَازَةِ؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ: اثْنَا عَشَرَ، ولِصَاحِبِ النَّصِيبِ: أَرْبَعَةٌ، يَبْقَىٰ سَهْمَانِ لِلِابْنَيْنِ، وفي الرَّدِّ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ سِتَّةَ عَشَرَ، وتَصِحُّ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ.

وإِنْ كَانَ الجُزْءُ المُوصَىٰ بِهِ جَمِيعَ المَالِ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمَا علىٰ أَرْبَعَةٍ.

---

(١) «الشَّرحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٧).

(٢) «بَيْنَهُما»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٣٨).

وعلىٰ الثَّانِي: لَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلابْنِ شَيْءٌ، وهَذَا مِمَّا يُوهِنُ هَذَا الوَجْهَ؛ لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، ويَكُونُ الكُلُّ: لِصَاحِبِ المَالِ في حَالِ الإجَازَةِ، وفي الرَّدِّ: يَأْخُذُ صَاحِبُ المَالِ الثُّلُثَ، ويَبْقَىٰ الثُّلُثَانِ بَيْنَ صَاحِبِ النَّصِيبِ، وبَيْنَ الابْنَيْنِ علىٰ ثَلَاثَةٍ، وتَصِحُّ: مِنْ تِسْعَةٍ.

وعلىٰ الثَّالِثِ: لِصَاحِبِ النَّصِيبِ: ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ اثْنَانِ مِنْ تِسْعَةٍ، ولِصَاحِبِ المَالِ: تِسْعَةٌ، فَتَصِحُّ: مِنْ أحَدَ عَشَرَ، وفي الرَّدِّ: مِنْ ثَلَاثَةٍ وثَلَاثِينَ، لِصَاحِبِ المَالِ: تِسْعَةٌ، ولِصَاحِبِ النَّصِيبِ: اثْنَانِ، ولِكُلِّ ابْنٍ: أحَدَ عَشَرَ[١].

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهِمَا، ولِلْآخَرِ بِثُلُثِ بَاقِي المَالِ، فَعَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ: لِصَاحِبِ النَّصِيبِ: ثُلُثُ المَالِ، ولِلْآخَرِ: ثُلُثُ البَاقِي تُسْعَانِ، والبَاقِي: لِلْوَرَثَةِ)، وتَصِحُّ: مِنْ تِسْعَةٍ، هَذَا مَعَ الإجَازَةِ، ومَعَ الرَّدِّ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ خَمْسَةٍ، وتَصِحُّ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ[٢].

(وَعَلَىٰ الثَّانِي: يَدْخُلُهَا الدَّوْرُ)؛ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ كُلٍّ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي، ونَصِيبِ ابْنٍ علىٰ الآخَرِ.

(ولِعَمَلِهَا طُرُقٌ)؛ لأنَّهُ تَارَةً بِعَمَلِ المَجْهُولِ، وتَارَةً بِالجَبْرِ، وتَارَةً بِالمَنْكُوسِ.

(أحَدُهَا: أنْ يُجْعَلَ المَالُ ثَلَاثَةَ أسْهُمٍ)، وإِنَّمَا جُعِلَ ثَلَاثَةَ أسْهُمٍ؛ لِيَكُونَ لِلْبَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ: ثُلُثٌ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٣٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٣).

(وَنَصِيبًا، يُدْفَعُ النَّصِيبُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِنَصِيبِ ابْنٍ)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِذَلِكَ.

(وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ البَاقِي: سَهْمٌ، يَبْقَىٰ سَهْمَانِ، لِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمٌ، وذَلِكَ)، أي: السَّهْمُ: (هُوَ النَّصِيبُ)؛ لأَنَّهُ الَّذِي جُعِلَ لِكُلِّ ابْنٍ.

(فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ)، وعَمَلُهَا بِطَرِيقِ البَابِ: أَنْ تَضْرِبَ مَخْرَجَ كُلِّ وَصِيَّةٍ فِي الأُخْرَىٰ، تَكُنْ تِسْعَةً، أَلْقِ مِنْهَا وَاحِدًا دَائِمًا مِنْ مُخْرَجِ الوَصِيَّةِ بِالجُزْءِ، فَالنَّصِيبُ: سَهْمَانِ، وتَصِحُّ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وفي «الشَّرْحِ»[1]: تَضْرِبُ ثَلَاثَةً في ثَلَاثَةٍ، وهِيَ عَدَدُ البَنِينَ مَعَ الوَصِيِّ، تَكُنْ تِسْعَةً، انْقُصْ مِنْهَا وَاحِدًا تَبْقَىٰ ثَمَانِيَةٌ، ومِنْهَا تَصِحُّ، وكَذَا تَعْمَلُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ[2].

(وَبِالجَبْرِ)، سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّ الكَسْرَ الَّذِي فَوْقَ السِّهَامِ يَنْجَبِرُ.

(تَأْخُذُ مَالًا)، أَيْ مَجْهُولًا؛ لأَنَّ العِلْمَ بِهِ ابْتِدَاءً لَا يُمْكِنُ.

(تُلْقِي مِنْهُ نَصِيبًا)، وهُوَ وَصِيَّةُ صَاحِبِ النَّصِيبِ.

(وَثُلُثَ البَاقِي)، وهُوَ وَصِيَّةُ الآخَرِ مِنَ المَالِ، وإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ؛ لِيُعْلَمَ البَاقِي حَتَّىٰ يُقَسَّمَ علىٰ الوَرَثَةِ.

(يَبْقَىٰ ثُلُثَا مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ)؛ لأَنَّكَ؛ لَمَّا أَسْقَطْتَ النَّصِيبَ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُسْقِطَ ثُلُثَ البَاقِي، وهُوَ ثُلُثُ المَالِ إِلَّا ثُلُثَ نَصِيبٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ جَبْرِ النَّصِيبِ، فَإِذَا جُبِرَ، وأُسْقِطَ مِنَ المَالِ ثُلُثٌ، بَقِيَ ثُلُثَا مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٥٨).

(يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقُّ جَمِيعِ الوَرَثَةِ، وهُمُ اثْنَانِ.

(اجْبُرْهَا بِثُلُثَيْ نَصِيبٍ)؛ لِيَبْقَىٰ بِلَا كَسْرٍ.

(وَزِدْ مِثْلَ ذَلِكَ علىٰ النَّصِيبَيْنِ)؛ لِيُقَابِلَ ذَلِكَ الكَسْرَ المَجْبُورَ بِهِ.

(يَبْقَىٰ ثُلُثَا مَالٍ، يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وثُلُثَيْنِ)؛ لأنَّهُ حَقُّ الوَرَثَةِ.

(ابْسُطِ الكُلَّ أَثْلَاثًا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ)؛ لِيَصِيرَ بِلَا كَسْرٍ.

(يَصِرْ مَالَيْنِ، يَعْدِلُ ثَمَانِيَةَ أَنْصِبَاءَ)؛ لأنَّ ثُلُثَيِ المَالِ إِذَا بُسِطَ أَثْلَاثًا، صَارَا: مَالَيْنِ والنَّصِيبَيْنِ والثُّلُثَيْنِ إِذَا بُسِطَا أَثْلَاثًا، صَارَا: ثَمَانِيَةَ أَنْصِبَاءَ.

(اقْلِبْ، فَاجْعَلِ المَالَ ثَمَانِيَةً، والنَّصِيبَ اثْنَيْنِ)، وتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ[1].

(وَإِنْ شِئْتَ)، هَذَا بَيَانُ طَرِيقِ المَنْكُوسِ، (قُلْتَ: لِلِابْنَيْنِ سَهْمَانِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ مِنْ عَدَدٍ صَحِيحٍ، وهُوَ مَالٌ.

(ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ ثُلُثُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ) سَهْمًا، (يَصِرْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ زِدْ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ، تَصِرْ أَرْبَعَةً)، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ: سَهْمٌ، ولِلْآخَرِ: سَهْمٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمٌ.

وإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ ثَلَاثَةً، وهُوَ مُخْرَجُ الثُّلُثِ في ثَلَاثَةٍ، وهُوَ عَدَدُ البَنِينَ مَعَ الوَصِيِّ، تكُنْ تِسْعَةً، انْقُصْ مِنْهَا وَاحِدًا يَبْقَىٰ ثَمَانِيَةٌ، ومِنْهَا تَصِحُّ، وتُسَمَّىٰ طَرِيقَ البَابِ[2].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤١).

فَلَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِرُبُعِ البَاقِي، قُلْتَ: هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ رُبُعُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ ثُلُثِهِ، وإنْ كَانَتْ بِخُمْسِ البَاقِي، قُلْتَ: هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ خُمْسُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ رُبُعِهِ(١).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، ووَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهِمْ، ولِآخَرَ بِنِصْفِ بَاقِي المَالِ: فَفِيهِ أوْجُهٌ(٢).

أحَدُهَا: يُعْطَىٰ صَاحِبُ النَّصِيبِ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ، إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَصِيَّةٌ أُخْرَىٰ.

والثَّانِي: يُعْطَىٰ نَصِيبَهُ مِنْ ثُلُثَي المَالِ.

والثَّالِثُ: يُعْطَىٰ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ بَعْدَ أخْذِ صَاحِبِ النِّصْفِ وَصِيَّتَهُ، فَيَدْخُلُهَا الدَّوْرُ، ولَهَا طُرُقٌ(٣):

أحَدُهَا: أنْ تَأْخُذَ مُخْرَجَ النِّصْفِ، فَتُسْقِطَ مِنْهُ سَهْمًا يَبْقَىٰ سَهْمٌ: فَهُوَ النَّصِيبُ، فَزِدْ علىٰ عَدَدِ البَنِينَ وَاحِدًا، تَكُنْ أرْبَعَةً، فَتَضْرِبُهَا في المُخْرَجِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً تُنْقِصُهَا سَهْمًا يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ: فَهِيَ المَالُ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ: سَهْمٌ، ولِلْآخَرِ: نِصْفُ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمٌ.

الثَّانِي: أنْ تَزِيدَ سِهَامَ البَنِينَ نِصْفَ سَهْمٍ، وتَضْرِبَهَا في المُخْرَجِ، تَكُنْ سَبْعَةً.

الثَّالِثُ: طَرِيقُ المَنْكُوسِ، وهُوَ أنْ تَأْخُذَ سِهَامَ البَنِينَ، وهِيَ ثَلَاثَةٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٣).

(٣) السَّابِق.

فتَقُولَ: هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ نِصْفُهُ.

فَإذاأَرَدْتَ تَكْمِيلَهُ: زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ، تكُنْ سَبْعَةً.

الرَّابِعُ: أنْ تَجْعَلَ المَالَ سَهْمَيْنِ ونَصِيبًا، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ يَبْقَىٰ سَهْمٌ لِلْبَنِينَ يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ، فَالمَالُ كُلُّهُ: سَبْعَةٌ.

وبِالجَبْرِ: تَأْخُذُ مَالًا، وتُلْقِي مِنْهُ نَصِيبًا يَبْقَىٰ مَالُ الأَنْصِبَاءِ، تَدْفَعُ نَصِيبَ البَاقِي إِلَىٰ الوَصِيِّ الآخَرِ يَبْقَىٰ نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ، اجْبُرْهُ بِنِصْفِ نَصِيبٍ، وزِدْهُ عَلَيْهِ، يَبْقَىٰ نَصِيبًا كَامِلًا يَعْدِلُ ثَلَاثَةً ونِصْفًا، فَالمَالُ: سَبْعَةٌ[1].

* * *

(وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلُثِ مَا يَبْقَىٰ مِنَ النِّصْفِ، فَبِالطَّرِيقِ الأُوْلَىٰ[2])، وهِيَ أنْ تَعْمَلَ بِالمَجْهُولِ: (**تَجْعَلُ المَالَ سِتَّةً ونَصِيبَيْنِ**)؛ لِيَكُونَ البَاقِي مِنَ النِّصْفِ بَعْدَ النَّصِيبِ لَهُ ثُلُثٌ صَحِيحٌ، يَأْخُذُهُ المُوصَىٰ لَهُ[3].

(تَدْفَعُ النَّصِيبَ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ، وإِلَىٰ الآخَرِ: ثُلُثَ بَقِيَّةِ النِّصْفِ سَهْمًا)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُمَا بِذَلِكَ.

(وَإِلَىٰ أَحَدِ الِابْنَيْنِ: نَصِيبًا)؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَ مَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُ النَّصِيبِ.

(بَقِيَ خَمْسَةٌ لِلِابْنِ الآخَرِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حَقٌّ لِغَيْرِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الأوَّلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٢).

(فَالنَّصِيبُ: خَمْسَةٌ)؛ لأَنَّهُ مِثْلُ مَا أَخَذَ الِابْنُ.

(والمَالُ: سِتَّةَ عَشَرَ)، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ بَاقِي النِّصْفِ: سَهْمٌ، يَبْقَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّصِيبِ: خَمْسَةٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةٌ[١].

وعلىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ: تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: سِتَّةٌ، ولِلْآخَرِ: ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ مِنَ النِّصْفِ سَهْمٌ يَبْقَىٰ أَحَدَ عَشَرَ لِلِابْنَيْنِ، وتَصِحُّ: مِنْ سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ: اثْنَا عَشَرَ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ: سَهْمَانِ، ولِكُلِّ ابْنٍ: أَحَدَ عَشَرَ، هَذَا مَعَ الإِجَازَةِ.

وفي الرَّدِّ: تَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وعِشْرِينَ، لِلْأَوَّلِ: سِتَّةُ أَسْهُمٍ، ولِلْآخَرِ: سَهْمٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ: سَبْعَةٌ.

(وَبِالجَبْرِ: تَأْخُذُ مَالًا، وتُلْقِي مِنْهُ نَصِيبًا، وثُلُثَ بَاقِي النِّصْفِ يَبْقَىٰ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ)؛ لأَنَّهُ البَاقِي بَعْدَ الإِلْقَاءِ[٢].

(يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وثُلُثَيْنِ)، وجُبْرَانُهُ لِيَزُولَ الكَسْرُ.

(ابْسُطِ الكُلَّ أَسْدَاسًا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، واقْلِبْ، وحَوِّلْ)، أَيْ: بِأَنْ تَجْعَلَ أَجْزَاءَ المَالِ النَّصِيبَ، وأَجْزَاءَ النَّصِيبِ المَالَ.

(يَصِيرُ المَالُ: سِتَّةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ النَّصِيبَيْنِ، وثُلُثَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ.

(وَالنَّصِيبُ: خَمْسَةٌ)؛ لأَنَّ مَا تَقَدَّمَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وإِنْ شِئْتَ، أَخَذْتَ نِصْفَ مَالٍ، أَلْقَيْتَ مِنْهُ نَصِيبًا، يَبْقَىٰ نِصْفُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا، أَلْقِ ثُلُثَهُ يَبْقَىٰ ثُلُثُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٢)، والفروع (٧/ ٤٨٤).

مَالٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ، ضُمَّهُ إِلَىٰ نِصْفِ المَالِ تَصِيرُ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ إِلَّا ثُلُثَيْ نَصِيبٍ تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ، اجْبُرْ وقَابِلْ تَصِيرُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ مَالٍ يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وثُلُثَيْنِ، ابْسُطِ الكُلَّ أَسْدَاسًا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، واقْلِبْ، يَكُنِ المَالُ: سِتَّةَ عَشَرَ والنَّصِيبُ[١].

***

(وَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا وبِنْتًا وأُخْتًا، وأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ، وسُبُعِ مَا بَقِيَ، ولِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ، ورُبُعِ مَا بَقِيَ، ولِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ، وثُلُثِ مَا بَقِيَ، فَقُلْ: مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ)؛ لأَنَّ فِيهَا سُدُسًا ونِصْفًا، ومَا بَقِيَ[٢].

(وَهِيَ)، أيِ: السِّتَّةُ، (بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ ثُلُثُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ ثَلَاثَةً)، تَكُنْ تِسْعَةً.

(ثُمَّ زِدْ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ)، وهُوَ ثَلَاثَةٌ، (يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ: فَهِيَ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ رُبُعُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ ثُلُثَهُ)، وهُوَ أَرْبَعَةٌ[٣].

(وَمِثْلَ نَصِيبِ الأُخْتِ صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وهِيَ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ سُبْعُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ[٤] سُدْسَهُ، ومِثْلَ نَصِيبِ الأُمِّ تَكُنِ اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ)، هَذَا طَرِيقُ المَنْكُوسِ[٥]، فَتَدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهْمًا، وسُبُعَ مَا بَقِيَ

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِثْل سُدْسِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٤٨).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٤٨).

ثُلُثُهُ، يَبْقَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَيْنِ، ورُبُعُ البَاقِي أَرْبَعَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ، ويَبْقَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ، تَدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ ثُلُثُهُ، يَبْقَىٰ تُسْعَهُ، تَدْفَعُ إِلَيْهِ ثُلُثَهَا ثَلاثَةً، يَصِيرُ لَهُ سِتَّةٌ، ويَبْقَىٰ سِتَّةٌ لِلْوَرَثَةِ، هَذَا مَعَ الإِجَازَةِ.

ومَعَ الرَّدِّ: تَجْعَلُ الثُّلُثَ سِتَّةَ عَشَرَ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ: بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَصِيَّيْنِ الآخَرَيْنِ: سِتَّةٌ، ولِلْوَرَثَةِ: اثْنَانِ وثَلاثُونَ، لَا تَنْقَسِمُ علىٰ مَسْأَلَتِهِمْ، وتُوَافِقُهَا بِالأَنْصَافِ، فَتَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ، تَكُنْ مِائَةً وأَرْبَعَةً وأَرْبَعِينَ.

وبِطَرِيقِ البَابِ[1]: تَضْرِبُ المَخَارِجَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ، تَكُنْ أَرْبَعًا وثَمَانِينَ، فَتُنْقِصُ مِنْهَا سُبُعَهَا، ورُبُعَهَا، وثُلُثَهَا، يَبْقَىٰ ثَلاثٌ وعِشْرُونَ، فَهُوَ النَّصِيبُ، ثُمَّ تَقُولُ: المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، فَزِدْ مِثْلَ نَصِيبِ الأُمِّ سَهْمًا، ثُمَّ انْقُصْ مِنْهُ سَبْعَةً، يَبْقَىٰ سِتَّةُ أَسْبَاعٍ، ثُمَّ مِثْلَ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ انْقُصْ مِنْهَا رُبُعَهَا يَبْقَىٰ سَهْمٌ ونِصْفٌ، ثُمَّ زِدْ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلاثَةً، ثُمَّ انْقُصْ مِنْهَا ثُلُثَهَا، يَبْقَىٰ سَهْمَانِ فَيَجْمَعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وسَبْعِينَ، ونِصْفَ سُبُعٍ، تُضِيفُهَا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ، وهِيَ سِتَّةٌ، تَكُنْ عَشَرَةً وسُبُعَيْنِ، ونِصْفَ سُبُعٍ، تَضْرِبُهَا في أَرْبَعٍ وثَمَانِينَ، تَبْلُغُ ثَمَانِمِائَةٍ وسُبُعَيْنِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ ثَلاثَةٌ وعِشْرُونَ، يَبْقَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ وسَبْعَةٌ وأَرْبَعُونَ، أَعْطِهِ سُبُعَهَا مِائَةً وأَحَدًا وعِشْرِينَ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَانِ، وهُوَ سِتَّةٌ وأَرْبَعُونَ، يَبْقَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ وأَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ أَعْطِهِ رُبُعَهَا مِائَتَيْنِ، وسِتَّةً، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلاثَةٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦١).

وهُوَ تِسْعَةٌ وسِتُّونَ، يَبْقَىٰ ثَمَانِمائَةٍ وأحدٌ، أعْطِهَا ثُلُثَهَا مِائَتَيْنِ وسَبْعَةً وسِتِّينَ[1].

وبِالجَبْرِ: تَأْخُذُ مَالًا وتُلْقِي مِنْهُ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلَاثَةَ أنْصِبَاءَ، وثُلُثُ البَاقِي، يَبْقَىٰ ثُلُثَا مَالٍ إلَّا نَصِيبَيْنِ، ألْقِ مِنْهَا مِثْلَ نَصِيبِ الأُخْتِ نَصِيبَيْنِ ورُبُعَ البَاقِي، يَبْقَىٰ نِصْفُ المَالِ إلَّا ثَلَاثَةَ أنْصِبَاءَ، ألْقِ مِنْهَا مِثْلَ نَصِيبِ الأُمِّ، يَبْقَىٰ نِصْفُ مَالٍ إلَّا أرْبَعَةَ أنْصِبَاءَ، ألْقِ سُبُعَهَا، وهُوَ نِصْفُ سُبُعِ مَالٍ، وأرْبَعَةُ أسْبَاعِ نَصِيبٍ، يَبْقَىٰ ثَلَاثَةُ أسْبَاعِ مَالٍ إلَّا ثَلَاثَةَ أنْصِبَاءَ، وثَلَاثَةُ أسْبَاعِ نَصِيبٍ تَعْدِلُ أنْصِبَاءَ الوَرَثَةِ سِتَّةً، اجْبُرْهَا بِثَلَاثَةِ أنْصِبَاءَ، وثَلَاثَةِ أسْبَاعِ نَصِيبٍ، ابْسُطِ الكُلَّ أسْبَاعًا، مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ يَصِيرُ النَّصِيبُ سِتَّةً وسِتِّينَ، والمَالُ ثَلَاثَةٌ، اقْلِبْ فَاجْعَلِ النَّصِيبَ ثَلَاثَةً، والمَالَ سِتَّةً وسِتِّينَ، ادْفَعْ إلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ نَصِيبًا، وهُوَ ثَلَاثَةُ أسْهُمٍ، وسُبُعُ البَاقِي تِسْعَةٌ، يَبْقَىٰ أرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ، ادْفَعْ إلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ نَصِيبَيْنِ سِتَّةِ أسْهُمٍ ورُبُعِ البَاقِي، وهُوَ اثْنَا عَشَرَ يَبْقَىٰ سِتَّةٌ، وثَلَاثُونَ، ادْفَعْ إلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلَاثَةِ أنْصِبَاءَ، وهِيَ تِسْعَةٌ، وثُلُثُ البَاقِي تِسْعَةٌ أيْضًا، يَبْقَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِلْوَرَثَةِ، لِلْأُمِّ: ثَلَاثَةٌ، ولِلْأُخْتِ: سِتَّةٌ، ولِلْبِنْتِ: تِسْعَةٌ، وهَذَا مَعَ الإجَازَةِ.

وتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إلَىٰ اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ، ومَعَ الرَّدِّ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ علىٰ ثَمَانِيَةٍ وأرْبَعِينَ، وتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وأرْبَعَةٍ وَأرْبَعِينَ.

والأحْسَنُ في عَمَلِهَا أنْ تَقُولَ: مَسْألَةُ الوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ يُعْطَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ، ثَلَاثَةً وثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ السِّتَّةِ سَهْمٌ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَانِ ورُبُعُ مَا بَقِيَ وهُوَ سَهْمٌ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦١).

الأُمِّ سَهْمٌ وسُبُعُ مَا بَقِيَ، وهُوَ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ: ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وخَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ يُضَافُ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، وهِيَ سِتَّةٌ، تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وخَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ تَضْرِبُهَا في سَبْعَةٍ؛ لِيَخْرُجَ الكَسْرُ صَحِيحًا، تَكُنْ مِائَةً وثَلَاثَةً، فَمَنْ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَمَضْرُوبٌ في سَبْعَةٍ، فَلِلْبِنْتِ: أَحَدٌ وعِشْرُونَ، ولِلْأُخْتِ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ولِلْأُمِّ: سَبْعَةٌ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ، وثُلُثِ مَا بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ ورُبُعِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ وعِشْرُونَ، ولِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ: اثْنَا عَشَرَ، وهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ، وتَعْمَلُ كُلَّمَا ورَدَ عَلَيْكَ كَذَلِكَ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: خَلَّفَتْ زَوْجًا وأُمًّا وأُخْتًا لأبٍ[1]، وأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وثُلُثِ مَا بَقِيَ، ولِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الزَّوْجِ ونِصْفِ مَا بَقِيَ، فَمَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ[2].

وهِيَ مَالٌ ذَهَبَ نِصْفُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، يَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، ومِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً، يَصِيرُ تِسْعَةَ عَشَرَ، وهِيَ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ ثُلُثُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ نِصْفَهُ، صَارَ ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ ونِصْفًا، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَيْنِ، يَكُنْ ثَلَاثِينَ ونِصْفًا، ابْسُطْهَا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ أَحَدًا وسِتِّينَ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ أَرْبَعَةٌ، يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ وخَمْسُونَ، ادْفَعْ إِلَيْهِ ثُلُثَهَا تِسْعَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ ثَمَانِيَةٌ وثَلَاثُونَ، ادْفَعْ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الزَّوْجِ سِتَّةً يَبْقَىٰ

(١) «لأبٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٥١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥١).

اثْنَانِ وثَلَاثُونَ، ادْفَعْ إِلَيْهِ نِصْفَهَا يَبْقَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ، ولِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ولِلْأُخْتِ سِتَّةٌ، هَذَا مَعَ الإِجَازَةِ.

ومَعَ الرَّدِّ: تَجْعَلُ السِّهَامَ الحَاصِلَةَ لِلْأَوْصِيَاءِ ثُلُثَ المَالِ، وهِيَ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ المَسْأَلَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وخَمْسَةٍ وثَلَاثِينَ[١].

***

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، ووَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبُعَ المَالِ: فَخُذْ مُخْرَجَ الكَسْرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وزِدْ عَلَيْهِ رُبُعَهُ)؛ لأَنَّهُ مُسْتَثْنَىٰ، (تَكُنْ خَمْسَةً، فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ، وزِدْ علىٰ عَدَدِ البَنِينَ وَاحِدًا)، تَكُنْ أَرْبَعَةً[٢].

(وَاضْرِبْهُ فِي مُخْرَجِ الكَسْرِ) أَرْبَعَةٍ، (تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ المُوصَىٰ لَهُ نَصِيبًا، وهُوَ خَمْسَةٌ، واسْتَثْنِ مِنْهُ رُبُعَ المَالِ أَرْبَعَةً، يَبْقَىٰ لَهُ سَهْمٌ، ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةٌ)، وإِنْ شِئْتَ: خَصَصْتَ كُلَّ ابْنٍ بِرُبُعٍ، وقَسَّمْتَ الرُّبُعَ البَاقِيَ بَيْنَهُ، وبَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ[٣].

(وَإِنْ قَالَ: إِلَّا رُبُعَ البَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ، فَزِدْ علىٰ عَدَدِ البَنِينَ سَهْمًا ورُبُعًا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ المُوصَىٰ بِهِ.

(وَاضْرِبْهُ فِي المُخْرَجِ)، أَيْ: فِي مُخْرَجِ الكَسْرِ، (تَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ: لَهُ سَهْمَانِ، ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةٌ)؛ لأَنَّ النَّصِيبَ خَمْسَةٌ، فَإِذَا أُسْقِطَ[٤] مِنْ سَبْعَةَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «سَقَطَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

عَشَرَ، بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْهَا رُبُعٌ وهُوَ ثُلُثُهُ، بَقِيَ مِنَ النَّصِيبِ سَهْمَانِ: هُمَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ، ولِكُلِّ ابْنٍ: خَمْسَةٌ.

وبِالجَبْرِ: تَأْخُذُ مَالًا، وتَدْفَعُ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَىٰ الوَصِيِّ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ رُبُعُ البَاقِي، وهُوَ رُبُعُ مَالٍ إِلَّا رُبُعَ نَصِيبٍ، صَارَ مَالٌ ورُبُعٌ إِلَّا نَصِيبًا ورُبُعًا يَعْدِلُ أَنْصِبَاءَ البَنِينَ، وهُمْ ثَلَاثَةٌ، اجْبُرْ وقَابِلْ؛ يَخْرُجِ النَّصِيبُ خَمْسَةً، والمَالُ: سَبْعَةَ عَشَرَ[1].

وطَرِيقٌ آخَرُ: وهُوَ أَنْ يَفْرِضَ المَالَ أَرْبَعَةً ونَصِيبًا، خُذْ مِنْهُ أَحَدًا، زِدْهُ علىٰ الأَرْبَعَةِ، فَلِكُلِّ ابْنٍ: أَحَدٌ وثُلُثَانِ، وهُوَ النَّصِيبُ، ابْسُطِ الكُلَّ أَثْلَاثًا، تَبْلُغُ سَبْعَةَ عَشَرَ، للمُوْصَىٰ بِهِ[2]: النَّصِيبُ اثْنَانِ، ولِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

(وَإِنْ قَالَ إِلَّا رُبُعَ المَالِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ: جَعَلْتَ المُخْرَجَ ثَلَاثَةً، وزِدْتَ عَلَيْهِ وَاحِدًا، تَكُنْ أَرْبَعَةً، فَهُوَ النَّصِيبُ، وزِدْ[3] علىٰ عَدَدِ البَنِينَ سَهْمًا، وثُلُثًا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ المُوصَىٰ بِهِ[4].

(وَاضْرِبْهُ في المُخْرَجِ، يَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لَهُ سَهْمٌ)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِنَصِيبٍ، وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ إِلَّا رُبُعَ البَاقِي بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ، فَبَقِيَ لَهُ سَهْمٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «للمُوصَىٰ بِهِ النَّصِيبُ اثْنَانِ»، والمُثْبَتُ مَا جَاءَ في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٥٢)، بنَحْوِهِ.
(٣) في المَطْبُوعِ: «وزِدْتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٣).

(وَلِكُلِّ ابْنٍ: أَرْبَعَةٌ)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: المَالُ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ أَنْصِباءَ ووَصِيَّةٌ، الوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبٌ إِلَّا رُبُعَ البَاقِي، وذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، فَبَقِيَ رُبُعُ نَصِيبٍ، فَهُوَ الوَصِيَّةُ، والمَالُ كُلُّهُ: ثَلَاثَةٌ ورُبُعٌ، ابْسُطْهَا تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ[١].

وإِنْ شِئْتَ: أَنْقِصِ الجُزْءَ المُسْتَثْنَىٰ أَحَدًا يَبْقَ ثَلَاثَةٌ، زِدْهَا نَصِيبًا، وزِدْ مِنْهُ أَحَدًا عَلَيْهَا، فَالأَرْبَعُ: لِلْبَنِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمٌ وثُلُثٌ، وهُوَ النَّصِيبُ، وبِالبَسْطِ: تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

(وَلَا يَلِيقُ بِهَذَا الكِتَابِ[٢] التَّطْوِيلُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ.

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، ووَصَّىٰ لِعَمِّهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا ثُلُثَ وَصِيَّةِ خَالِهِ، ولِخَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبُعَ وَصِيَّةِ عَمِّهِ: فَاضْرِبْ مُخْرَجَ الثُّلُثِ فِي مُخْرَجِ الرُّبُعِ، يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، أَنْقِصْهَا سَهْمًا يَبْقَىٰ أَحَدَ عَشَرَ، فَهِيَ نَصِيبُ ابْنٍ، أَنْقِصْهَا سَهْمَيْنِ يَبْقَىٰ تِسْعَةٌ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الخَالِ[٣].

وإِنْ نَقَصْتَهَا[٤] ثَلَاثَةً، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وهِيَ وَصِيَّةُ العَمِّ[٥].

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «نَقَصها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٨).

وبِالجَبْرِ: تَجْعَلُ مَعَ العَمِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، ومَعَ الخَالِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ تَزِيدُ علىٰ الدَّرَاهِمِ دِينَارًا، وعلىٰ الدَّنَانِيرِ دِرْهَمًا، يَبْلُغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبًا، اجْبُرْ وقَابِلْ، وأَسْقِطِ المُشْتَرَكَ، يَبْقَىٰ مَعَكَ دِينَارَانِ، تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَاقْلِبْ وحَوِّلْ تَصِرِ الدَّرَاهِمُ: ثَمَانِيَةً، والدَّنَانِيرُ: تِسْعَةً[1].

الثَّانِيَةُ: أَوْصَىٰ لِعَمِّهِ بِعَشَرَةٍ إِلَّا رُبُعَ وَصِيَّةِ خَالِهِ، ولِخَالِهِ بِعَشَرَةٍ إِلَّا خُمُسَ وَصِيَّةِ عَمِّهِ: فَاضْرِبِ المَخَارِجَ، تَكُنْ عِشْرِينَ، أَنْقِصْهَا سَهْمًا، تَكُنْ تِسْعَةَ عَشَرَ، فَهِيَ المَقْسُومُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اجْعَلْ مَعَ الخَالِ[2] أَرْبَعَةً، أَنْقُصْهَا سَهْمًا يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، اضْرِبْهَا في العَشَرَةِ، ثُمَّ فِيمَا مَعَ العَمِّ، وهُوَ خَمْسَةٌ، تَكُنْ مِائَةً وخَمْسِينَ، اقْسِمْهَا علىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ، فَهِيَ وَصِيَّةُ عَمِّهِ، يَخْرُجُ سَبْعَةٌ وسَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، فَهِيَ وَصِيَّةُ عَمِّهِ، واجْعَلْ مَعَ العَمِّ خَمْسَةً، وانْقُصْهَا سَهْمًا، واضْرِبْهَا في عَشَرَةٍ، ثُمَّ في أَرْبَعَةٍ تكُنْ مِائَةً وسِتِّينَ، اقْسِمْهَا تَكُنْ ثَمَانِيَةً[3] وثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَهِيَ وَصِيَّةُ خَالِهِ[4].

الثَّالِثَةُ: إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ، وهُمْ ثَلَاثَةٌ، ولِآخَرَ بِثُلُثِ مَا يَبْقَىٰ مِنَ الثُّلُثِ، ولِآخَرَ بِدِرْهَمٍ: فَاجْعَلِ المَالَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، وثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ، وإِلَىٰ الثَّانِي والثَّالِثِ: دِرْهَمَيْنِ، بَقِيَ سَبْعَةٌ ونَصِيبَانِ، ادْفَعْ نَصِيبَيْنِ

---

(١) السَّابق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «المَالِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٥٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مَائةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٨١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٥٩).

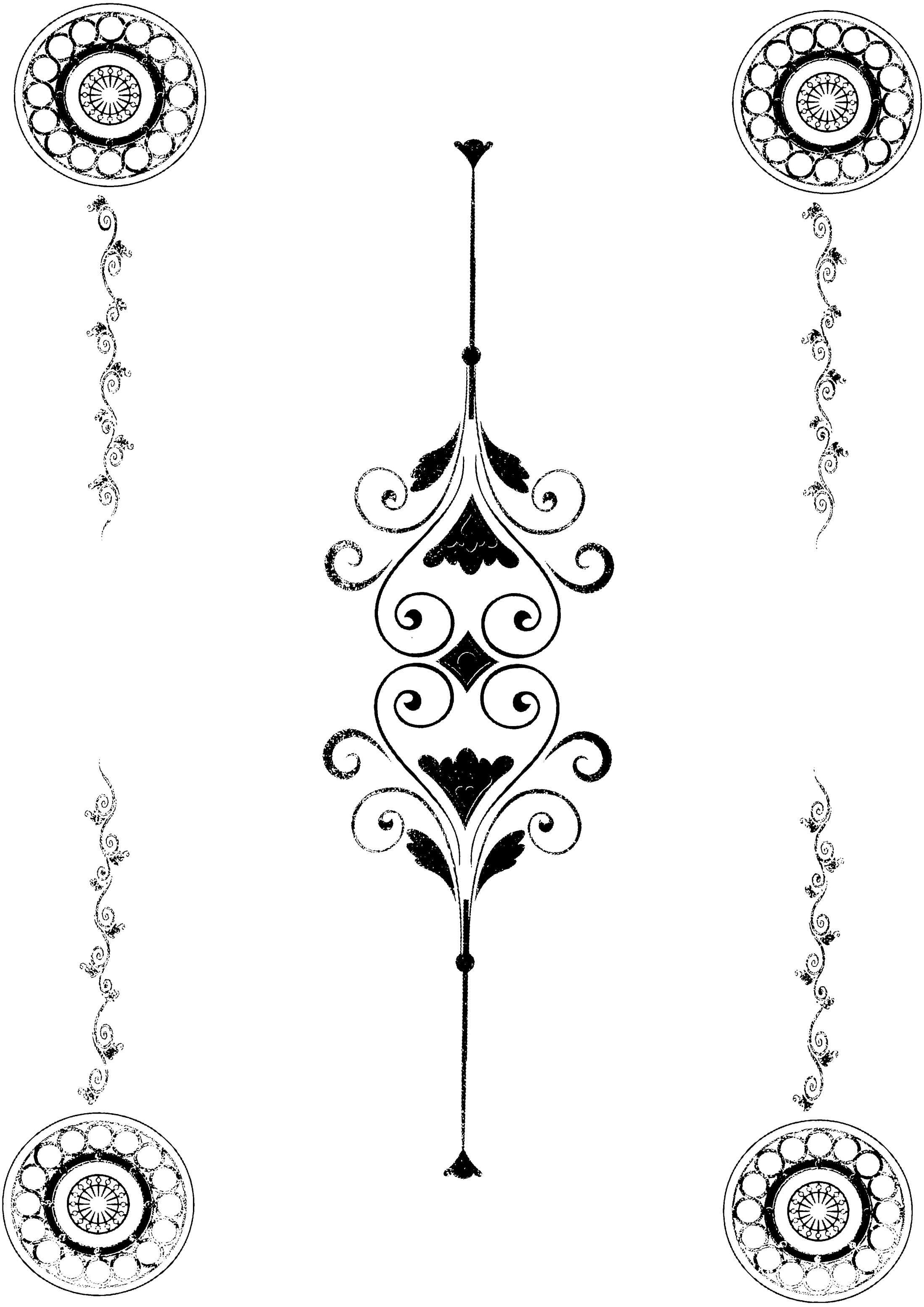
(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٩).

إِلَىٰ ابْنَيْنِ، فَيَبْقَىٰ سَبْعَةٌ لِلِابْنِ الثَّالِثِ، فَالنَّصِيبُ سَبْعَةٌ، والمَالُ ثَلَاثُونَ.

فَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ بِدِرْهَمَيْنِ، فَالنَّصِيبُ: سِتَّةٌ، والمَالُ: سَبْعَةٌ وعِشْرُونَ، واللهُ أعْلَمُ بِالصَّوَابِ(١).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٤ـ٤٨٥).



باب الموصى إليه

لَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ في الوَصِيَّةِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَرُوِيَ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ: أَنَّهُ لَمَّا عبَرَ الفُرَاتَ، أوْصَىٰ إلَىٰ عُمَرَ[1].

وأَوْصَىٰ إلَىٰ الزُّبَيْرِ: سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[2].

ولِأَنَّهَا وَكَالَةٌ؛ أَشْبَهَتِ الوَدِيعَةَ، وقِيَاسُ قَوْلِ أحْمَدَ: أَنَّ عَدَمَ الدُّخُولِ فِيهَا أَوْلَىٰ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الخطَرِ، وهُوَ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يَرَىٰ عَدَمَ الِالْتِقَاطِ، وتَرْكَ الإحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ، وحَدِيثُ أبي ذَرٍّ، شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ)، مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ١٩٩)، (١٢/ ٥٥٦)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (٤/ ١٧١٠)، عَنْ أبي أُسَامَةَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ قَيْسٍ، قَالَ: «كَانَ أبو عُبَيْدِ بنِ مَسْعُودٍ...» فَذَكَرَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ١٩٨)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١/ ١٢٨)، رَقْم (١٣٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٨٢)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (١٨/ ٣٩٦)، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وأَخْرَجَ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ١١١)، وابنُ سَعْدٍ (٣/ ١٥٨)، والحَاكِمُ (٣/ ٣١٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٨٢)، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ: «وإلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وإنَّهُمَا في حِلٍّ وبِلٍّ فِيْمَا وَلِيَا...إلخ»، وحَسَّنَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٩٦).

إِجْمَاعًا[١]، ولَوْ مَسْتُورًا، أو عَاجِزًا، ويُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ[٢].

(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُ في الحَيَاةِ، فَصَحَّ أَنْ يُوصَىٰ إِلَيْهِ، كَالحُرِّ[٣].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلْمُوصِي أو لِغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، اشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ[٤].

وخَصَّهُ الأَوْزَاعِيُّ، والنَّخَعِيُّ: بِعَبْدِهِ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[٥] - وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ[٦] -: لاَ تَصِحُّ إِلَىٰ عَبْدٍ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ وَلِيًّا علىٰ ابْنِهِ بِالكَسْبِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الوَصِيَّةَ، كَالمَجْنُونِ[٧].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِالمَرْأَةِ، والمُكَاتَبِ، والمُدَبَّرِ، والمُعْتَقِ بَعْضُهُ، كَالعَبْدِ.

(أَوْ مُرَاهِقًا) - بِكَسْرِ الهَاءِ -: وهُوَ القَرِيبُ مِنَ الاِحْتِلَامِ[٨].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ البُلُوغَ لَيْسَ بِشَرْطٍ في صِحَّتِهَا؛ لأَنَّ المُرَاهِقَ كَالبَالِغِ في إِمْكَانِ التَّصَرُّفِ، فَصَحَّتْ إِلَيْهِ كَالبَالِغِ، وهَذَا رِوَايَةٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٤).

(٥) هُمَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) في نُسْخَةِ (ب): «وش»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا بَيَّنَّاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٤).

(٨) قَالَ في «القَامُوسِ المُحِيطِ» (٨٨٩)، مَادَّة «رَهَق»: «رَاهَقَ الغُلَامُ: قَارَبَ الحُلُمَ». وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦١).

وفي أُخْرَىٰ: تَصِحُّ إِلَىٰ مُمَيِّزٍ، وقَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لأنَّ أحْمَدَ نَصَّ علىٰ صِحَّةِ وَكَالَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ علىٰ هَذَا مُجَاوَزَةُ العَشْرِ(١).

وفي «المُغْنِي»(٢): «لا أعْلَمُ فِيهِ نَصًّا عَنْ أحْمَدَ».

والمَذْهَبُ: اشْتِرَاطُ البُلُوغِ، جَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أهْلِ الشَّهَادَةِ والإقْرَارِ، وهُوَ مُوَلًّىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ الوِلَايَةِ، كَالطِّفْلِ(٣).

(أوِ امْرَأَةً)، في قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، ولَمْ يُجِزْهُ عَطَاءٌ؛ لأنَّهَا لا تَكُونُ قَاضِيَةً!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ عُمَرَ أوْصَىٰ إِلَىٰ حَفْصَةَ(٤)، ولِأنَّهَا مِنْ أهْلِ الشَّهَادَاتِ؛ أشْبَهَتِ الرَّجُلَ، وتُخَالِفُ القَضَاءَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الكَمَالُ في الخِلْقَةِ والِاجْتِهَادِ(٥).

(أوْ أُمَّ وَلَدٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهَا تَكُونُ حُرَّةً مِنْ أصْلِ المَالِ عِنْدَ نُفُوذِ الوَصِيَّةِ(٦).

(وَلَا تَصِحُّ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ): كَالطِّفْلِ، والمَجْنُونِ؛ لأنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أهْلِ التَّصَرُّفِ في أمْوَالِهِمَا، فَلا يَلِيَانِ علىٰ غَيْرِهِمَا.

والكَافِرِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أهْلِ الوِلَايَةِ علىٰ المُسْلِمِ، فَلَمْ تَصِحَّ إِلَيْهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٥).

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ١٦١).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٦٧).

والفَاسِقِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِأمِينٍ، ولَا مِنْ أهْلِ الشَّهَادَةِ، كَالمَجْنُونِ.

وكَذَا: لَا تَصِحُّ إلَىٰ مَنْ لَا يَهْتَدِي إلَىٰ التَّصرُّفِ؛ لِسَفَهٍ أو مَرَضٍ أو هَرَمٍ، ونَحْوِهِ[(١)].

(وَعَنْهُ: تَصِحُّ إلَىٰ الفَاسِقِ، ويَضُمُّ الحَاكِمُ إلَيْهِ أمِينًا)، اخْتَارَهَا[(٢)] الخِرَقِيُّ[(٣)]: جَمْعًا بَيْنَ نَظَرِ المُوصِي وحِفْظِ المَالِ.

وشَرَطَهُ: إنْ أمْكَنَ الحِفْظُ بِهِ، صَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[(٤)]، وغَيْرِهِ.

وعَنْهُ: تَصِحُّ إلَيْهِ مُطْلَقًا، أيْ: لَا يَفْتَقِرُ إلَىٰ أمِينٍ، حَكَاهَا أبُو الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ»[(٥)]، وأخَذَهَا في «المُغْنِي»[(٦)] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «إذَا كَانَ مُتَّهَمًا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ»[(٧)]، ولِأنَّهُ أهْلٌ للائْتِمَانِ[(٨)] في الجُمْلَةِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ إيدَاعِهِ.

لَكِنَّ تَتِمَّةَ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «ويُجْعَلُ مَعَهُ آخَرُ»، كَرِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: «إنْ كَانَ مُتَّهَمًا، ضُمَّ إلَيْهِ أمِينٌ يَعْلَمُ مَا جَرَىٰ، ولَا تُنْزَعُ الوَصِيَّةُ مِنْهُ»[(٩)].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٦).

(٥) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٤٨٦).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٤).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٦٨).

(٨) في المَطْبُوعِ: «الائْتِمَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٩) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٦).

وذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ: في فِسْقٍ طَارِئٍ فَقَطْ، وقِيلَ: عَكْسُهُ[١]، وتَرْجَمَةُ الخَلَّالِ: هَلْ لِلْوَرَثَةِ ضَمُّ أَمِينٍ مَعَ الوَصِيِّ المُتَّهَمِ، ثُمَّ إِنْ ضَمَّهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الوَصِيَّةِ: تَوَجَّهَ جَوَازُهُ، ومِنَ الوَصِيِّ، فِيهِ نَظَرٌ؛ بِخِلَافِ ضَمِّهِ مَعَ الفِسْقِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيٍّ خَاصٍّ كُفْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَجَّةٍ: «وِلَايَةُ الدَّفْعِ، والتَّعْيِينُ لِلنَّاظِرِ الخَاصِّ، وإِنَّمَا لِلْوَلِيِّ العَامِّ الِاعْتِرَاضُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أو فِعْلِهِ مُحَرَّمًا»[٢].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ، ولَا ضَمَّ مَعَ وصِيٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ، وذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٣].

(وَإِنْ كَانُوا علىٰ غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَ[٤] المَوْتِ، فَهَلْ تَصِحُّ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا - وهُوَ الأَصَحُّ -: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُودُ هَذِهِ الشُّرُوطِ في الوَصِيِّ عِنْدَ الوَصِيَّةِ والمَوْتِ؛ لأَنَّهَا شُرُوطُ العَقْدِ، فَيُعْتَبَرُ حَالُ وُجُودِهِ كَسَائِرِ العُقُودِ.

والثَّانِي: أَنَّهَا تُعْتَبَرُ حَالَةُ المَوْتِ حَسْبُ، كَالوَصِيَّةِ لَهُ، ولِأَنَّ شُرُوطَ الشَّهَادَةِ تُعْتَبَرُ حَالَةَ التَّحَمُّلِ، لَا الأَدَاءِ!

ورُدَّ: بِأَنَّ الوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ، وإِنْ كَانَتْ لِوَارِثٍ، وإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَدَمُ الإِرْثِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٧).

(٣) السَّابق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «بَعْدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٦٩).

وخُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ لِلنُّفُوذِ واللُّزُومِ؛ فَاعْتُبِرَ بِحَالَتِهِ؛ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّهَا شُرُوطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ؛ فَاعْتُبِرَتْ[١] بِحَالَةِ العَقْدِ، ولاَ يَنْفَعُ وُجُودُهَا بَعْدَهُ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَا بَيْنَهُمَا[٢].

(وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ وَاحِدٍ، وبَعْدَهُ إِلَىٰ آخَرَ: فَهُمَا وَصِيَّانِ)، نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا[٣].

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَخْرَجْتُ)، أو عَزَلْتُ (الأَوَّلَ)، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِعَزْلِهِ، فَانْعَزَلَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ عَزَلَهُ.

(وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا)، أَيْ: الوَصِيَّيْنِ سَوَاءٌ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا مَعًا، أو علىٰ التَّعَاقُبِ.

(الِانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ، كَالوَكِيلَيْنِ[٤].

(إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ)، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

وعلىٰ الأَوَّلِ: مَتَىٰ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا أَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَ[٥] الغَائِبِ أَمِينًا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فاعْتُبِر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مَكَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٢).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٣).

فَلَوِ اخْتَلَفَا في جَعْلِ المَالِ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمَا: جُعِلَ في مَكَانٍ[(١)] تَحْتَ أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا[(٢)].

وقَالَ مَالِكٌ: «يُجْعَلُ عِنْدَ أعْدَلِهِمَا»، وقَالَ أصْحَابُ الرَّأْيِ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنِ[(٣)] الشَّافِعِيِّ[(٤)].

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا)، أو وُجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ عَزْلَهُ: (أَقَامَ الحَاكِمُ مُقَامَهُ[(٥)] أَمِينًا) لُزُومًا؛ لأنَّ المُوصِي لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ[(٦)].

فَلَوْ أَرَادَ الحَاكِمُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالثَّانِي: لَمْ يَجُزْ، وإنْ وَجَدَ مِنْهُمَا مَا يَقْتَضِي المَنْعَ: فَلِلْحَاكِمِ أنْ يَنْصِبَ مَكَانَهُمَا[(٧)]، وفي الاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ: وَجْهَانِ، كَذَا في «الشَّرْحِ»[(٨)]، و«الفُرُوعِ»[(٩)].

ومَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[(١٠)]: مَا إذَا أَطْلَقَ، فَإِنْ جُعِلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَكُونُ تَحْتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٨٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «عِنْدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٨٤).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٨٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مَكَانَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٧٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٧٤).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٧٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٧٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٨٩).

(١٠) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

لَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ إقامَةُ أَمِينٍ(١).

وفي «الرِّعَايَةِ»(٢): «إذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أو جُنَّ، وعَجَزَ الآخَرُ عَنْهَا، أو فَسَقَ: أَقَامَ أَمِينًا(٣)، كَمَا لَوْ عَجَزَا أو فَسَقَا»، وقِيلَ: يَكْفِي وَاحِدٌ(٤).

(وَكَذَلِكَ إنْ فَسَقَ)، أيْ: يُقِيمُ الحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا.

(وَعَنْهُ: يُضَمُّ إلَيْهِ أَمِينٌ)، تَقَدَّمَ الكَلَامُ في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إلَىٰ الفَاسِقِ، والكَلَامُ الآنَ علىٰ الفِسْقِ الطَّارِئِ، فَعِنْدَ المُؤَلِّفِ(٥): هُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إلَيْهِ ابْتِدَاءً.

وَاخْتَارَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: البُطْلَانَ، ويُقِيمُ الحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وإسْحَاقَ(٦).

وحُمِلَ كَلَامُ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ: علىٰ الفِسْقِ الطَّارِئِ بَعْدَ المَوْتِ(٧).

وعِنْدَ المَجْدِ(٨): يُبَدَّلُ بِأَمِينٍ؛ بِلَا نِزَاعٍ؛ نَظَرًا إلَىٰ أَنَّ الوَصِيَّ في الابْتِدَاءِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «اثْنَيْن»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «اثْنَيْن»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٠).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَدْ رَضِيَهُ واخْتَارَهُ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَعْنًى رَآهُ فِيهِ، إِمَّا لِزِيَادَةِ حِفْظِهِ أو إِحْكَامِ تَصَرُّفِهِ، ونَحْوِهِ مِمَّا يَرْبُو على مَا فِيهِ مِنَ الخِيَانَةِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ فِسْقُهُ، فَإِنَّ حَالَ[١] المُوصِي يَقْتَضِي: أَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِعَدْلٍ ولاَ عَدْلَ[٢].

وذَكَرَ في «**الشَّرْحِ**»[٣]: «أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الفِسْقِ المُقَارِنِ، والطَّارِئِ بَعِيدٌ، فَإِنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ في الدَّوَامِ، كَاعْتِبَارِهَا في الِابْتِدَاءِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ لِمَعْنًى يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في الدَّوَامِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّفْرِيقِ، فَاعْتِبَارُ العَدَالَةِ في الدَّوَامِ أَوْلَى مِنْ قِبَلِ أَنَّ الفِسْقَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الوَصِيَّةِ، فَقَدْ رَضِيَ بِهِ المُوصِي مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، وأَوْصَى إِلَيْهِ رَاضِيًا بِتَصَرُّفِهِ مَعَ فِسْقِهِ، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ[٤] عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مِنَ الشَّفَقَةِ على اليَتِيمِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِيهِ، وخِيَانَتِهِ في مَالِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَرَأَ فِسْقُهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ على تِلْكَ الحَالِ، والِاعْتِبَارُ بِرِضَاهُ».

(**وَيَصِحُّ قَبُولُهُ لِلْوَصِيَّةِ في حَيَاةِ المُوصِي**)؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ في التَّصَرُّفِ، فَصَحَّ قَبُولُهُ بَعْدَ العَقْدِ كَالوَكَالَةِ[٥]؛ بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ لَهُ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ في وَقْتٍ، فَلَمْ يَصِحَّ القَبُولُ، قَبْلَ الوَقْتِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَحَالُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤١٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤١٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٧٧)، و«المُغْنِي» (٨/ ٥٥٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٧٧).

(٥) «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ»، القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ والخَمْسُونَ، لابنِ رَجَبٍ (٩٥).

(وَبَعْدَ مَوْتِهِ)؛ لأَنَّهَا نَوْعُ وَصِيَّةٍ، فَصَحَّ قَبُولُهَا كَالوَصِيَّةِ، ومَتَىٰ قَبِلَ: صَارَ وَصِيًّا[١].

* * *

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ أنْ يَجعَلَ لِلْوَصِيِّ جُعْلًا كَالوَكَالَةِ، ومُقَاسَمَةُ الوَصِيِّ المُوصَىٰ لَهُ: جَائِزَةٌ علىٰ الوَرَثَةِ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ.

فَمُقَاسَمَتُهُ لِلْوَرَثَةِ علىٰ المُوصَىٰ لَهُ: غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْهُمْ[٢].

* * *

(وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَىٰ شَاءَ)؛ لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالإِذْنِ كَالوَكِيلِ.

وظَاهِرُهُ: مَعَ القُدْرَةِ في حَيَاةِ المُوصِي، وضِدِّهَا.

(وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ)، ذَكَرَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٣]، وقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وزَادَ[٤]: لاَ يَجُوزُ في حَيَاتِهِ إلاَّ بِحَضْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ غَرَّهُ بِالْتِزَامِ وَصِيَّتِهِ، ومَنَعَهُ بِذَلِكَ الإِيصَاءَ إِلَىٰ غَيْرِهِ[٥].

ونَقَلَ الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ[٦]: «لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ حَاكِمًا»، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٣).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٢٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وزَادَ وعَنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨١).

(٦) «الفُرُوعُ» (/ ٤٩١)، و«القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ»، القَاعِدَةُ السِّتُّوْنَ، لابنِ رَجَبٍ (١١٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٩).

وعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ إذَا لَمْ يُعْلِمْهُ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: إنْ قَبِلَهَا، ثُمَّ غَيَّرَ الوَصِيَّةَ فِيهَا، قَالَ: «لا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا إذَا غَيَّرَ فِيهَا»(١).

❑ مَسْأَلَةٌ: مَا أَنْفَقَهُ وَصِيٌّ مُتبرِّعٌ بِمَعْرُوفٍ في ثُبُوتِهَا: فَمِنْ مَالِ يَتِيمٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢).

***

(وَلِلْمُوصِي: عَزْلُهُ مَتَىٰ شَاءَ)، كَالمُوَكِّلِ، (وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ: أَنْ يُوصِيَ)، أيْ: إذَا أطْلَقَ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ قَصَّرَ في تَوْلِيَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّفْوِيضُ، كَالوَكِيلِ.

(إلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إلَيْهِ)، بِأَنْ يَقُولَ: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تُوصِيَ إلَىٰ مَنْ(٣) شِئْتَ، أو: كُلُّ مَنْ أَوْصَيْتَ إلَيْهِ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ إلَيْهِ، أو: هُوَ وَصِيٌّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَالوَكِيلِ إذَا أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ(٤).

(وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ) مُطْلَقًا؛ لأنَّ الأبَ أقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ، فَمَلَكَ الوَصِيَّةَ كَالأبِ.

والفَرْقُ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الأبَ يَلِي مِنْ بغَيْرِ(٥) تَوْلِيَةِ أَحَدٍ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «إلىٰ مَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «غيرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٨٢).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٢).

وحُكِيَ في «الرِّعَايَةِ»[١] قَوْلاً: أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا يَتَوَلَّىٰ مِثْلُهُ، ويَصِحُّ فِيمَا لَا يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ، وقِيلَ: إنْ أُذِنَ لَهُ في الوَصِيَّةِ إِلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ: جَازَ، وإِلَّا: فَلا.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَىٰ زَيْدٍ، فَإِنْ مَاتَ، فَعَمْرٌو: صَحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، ويَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَصِيًّا، إِلَّا أَنَّ عَمْرًا بَعْدَ زَيْدٍ.

ومِثْلُهُ: أَوْصَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَابَ ابْنِي عَنْ فِسْقِهِ، أو قَدِمَ مِنْ غَيْبَتِهِ، أو صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، أو رَشَدَ: صَارَ الثَّانِي وَصِيًّا عِنْدَ الشَّرْطِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ.

أو هُوَ وَصِيِّي سَنَةً، ثُمَّ عَمْرٌو؛ لِلْخَبَرِ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ»[٢]، والوَصِيَّةُ كَالتَّأْمِيرِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ: لَا؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ اسْتِنَابَةٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَهِيَ كَالوَكَالَةِ في الحَيَاةِ، ولِهَذَا هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ، ويَعْزِلَ مَنْ وَصَّىٰ إِلَيْهِ؟، ولَا يَصِحُّ إِلَّا في مَعْلُومٍ، ولِلْمُوصِي عَزْلُهُ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَالوَكِيلِ، فَلِهَذَا لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: إِذَا قَالَ الخَلِيفَةُ: الإِمَامُ بَعْدِي فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ في حَيَاتِي أو تَغَيَّرَ حَالُهُ، فَالخَلِيفَةُ فُلَانٌ: صَحَّ، وكَذَا في الثَّالِثِ والرَّابِعِ.

وإِنْ قَالَ: فُلَانٌ وَلِيُّ عَهْدِي، فَإِنْ وَلِيَ، ثُمَّ مَاتَ، فَفُلَانٌ بَعْدَهُ: لَمْ يَصِحَّ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٢٦١)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٠).

لِلثَّانِي، وعَلَّلُوهُ: بِأَنَّهُ إِذَا وَلِيَ، ثُمَّ[1] صَارَ إِمَامًا: حَصَلَ[2] التَّصَرُّفُ، والنَّظَرُ، والِاخْتِيَارُ إِلَيْهِ، فَكَانَ العَهْدُ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَرَاهُ.

وفي الَّتِي قَبْلَهَا: جَعَلَ العَهْدَ إِلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وتَغَيُّرِ[3] صِفَاتِهِ في الحَالَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ إِمَامَةٌ.

وظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمْرِ وِلَايَةَ الحُكْمِ أو وَظِيفَةً بِشَرْطِ شُغُورِهَا، أو بِشَرْطٍ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ مَوْتِ وَلِيِّ الأَمْرِ والقِيَامِ مَقَامَهُ: أَنَّ وِلَايَتَهُ تَبْطُلُ، وأَنَّ النَّظَرَ والِاخْتِيَارَ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ.

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الأَصْحَابَ اعْتَبَرُوا وِلَايَةَ الحُكْمِ بالوَكَالَةِ في مَسَائِلَ، فَإِنَّهُ لَوْ عَلَّقَ عِتْقًا أو غَيْرَهُ بِشَرْطٍ، بَطَلَ بِمَوْتِهِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ، فَتَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُهُ» انْتَهَىٰ[4].

وذَكَرَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: أَنَّ في اعْتِبَارِ الوِلَايَةِ بِالوَكَالَةِ نَظَرًا؛ لأَنَّ تَعْلِيقَ الوَكَالَةِ بِالمَوْتِ لَا تَصِحُّ؛ بِخِلَافِ الوِلَايَةِ، كَمَا إِذَا عَهِدَ الإِمَامُ لِآخَرَ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

فَالأَوْلَىٰ: اعْتِبَارُ الوِلَايَةِ بِالوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالمَوْتِ لَا الحَيَاةِ؛ بِخِلَافِ الوَكَالَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالمَوْتِ إِجْمَاعًا، وتَبْطُلُ بِهِ، فَهِيَ ضِدُّ الوَكَالَةِ بِصِحَّتِهَا بَعْدَ المَوْتِ خَاصَّةً، والوَكَالَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا في الحَيَاةِ، فَهُمَا مُتَضَادَّتَانِ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهَا بَعْدَ المَوْتِ صِحَّتُهَا في الحَيَاةِ.

---

(١) «ثُمَّ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «وَصَارَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وتُعْتَبَرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩١).

(٤) أي: انْتَهَىٰ كَلامُ ابنِ مُفْلِحٍ مِنْ كِتَابِهِ «الفُرُوعِ» (٧/ ٤٩١).

فَإِذَا انْقَطَعَتْ وِلَايَةُ العَاهِدِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَزْلِهِ أو جُنُونِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ عَهْدُهُ، كَمَا لَوْ زَالَ مِلْكُ المُوصِي عَنِ العَيْنِ المُوصَىٰ بِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ.

***

(**وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَّا فِي**) تَصَرُّفٍ (**مَعْلُومٍ**)؛ لِيَعْلَمَ المُوصَىٰ إِلَيْهِ مَا وُصِّيَ بِهِ إِلَيْهِ لِيَحْفَظَهُ، ويَتَصَرَّفَ فِيهِ.

(**يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وتَفْرِيقِ الوَصِيَّةِ، والنَّظَرِ في أَمْرِ الأَطْفَالِ**)؛ لأَنَّ الوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا في مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ المُوصِي كَالوَكَالَةِ[1].

وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالأَطْفَالِ: بَلْ ذُو الوِلَايَةِ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ مَنْ يَنْظُرُ في أَمْرِ أَوْلَادِهِ المَجَانِينَ، ومَنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُمْ رُشْدٌ: صَحَّ بِأَنْ يَحْفَظَ مَالَهُمْ، ويَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالأَحَظِّ.

فَأَمَّا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، كَالعُقَلَاءِ الرَّاشِدِينَ، وغَيْرِ أَوْلَادِهِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَعْمَامِ: فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ؛ لِعَدَمِ الوِلَايَةِ في الحَيَاةِ[2].

❑ **فَرْعٌ**: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِحَدِّ قَذْفِهِ[3]، يَسْتَوْفِيهِ لَهُ لَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ.

***

(**وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَيْهِ في شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا في غَيْرِهِ**)؛ لأَنَّهُ اسْتَفَادَ

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «قَذْفِه»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

التَّصَرُّفَ بِالإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ، فَكَانَ مَقْصُورًا علىٰ مَا أَذِنَ فِيهِ كَالوَكِيلِ[(١)].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَمْلِكُ الكُلَّ؛ لأَنَّهَا، وِلَايَةٌ تَنْتَقِلُ مِنَ الأَبِ، فَلا تَتَبَعَّضُ، كَوِلَايَةِ الجَدِّ[(٢)]»[(٣)]!

وأُجِيبَ: بِمَنْعِ وِلَايَتِهِ، ولَوْ سُلِّمَ فَاسْتَفَادَهَا بِالقَرَابَةِ، وهِيَ لَا تَتَبَعَّضُ، والإِذْنُ يَتَبَعَّضُ، فَافْتَرَقَا[(٤)].

فَإِنْ وَصَّىٰ إِلَيْهِ فِي تَرِكَتِهِ، وأَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ: فَهَذَا وَصِيٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، يَبِيعُ ويَشْتَرِي إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُمْ[(٥)].

(وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ، فَأَبَىٰ الوَرَثَةُ إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ: أَخْرَجَهُ كُلَّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ)، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لأَنَّ حَقَّ المُوصَىٰ لَهُ مُتَعَلِّقٌ[(٦)] بِأَجْزَاءِ التَّرِكَةِ، فَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ، كَمَا يَدْفَعُ إِلَىٰ بَعْضِ الوَرَثَةِ[(٧)].

(وَعَنْهُ يُخْرِجُ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ)؛ لأَنَّهُ مُوصًىٰ بِهِ، ولَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ، وثُلُثَاهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الحَدِّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٥١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «يَتَعَلَّق»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٨٨).

(٧) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٢).

(وَيَحْبِسُ بَاقِيهِ؛ حَتَّىٰ يُخْرِجُوا)؛ لأنَّ إِخْرَاجَ بَقِيَّةِ الثُّلُثِ وَاجِبٌ، وهَذَا وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.

وفي «الفُرُوعِ»(١): «في جَوَازِ قَضَائِهِ بَاطِنًا، وتَكْمِيلِ ثُلُثِهِ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِهِ: رِوَايَتَانِ».

وحَمَلَهُمَا(٢) في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): علىٰ حَالَتَيْنِ:

فَالأُولَىٰ: مَحْمُولَةٌ علىٰ مَا إِذَا كَانَ المَالُ جِنْسًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ في انْتِظَارِ إِخْرَاجِهِمْ.

والثَّانِيَةُ: مَحْمُولَةٌ علىٰ مَا إِذَا كَانَ أَجْنَاسًا؛ لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِثُلُثِ كُلِّ جِنْسٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْرِجَ عِوَضًا عَنْ ثُلُثِ مَا في أَيْدِيهِمْ مِمَّا في يَدِهِ؛ لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَرَاضِيهِمْ.

وحَكَىٰ ذَلِكَ في «الرِّعَايَةِ»(٥): قَوْلاً عَنْ أَحْمَدَ: «بِرَدِّهِ(٦) إِلَيْهِمْ، ويَطْلُبُهُمْ بِالثُّلُثِ، فَإِنْ فَرَّقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أو جُهِلَ مُوصًىٰ لَهُ، فَتَصَدَّقَ هُوَ أو حَاكِمٌ: لَمْ يُضْمَنْ علىٰ الأَصَحِّ»(٧)، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ(٨): «بَلْ يَرْجِعُ بِهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «وحَمَلَها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٨/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٨٨).
(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٨).
(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢٩).
(٦) في المَطْبُوعِ: «يَرُدُّه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٣)، بنَحْوِهِ.
(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٢٩).

كَوَفَاءِ الدَّيْنِ».

(وَإِنْ أَوْصَاهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ مُعَيَّنٍ، فَأَبَىٰ الوَرَثَةُ)، أو جَحَدُوا، وتَعَذَّرَ ثُبُوتُ (ذَلِكَ: قَضَاهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ)، أَيْ: بَاطِنًا جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[1]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ، سَوَاءٌ رَضُوا بِهِ أو أَبَوْهُ، ولِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ لأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ رُجُوعَهُمْ عَلَيْهِ.

وقِيلَ لَهُ - في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ في الدَّيْنِ: «أَيَحِلُّ لَهُ إِنْ لَمْ يُنَفِّذْهُ؟ قَالَ: لَا»[2].

وعَنْهُ: إِنْ أَذِنَ فِيهِ حَاكِمٌ: جَازَ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «فَإِنْ عَلِمَ الوَصِيُّ أَنَّ لِرَجُل عَلَيْهِ حَقًّا، فَجَاءَ الغَرِيمُ يُطَالِبُ الوَصِيَّ، وقَدَّمَهُ إِلَىٰ القَاضِي لِيَسْتَحْلِفَهُ[3] أَنَّ مَالِي في يَدَيْكَ حَقٌّ، قَالَ: لَا يَحْلِفْ، ويُعْلِمُ القَاضِي بِالقَضِيَّةِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ القَاضِي، فَهُوَ أَعْلَمُ»[4].

أَيْ: يُقِيمُ القَاضِي ثُبُوتَهُ، ويَشْهَدُ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ صَدَّقَهُ وَارِثٌ: لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ بَيِّنَةٌ: فَفِي لُزُومِ قَضَائِهِ بِلا[5] حَاكِمٍ[6].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَسْتَحْلِفُه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَضَائِهِ نَقْلاً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٣).

فَفِي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: في جَوَازِهِ: رِوَايَتَانِ، مَا لَمْ[٣] يُصَدِّقْهُ وَارِثُهُ المُكَلَّفُ؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ مِنْهُمْ علىٰ أنْفُسِهِمْ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ الإيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لأنَّهُ إذَا شُرِعَ لَهُ الوَصِيَّةُ في حَقِّ غَيْرِهِ: فَحَاجَةُ نَفْسِهِ أوْلَىٰ.

وهَذَا في الدَّيْنِ الَّذِي لَا يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ في الحَالِ، فَأمَّا الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ وفَائِهِ في الحَالِ: فَالوَصَاةُ بِهِ وَاجِبَةٌ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

***

(وَعَنْهُ: فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَيِّتٍ، وعلىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ: أنَّهُ يَقْضِي دَيْنَ المَيِّتِ إنْ لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً)، يَعْنِي: إذَا خَافَ أنْ يَطْلُبَهُ الوَرَثَةُ بِمَا عَلَيْهِ، ويُنْكِرُوا الدَّيْنَ علىٰ مُوَرِّثِهِمْ: فَلا يَقْضِيهِ؛ لأنَّهُ لَا يَأْمَنُ رُجُوعَهُمْ عَلَيْهِ.

وإنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ: قَضَىٰ دَيْنَ المَيِّتِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ تَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ وذِمَّةِ المَيِّتِ[٤].

وفي بَرَاءَةِ المَدِينِ بَاطِنًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ يَعْلَمُهُ علىٰ المَيِّتِ: الرِّوَايَتَانِ[٥].

فَإنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَيِّتٍ، ووَصَّىٰ بِهِ لِزَيْدٍ: فَلَهُ دَفْعُهُ إلَيْهِ، أو إلَىٰ وَصِيِّ المَيِّتِ.

وإنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، ولَا يَقْضِيهِ عَيْنًا: لَمْ يَبْرَأْ بِدَفْعِهِ، إلَّا إلَىٰ الوَارِثِ

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مَا لَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٤).

والوَصِيِّ جَمِيعًا، وقِيلَ: يَبْرَأُ بِدَفْعِهِ إِلَىٰ الوَصِيِّ[١].

***

❑ فَرْعٌ: صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ المُوصَىٰ بِهِ لِمُعَيَّنٍ، وقِيلَ: أو لِغَيْرِهِ في جِهَتِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وإِنْ وَصَّاهُ بِإِعْطَاءِ مُدَّعٍ دَيْنًا بِيَمِينِهِ: نَقَدَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٣]: بِبَيِّنَةٍ، ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ[٤]: يُقْبَلُ مَعَ صِدْقِ المُدَّعِي، ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: فِيمَنْ وَصَّاهُ بِدَفْعِ مَهْرِ امْرَأَتِهِ: لَمْ يَدْفَعْهُ في غَيْبَةِ الوَرَثَةِ[٥].

***

(وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الكَافِرِ إِلَىٰ المُسْلِمِ)؛ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، وعلىٰ غَيْرِهِ.

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ خَمْرًا أو خِنْزِيرًا أو نَحْوَهُمَا[٦].

(وَإِلَىٰ مَنْ كَانَ عَدْلًا في دِينِهِ)، في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ يَلِي بالنَّسَبِ[٧]، فَيَلِي[٨]: الوَصِيَّةَ[٩] كَالمُسْلِمِ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨١).

(٣) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٤٥)، رَقْم (١٣٦٨-١٣٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٥).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٦٥)، رَقْم (١٦٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٥).

(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «النَّسَب»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٩٣).

(٨) في المَطْبُوعِ: «قِيلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٩٣).

(٩) في المَطْبُوعِ: «بالوَصِيَّةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٧/ ٤٩٣).

(١٠) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٣).

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ؛ لأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الفَاسِقِ(١).

وعلىٰ الأَوَّلِ: إذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا في دِينِهِ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ عَدَمَ العَدَالَةِ في المُسْلِمِ تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَالكَافِرُ: أَوْلَىٰ(٢).

(وَإذَا قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، أو أَعْطِهِ)، أو تَصَدَّقْ بِهِ (عَلَىٰ مَنْ شِئْتَ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ)؛ لأَنَّهُ(٣) تَمْلِيكُ مِلْكِهِ بِالإِذْنِ، فَلا يَكُونُ قَابِلاً لَهُ كالوَكِيْلِ(٤)، وقِيلَ: يَعْمَلُ بِالقَرِينَةِ(٥).

(وَلَا دَفْعُهُ إلَىٰ وَلَدِهِ)؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في حَقِّهِ: كَهُوَ، وأَبَاحَهُ الشَّيْخَانِ(٦)، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: مَنْع ابْنِهِ(٧)، وذَكَرَهُ آخَرُونَ: وأَبِيهِ، ولَمْ يَزِيدُوا(٨).

ولَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إلَىٰ وَارِثِهِ، سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أو فَقِيرًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٩)، وذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ: في مَنْعِ مَنْ يُمَوِّنُهُ وَجْهًا(١٠).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٨/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «في المَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ...»، ولَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٩٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لوَكِيْل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٦).

(٦) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعالَىٰ.

(٧) في المَطْبُوعِ: «مَعَ أَبِيْهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٦).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٦).

(وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ ذَلِكَ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ)، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَىٰ الأَجْنَبِيِّ، فَكَذَا مَا ذَكَرَ.

وقِيلَ: لَهُ إِعْطَاءُ وَلَدِهِ وسَائِرِ أَقَارِبِهِ إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لَهُ دُونَ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّفْرِيقِ، وقَدْ وُجِدَ[1].

***

❑ مَسَائِلُ: إِذَا قَالَ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِي، احْتَمَلَ مَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ، واحْتَمَلَ مَا قَلَّ وكَثُرَ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مُعَيَّنًا، عَيَّنَهُ، ذَكَرَهُ[2] في «التَّمْهِيدِ»[3].

مَنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، أو في السَّبِيلِ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ، فَقَالَ المُوصِي: افْعَلْ مَا تَرَىٰ: لَمْ يَجُزْ حَفْرُهَا بِدَارِ قَوْمٍ لَا بِئْرَ لَهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِهِمْ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[4].

ولَوْ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، فَلَمْ يَجِدْ عَرْصَةً: لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ عَرْصَةٍ يَزِيدُهَا في مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[5].

ولَوْ قَالَ: ادْفَعْ هَذَا إِلَىٰ يَتَامَىٰ فُلَانٍ: فَإِقْرَارٌ بِقَرِينَةٍ، وإِلَّا: وَصِيَّةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[6].

***

(١) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩٦).

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩٦).

(٤) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٤٥)، رَقْم (١٣٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨١).

(٦) السَّابِق.

(وَإنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إلَىٰ بَيْعِ بَعْضِ العقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ، أو حَاجَةِ الصِّغَارِ، وفي بَيْعِ بَعْضِهِ نَقْصٌ)، أيْ: ضَرَرٌ: (فَلَهُ البيْعُ علىٰ الكِبَارِ)، -إذَا امْتَنَعُوا أو غَابُوا- والصِّغَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأنَّ الوَصِيَّ[٢] يَمْلِكُ بَيْعَ التَّرِكَةِ، فَمَلَكَ بَيْعَ[٣] جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الوَرَثَةُ صِغَارًا، أو التَّرِكَةُ مُسْتَغْرِقَةً، وكَالعَيْنِ المَرْهُونَةِ[٤].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ فِيْهِ[٥]، فَلَيْسَ لَهُ البَيْعُ علىٰ الكِبَارِ؛ لأنَّهُ إنَّمَا جَازَ أوَّلًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وقِيلَ: يَبِيعُ بِقَدْرِ دَيْنٍ ووَصِيَّةٍ وحِصَّةِ صِغَارٍ[٦].

وقِيلَ لأحْمَدَ: بَيْعُ الوَصِيِّ الدُّورَ علىٰ الصِّغَارِ يَجُوزُ؟ قَالَ: «إذَا كَانَ نَظَرًا لَهُمْ لَا علىٰ كِبَارٍ يُؤْنَسُ مِنْهُم رُشْدٌ: هُوَ كَالأبِ في كُلِّ شَيْءٍ، إلَّا في النِّكَاحِ، قِيلَ لَهُ: وإنْ لَمْ يَكُنْ أثْبَتَ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ القَاضِي؟ قَالَ: إذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ»[٧].

(وَيُحْتَمَلُ: أنَّهُ لَيْسَ لَهُ البَيْعُ علىٰ الكِبَارِ)؛ لأنَّهُ لَا يَجِبُ علىٰ الإنْسَانِ بَيْعُ مِلْكِهِ لِيَزْدَادَ ثَمَنُ[٨] مِلْكِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُمْ غَيْرَ وَارِثٍ[٩].

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٦٧)، رَقْم (١٦٠٥)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٢٩١)، رَقْم (٢٣٦)، و«المُغْنِي» (٦/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩٦).
(٢) في المَطْبُوعِ: «المُوصِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٩٦).
(٣) «بَيْعَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩٦).
(٥) في المَطْبُوعِ: «فِيْهِ ضَرَرٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٦).
(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢١٣)، و«الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩٧).
(٨) في المَطْبُوعِ: «لِيَزْدَادَ مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٧/ ٤٩٨).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٧/ ٤٩٨).

(قَالَ: وهُوَ أقْيَسُ)، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(١)، وقَالَ ابْنُ أبي لَيْلَىٰ: «يَجُوزُ لَهُ البَيْعُ علىٰ الكُلِّ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»(٢).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا مَاتَ في مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ ولَا وَصِيًّا: فَلِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، ويَبِيعُ مَا يَرَاهُ، وقِيلَ: إلَّا الإمَاءَ(٣).

قَالَ أحْمَدُ في الجَوَارِي: «أُحِبُّ أنْ يَتَوَلَّىٰ بَيْعَهُنَّ الحَاكِمُ»(٤)، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٥): «وإنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْ بَيْعِهِنَّ علىٰ طَرِيقِ الاخْتِيَارِ احْتِيَاطًا؛ لأنَّ بَيْعَهُنَّ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ فُرُوجِهِنَّ، وعلىٰ المَذْهَبِ يَجُوزُ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ»(٦).

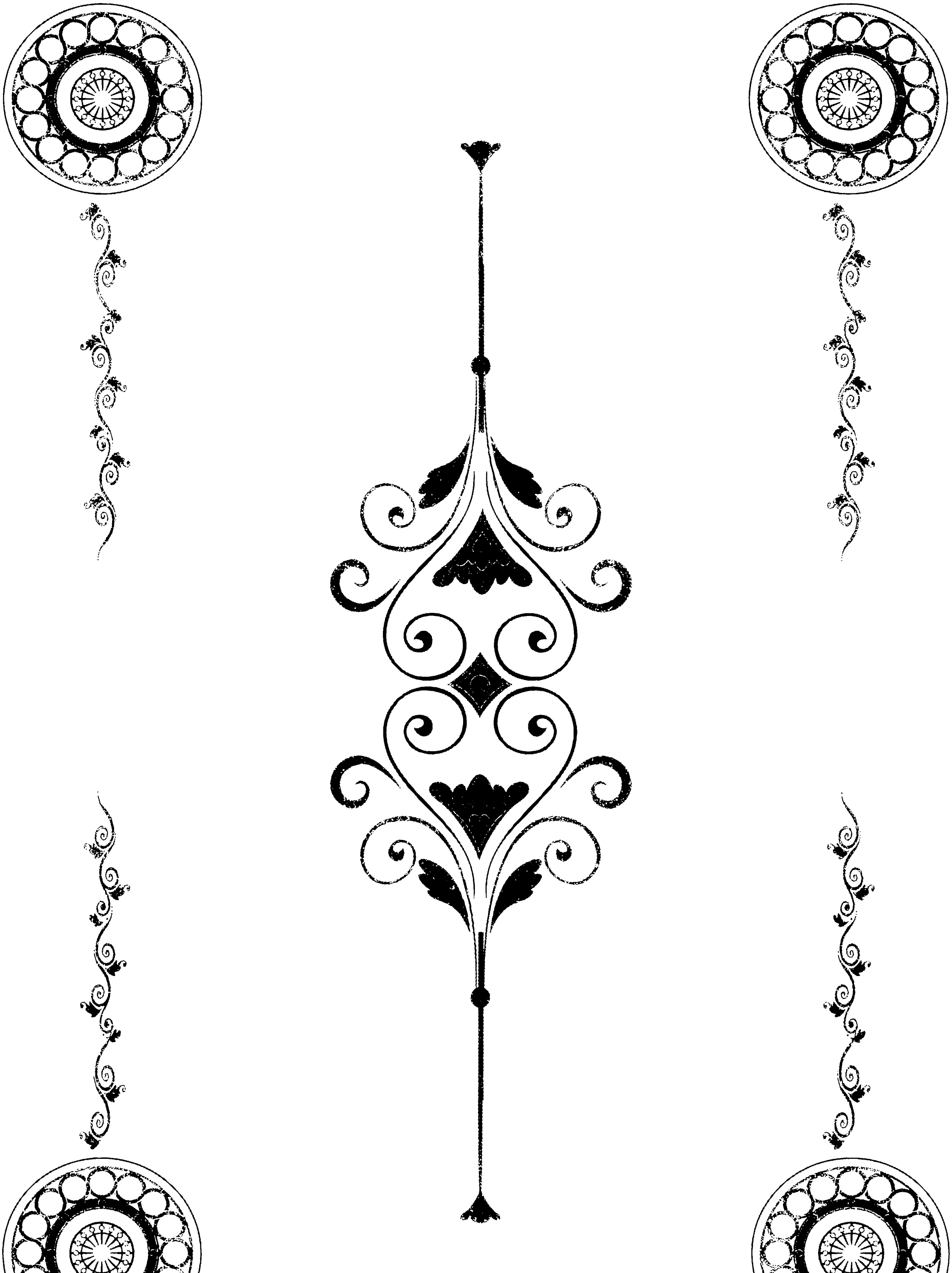
ويُكَفِّنُهُ مِنْهَا، ثُمَّ مِنْ عِنْدِهِ، ويَرْجِعُ عَلَيْهَا، أو علىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إنْ نَوَاهُ ولَا حَاكِمَ(٧).

فَإنْ تَعَذَّرَ الإذْنُ: رَجَعَ، وقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ، كَإمْكَانِهِ ولَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، أو لَمْ يَنْوِ مَعَ إذْنِهِ(٨)، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٨)، وفي المَطْبُوعِ: «في الشَّرْحِ والمُغْنِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (٦/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٩٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٧).
(٤) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٢٩١)، رَقْم (٢٣٦)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٦٧)، رَقْم (١٦٠٥)، و«المُغْنِي» (٨/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٨).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٨).
(٦) «المُغْنِي» (٨/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ٤٨٨).
(٧) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩٧).
(٨) السَّابق.



فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢